



أَمْوَالُ الْوَقْفِ وَمِصْرَفُهَا

عبد الرحمن بن إبراهيم بن عبد العزيز العثمان

أموال الوفاء ومصرفها

عبد الرحمن بن عبد الوهَّاب بن عبد العزيز العُمَاني

وكالة المطبوعات والبحث العلمي
وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد
المملكة العربية السعودية

١٤٢٨ هـ

٢
وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤٢٧هـ
مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العثمان ، عبدالرحمن بن ابراهيم بن عبدالعزيز
أموال الوقف ومصرفه / عبدالرحمن بن ابراهيم بن عبدالعزيز
العثمان - الرياض ، ١٤٢٧هـ

٦٧٨ ص : ٢٤ سم

ردمك ١-٥٩٤-٢٩-٩٩٦

١- الوقف (فقه إسلامي) ٢- الأوقاف الإسلامية أ.العنوان

١٤٢٧/٥٧٦٦

ديوي ٢٥٣، ٩٠٢

رقم الإيداع : ١٤٢٧/٥٧٦٦

ردمك ١-٥٩٤-٢٩-٩٩٦

أصل هذا الكتاب رسالة علمية تقدم بها المؤلف إلى قسم
الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود
الإسلامية بالرياض. نوقشت بتاريخ ١٥/٩/١٤٢٥هـ
وحصل بموجبها على درجة الماجستير بتقدير ممتاز.



المقدمة

مُتَلَكِّتَا

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾^(١)، ﴿يَتَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ءَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ءَ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^(٢)، ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾^(٣) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ؕ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾^(٤)

(١) الآية ١٠٢، من سورة آل عمران.

(٢) الآية ١، من سورة النساء.

(٣) الآيتان ٧٠-٧١، من سورة الأحزاب. وقد أخرج هذه الخطبة: أبو داود في "السنن" في: باب خطبة النكاح، من كتاب النكاح (٢١١٨)، ٢/ ٥٩١، والترمذي في "الجامع" في: باب ما جاء في خطبة النكاح، من كتاب النكاح (١١٠٥) ٣/ ٤١٣، والنسائي في "المجتبى" في: باب كيفية الخطبة، من كتاب الجمعة (١٤٠٤)، ٣/ ١٠٤، وابن ماجه في "السنن" في: باب خطبة النكاح، من كتاب النكاح (١٨٩٢)، ١/ ٦٠٩، وأحمد في "المسند" ١/ ٣٩٢، والدارمي في "السنن" في: باب خطبة النكاح، من كتاب النكاح (٢١٢٢)، ٢/ ٥٨٠، والحاكم في "المستدرک" في: كتاب النكاح ٢/ ١٩٩، كلهم من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. قال الترمذي: "حديث عبد الله حديث حسن، رواه الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم. ورواه شعبة عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم، وكلا الحديثين صحيح".

أما بعد:

فإن دين الإسلام الذي بعث الله به نبيه محمداً ﷺ قد اشتمل على أكمل الشرائع في جميع المجالات، ومنها: ما يتعلق بالمال تحصيلاً وإنفاقاً؛ حيث جاءت الشريعة بالحث على الكسب الطيب، وأمرت بتوقي الكسب الخبيث، كما جاءت بالحث على إنفاق المال والجود به في وجوه الخير وسبل البر، ورغبت في ذلك، وبينت ما يترتب عليه من الخلف العاجل والثواب الآجل، قال الله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ أضعافاً كثيرة﴾^(١)، وقال سبحانه: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾^(٢) وقال سبحانه: ﴿وَمَا تَقْدِمُوا أَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا﴾^(٣).

ومن ذلك الأوقاف، التي هي من أعظم أبواب البر والإحسان، وأظهرها آثاراً، وأكثرها فوائد، وأعمها مصالح ومنافع.

وقد استخرت الله تعالى في الكتابة في جانب من جوانب الوقف؛ لأهميته، ونقص الدراسات العلمية حوله، وهو جانب الأموال التي يصح وقفها والجهات الموقوف عليها، وسميته: "أموال الوقف ومصرفه".

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع من خلال أمور كثيرة، منها:

١- أن الوقف من أعظم ما يدخل في الإحسان، وهو من الأمور التي لا تنقطع بموت الإنسان. قال الله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا

(١) من الآية ٢٤٥، من سورة البقرة.

(٢) من الآية ٣٩، من سورة سبأ.

(٣) من الآية ٢٠، من سورة المزمل.

وَأَثَرُهُمْ ﴿١﴾، "وأثارهم هي آثار الخير وآثار الشر التي كانوا هم السبب في إيجادها في حال حياتهم وبعد وفاتهم، وتلك الأفعال التي نشأت من أقوالهم وأفعالهم وأمورهم" (٢).

٢- أن الأوقاف مصدر رئيس في البناء الحضاري والتنموي للدولة المسلمة، ودعم الأعمال الخيرية التي يحتاج فيها إلى المال دون انقطاع، وهو ما تؤكد الشواهد النصية الموثقة في كتب التاريخ والسجلات والوثائق الخاصة بالأوقاف، والموروثات الأثرية التي شيدت لتكون محوراً لأعمال الوقف كالمساجد والمدارس والآبار والعيون.

٣- أن الوقف وسيلة من أفضل الوسائل لعلاج المشاكل المتأزمة كمشكلة الفقر، وهو معلم من معالم الضمان الاجتماعي، ورعاية مصالح الأجيال المقبلة.

٤- أن ركني هذا البحث وهما: المال الموقوف ومصرفه، مما تتوقف صحة الوقف عليه؛ فليس كل مال يصح وقفه، وليس كل جهة يصح الوقف عليها.

٥- حاجة الناس إلى معرفة الأموال التي يصح وقفها؛ فإن الجهل بهذه الأموال أو بعضها يحد من نمو الوقف فتتقلص آثاره، ويجول دون تحبيس الكثير من الناس لأموال لا يمنعهم من تحبيسها مع تيسرها لهم إلا الجهل بصحة ذلك، فيحرمون أنفسهم وأمتهم من خير وفير.

٦- حاجة الواقفين إلى معرفة الجهات التي يمكن صرف منافع الوقف إليها؛ حتى لا يقف المسلم شيئاً من ماله إلا على ما يعود عليه بالخير الذي يرجوه في دنياه وأخراه.

(١) من الآية ١٢، من سورة يس.

(٢) تيسير الكريم الرحمن ٦ / ٣٣٦.

٧- الحاجة إلى إيجاد صور جديدة للأوقاف تتناسب مع الأوضاع الاقتصادية المزدهرة، وتراعي الظروف الاجتماعية المعاصرة للمسلمين أفراداً ومجتمعات؛ لتشجيع الأوقاف، واستمرار نائها، وقيامها بدورها المنشود.

أسباب اختيار الموضوع:

- لقد كان من أسباب اختيار هذه الموضوع ما يأتي:
- ١- ما أسلفت ذكره في أهمية الموضوع؛ فإن موضوعاً هذا قدره وأثره يستحق من أهل العلم وطلابه كل اهتمام.
 - ٢- أن المسائل المتعلقة بالأموال الموقوفة والجهات الموقوف عليها مما كثر فيه التنازع قديماً وحديثاً.
 - ٣- الرغبة في سدّ شيء من النقص الواضح في الدراسات العلمية المتخصصة حول الأموال الموقوفة ومصارفها؛ لعدم وجود مؤلّف مستقل في هذه الموضوع مع الحاجة إليه، والمؤلفات التي تناولت أحكام الوقف بعامة لا تفي بالمقصود كله؛ لتعدد مسائل الأموال والمصارف، وكثرة المستجد منها.
- الدراسات السابقة:**

إن الكتابة فيما تشد إليه حاجة الناس جمعاً ودراسة وتحقيقاً من أهم ما يجب على طلاب العلم، وقد أدرك سلف الأمة -رحمهم الله- هذا الجانب فتعددت مؤلفاتهم على اختلاف مذاهبهم، بل تعددت في المذهب الواحد -في قضايا كثيرة.

ولقد حرصت أثناء إعداد خطة هذا البحث وما تلاها على تتبع الدراسات السابقة المتعلقة بهذا الموضوع، فلم أقف على رسالة علمية أو مؤلّف مستقل يحمل العنوان نفسه، أو يختص بدراسة مسائل البحث كلها أو معظمها.

ويمكن تقسيم الجهود السابقة لتسجيل الرسالة والتالية لها إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: البحوث التي استقلت بدراسة جانب من جوانب هذه

الرسالة، وهي:

١- بحث مقدم لندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته (١٤٢٣هـ)

بعنوان: مجالات الوقف ومصارفه في القديم والحديث، لفضيلة الشيخ

الدكتور: حمد بن إبراهيم الحيدري، الأستاذ المساعد بقسم الفقه بكلية

الشريعة بالرياض.

ويتكون من مقدمة، وثلاثة مباحث.

المبحث الأول: التصرف في غلة الأموال الموقوفة. الذي يمثل الجانب

الفقهي في البحث، ويقع في (١٣) صفحة.

المبحث الثاني: مجالات الوقف ومصارفه في القديم.

المبحث الثالث: مجالات الوقف ومصارفه المعاصرة. ضمنها الشيخ أمثلة

لبعض مجالات الوقف، التي استفادها من كتب التاريخ والرحلات والتراجم،

ومن وثائق المحاكم الشرعية، وتقارير بعض الجمعيات الخيرية.

٢- بحث مقدم لندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته (١٤٢٣هـ)، بعنوان:

أحكام الوقف المشترك، لفضيلة الشيخ الدكتور: عبد الله بن موسى العمار،

الأستاذ بقسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض.

ويتكون من تمهيد، وفصلين.

الفصل الأول: وقف الشيء المشترك. وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: حكم وقف المشترك ابتداء.

المبحث الثاني: القسمة بعد وقف المشترك.

المبحث الثالث: الشفعة في الوقف المشترك.

المبحث الرابع: حكم وقف الأسهم في الشركات المساهمة.

الفصل الثاني: الانتفاع بالوقف المشترك. وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: صيغ الاشتراك في الوقف، وأثرها في استحقاق الانتفاع.

المبحث الثاني: الانتفاع بالوقف المشترك.

المبحث الثالث: منع الموقوف عليهم من الانتفاع بالموقوف.

المبحث الرابع: حكم تخصيص بعض الموقوف عليهم بمنفعة الموقوف.

إن القدر المشترك بين بحث الشيخ الدكتور: عبد الله العمار وبين رسالتي

هذه هو: وقف المشاع وقسمته، ووقف الأسهم، والوقف على من له صلة بالواقف.

وجهد الشيخ ظاهر في بحثه، لولا الاختصار الذي يفرضه واقع الندوات

العلمية.

القسم الثاني: البحوث التي تناولت أحكام الوقف بعامة، وهي:

١ - رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة الأزهر بعنوان: أحكام الوقف في الشريعة

الإسلامية، للدكتور: محمد عبيد الكبسي.

وتتكون من مقدمة، وتمهيد، وخمسة أبواب:

الباب الأول: ركن الوقف.

الباب الثاني: شروط الوقف.

الباب الثالث: التصرفات التي تجري على الوقف.

الباب الرابع: الولاية على الوقف.

الباب الخامس: دعوى الوقف وطرق إثباتها.

تناول الباحث المسائل المتعلقة بالأموال الموقوفة والجهات الموقوف عليها

في الفصلين الثاني والثالث من الباب الثاني (١/ ٣٥١ - ٤٦٢) وهما: شروط

الواقف، وشروط الجهة الموقوفة.

٢- رسالة دكتوراه مقدمة إلى المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بعنوان: الوقف الأهلي، للدكتور: طلال بن عمر بافقيه. وتتكون من مقدمة، وتمهيد، وثلاثة أبواب.

الباب الأول: عقد الوقف وتعريفه ومشروعيته وتقسيمه إلى خيرى وأهلي وأركانه وشروطه.

الباب الثاني: أحكام الوقف.

الباب الثالث: الولاية على الوقف وأحكامها وبم تثبت.

تناول الباحث المسائل المتعلقة بالأموال الموقوفة والجهات الموقوف عليها في ثلاثة فصول من الباب الأول، وهي: الفصل الثاني: أركان الوقف وشروط صحته، ص (٧٦-٩١)، (١٢٣-١٥٥).

والفصل الرابع: وقف المرهون ووقف السلطان لمال بيت المال، ص (١٦٩-١٧٦).

والفصل الخامس: الوقف الأهلي وصيغته، ص (١٧٨-١٩٤).

والرسالة الأولى للدكتور الكبيسي وإن كانت تفوق الثانية بمراحل كثيرة إلا أن هناك مزايا مشتركة يمكن إجمالها فيما يأتي:

١- كثرة النقل المباشر من المراجع المتقدمة.

٢- عدم تحليل المسائل الكبيرة إلى مسائل جزئية.

٣- عدم العناية بأقوال المذهب الواحد في المسألة الواحدة عند تعددها.

٤- عدم العناية بالأدلة، من حيث استيفائها، ومناقشتها، وما يمكن أن يجاب به عن تلك المناقشات.

٥- الضعف العام في التوثيق، والاكتفاء بمرجع واحد لكل مذهب فقهي.

ومع الحرص على معالجة مواطن الضعف في المسائل التي وردت في

الرسالتين المذكورتين فقد زدت عليهما في رسالتي هذه مسائل كثيرة تربو على خمسين مسألة.

القسم الثالث: البحوث التي تناولت جانباً آخر من جوانب الوقف غير

الجانب الذي تناولته هذه الرسالة، وهي:

١- رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بعنوان: التصرف في الوقف، للدكتور: إبراهيم بن عبدالعزيز الغصن.

٢- بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بعنوان: التصرفات الضارة في الوقف، لأحمد بن صالح آل عبد السلام.

٣- بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية بعنوان: استبدال الوقف، لحمد بن محمد الرزين.

٤- بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية بعنوان: استئثار الوقف، لسالم بن ناصر آل رakan.

منهج البحث:

يتلخص المنهج الذي سلكته في إعداد هذا البحث في النقاط التالية:

١- أصول المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها؛ لبتضح المقصود من دراستها.

٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتمدة.

٣- إذا كانت المسألة من مواضع الاختلاف فأتبع ما يلي:

أ- تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.

- ب- ذكر الأقوال في المسألة مبتدأ بالقول الراجع -فيما يظهر لي-، وبيان من قال بها من أهل العلم.
- ج- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتمدة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فأسلك بها مسلك التخريج وإن تيسر.
- د- توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.
- هـ- استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كانت.
- و- الترجيح، مع بيان سببه.
- ٤- الاعتماد على أمهات المراجع الأصيلية في التحرير والتوثيق والجمع، ذاكراً مع الكتاب اسم مؤلفه إن كان هناك كتاب يحمل الاسم نفسه، أو اسم شرحه، أو اسم كتاب آخر مطبوع معه من كتب المذهب نفسه؛ للتمييز بين الكتب المتشابهة في الاسم.
- ٥- التركيز على موضوع البحث، وتجنب الاستطراد.
- ٦- تجنب ذكر الأقوال الشاذة.
- ٧- العناية بدراسة ما جدد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.
- ٨- ترقيم الآيات، وبيان سورها.
- ٩- تخريج الأحاديث، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما أضفت إليه من أخرجه من بقية السبعة^(١)، وإن لم يكن في الصحيحين أو في أحدهما اجتهدت في تخريجه من مظانه من كتب السنة، مبيناً ما ذكره أهل الفن في درجته.

(١) هكذا عبر عنهم ابن حجر في بلوغ المرام (ص ١٧)، وعبر عنهم المجد ابن تيمية في المنتقى بالجماعة (نيل الأوطار، ١/ ٢٤) وهم: أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي، والنسائي -رحمهم الله-.

- ١٠- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، وبيان ما ذكره أهل الاختصاص في الحكم عليها إن تيسر.
- ١١- العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.
- ١٢- التعريف بالمصطلحات، وشرح الغريب.
- ١٣- ترجمة الأعلام غير المشهورين الوارد ذكرهم في أصل الرسالة بالقدر الذي يعرف بهم.
- ولما كانت الشهرة أمراً نسبياً فقد حصرتها في الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وزوجات النبي ﷺ وولده المتسبين إليه، والخلفاء الراشدين، والأئمة الأربعة، والمعاصرين.
- ١٤- اتباع الرسالة بالفهارس الفنية المتعارف عليها، وهي:
- فهرس الآيات القرآنية.
 - فهرس الأحاديث.
 - فهرس الآثار.
 - فهرس الأبيات الشعرية.
 - فهرس الأعلام.
 - فهرس المراجع.
 - فهرس الموضوعات.

خطة البحث:

المقدمة: وتتضمن أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، والخطة.

التمهيد:

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الوقف.

المبحث الثاني: مشروعية الوقف، والحكمة منه.

وفيه مطلبان: المطلب الأول: مشروعية الوقف.

المطلب الثاني: الحكمة من مشروعية الوقف.

المبحث الثالث: الشخصية الاعتبارية للوقف.

الباب الأول: أموال الوقف

الفصل الأول: مالية الموقوف

ويشتمل على تمهيد وأربعة مباحث:

التمهيد: تعريف المال وأقسامه.

وفيه مطلبان: المطلب الأول: تعريف المال.

المطلب الثاني: أقسام المال.

المبحث الأول: وقف المنافع.

المبحث الثاني: وقف حق الارتفاق.

المبحث الثالث: وقف آلات اللهو.

المبحث الرابع: وقف المال الحرام.

وفيه مطلبان: المطلب الأول: وقف المال الحرام على وجه القرية.

المطلب الثاني: وقف المال الحرام على وجه التحلل.

الفصل الثاني: ملكية المال الموقوف

ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: ملكية المال وقت الوقف.

المبحث الثاني: وقف الإقطاع.

المبحث الثالث: وقف أراضي الحوز.

المبحث الرابع: وقف الإرصاء.

المبحث الخامس: وقف أموال الزكاة.

الفصل الثالث: قابلية المال للوقف

ويشتمل على ستة مباحث:

المبحث الأول: وقف العقار، وما يدخل تبعاً له.

وفيه مطلبان: المطلب الأول: وقف العقار.

المطلب الثاني: ما يدخل تبعاً لوقف العقار.

المبحث الثاني: وقف المنقول.

وفيه أربعة مطالب: المطلب الأول: وقف الأشجار.

المطلب الثاني: وقف الحيوان.

المطلب الثالث: وقف المصاحف والكتب.

المطلب الرابع: وقف الآلات.

المبحث الثالث: وقف ما لا ينتفع به إلا باستهلاكه.

وفيه مطلبان: المطلب الأول: وقف ما لا ينتفع به إلا باستهلاكه وله بدل يقوم مقامه.

المطلب الثاني: وقف ما لا ينتفع به إلا باستهلاكه من غير بدل يقوم مقامه.

المبحث الرابع: وقف حق الابتكار.

المبحث الخامس: وقف المرهون.

المبحث السادس: وقف المؤجر.

الفصل الرابع: الجهالة بالمال الموقوف

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: وقف المجهول.

المبحث الثاني: وقف العقار المعين من غير تحديد.

المبحث الثالث: وقف المشاع.

وفيه ثلاثة مطالب: المطلب الأول: وقف أحد الشركاء نصيبه من المشاع.

المطلب الثاني: وقف أحد الشركاء جميع المشاع.

المطلب الثالث: قسمة المشاع.

المبحث الرابع: وقف الأسهم والسندات.

وفيه مطلبان: المطلب الأول: وقف الأسهم.

المطلب الثاني: وقف السندات.

الباب الثاني: مصرف الوقف

الفصل الأول: الوقف على جهة بر وقربة

ويشتمل على ستة مباحث:

المبحث الأول: اشتراط ظهور معنى القرية في الموقوف عليه.

المبحث الثاني: الوقف على جهات البر العام.

المبحث الثالث: الوقف على دور العبادة، والكتب السماوية.

وفيه مطلبان: المطلب الأول: الوقف على دور العبادة.

المطلب الثاني: الوقف على الكتب السماوية.

المبحث الرابع: الوقف على الكفار.

وفيه مطلبان: المطلب الأول: الوقف على معين.

المطلب الثاني: الوقف على جهة عامة.

المبحث الخامس: الوقف على الأغنياء.

المبحث السادس: الوقف على المعاصي.

الفصل الثاني: الوقف على جهة مطلقة، أو منقطعة.

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: الوقف المطلق.

وفيه مطلبان: المطلب الأول: حكم الوقف المطلق.

المطلب الثاني: مصرف الوقف المطلق.

المبحث الثاني: الوقف المنقطع.

وفيه أربعة مطالب: المطلب الأول: الوقف المنقطع الابتدائي.

المطلب الثاني: الوقف المنقطع الوسيط.

المطلب الثالث: الوقف المنقطع الآخر.

المطلب الرابع: الوقف المنقطع الطرفين.

الفصل الثالث: الوقف على جهة يصح ملكها والتملك لها

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: الوقف على المعدوم

المبحث الثاني: الوقف على الحمل.

وفيه مطلبان: المطلب الأول: الوقف على الحمل أصالة.

المطلب الثاني: الوقف على الحمل تبعاً.

المبحث الثالث: الوقف على الرقيق.

وفيه مطلبان: المطلب الأول: وقف السيد على رقيقه.

المطلب الثاني: الوقف على الرقيق من غير سيده.

المبحث الرابع: الوقف على البهائم والطيور.

الفصل الرابع: عود الوقف على الواقف

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: الوقف على النفس.

المبحث الثاني: اشتراط الواقف الانتفاع بالغلة أو بشيء منها.

المبحث الثالث: انتفاع الواقف بوقفه لدخوله في وصف الموقوف عليهم.

المبحث الرابع: عود الوقف على الواقف بالإرث.

الفصل الخامس: الوقف على من له صلة بالواقف

ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: الوقف على الأولاد.

وفيه مطلبان: المطلب الأول: الوقف على الولد خاصة.

المطلب الثاني: الوقف على الولد وولد الولد.

المبحث الثاني: الوقف على الذرية

المبحث الثالث: الوقف على النسل.

المبحث الرابع: الوقف على العقب.

المبحث الخامس: الوقف على القرابة.

الفصل السادس: الوقف على أهل الزكاة

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الوقف على الفقراء وعلى المساكين ودخول أحدهما في الوقف

على الآخر.

المبحث الثاني: الوقف على سبيل الله.

المبحث الثالث: الوقف على أصناف الزكاة الشمانية.

وفيه مطلبان: المطلب الأول: مقدار ما يعطى كل صنف من الموقوف عليهم.

المطلب الثاني: استيعاب جميع الأصناف أو الاقتصار على بعضهم.

الفصل السابع: الاستحقاق في الوقف والمستحقون له

ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الاستحقاق.

المبحث الثاني: استحقاق الموقوف عليهم لغلة الوقف.

المبحث الثالث: ترتيب الموقوف عليهم في الاستحقاق.

المبحث الرابع: التسوية والتفضيل بين الموقوف عليهم.

المبحث الخامس: ملكية العين الموقوفة.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس.

وبعد فإني لا أدعي أني قد أتيت بها لم تستطعه الأوائل، وإنما من نورهم اقتبست، ومن علمهم ألفت، وما أنا إلا من أبناء هذا الزمان الذي نقص فيه العلم والعمل، والمرء بعصره أشبه.

ولست أقول إلا ما قاله الشاطبي^(١) - رحمه الله - "فالإنسان وإن زعم في الأمر أنه أدركه وقتله علماً لا يأتي عليه الزمان إلا وقد عقل فيه ما لم يكن عقل، وأدرك من علمه ما لم يكن أدرك قبل ذلك، كل يشاهد ذلك من نفسه عياناً"^(٢).

شكر وثناء:

أول الحمد وآخره ومبدؤه ومنتهاه لربي الكريم سبحانه، على ما منّ به عليّ من نعم عظيمة ظاهرة وباطنة، لا تعد ولا تحصى، فله الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى.

(١) أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، المعروف بالشاطبي، أصولي، فقيه، لغوي، محدث، مفسر، من أئمة المالكية، اشتهر بالورع، والزهد، والصلاح، واتباع السنة والدعوة إليها، من مصنفاته: "الموافقات في أصول الشريعة" و"الاعتصام"، توفي سنة ٧٩٠هـ.

ينظر: شجرة النور الزكية ص ٢٣١، والأعلام ١/٧٥، ومعجم المؤلفين ١/١١٨.

(٢) الاعتصام ٢/٥٢٠.

ثم لوالدي الكريمة التي أمر الله تعالى بشكرها بعد شكره في قوله سبحانه: ﴿أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلَوْلَا دَيْكَ﴾^(١) على حسن تربيتها، وكريم رعايتها، وعظيم شفقتها، وصادق نصحتها، أسأل الله تعالى أن يحييها حياة طيبة، وأن يكتب لها لوالدي^(٢) مثل أجر كل عمل صالح عملته وأعمله إن ربي لطيف لما يشاء، إنه هو البر الرحيم.

وأقدم شكري الوافر ودعائي الخالص للمشرف الفاضل الشيخ الدكتور: عبد العزيز بن علي الغامدي، الذي منحني من وقته وعلمه ما كان له أبلغ الأثر في إنجاز بحثي على هذا الوجه، كل ذلك في خلق كريم، وتواضع جم، وصدر رحب لا يضيق بالمناقشة ولا بالرأي المخالف، فجزاه الله عني خير ما جزى شيخاً عن تلميذه.

والشكر موصول لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ممثلة في كلية الشريعة بالرياض على ما تبذله من جهود مباركة لتعليم العلم الشرعي ونشره، ولكل من أعانني فأوضح لي غامضاً، أو صحح خطأ، أو أعارني كتاباً، أو دلني على فائدة، فمعروفهم عندي - وإن قصرت عن مكافأتهم - محفوظ غير مضيع، ومشكور غير مكفور، جزاهم الله عني خير الجزاء وأوفاه.

وأخص بالشكر معالي الشيخ: عبدالله بن محمد آل خنين - عضو اللجنة الدائمة للبحوث والفتوى، وعضو هيئة كبار العلماء - الذي منحني من وقته وعلمه، فأجاب عن أسئلتني التي عرضتها عليه وقرأ مواضع متعددة من البحث، أسأل الله تعالى أن يبارك له في علمه وعمله وعمره إنه جواد كريم.

(١) من الآية ١٤، من سورة لقمان.

(٢) توفي والدي قبل بلوغي سن الخامسة، رحمه الله رحمة واسعة.

"اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم"^(١).

سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.



(١) أخرجه مسلم في "الصحیح" في باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٧٧٠)، ١/٥٣٤، وأبو داود، في "السنن" في: باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، من كتاب الصلاة (٧٦٧)، ١/٤٨٧، والترمذي في "الجامع" في: باب ما جاء في الدعاء وعند افتتاح الصلاة بالليل، من كتاب الدعوات (٣٤٢٠)، ٥/٤٥١، والنسائي في "المجتبى" في: باب بأي شيء تستفتح صلاة الليل، من كتاب قيام الليل وتطوع النهار (١٦٢٥) ٣/٢١٢، وأحمد في "المسند" ١٥٦/٦، كلهم من حديث عائشة -رضي الله عنها-.

التمهيد

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الوقف.

المبحث الثاني: مشروعية الوقف، والحكمة منه.

المبحث الثالث: الشخصية الاعتبارية للوقف.

المبحث الأول تعريف الوقف

أولاً: تعريف الوقف لغة:

"الواو والقاف والفاء: أصل واحد يدل على تمكث في شيء، ثم يقاس عليه. ومنه: أقِف وقوفاً، ووقفت وقفني" (١).

والوقف: الحبس والمنع. وهو مصدر وقفت وقفاً، ومنه قولك: وقفت الدابة وقفاً، وهذا متعد، فإذا كان لازماً قلت: وقفت وقوفاً، فهو أحد ما جاء على فعلته ففعل، يتعدى ولا يتعدى (٢).

قال الله تعالى: ﴿وَقَفُوهُمْ إِنِّهُمْ مَسْعُورُونَ﴾ (٣) أي "احبسوهم إنهم محاسبون" (٤).

وقال الشاعر:

فوقفت فيها ناقتي وكأنهـ أفدن لأقضي حاجة المتلوم (٥)

وكل شيء وقفته حبسته، وأوقاف المسلمين أحباسهم، جمع وقف. وقيل للموقوف: "وقف" من إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول للمبالغة، ولذا جمع

(١) معجم مقاييس اللغة، باب الواو والقاف وما يثلثها، مادة (وقف) ١٣٥/٦.

(٢) ينظر: جهرة اللغة، باب الفاء والقاف مع ما بعدها من الحروف ٩٦٧/٢، وتهديب اللغة، باب القاف والفاء ٣٣٣/٩، والأفعال، باب الواو على فعل وأفعل... ٢٨٩/٣، ٢٩٠، والمغرب الواو مع القاف

ص ٤٩١، ولسان العرب ٩٦٩/٣ مادة (وقف).

(٣) الآية ٢٤، من سورة الصافات.

(٤) تفسير القرآن العظيم ٩/٧.

(٥) البيت من الكامل، وهو لعنترة بن شداد العبسي، من معلقته. ينظر: شرح المعلقات العشر ص ١٠٥.

على أوقاف، كوقت وأوقات^(١).

"وأوقفت" الدار والدابة - بالألف - لغة تميمية، أنكرها بعضهم، وقال:

هي رديئة.

وفي الصحاح^(٢): "ليس في الكلام أوقفت إلا حرف واحد: أوقفت عن

الأمر الذي كنت فيه، أي أقلعت.

ومنه:

جامحاً في غوايتي ثم أوقف ست رضاً بالتقى وذو البر راضي"^(٣).

وقيل: وقف وأوقف سواء، إلا أن (أوقف) لا يعرف من كلام فصحاءهم

لا مطلقاً^(٤).

وقيل: ما يجبس باليد يقال فيه: وقفه، وأوقفه فيما لا يجبس بها، ومنه:

أوقفته على ذنبه، أي عرفته إياه.

والفصيح: وقفته بغير الألف في جميع الباب، إلا أوقف عنه بمعنى:

أمسك وأقلع^(٥).

(١) ينظر: الأفعال ٣/ ٢٩٠، والمغرب ص ٤٩١.

(٢) باب الفاء - فصل الواو، مادة (وقف) ٤/ ١٤٤٠، وينظر: معجم مقاييس اللغة ٦/ ١٣٥.

(٣) البيت من الخفيف، وهو للظرماع في ديونه ص ٢٦٣.

(٤) ينظر: الأفعال ٣/ ٢٩٠، ولسان العرب ٣/ ٩٦٩، والقاموس المحيط: باب الفاء - فصل الواو

٣/ ٢٩٦.

(٥) ينظر: القاموس المحيط ٣/ ٢٩٧، وتاج العروس، فصل الواو من باب الفاء ٦/ ٢٦٩.

ثانياً: تعريف الوقف اصطلاحاً:

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في بيان معنى الوقف في الاصطلاح الشرعي تبعاً لاختلافهم في بعض أحكامه، وسأذكر فيما يأتي أشهر تعريفات الوقف لدى المذاهب الأربعة، ثم أتبع ذلك بالتعريف المختار.

تعريف الحنفية للوقف:

للقف عند الحنفية تعريفان مشهوران: أحدهما للإمام أبي حنيفة، والآخر لصاحبه -رحمهم الله-.

أولاً: تعريف الإمام أبي حنيفة للوقف:

هو "حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة"^(١).

شرح مفردات التعريف:

قوله: (حبس العين): الحبس: ضد التولية، وهو المنع. أي: منع الرقبة المملوكة عن تصرفات الغير^(٢).

قوله: (ملك الواقف): بقاء العين وعدم خروجها عن ملك الواقف، فله حق التصرف فيها بكل أنواع التصرفات الناقلة للملكية، وتورث عنه إذا مات كبقية أملاكه^(٣).

قوله: (التصدق بالمنفعة): صرف منفعتها على جهة من جهات البر حالاً -كما لو وقف بعض ماله على مسجد ابتداءً- أو مآلاً -كما لو وقف بعض ماله

(١) ينظر: الهداية للمرغيناني ٦/٢٠٣، والاختيار ٣/٤٠، وفتح القدير ٦/٢٠٠، وتبيين الحقائق ٣/٣٢٥، والإسعاف ص ٣.

(٢) ينظر: مجمع الأنهر ١/٧٣٩، وحاشية الطحطاوي ٢/٥٢٨.

(٣) ينظر: مجمع الأنهر ١/٧٣٩، والوقف مشروعيته ولزومه ص ١٦، وأحكام الوصايا والأوقاف لأحمد حسين ص ٣٠١.

على ذريته ثم على الفقراء-^(١).

الإعتراضات الواردة على هذا التعريف:

اعتراض على هذا التعريف باعتراضين:

الإعتراض الأول:

أن الوقف غير لازم عند أبي حنيفة - رحمه الله -، وقوله: (حبس العين) لا يناسب تعريف غير اللازم؛ إذ لا حبس فيه؛ لأنه غير ممنوع من الرجوع فيه أو التصرف فيه ببيع ونحوه، فملكه مستمر فيه، فلم يحدث الواقف إلا مشيئة التصديق بالمنفعة، وله أن يترك ذلك متى شاء^(٢).

الإجابة:

أجيب عن هذا الاعتراض بجوابين:

الأول: أن هذا التعريف إنما هو قبل الحكم به، أما بعد أن يحكم بلزومه حاكم في دعوى صحيحة استوفت شروطها وأركانها فلا خلاف في خروجه عن الملك، ولزومه^(٣).

الثاني: أنا لا نسلم أنه لا حبس فيه، بل فيه حبس؛ فإنه إذا قال: أرضي صدقة موقوفة كان عند أبي حنيفة نذراً بالصدقة بغلة الأرض، فيجب عليه التصديق بالغلة، ويبقى ملكه على حاله^(٤).

(١) ينظر: كتاب الوقف ص ١، وأحكام الوصية والميراث والوقف ص ٤٥٦، وأحكام الوصايا والأوقاف

لأحمد حسين ص ٣٠١.

(٢) ينظر: فتح القدير ٦/٢٠٣، ورد المختار ٤/٣٣٧.

(٣) ينظر: حاشية الشلبي ٣/٣٢٥.

(٤) ينظر: الإسعاف، ص ١١، ورد المختار ٤/٣٣٨.

الإعتراض الثاني:

أن التعريف غير جامع من وجهين:

الوجه الأول:

أن العين عند أبي حنيفة باقية على ملك الواقف، وهذا منتقض بالمسجد؛ فإنه حبس على ملك الله تعالى بالإجماع^(١).

الإجابة:

أجيب عن هذا الاعتراض بجوابين:

الأول: أن هذا تعريف للوقف المختلف فيه، والمسجد متفق على إسقاط الملك فيه، وجعله لله تعالى^(٢).

الثاني: أن المسجد إذا خرب واستغنى عنه أهله عاد إلى ملك الواقف عند أبي حنيفة - رحمه الله -، فصح أنه محبوس على ملكه^(٣).

الوجه الثاني:

أنه قيد المصرف بقوله: والتصدق بالمنفعة، والتصدق إنما يكون للفقراء، وعلى هذا فلا يصح الوقف على الأغنياء، غير أنهم يقولون بصحة الوقف لمن يجب من الأغنياء بغير قصد القرية، إذا جعل آخره لجهة قريبة مؤبدة، فيكون وقفاً قبل انقراض الأغنياء بلا تصدق^(٤).

الإجابة:

أجيب بأن الوقف تصدق ابتداءً وانتهاءً، إذ لا بد من التصريح بالتصدق على وجه التأييد أو ما يقوم مقامه، لكن إذا جعل أوله على الأغنياء صار كأنه

(١) ينظر: مجمع الأنهر ١/٧٣٩، وحاشية الطحطاوي ٢/٥٢٨، ورد المختار ٤/٣٣٧.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: حاشية الطحطاوي ٢/٥٢٨.

(٤) ينظر: فتح القدير ٦/٢٠٠، والبحر الرائق ٥/٢٠٢، وفتح الله المعين ٢/٥٠١، ورد المختار ٤/٣٣٨.

استثنى ذلك من الدفع للفقراء^(١).

وقد أضاف بعضهم في آخر التعريف قيد (ولو في الجملة)^(٢)؛ لأنه إذا وقف على الأغنياء وجعل آخره للفقراء فإنه يكون قرابة في الجملة^(٣).

ثانياً: تعريفه صاحب أبي حنيفة للوقف:

عرف أبو يوسف^(٤)، ومحمد بن الحسن^(٥) الوقف بأنه:

"حبس العين على حكم ملك الله، والتصدق بالمنفعة"^(٦).

شرح مفردات التعريف:

قوله: (على حكم ملك الله): يفيد زوال ملك الواقف عنه إلى الله تعالى،

على وجه تعود منفعته للعباد.

(١) رد المختار ٤/٣٣٨، بتصرف.

(٢) الدر المختار ٤/٣٣٧.

(٣) ينظر: فتح الله المعين ٢/٥٠١، وحاشية الطحطاوي ٢/٥٢٨.

(٤) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، صاحب أبي حنيفة، والمقدم من أصحابه، وأول من نشر مذهبه، كان فقيهاً، حافظاً، وهو أثبت أهل الرأي في الحديث، وكان يجب أهل الحديث ويميل إليهم، تولى القضاء لثلاثة من الخلفاء، وهو أول من دعي بقاضي القضاة، من تصانيفه: "الخراج" و"آداب القاضي"، توفي سنة ١٨١ هـ.

ينظر: أخبار القضاة ٣/٢٥٤، ومناقب أبي حنيفة وصاحبيه ص ٤٠، والجواهر المضية ٣/٦١١، وتاج التراجم ص ٢٨٢.

(٥) أبو عبدالله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني مولاهم الكوفي، تفقه بأبي حنيفة وأبي يوسف، وهو ثاني أصحاب أبي حنيفة وناشر مذهبه، وانتهت إليه رئاسة الفقه بالعراق بعد أبي يوسف، ولي القضاء للرشيد، وكان يضرب بذكائه المثل، من مصنفاته: "الجامع الكبير" و"الجامع الصغير"، توفي سنة ١٨٩ هـ.

ينظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه ص ١٢٠، ومناقب أبي حنيفة وصاحبيه ص ٥٠، والجواهر المضية ٣/١٢٢، وتاج التراجم ص ١٨٧.

(٦) ينظر: فتح القدير ٥/٢٠٠، وتبيين الحقائق ٣/٣٢٥، والبحر الرائق ٥/٢٠٢، والدر المختار ورد المختار ٤/٣٣٨، ٣٣٩.

وقوله (حكم): لأنه لم يبق على ملك الواقف، ولا انتقل إلى ملك الموقوف عليهم، بل صار على حكم الله، فلا يملك المخلوق التصرف بعينه وإنما بمنفعته فقط^(١).

الإعتراضات الواردة على هذا التعريف:

يعترض على هذا التعريف بما يأتي:

الإعتراض الأول:

أن خروج العين الموقوفة من ملك الواقف إلى غير مالك مع بقائها مسألة خلافية، والوقف بهذا يكون كالسائبة التي نهانا الله تعالى عنها، وهي التي يسيبها مالؤها ويخرجها عن ملكه.

الإعتراض الثاني:

أنه غير مانع؛ لأن اللفظ عام يشمل كل عين، سواء أكانت عقاراً أم منقولاً، وهما لا يريان صحة وقف المنقول بإطلاق.

الإعتراض الثالث:

أنه يرد على قولهما: (والتصدق بالمنفعة) ما ورد على تعريف أبي حنيفة.

تعريف المالكية:

عرف المالكية الوقف بأنه: "إعطاء منفعة شيء، مدة وجوده، لازماً بقاءه في ملك معطيه، ولو تقديراً"^(٢).

شرح مفردات التعريف:

قوله: (إعطاء منفعة): قيد أخرج عطية الذوات كالهبة^(٣).

(١) ينظر: ملتنقى الأبحر ١/ ٧٤١، وفتح الله المعين ١/ ٥٠٢.

(٢) شرح حدود ابن عرفة ٢/ ٥٣٩.

(٣) ينظر: شرح حدود ابن عرفة ٢/ ٥٣٩، وشرح الخرشي ٧/ ٧٨.

قوله: (شيء): مشعر بأنه لا بد أن يكون متمولاً، لا تافهاً^(١).

قوله: (مدة وجوده): قيد أخرج العارية والعمرى^(٢).

قوله: (لازماً بقاؤه في ملك معطيه): أخرج العبد المخدم حياته يموت قبل

موت سيده؛ لعدم لزوم بقائه في ملك معطيه، ولجواز بيعه برضاه مع معطاه^(٣).

قوله: (ولو تقديراً): يحتمل: ولو كان الملك تقديراً، كقوله: إن ملكت دار

فلان فهي حبس. ويحتمل: ولو كان الإعطاء تقديراً، كقوله: داري حبس على

من سيكون، وعلى هذا فالمراد بالتقدير: التعليق؛ لأن الإعطاء على هذا معلق،

بخلاف التقدير على الاحتمال الأول فهو بمعنى الفرض. ويحتمل: ولو كان

اللزوم تقديراً^(٤).

الإعتراضات الواردة على هذا التعريف:

اعترض على هذا التعريف باعتراضات أربعة، هي:

الإعتراض الأول:

أنه عبر بالمنفعة، والوقف تمليك انتفاع لا منفعة^(٥).

الإجابة:

أجيب بأن ملك المنفعة أعم من ملك الانتفاع؛ فإن لملك المنفعة أن يكرها

ويعيرها لغيره، بخلاف ملك الانتفاع فليس له إلا الانتفاع بنفسه.

(١) ينظر: شرح حدود ابن عرفة ٥٣٩/٢، والبهجة في شرح التحفة ٢/٢٢٤.

(٢) ينظر: شرح حدود ابن عرفة ٥٤٠/٢، والبهجة في شرح التحفة ٢/٢٢٤.

(٣) ينظر: شرح الخرشبي ٧٨/٧، والبهجة في شرح التحفة ٢/٢٢٤.

(٤) ينظر: شرح حدود ابن عرفة ٥٤٠/٢، وشرح الخرشبي وحاشية العدوي عليه ٧٨/٧، والفواكه

الدواني ٢/٢١١، والبهجة في شرح التحفة ٢/٢٢٤.

(٥) ينظر: منح الجليل ٨/١٠٨.

وعليه فالوقف في الأصل إعطاء للمنفعة، ولا يكون للانتفاع إلا إذا شرطه المحبس أو جرى به عرف^(١).

الإعتراض الثاني:

أن التعريف يفيد تأييد الوقف، فيخرج بذلك الوقف المؤقت، والمالكية يرون صحته، فالتعريف غير جامع^(٢).

الإجابة:

أجيب بأن الحبس حقيقة في المؤبد، وإطلاقه على غير المؤبد مجاز، والتعريف للحقائق لا للمجازات^(٣).

الإعتراض الثالث:

يلزم من قوله: (لازماً بقاءه في ملك معطيه) عدم صحة وقف الحيوان؛ لوجود العلة التي خرج بها العبد المخدم حياته فيه، مع صحة وقف الحيوان عندهم^(٤).

الإعتراض الرابع:

تطرق الاحتمال إليه في قوله: (ولو تقديراً) كما بينه الشراح من المالكية أنفسهم^(٥).

(١) ينظر: البهجة في شرح التحفة ٢/ ٢٢٤.

(٢) ينظر: مواهب الجليل ٦/ ١٨، والفواكه الدواني ٢/ ٢١١، والبهجة في شرح التحفة ٢/ ٢٢٤.

(٣) ينظر: البهجة في شرح التحفة ٢/ ٢٢٤، ومنح الجليل ٨/ ١٠٨.

(٤) ينظر: حاشية العدوي على الخرشبي ٧/ ٧٨.

(٥) ينظر: شرح حدود ابن عرفة ٢/ ٥٤٠، وشرح الخرشبي ٧/ ٧٨، والفواكه الدواني ٢/ ٢١١، والبهجة في

شرح التحفة ٢/ ٢٢٤.

تعريف الشافعية للوقف:

عرف الشافعية الوقف بأنه: "تجسس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته، يصرف في جهة خير، تقرباً إلى الله تعالى"^(١).

شرح مفردات التعريف:

قوله (تجسس): التجسس ضد الاطلاق. وهذا اللفظ يتضمن حاسباً وهو الواقف، ويتضمن صيغة^(٢).

قوله: (مال): أي معين مملوك يقبل النقل، وهو الموقوف.

فخرج بالمال ما ليس بهال كالكلب. وخرج بالمعين المنفعة، وما في الذمة^(٣).

قوله: (يمكن الانتفاع به): نفعاً مباحاً مقصوداً، سواء أكان الانتفاع به حالاً أم مآلاً^(٤).

قوله: (مع بقاء عينه): أي انتفاعاً مصاحباً بقاء عينه على الدوام؛ لأن الوقف إنما يراد للدوام. فخرج به ما لا ينتفع به مع بقائه كالأثمان، أو ما لا ينتفع به على الدوام كالرياحين^(٥).

قوله: (بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته): متعلق بتجسس، والمراد:

(١) تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٣٧، وينظر: كفاية الأخيار ١/ ٣١٩.

(٢) ينظر: تحفة الحبيب على شرح الخطيب ٣/ ٢٠٢، وحاشية الشرقاوي على شرح التحرير ٢/ ١٧٢.

(٣) ينظر: حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب ٣/ ٢٠١، وحاشية الشرقاوي على شرح التحرير ٢/ ١٧٢، وإعانة الطالبين ٣/ ١٥٧.

(٤) ينظر: حاشية الشرقاوي على شرح التحرير ٢/ ١٧٣، وفيض الإله المالك ٢/ ٩٣.

(٥) ينظر: شرح التنبيه ٢/ ٥٢٧، وفيض الإله المالك ٢/ ٩٣.

قطع التصرف في ذات الموقوف، فلا يباع، ولا يوهب، ولا يورث^(١).

قوله: (يصرف): أي غلة المال وثمرته.

قوله: (في جهة خير): لأن المقصود به القرية كالمساجد. والمراد ما عدا

الحرام، ولذا عبر البعض بقولهم: "على مصرف مباح"^(٢) فيخرج به الوقف على المحرمات كالكنائس.

قوله: (تقرباً إلى الله تعالى): أي نوى به القرية؛ لترتب الثواب عليه؛ لأنه الذي أراده الشرع^(٣).

وزاد بعضهم كلمة "موجود"^(٤) فقال: على مصرف مباح موجود. واشترط

كونه موجوداً مسألة خلافية، فالأولى حذفها ليتأتى التعريف على كلا القولين^(٥).

الإعتراض على هذا التعريف:

اعتراض على هذا التعريف بأن قوله: (بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته)

تكرار لا حاجة إليه؛ لأنها بيان لمعنى الحبس، وليست قيداً في التعريف^(٦).

تعريف الحنابلة للوقف:

للووقف عند الحنابلة تعريفان:

(١) ينظر: حاشية الشرقاوي على شرح التحرير ١٧٣/٢، وإعانة الطالبين ١٥٧/٣.

(٢) ينظر: أسنى المطالب ٤٥٧/٢، وفتح الجواد ٦١٣/١، ومغني المحتاج ٥١٠/٢، وحاشيتنا القليوبي وعميرة ٩٧/٣.

(٣) ينظر: تيسير الوقوف ١٧/١.

(٤) ينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢٠٢/٣، ونهاية المحتاج ٣٥٥/٥، وزاد المحتاج ٤١٥/٢، والسراج الوهاج ص ٣٠٢.

(٥) ينظر: حاشية الشرواني ٢٣٥/٦، وحاشية الشبراملي ٣٥٥/٥.

(٦) ينظر: حاشية القليوبي ٩٧/٣.

التعريف الأول:

"تجيس الأصل، وتسهيل المنفعة"^(١).

شرح مفردات التعريف:

قوله: (تجيس): إمساك المال عن أسباب التملكات، فلا يباع ولا يوهب

ولا يورث^(٢).

قوله: (الأصل): كل ما يمكن الانتفاع به دائماً، مع بقاء عينه بقاءً متصلًا عرفاً^(٣).

قوله: (تسهيل المنفعة): إطلاق فوائد العين الموقوفة إلى ما فيه قرينة ونفع^(٤).

الإعتراض على هذا التعريف:

اعتراض على هذا التعريف بأنه لم يجمع شروط الوقف^(٥).

الإجابة:

يجاب عن هذا الاعتراض: بأن التعريف اقتصر على حقيقة الوقف، فهو

يمثل القدر المشترك المتفق عليه بين تعريفات المذاهب، دون الدخول في

تفصيلات ليست محل اتفاق.

التعريف الثاني:

"تجيس مالك مطلق التصرف، ماله المنتفع به، مع بقاء عينه، بقطع تصرف

الواقف وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة بر، تقرباً إلى الله تعالى"^(٦).

(١) الهداية لأبي الخطاب ١/٢٠٧، والمستوعب ٢/٤٥٣، والمقنع والإنصاف ١٦/٣٦١.

(٢) ينظر: كشاف القناع ٤/٢٤١، وشرح منتهى الإرادات ٤/٣٢٩، ومطالب أولي النهى ٤/٢٧١.

(٣) ينظر: المستوعب ٢/٤٥٣، والروض المرعب مع حاشية ابن قاسم ٥/٥٣١.

(٤) ينظر: المستوعب ٢/٤٥٣، ٤/٤٥٤، وكشاف القناع ٤/٢٤١.

(٥) ينظر: المطلع ص ٢٨٥.

(٦) المطلع ص ٢٨٥، وتؤبع عليه في التفقيح ص ٢٤٦، والإقناع ٣/٦٣، ومنتهى الإرادات ٣/٣٣٠.

شرح مفردات التحريف:

قوله: (تجيس مالك): سواء كان بنفسه، أو وكيله.

قوله: (مطلق التصرف): هو المكلف الحر الرشيد، فخرج به المحجور عليه لحظ نفسه وهو السفیه والصغير، والمحجور عليه لحظ غيره وهو المفلس^(١).
وبيان باقي مفردات التعريف كما تقدم في تعريف الشافعية. ويرد عليه من الاعتراض ما ورد على تعريف الشافعية^(٢).

التحريف المختار:

اختلفت تعريفات العلماء - رحمهم الله - للوقف؛ نظراً لاختلافهم في أمور ثلاثة:

١ - لزوم الوقف وعدم لزومه.

٢ - بقاء العين الموقوفة في ملك الواقف، أو خروجها عنه.

٣ - جواز تأقيت الوقف، أو عدم جوازه.

وقد أضاف كل منهم إلى تعريف الوقف من القيود ما يجعله مطابقاً لرأيه، متفقاً مع مذهبه، والذي اختاره هو تعريف الوقف بأنه:

"تجيس مالك مطلق التصرف، عين ماله المنتفع به أو منفعته، وصرف ريعها إلى جهات البر".

وهذا التعريف مأخوذ في جملته من تعريف الشافعية والحنابلة مع إدخال تعديل يسير عليه، بحذف ما اعترض به عليه، والنص على وقف المنفعة سواء كانت منفعة عين مملوكة للواقف، أو كانت المنفعة وحدها مملوكة له بإجارة أو وصية.

(١) ينظر: كشاف القناع ٤/ ٢٤٠، ومطالب أولي النهى ٤/ ٢٧١.

(٢) ينظر ص ٣٧.

وسبب اختياري لهذا التعريف ما يأتي:

- ١- تضمنه لقول النبي ﷺ لعمر ؓ: "إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها"^(١).
- ٢- اشتماله على أركان الوقف: الواقف، والموقوف، والموقوف عليه، والصيغة^(٢).
- ٣- سلامته من الاعتراضات الواردة على التعريفات السابقة.

(١) أخرجه البخاري في "الصحيح" في: باب الشروط في الوقف، من كتاب الشروط (٢٧٣٧)، ١٩٨/٣، ومسلم في "الصحيح" في: باب الوقف، من كتاب الوصية (١٦٣٢)، ٣/١٢٥٥، ١٢٥٦، وأبو داود في "السنن" في: باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف، من كتاب الوصايا (٢٨٧٨)، ٣/٢٩٨، والترمذي في "الجامع" في: باب في الوقف، من أبواب الأحكام (١٣٧٥)، ٣/٦٥٩، والنسائي في "المجتبى" في: باب كيف يكتب الحبس...، من كتاب الأحباس (٣٦٠١)، ٦/٢٣١، وابن ماجه في "السنن" في: باب من وقف، من كتاب الصدقات (٢٣٩٦)، ٢/٨٠١، وأحمد في "المسند" ١٢/٢. كلهم من حديث عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما -.

(٢) هذه الأركان عند الجمهور، وأما عند الحنفية فركن الوقف هو: الصيغة. ينظر: فتح القدير ٦/٢٠٢، والبحر الرائق ٥/٢٠٥، ومجمع الأنهر ١/٧٣٨، والدر المختار مع حاشية الطحطاوي ٢/٥٢٩، والقوانين الفقهية ص ٢٧٣، والفواكه الدواني ٢/٢١١، وأسهل المدارك ٣/١٠٠، والشرح الصغير ٤/١٣، ١٢، وروضة الطالبين ٥/٣١٤، ٣١٧، ٣٢٢، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١/٨١، وإعانة الطالبين ٣/١٥٦، وبلغة الساغب ص ٢٩٨، ٢٩٩، والمبدع ٥/٣١٣، وشرح منتهى الإرادات ٤/٣٣٠، وغاية المنتهى ٢/٢٨٩.

المبحث الثاني مشروعية الوقف، والحكمة منه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول مشروعية الوقف

اتفق أهل العلم -رحمهم الله- على جواز وقف المساجد والمقابر والسقايات^(١).
واختلفوا في مشروعية الوقف فيما عدا ذلك، على أقوال ثلاثة:
القول الأول: أن الوقف جائز مطلقاً.
وهو قول جمهور الحنفية^(٢)، ومذهب المالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، وقد
حكى بعضهم الإجماع عليه^(٦)، كما سيأتي -إن شاء الله تعالى-.

-
- (١) ينظر: أحكام الأوقاف للخصاف ص ١٧، وتحفة الفقهاء ٦٤٧/٣، والذخيرة ٣٢٤/٦، والمفهم ٦٠٠/٤، ومراتب الإجماع ص ١٧٣، وفتح الباري ٤٧٤/٥.
- (٢) ينظر: مختصر الطحاوي ص ١٣٧، والمسوط ٣٠/١٢، وبدائع الصنائع ٢١٨/٦، والإسعاف ص ٤، والبحر الرائق ٢١٠/٥، ورد المحتار ٣٣٨/٤.
- (٣) ينظر: التفریع ٣٠٧/٢، والإشراف ٦٧٠/٢، والكافي لابن عبد البر ١٠١٢/٢، وعقد الجواهر الشمية ٣١/٣، ومواهب الجليل ١٨/٦.
- (٤) ينظر: الأم ٥٢/٤، والمهذب ٥٧٥/١، والوسيط ٢٣٩/٤، والتهذيب ٥١٠/٤، وإعانة الطالبين ١٥٧/٣.
- (٥) ينظر: الوقوف ٢١٢/١، ٢١٣، والمقنع لابن البناء ٧٧١/٢، والهداية لأبي الخطاب ٢٠٧/١، والمستوعب ٤٥٣/٢، والشرح الكبير لابن قدامة ٣٦٢/١٦، وشرح منتهى الإيرادات ٣٢٩/٤.
- (٦) ينظر: الجامع الصحيح ٦٥١/٣، وشرح السنة ٢٨٨/٨، والجامع لأحكام القرآن ٣٣٩/٦، والمغني ١٨٦/٨.

القول الثاني: أن الوقف جائز في السلاح والكراع^(١)، باطل فيما عداهما.

يروى هذا القول عن علي بن أبي طالب، وعبدالله بن مسعود^(٢)، وعبدالله

ابن عباس^(٣) - رضي الله عنه - وهو قول إبراهيم النخعي^(٤) - رحمه الله -.

القول الثالث: أن الوقف غير جائز مطلقاً. وهو قول شريح^(٥)،

(١) الكراع: الخيل والإبل والبغال والحمير والثيران التي يحمل عليها. ينظر: البحر الرائق ٥/٢١٨.

(٢) أبو عبدالرحمن عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أحد السابقين إلى الإسلام، هاجر الهجرتين إلى الحبشة، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وكان من أكابر الصحابة علماء وفضلاً وعقلاً، توفي بالمدينة سنة ٣٢هـ.

ينظر: الطبقات لابن سعد ٨/١٣٦، والاستيعاب ص ٤٠٧، وأسد الغابة ٣/٣٨٤، وسير أعلام النبلاء ١/٤٦١.

(٣) عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب القرشي الهاشمي، ابن عم رسول الله ﷺ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين في الشعب، وصحب النبي ﷺ، ودعا له بالفقه في الدين والعلم بالتأويل فصار حبر الأمة وترجمان القرآن، توفي سنة ٦٨هـ، وقيل غير ذلك.

ينظر: الاستيعاب ص ٤٢٣، وأسد الغابة ٣/٢٩٠، وسير أعلام النبلاء ٣/٣٣١، والإصابة ٢/٣٣٠.

(٤) ينظر: المصنف لابن أبي شيبة ٦/٢٥٠، ومسند ابن الجعد ص ٣٦٠، والحجة على أهل المدينة ٣/٦٣، والمحلى ٨/١٤٩.

(٥) أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي الباني ثم الكوفي، الإمام الحافظ فقيه العراق، أحد أئمة التابعين المجتهدين، كان رجلاً صالحاً، فقيهاً، حافظاً، متوقياً، قليل التكلف، توفي سنة ٩٦هـ وقيل ٩٥هـ.

ينظر: الطبقات لابن سعد ٨/٣٨٨، وصفة الصفوة ٣/٥٥، ووفيات الأعيان ١/٢٥، وسير أعلام النبلاء ٤/٥٢٠.

وينظر قول النخعي في: المصنف لابن أبي شيبة ٦/٢٥١، ومسند ابن الجعد ص ٣٦٠.

(٦) أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس الكندي، القاضي، الفقيه، من كبار التابعين، أدرك الجاهلية وأسلم في حياة النبي ﷺ، وانتقل من اليمن زمن الصديق، ولي القضاء لعمر وعثمان وعلي ومعاوية إلى أيام الحجاج فاستعفى فأعفاه، كان ذا فطنة ومعرفة وعقل، توفي سنة ٧٨هـ.

ينظر: الطبقات لابن سعد ٨/٢٥٢، وأخبار القضاة ٢/١٨٩، والاستيعاب ص ٣٣٢، ووفيات الأعيان ٢/٤٦٠، وسير أعلام النبلاء ٤/١٠٠.

وأبي حنيفة^(١) - رحمهما الله -،

(١) تحقيق رأي الإمام أبي حنيفة - رحمه الله -:

اختلف أصحاب أبي حنيفة - رحمه الله - في تحقيق مذهبه في الوقف، على فريقين: الفريق الأول: صرحوا بالبطلان عنه، وأنه لا يميز الوقف. وهم المتقدمون من أصحابه. قال محمد بن الحسن في الحجة ص ٥٧: "كان أبو حنيفة رحمه الله لا يميز شيئاً من الحبس على وجه من الوجوه إلا في خصلة واحدة: في الوصية عند الموت... " وينظر: شرح السير الكبير ٢١٠٨/٥. وسمى قول أبي حنيفة - رحمه الله - تحكماً على الناس من غير حجة، المبسوط ٢٧/١٢. وقال هلال في أحكام الوقف ص ٥: "قلت: رأيت رجلاً قال: أرضي هذه - وسمى حدودها - صدقة موقوفة. ثم لم يزد على ذلك شيئاً؟ قال أبو حنيفة - رحمه الله -: هذا كله باطل لا يجوز، ولا يكون وقفاً، وله أن يحدث فيه ما بدله بعد ذلك. وهذا قول العامة من أهل الكوفة". وينظر أيضاً: أحكام الأوقاف للخصاف ص ٩٣، ومختصر الطحاوي ص ١٣٦، والنكت الطريفة ص ٤٠. الفريق الثاني: ذهبوا إلى أن الوقف جائز عند أبي حنيفة - رحمه الله -، لكنه غير لازم، وهم متأخرو الحنفية. قال السرخسي في المبسوط ٢٧/١٢: "وظن بعض أصحابنا - رحمه الله - أنه غير جائز على قول أبي حنيفة، وإليه يشير في ظاهر الرواية، فنقول: أما أبو حنيفة - رحمه الله - فكان يميز ذلك، ومراده أنه لا يجعله لازماً، وأما أصل الجواز فثبت عنده". وينظر: الهداية للمرغيناني ٢٠٣/٦، وفتاوى قاضيخان ٢٨٥/٣، والبنية ١٤١/٦، والإسعاف ص ٣، والبحر الرائق ٢٠٩/٥، وحاشية الطحطاوي ٥٢٨/٢.

واستدلوا لذلك بدليين:

الدليل الأول: أن أبا حنيفة - رحمه الله - أجاز الوقف في بعض الصور، ولو كان باطلاً عنده لما أجازَه مطلقاً.

ونوقش: بأن أبا حنيفة - رحمه الله - قال بجواز الوقف في حالتين:

الحالة الأولى: أن يتصل به حكم حاكم.

الحالة الثانية: أن يضيفه إلى ما بعد الموت.

وهاتان الحالتان تتخرجان على قاعدتين، هما:

القاعدة الأولى: أن حكم الحاكم يرفع الخلاف في المسائل الاجتهادية.

القاعدة الثانية: أن التصرف المضاف إلى ما بعد الموت وصية، والعبرة في العقود والتنصرفات للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني.

فظهر بهذا أن الجواز في هذه الصور لا اعتبارات خارجة عن الوقف، لا لذات الوقف.

= ينظر: بدائع الصنائع ٦/٢١٨، والاختيار ٣/٤١، وفتح القدير ٦/٢٠٢، وتبيين الحقائق ٣/٣٢٦، والبحر الرائق ٥/٢٠٨، والإسعاف ص ٣،٤.

واعترض ابن رشد في المقدمات (١/٤١٨) على قول المتأخرين: إنه جائز لكن لا يلزم إلا بأحد أمرين... "بأنه بعيد؛ لأن ما لا يجوز للرجل أن يفعله في حياته فلا يجوز أن يوصي به بعد وفاته، وما لا يحل لا يحل بحكم الحاكم".

الدليل الثاني: أن الواقف يثاب على وقفه، ويجوز للغير الانتفاع به، ويحكم به الحاكم، ولو لا صحة الوقف لم تترتب عليه هذه الآثار.

ينظر: البحر الرائق ٥/٢٠٩، وحاشية الطحطاوي ٢/٥٢٨، ورد المحتار ٤/٣٣٨.

ونوقش: بأن هذه الآثار ثبتت لاعتبارات لا تتوقف على القول بصحة الوقف كما يأتي:

أولاً: أن كل من تصرف في ماله تصرفاً مشروعاً على جهة من جهات البر فهو مثاب، سواء أكان بصيغة الوقف أم بغيرها.

ثانياً: أن حل انتفاع الغير به ناشيء من تسليط المالك باختياره، فمن سلط إنساناً على الانتفاع بماله طائعاً مختاراً حل لذلك الإنسان أن يتفجع بما أباحه له المالك، وذلك ثابت بدون الوقف كما هو ثابت به.

ينظر: الوقف مشروعيته ولزومه، ص ٣٣،٣٤.

ثالثاً: إنما صح الحكم بالوقف لأنه حكم في موضع مجتهد فيه، وحكم الحاكم يرفع الخلاف إذا كان في مسألة هي موضع للاجتهاد.

ينظر: تحفة الفقهاء ٣/٦٥٠، وتبيين الحقائق ٣/٣٢٦، والإسعاف ص ٣، واللباب ١/٣٣٢.

يقول ابن الهمام في فتح القدير ٦/٢٠٣: "فقول من أخذ بظاهر هذا اللفظ - وهو قوله في المبسوط: كان أبو حنيفة لا يبيح الوقف - فقال: الوقف عند أبي حنيفة لا يجوز، صحيح؛ لأنه ظهر أنه لم يثبت به قبل الحكم حكم لم يكن، وإذا لم يكن له أثر زائد قبله كان كالمعدوم، والجواز والنفاد والصحة فرع اعتبار الوجود".

وتأسيساً على ما تقدم، يتبين أن رأي أبي حنيفة - رحمه الله - هو القول ببطلان الوقف، وتأويل المتأخرين لعدم الجواز بعدم اللزوم لا دليل عليه، ولو فهم المتقدمون من كلام الإمام مع معاصرتهم له وتمكنهم في العربية ما فهمه المتأخرون لما امتنع عليهم ذكره.

وإلى هذه الحقيقة يشير العلماء من غير الحنفية كالقاضي عبد الوهاب، الذي قال في الإشراف ٢/٦٧٠: "والمشهور عن أبي حنيفة منعه، وأنه غير جائز ولا لازم، وأصحابه يحكون عنه في هذا العصر أنه جائز ولكن لا يلزم إلا بأحد أمرين...".

.....وهو مذهب أهل الكوفة^(١).

أجالة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على مشروعية الوقف مطلقاً: بالكتاب، والسنة، والآثار عن الصحابة - رضي الله عنهم -، والإجماع، والمعقول.

أولاً: الكتاب العزيز:

١- النصوص الداعية إلى الإنفاق في وجوه الخير المتعددة، كقوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ أَمْشَاقًا كَثِيرَةً﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْتُمْ﴾^(٤).

وجه الدلالة: أن في هذه النصوص الحث على فعل الخير، باقتطاع الإنسان جزءاً من ماله، وصرفه في مصارفه الشرعية. والوقف يعمل على تحقيق المصالح العامة والخاصة المتفقة مع مبادئ هذه الشريعة ورعايتها؛ فهو من أكبر الضمانات للتمكن من إقامة دور العبادة، والعلم، ونصرة الإسلام بالدعوة إلى الله والجهاد في سبيله، ورعاية الفقراء والمحتاجين، وتوثيق الصلة بذوي القربى ومد يد العون الدائمة لهم.

ولهذا تعتبر هذه النصوص المتضاربة أدلة على مشروعيته، فهو نظام إسلامي إنساني، يستهدف خير المجتمع، ومصالح المسلمين.

(١) ينظر: الحجة على أهل المدينة ص ٥٧، وأحكام الوقف لهلل الرأي ص ٥، ومختصر اختلاف العلماء ٤/ ١٥٨، والمتقى ٦/ ١٢٢، والأم ٤/ ٥٢، والوقوف ١/ ٢١٧، والمغني ٨/ ١٨٥، والمحلى ٨/ ١٤٩.

(٢) من الآية ٢٤٥، من سورة البقرة.

(٣) من الآية ٢٦٧، من سورة البقرة.

(٤) من الآية ٩٢، من سورة آل عمران.

٢- قول الله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَرَهُمْ ۗ وَكُلُّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ﴾^(١).

وجه الدلالة: إخبار الله تعالى أن آثار المرء التي تبقى وتذكر بعد الإنسان من خير أو شر يجازى عليها، إن خيراً فخير وإن شراً فشر. والوقف من الأعمال التي لا تنقطع بموت الإنسان، فهو من آثار الخير والإحسان، التي كان هو سبب إيجادها حال حياته وبعد مماته، مما نشأ من قوله، وفعله، وماله^(٢).

ثانياً: السنة المطهرة:

يستدل القائلون بمشروعية الوقف واستحبابه بأقوال النبي ﷺ، وأفعاله، كما يأتي:

أ) أقوال النبي ﷺ:

١- قول النبي ﷺ: (إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)^(٣).
وجه الدلالة: أن عمل الإنسان ينقطع بموته، وينقطع تجدد الثواب له إلا في هذه الأشياء الثلاثة، ومنها الوقف، وهو: الصدقة الجارية؛ لأنه صدقة

(١) الآية ١٢، من سورة يس.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ١٥/١٢، وتفسير القرآن العظيم ٦/٥٦٥، وتيسير الكريم الرحمن ٦/٣٣٦.

(٣) أخرجه مسلم في "الصحيح" في: باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، من كتاب الوصية (١٦٣١)، ٣/١٢٥٥، وأبو داود في "السنن" في: باب ما جاء في الصدقة عن الميت، من كتاب الوصايا (٢٨٨٠)، ٣/٣٠٠، والترمذي في "الجامع" في: باب في الوقف، من أبواب الأحكام (١٣٧٦)، ٣/٦٦٠، والنسائي في "المجتبى" في: باب فضل الصدقة عن الميت، من كتاب الوصايا (٣٦٥١)، ٦/٢٥١، وأحمد في المسند ٢/٣٧٢. كلهم من حديث أبي هريرة ؓ.

مستمرة غير منقطعة^(١).

٢- قول النبي ﷺ: (إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علماً علمه ونشره، وولداً صالحاً تركه، ومصحفاً ورثه، أو مسجداً بناه، أو بيتاً لابن السبيل بناه، أو نهراً أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه من بعد موته)^(٢).

وجه الدلالة: الحديث صريح في الدلالة على مشروعية الوقف؛ فقد عدد النبي ﷺ أموراً تبقى أصولها، ويستمر ثوابها لفاعلها في حياته وبعد وفاته، وهذه هي حقيقة الوقف.

٣- قول النبي ﷺ: (من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده، فإن شبعه وريته وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة)^(٣).

وجه الدلالة: حث النبي ﷺ على وقف الخيل في سبيل الله، ويؤخذ منه جواز وقف غير الخيل من المنقولات^(٤).

٤- قول النبي ﷺ لعمر - حين استشاره في أرضه بخيبر -: (إن شئت

(١) ينظر: شرح صحيح مسلم ٧٢/١١، ونيل الأوطار ٢٨/٦.

(٢) أخرجه ابن ماجه في "السنن" في: باب ثواب معلم الناس الخير، من المقدمة (٢٤٢)، ٨٨/١، وابن خزيمة في "الصحيح" في: باب فضل بناء السوق لأبناء السابلة...، من أبواب الصدقات والمحيسات (٢٤٩٠)، ١٢١/٤، كلاهما من حديث أبي هريرة ؓ. قال المنذري في الترغيب والترهيب ١/١٣٢: وإسناد ابن ماجه حسن. ووافقه الألباني، صحيح سنن ابن ماجه ٤٦/١.

(٣) أخرجه البخاري في "الصحيح" في: باب من احتبس فرساً في سبيل الله، من كتاب الجهاد والسير (٢٨٥٣)، ٢٨/٤، والنسائي في "المجتبى" في: باب علف الخيل، من كتاب الخيل (٣٥٨٢)، ٢٢٥/٦، وأحمد في "المسند" ٣٧٤/٢، كلهم من حديث أبي هريرة ؓ.

(٤) ينظر: فتح الباري ٥٧/٦.

حبست أصلها، وتصدقت بها^(١).

وجه الدلالة: هذا الحديث أصل في مشروعية الوقف، فقد أرشد النبي ﷺ عمر ﷺ إلى ما يبقى نفعه، ويستمر ثوابه. وقد جعل بعض أهل العلم لفظ هذا الحديث تعريفاً للوقف؛ لشدة ظهوره فيه، وكمال دلالة عليه.

(ب) أفعال النبي ﷺ:

١- قول عمر ﷺ: "كانت لرسول الله ﷺ ثلاث صفايا: بنو النضير، وخيبر، وفدك. فأما بنو النضير فكانت حبساً لنوائبه، وأما فدك فكانت حبساً لأبناء السبيل، وأما خيبر فجزأها رسول الله ﷺ ثلاثة أجزاء: جزئين بين المسلمين، وجزء نفقة لأهله، فما فضل عن نفقة أهله جعله بين فقراء المهاجرين"^(٢).

٢- قول عائشة - رضي الله عنها -: "إن رسول الله ﷺ جعل سبع حيطان له بالمدينة صدقة على بني عبدالمطلب وبني هاشم"^(٣).

٣- أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أرسلت إلى أبي بكر ﷺ تسأله ميراثها من رسول الله ﷺ مما أفاء الله عليه بالمدينة، وفدك، وما بقي من خمس خيبر. فقال أبو بكر ﷺ: إن رسول الله ﷺ قال: (لا نورث، ما تركناه صدقة، إنما يأكل آل محمد في هذا المال) وإني والله لا أغير شيئاً من صدقة رسول الله ﷺ على حالها

(١) تقدم تخريجه ص ٤٠.

(٢) أخرجه أبو داود في "السنن" في: باب في صفايا رسول الله من الأموال، من كتاب الخراج والإمارة والفيء (٢٩٦٧)، ٣/٣٧٥، والبيهقي في "السنن الكبرى" في: باب ما أبيع له من أربعة أخماس الفيء...، من كتاب النكاح ٧/٥٩. والحديث سكت عنه المنذري، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢/٥٧٤: حسن الإسناد.

(٣) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" في: باب الصدقات المحرمات، من كتاب الوقف ٦/١٦٠.

التي كانت عليه في عهد رسول الله ﷺ^(١).

٤- قول عمرو بن الحارث^(٢) ﷺ: "ما ترك رسول الله ﷺ عند موته درهماً ولا ديناراً ولا عبداً ولا أمة ولا شيئاً، إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضاً جعلها صدقة"^(٣).

فكل هذه الأحاديث دالة على مشروعية الوقف من فعله ﷺ.

ثالثاً: آثار الصحابة ﷺ:

أوقاف الصحابة ﷺ كثيرة، أذكر منها ما يأتي:

(١) أخرجه البخاري في "الصحيح" في: باب غزوة خيبر، من كتاب المغازي (٤٢٤٠)، ١٣٩/٥، ومسلم في "الصحيح" في: باب قول النبي ﷺ لا نورث...، من كتاب الجهاد والسير (١٧٥٩)، ٣/١٣٨٠، وأبو داود في "السنن" في: باب في صفايا رسول الله من الأموال، من كتاب الخراج والإمارة والفيء (٢٩٦٨)، ٣/٣٧٦، والنسائي في "المجتبى" في: كتاب قسم الفيء (٤١٤١)، ٧/١٣٢، وأحمد في "المسند" ٦/١. كلهم من حديث عائشة - رضي الله عنها -.

(٢) عمرو بن الحارث بن أبي ضرار بن حبيب المصطلقى الخزاعي، أخو جويرية بنت الحارث زوج النبي ﷺ، له ولأبيه صحبة، وعداده في أهل الكوفة، روى عنه أبو وائل شقيق بن سلمة، وأبو إسحاق السبيعي، وغيرهما.

ينظر: الاستيعاب ص ٤٩٩، وأسد الغابة ٤/٢١٠، وتهذيب الكمال ٥/٣٩٩.

(٣) أخرجه البخاري في "الصحيح" في: باب الوصايا، من كتاب الوصايا (٢٧٣٩)، ٣/٤، والنسائي في "المجتبى" في: كتاب الأحباس (٣٥٩٥)، ٦/٢٢٩، وأحمد في "المسند" ٤/٢٧٩.

وصدقات النبي ﷺ التي ذكرها أهل السير هي: حوائط مخيريق وهي: الدلال وبرقة والأعواف والصفاية والميثب وحسنى ومشربة أم إبراهيم، وأرضه من أموال بني النضير، وثلاثة من حصون خيبر وهي: الكتيبة والوطيح والسلام، والنصف من فدك، والثلث من أرض وادي القرية، وموضع سوق بالمدينة يقال له مهروز.

ينظر: أحكام الأوقاف للخصاف ص ٥-٦، وأخبار المدينة ١/١٦٩-٢١٠، والأحكام السلطانية

للمهاوردي ص ٢١٧-٢٢٠، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٩٩-٢٠١.

١- أن عمر رضي الله عنه أصاب أرضاً بخير، فأتى النبي ﷺ فقال، أصبت أرضاً لم أصب مالا قط أنفس منه، فكيف تأمرني؟ قال ﷺ: (إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها). فتصدق عمر: أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث، في الفقراء، والقريبى، والرقاب، وفي سبيل الله، والضيف، وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه ^(١).

٢- قول عثمان رضي الله عنه لما أشرف على الناس وقد حُصر: "أنشدكم بالله وبالإسلام، هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قدم المدينة وليس فيها ماء يستعذب غير بئر رومة، فقال: من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة. فاشتريتها من صلب مالي، فجعلت فيها دلوي مع دلاء المسلمين... هل تعلمون أن المسجد ضاق بأهله فقال رسول الله ﷺ من يشتري بقعة آل فلان فيزيدها في المسجد بخير له منها في الجنة. فاشتريتها من صلب مالي فزدها في المسجد... " ^(٢) الحديث.

٣- أن عمر رضي الله عنه قطع لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه يبيع، ثم اشترى علي رضي الله عنه إلى قطعة عمر رضي الله عنه أشياء، فحفر فيها عيناً، فبينما هم يعملون فيها، إذ تفجر عليهم

(١) تقدم تخريجه ص ٤٠.

(٢) أخرجه الترمذي في "الجامع" في: باب في مناقب عثمان بن عفان، من كتاب المناقب عن رسول الله ﷺ (٣٧٠٣)، ٣٨٦/٥، والنسائي في "المجتبى" في: باب وقف المساجد، من كتاب الأحباس (٣٦٠٨)، ٢٣٥/٦، وابن خزيمة في "الصحيح" في: باب إباحة شرب المحبس من ماء الآبار التي حبسها، من جماع أبواب الصدقات والمحبسات (٢٤٩٢)، ١٢٢/٤، والدارقطني في "السنن" في: باب وقف المساجد والسقايات، من كتاب الأحباس ١٩٦/٤، والبيهقي في "السنن الكبرى" في: باب اتخاذ المساجد والسقايات وغيرها، من كتاب الوقف ١٦٨/٦. كلهم من حديث ثمامة بن حزن القشيري، قال الترمذي: حديث حسن وقد روي من غير وجه عن عثمان.

مثل عنق الجزور من الماء، فَأَتَى عَلِيٌّ ﷺ وَيُشَّرْ بِذَلِكَ، قال: بشر الوارث. ثم تصدق بها على الفقراء، والمساكين، وفي سبيل الله، وابن السبيل القريب والبعيد، وفي السلم وفي الحرب، ليوم تبيض فيه وجوه وتسود وجوه، ليصرف الله تعالى بها وجهي عن النار، ويصرف النار عن وجهي^(١).

٤- قول النبي ﷺ في النفر الذين منعوا الزكاة: "... وأما خالداً^(٢) فإنكم تظلمون خالداً، فقد احتبس أذراعه وأعتده^(٣) في سبيل الله..."^(٤).

(١) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" في: باب الصدقات المحرمات، من كتاب الوقف ٦/ ١٦٠، وابن شبة في "أخبار المدينة" ١/ ٢١٢. كلاهما عن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عن علي بن أبي طالب ﷺ. والأثر منقطع؛ فمحمد بن علي لم يسمع من جده علي ﷺ وروايته عنه مرسله، ينظر: تهذيب الكمال ٢٦/ ١٣٦. وأخرجه ابن شبة في "أخبار المدينة" ١/ ٢١٣ عن عمار ابن ياسر -رضي الله عنهما-، وفي إسناده ابن أبي يحيى وهو ضعيف. ينظر: الضعفاء الكبير ١/ ٦٢، والجرح والتعديل ٢/ ١٢٥، والكامل ١/ ٢١٧، وتهذيب الكمال ١/ ١٣٣.

(٢) خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي، سيف الله تعالى، وفارس الإسلام، وقائد المجاهدين، وابن أخت أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث، أسلم سنة ٨هـ، وأخذ الإمرة في مؤتة بعد موت أمراء رسول الله ﷺ الثلاثة، وشهد الفتح وحنيناً، وحارب أهل الردة، وغزا العراق، ومناقبه غزيرة، توفي سنة ٢١هـ. ينظر: الاستيعاب ص ١٩٧، وصفة الصفوة ١/ ٣٣٠، وأسد الغابة ٢/ ١٠٩، وسير أعلام النبلاء ١/ ٣٦٦.

(٣) قال الخطابي في معالم السنن ٢/ ٢٢٣: "الأعتاد كل ما أعده الرجل من سلاح أو مركوب أو آلة للجهاد".

(٤) أخرجه البخاري في "الصحیح" في: باب قوله تعالى (وفي الرقاب وفي سبيل الله)، من كتاب الزكاة (١٤٦٨)، ٢/ ١٢٢، ومسلم في "الصحیح" في: باب في تقديم الزكاة ومنعها، من كتاب الزكاة (٩٨٣)، ٢/ ٦٧٦، وأبو داود في "السنن" في: باب في تعجيل الزكاة، من كتاب الزكاة (١٦٢٣)، ٢/ ٢٧٣، والنسائي في "المجتبى" في: باب في إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق، من كتاب الزكاة (٢٤٦٤)، ٥/ ٣٣، وأحمد في "المسند" ٢/ ٣٢٢. كلهم من حديث أبي هريرة ﷺ.

رابعاً: الإجماع:

أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على مشروعية الوقف. قال جابر بن عبد الله^(١): "ما أعلم أحداً ذا مقدرة من أصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالاً من ماله صدقة موقوفة، لا تشتري ولا تورث ولا توهب".

وقال محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة^(٢): "ما أعلم أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ من أهل بدر من المهاجرين والأنصار إلا وقد وقف من ماله حبساً، لا يشتري ولا يورث ولا يوهب، حتى يرث الله الأرض ومن عليها"^(٣).

وقال الشافعي: بلغني أن أكثر من ثمانين رجلاً من أصحاب النبي ﷺ من

(١) أبو عبد الله جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي الخزرجي، الإمام الكبير المجتهد الحافظ، صاحب رسول الله ﷺ، وأحد المكثرين عنه، شهد العقبة الثانية مع أبيه وكان أصغرهم، وقعد عن أحد طاعة لوالده، وشهد الخندق وبيعة الشجرة، وغزا مع رسول الله ﷺ ثمان عشرة غزوة، وهو آخر من مات بالمدينة عن شهد العقبة سنة ٧٤هـ وقيل ٧٧هـ وقيل ٧٨هـ.

ينظر: الاستيعاب ص ١١٤، وأسد الغابة ١/٣٠٧، وسير أعلام النبلاء ٣/١٨٩، والإصابة ١/٢١٣. (٢) محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصاري المدني، ويقال ابن محمد بدل عبد الله، ومنهم من ينسبه إلى جده لأنه فيقول محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، روى عن سالم بن عبد الله بن عمر، وعبد الرحمن بن هرمز، وعنه: أسامة الليثي، وسفيان بن عيينة، ويحيى بن سعيد، وغيرهم، وهو ثقة، وثقه النسائي وابن حبان، وتوفي سنة ١٢٤هـ.

ينظر: التاريخ الكبير ١/١٤٩، وتهذيب الكمال ٦/٤٠٠، وسير أعلام النبلاء ٥/٣٨٧.

(٣) أخرجهما الخفاف في: أحكام الأوقاف ص ١٥، وفي إسنادهما محمد بن عمر الواقدي، وهو ضعيف. ينظر: الضعفاء الكبير ٤/١٠٧، والضعفاء والمتروكون ص ٣٤٧، وتهذيب الكمال ٦/٤٥٣، وميزان الاعتدال ٣/٦٦٣، وتقريب التهذيب ص ٨٨٢.

الأنصار تصدقوا بصدقات محرمات^(١).

وقال: "ولقد حفظنا الصدقات عن عدد كثير من المهاجرين والأنصار...

وأن نقل الحديث فيها كالتكلف"^(٢).

وقال الترمذي^(٣): "والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي

ﷺ وغيرهم، لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافاً في إجازة وقف

الأرضين وغير ذلك"^(٤).

وقال ابن حزم^(٥): "جملة صدقات الصحابة بالمدينة أشهر من الشمس، لا

يجهلها أحد"^(٦).

(١) ينظر: عجالة المحتاج ٢/٩٦١.

(٢) الأم ٤/٥٣.

(٣) أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة السلمي الترمذي الضرير، الإمام الحافظ البارع، أحد الأئمة

الذين يقتدى بهم في علم الحديث، مصنف "الجامع" و"العلل" وغيرهما، كان ورعاً، زاهداً، يضرب

به المثل في الحفظ، توفي سنة ٢٧٩هـ.

ينظر: وفيات الأعيان ٤/٢٧٨، وتهذيب الكمال ٦/٤٦٨، وسير أعلام النبلاء ١٣/٢٧٠، وشذرات

الذهب ٢/١٧٤.

(٤) الجامع الصحيح ٣/٦٥١.

(٥) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الفارسي الأصل ثم الأندلسي، الوزير الظاهري، الفقيه،

الحافظ، المتكلم، الأديب، كان شافعي المذهب ثم انتقل إلى مذهب أهل الظاهر، من تصانيفه:

"المحلى" و"الإحكام في أصول الأحكام"، توفي سنة ٤٥٦هـ.

ينظر: وفيات الأعيان ٣/٣٢٥، وسير أعلام النبلاء ١٨/١٨٤، والبداية والنهاية ١٥/٧٩٥،

وشذرات الذهب ٣/٢٩٩.

(٦) المحلى ٨/١٥٧.

ومن حكى الإجماع: البغوي^(١) في شرح السنة^(٢)، وابن قدامة^(٣) في المغني^(٤)،
والقرطبي^(٥) في الجامع لأحكام القرآن^(٦).

خامساً: المعقول:

الدليل على جواز الوقف من المعقول أنه إزالة ملك يلزم بالوصية، فإذا
أنجزه في الحياة لزم من غير حكم الحاكم كالعق^(٧).

(١) أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي الشافعي، الإمام الحافظ، المفسر، الفقيه المجتهد،
حبي السنة، صاحب التصانيف كـ"معالم التنزيل" و"شرح السنة" و"التهذيب"، كان من العلماء
الربانيين، ذا تعبد ونسك وقناعة باليسير، توفي سنة ٥١٦هـ.

ينظر: وفيات الأعيان ١٣٦/٢، وسير أعلام النبلاء ٤٤٠/١٤، وطبقات الشافعية للسبكي ٧٥/٧،
وطبقات الشافعية للإسنوي ٢٠٥/١.

(٢) ٢٨٨/٨.

(٣) موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي، الإمام
القدوة العلامة المجتهد، شيخ الإسلام، وأحد الأعلام، كان من بحور العلم وأذكياء العالم، وكان
إماماً في التفسير، والحديث، والفقه - بل هو أوجد زمانه فيه - وأصول الفقه، والنحو، من تصانيفه:
"لمعة الاعتقاد" و"مختصر العلل" و"الروضة" و"المغني"، توفي سنة ٦٢٠هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء ١٦٥/٢٢، والذيل على طبقات الحنابلة ١٣٣/٢، والمقصد الأرشد ١٥/٢،
والمنهج الأحمد ١٤٨/٤.

(٤) ١٨٦/٨.

(٥) أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي، المفسر، إمام
متقن، متبحر في العلم، له تصانيف مفيدة، تدل على إمامته وكثرة اطلاعه ووفور فضله، منها: "الجامع
لأحكام القرآن" و"التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة"، توفي سنة ٦٧١هـ.

ينظر: الديباج المذهب ٢٨٧/٢، وطبقات المفسرين للداودي ٦٥/٢، وشذرات الذهب ٣٣٥/٥.

(٦) ٣٣٩/٦.

(٧) ينظر: الذخيرة ٣٢٤/٦، والحاوي الكبير ٥١٣/٧، والمغني ١٨٦/٨.

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بمشروعية الوقف في السلاح والكراع دون غيرهما بما يأتي:

الدليل الأول: أن النبي ﷺ كان يجعل ما فضل عن قوته في السلاح والكراع. فعن عمر رضي الله عنه قال: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله ﷺ مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، فكانت لرسول الله ﷺ خاصة، وكان ينفق على أهله نفقة سنته، ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع عدة في سبيل الله^(١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ كان يجعل ما فضل عن نفقته وأهله في السلاح والكراع، فدل على قصر جواز الوقف عليهما دون غيرهما.

المناقشة: نوقش الاستدلال بهذا الحديث: بأنه كما يجب القول بما صح عن النبي ﷺ في وقف السلاح والكراع، فكذلك يجب القول بما صح عنه ﷺ وأصحابه من وقف غيرهما^(٢).

قيل للإمام أحمد - رحمه الله - قوله: ما كانوا يجبسون إلا الكراع والسلاح؟ قال: ليس ذا شيئاً، أصحاب رسول الله ﷺ أوقفوا الدور والأرضين^(٣).

(١) أخرجه البخاري في "الصحیح" في: باب المجنّ ومن يتّرسّ بترس صاحبه، من كتاب الجهاد والسير (٢٩٠٤)، ٣٨/٤، ومسلم في "الصحیح" في: باب حكم الفبيء، من كتاب الجهاد والسير (١٧٥٧)، ٣/١٣٧٦، وأبو داود في "السنن" في: باب صفايا رسول الله من الأموال، من كتاب الخراج والإمارة والفبيء (٢٩٦٧)، ٣/٣٧٥، والترمذي في "الجامع" في: باب ما جاء في الفبيء، من كتاب الجهاد (١٧١٩)، ٤/١٨٨، والنسائي في "المجتبى" في: كتاب قسم الفبيء (٤١٤٠)، ٧/١٣٢، وأحمد في "المسند" ٢٥/١.

(٢) ينظر: المحلى ١٥٠/٨.

(٣) الوقوف ١/٢٢٤.

الدليل الثاني: قول علي عليه السلام: "لا حبس عن فرائض الله، إلا ما كان من سلاح أو كراع"^(١).

وجه الدلالة: أن علياً عليه السلام حصر الحبس الجائز في السلاح والكراع، ومثل هذا لا يقال بالرأي، فله حكم الرفع^(٢).

المناقشة: نوقش الاستدلال بأثر علي عليه السلام من وجهين^(٣): الوجه الأول: أن هذا مخالف لما وقع من فعل علي عليه السلام، من وقفه لينبع وغيرها^(٤).

الوجه الثاني: حمل هذا الأثر على الأفضل، فالأفضل أن يكون الوقف في السلاح والكراع، مع مشروعية وقف غيرهما، جمعاً بين ما ورد عنه عليه السلام.

الدليل الثالث: قول عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: "لا حبس إلا في سلاح أو كراع"^(٥).

وجه الدلالة: أن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه حصر الحبس الجائز في السلاح والكراع، ومثل هذا لا يقال بالرأي، فله حكم الرفع^(٦).

المناقشة: يناقش الأثر عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه بأنه لا يصح؛ لأمرين:

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" في: الرجل يجعل الشيء حبساً في سبيل الله، من كتاب البيوع والأفضية ٦/٢٥٠.

(٢) ينظر: فتح القدير ٦/٢٠٦، وإعلاء السنن ١٣/١٠٩.

(٣) ينظر: أهمية الوقف ص ١٠١.

(٤) ينظر: أخبار المدينة ١/٢١١-٢٢٠، وأحكام الأوقاف للخصاف ص ١١.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" في: الرجل يجعل الشيء حبساً في سبيل الله، من كتاب البيوع والأفضية ٦/٢٥٠، وابن الجعد في "المسند" ص ٣٦٠، ومحمد بن الحسن في "الحجة على أهل المدينة" ٦٣/٣، وابن حزم في "المحلّى" ٨/١٥٠.

(٦) ينظر: فتح القدير ٦/٢٠٦، وإعلاء السنن ١٣/١٠٩.

الأول: إبهام الراوي عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود^(١).
فإن قيل: بأنه جاء متصلاً عن هشيم بن بشير^(٢) دون ذكر لهذا المبهم^(٣).
فيقال: إن سفيان بن عيينة^(٤) ومحمد بن فضيل^(٥) - وهما ثقتان - روياه عن
مطرف ابن طريف^(٦) بإثبات الرجل المبهم في الإسناد، فروايتها عن مطرف

(١) أبو عبد الرحمن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، الإمام الكوفي، القاضي المجتهد، تولى قضاء الكوفة وكان لا يأخذ على القضاء أجراً، روى عن جابر بن سمرة، وعبد الله بن عمر، وروى عن جده عبد الله بن مسعود وعن أبي ذر مرسلًا، كان ثقة كثير الحديث، توفي سنة ١١٦ هـ.

ينظر: الطبقات لابن سعد ٨/ ٤٢٠، وأخبار القضاة ٢/ ٢٩١، والجرح والتعديل ٧/ ١١٢، وتهذيب الكمال ٦/ ٧١، وسير أعلام النبلاء ٥/ ١٩٥.

(٢) أبو معاوية هشيم بن بشير بن أبي خازم السلمي، مولا هم الواسطي، محدث بغداد وحافظها، سكن بغداد وصنف التصانيف، وكان رأساً في الحفظ، إلا أنه صاحب تدليس كثير عرف به، توفي سنة ١٨٣ هـ.
ينظر: صفة الصفوة ٣/ ٨، وتهذيب الكمال ٧/ ٤١٨، وسير أعلام النبلاء ٨/ ٢٨٧.

(٣) كما في مسند ابن الجعد ص ٣٦٠، والحجة على أهل المدينة ٣/ ٦٣.

(٤) أبو محمد سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي، الكوفي ثم المكسي، مولى محمد بن مزاحم، الإمام الكبير، محدث الحرم، وحافظ العصر، انتهى إليه علو الإسناد، ورُجل إليه من البلاد، واتفقت الأمة على الاحتجاج به، توفي سنة ١٩٨ هـ.

ينظر: وفيات الأعيان ٢/ ٣٩١، وتهذيب الكمال ٣/ ٢٢٣، وسير أعلام النبلاء ٨/ ٤٥٤، وشذرات الذهب ١/ ٣٥٤.

(٥) أبو عبد الرحمن محمد بن فضيل بن غزوان الضبي، مولا هم الكوفي، مصنف كتاب "الزهد" و"الدعاء" وغيرهما، روى عنه: الإمام أحمد، وإسحاق، وسفيان الثوري، وجماعة، ووثقه ابن معين، وقال أحمد: كان يتشيع وكان حسن الحديث. وقال أبو زرعة: صدوق من أهل العلم. وقال ابن سعد: كان ثقة صدوقاً كثير الحديث متشيعاً، وبعضهم لا يحتج به. توفي سنة ١٩٤ هـ وقيل ١٩٥ هـ.

ينظر: الطبقات لابن سعد ٨/ ٥١١، وتهذيب الكمال ٦/ ٤٧٨، وسير أعلام النبلاء ٩/ ١٧٣، وميزان الاعتدال ٤/ ٩، وتقريب التهذيب ص ٨٨٩.

(٦) أبو بكر ويقال أبو عبد الرحمن مُطَرِّف بن طريف الكوفي الحارثي، ويقال: الحارفي، وأحدهما تصحيف، عداده في صغار التابعين، وثقه سفيان وأحمد وأبو حاتم وغيرهم. توفي سنة ٢٤١ وقيل ٢٤٢ هـ.

أصح من رواية هشيم، لا سيما وقد عرف بالتدليس.

الثاني: أن القاسم لم يسمع من جده عبدالله بن مسعود رضي الله عنه. فثبت بهذا عدم صحة هذا الأثر عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، فيسقط الاحتجاج به.

الدليل الرابع: قول إبراهيم النخعي - رحمه الله -: (كانوا يجبسون الفرس والسلاح في سبيل الله) ^(١).

وجه الدلالة: أن قوله: كانوا يجبسون أي زمن الصحابة وكبار التابعين، فدل على جواز حبس السلاح والكرع دون غيرهما.

المناقشة: يناقش بأن غاية ما في الأثر أنه حكاية عن وقفهم السلاح والكرع في سبيل الله، وليس فيه دلالة على قصر الوقف عليهما، فقد ثبت وقفهم لغيرهما كما تقدم في أدلة القول الأول.

أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بعدم مشروعية الوقف بالأدلة التالية:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ مَّخْرَجٍ وَلَا سَابِغَةٍ وَلَا وَصِيَّةٍ وَلَا حَامٍ ^(٢)

= ينظر: تهذيب الكمال ٧/ ١٢٧، وسير أعلام النبلاء ٦/ ١٢٧، والكاشف ٣/ ١٥٠، وتقريب التهذيب ص ٩٤٨.

(١) ينظر: تهذيب الكمال ٦/ ٧٢.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" في: الرجل يجعل الشيء حبساً في سبيل الله، من كتاب البيوع والأفضية ٦/ ٢٥١، وأخرجه محمد بن الحسن في "الحجة على أهل المدينة" ٣/ ٦٥ بنحوه.

(٣) البهيرة: هي الناقة إذا نتجت خمسة أبطن نظروا إلى الخامس، فإن كان ذكراً ذبحوه فأكله الرجال دون النساء، وإن كان أنثى جدعوا آذانها، فقالوا: هذه بهيرة.

وقيل: هي ابنة السائبة، فيخلى سبيلها ويفعل بها كما فعل بأماها.

والسائبة: الناقة إذا ولدت عشر إناث ليس بينهن ذكر، سئبت فلم يركب ظهرها، ولم يُجَزَّ وبرها، ولم يحلب لبنها إلا لضيف.

وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتُرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٠٣﴾

وجه الدلالة: أن الله تعالى عاب على العرب ما كانت تفعله من تسييب

البهائم وحبسها عن الانتفاع بها، والوقف مثل ذلك.

المناقشة: نوقش بأن الله تعالى إنما عاب عليهم أن تصرفوا بعقولهم، بغير شرع

توجه إليهم، أو تكليف فرض عليهم، في قطع طريق الانتفاع وإذهاب نعمة الله،

وإزالة المصلحة للعباد في تلك الإبل ونحوها، ففارقت هذه الأمور الأحباس التي

يقصد بها نفع الموقوف عليهم، لا تعطيل هذه المنافع وهدرها^(١).

الدليل الثاني: قول عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - : لما نزلت سورة

النساء قال رسول الله ﷺ: (لا حبس بعد سورة النساء)^(٢).

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ نهى عن حبس المال بعد موت المالك عن

القسمة بين الورثة، ولما كان الوقف حبساً عن الفرائض التي فرضها الله في آيات

= والوصيلة: الشاة إذا أتمت عشر إناث متتابعات في خمسة أبطن ليس بينهن ذكر، سميت وصيلة وتركت،
فما ولدت بعد ذلك من ذكر أو أنثى جعلت للذكور دون الإناث، وإن كان ميتة اشتركوا فيها.

والحامي: البعير إذا نتج من صلبه عشرة أبطن قالوا: قد حمى ظهره، فلا يركب، ولا يمنع من كلاء ولا ماء.

وقيل فيها أقوال أخرى. ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٦/ ٣٣٥-٣٣٧، وتفسير القرآن العظيم

٣/ ٢١٠-٢١١.

(١) الآية ١٠٣، من سورة المائدة.

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٢٢١، والجامع لأحكام القرآن ٦/ ٣٣٩.

(٣) أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" في: باب الصدقات الموقوفات من كتاب الهبة والصدقة

(٥٨٧٨)، ٩٦/٤، والطبراني في "الكبير" ١١/ ٢٨٩، والدارقطني في "السنن" في: كتاب الفرائض

والسير ٤/ ٦٨، والبيهقي في "السنن الكبرى" في: باب من قال لا حبس عن فرائض الله عز وجل، من

كتاب الوقف ٦/ ١٦٢. قال الدارقطني ٤/ ٦٨: لم يسنده غير ابن لهيعة عن أخيه، وهما ضعيفان. وفي

مجمع الزوائد ٧/ ٢: فيه عيسى بن لهيعة وهو ضعيف. وينظر: السلسلة الضعيفة (٢٧٣)، ١/ ٤٤١.

المواريث في سورة النساء، فهو منفي ومنهي عنه شرعاً^(١).

المناقشة: نوقش هذا الدليل من وجوه:

الأول: أنه حديث ضعيف لا تقوم به حجة؛ في سننه عبدالله بن لهيعة^(٢)،

وأخوه عيسى^(٣)، وهما ضعيفان.

الثاني: على فرض صحته فهو محمول على أنه لا يجبس عن وارث شيء

جعله الله تعالى له بعد نزول آية الموارث، وقد كانوا في الجاهلية يورثون الرجال

المحاربين، ويمنعون الإناث والصغار^(٤).

الثالث: أنه لا يمكن اعتبار الوقف حسباً متى صدر من أهله في حال الصحة؛

لأن حق الوارث لا يتعلق بالتركة إلا بعد وفاة المورث، أما ما خرج من يد المالك

حال حياته فليس للوارث فيه شيء حتى يقال إن ميراثه جسب عنه^(٥).

الرابع: لو صح اعتبار الوقف حسباً عن فرائض الله، لصح اعتبار الصدقة

(١) ينظر: إعلاء السنن ١٣/١٠٨.

(٢) أبو عبدالرحمن عبدالله بن لهيعة بن عقبة بن فرعان الحضرمي الأعدولي، ويقال: الغافقي، المصري،

الفقيه، قاضي مصر ومحدثها، لقي اثنين وسبعين تابعياً. ضعفه يحيى بن سعيد، وابن معين، والنسائي،

وغيرهم. توفي سنة ١٧٤هـ.

ينظر: الضعفاء الكبير ٢/٢٩٣، وتهذيب الكمال ٤/٢٥٢، وسير أعلام النبلاء ٨/١١، والمغني في

الضعفاء ١/٣٥٢، وتقريب التهذيب ٥٣٨.

(٣) عيسى بن لهيعة، أخو عبدالله بن لهيعة، ذكره العقيلي في الضعفاء، وأورد الحديث المذكور، وقال: ولا

يتابع عليه ولا يعرف إلا به. وذكره الطبري في تهذيب الآثار، وقال: لا يحتج بخبره. وضعفه

الدارقطني، وله ولد اسمه: لهيعة، ولي قضاء مصر، وحدث عن عمه عبدالله بن لهيعة.

ينظر: الضعفاء الكبير ٣/٣٩٧، وميزان الاعتدال ٣/٣٢٢، ولسان الميزان ٤/٤٠٣.

(٤) ينظر: الإسعاف ص ١٠، والحاوي الكبير ٧/٥١٣.

(٥) ينظر: الأم ٤/٥٨.

والهبة في الحياة والوصية بعد الموت حساً عن فرائض الله؛ لأن فيها إزالة ملك المتصدق والواهب والموصي، ومنع الوارث عن أخذ نصيبه في المتصدق والمؤهوب والموصى به، فيجب بهذا القول إبطال كل صدقة وهبة ووصية لأنها مانعة عن فرائض الله، ولا قائل به^(١).

الدليل الثالث: أن عبد الله بن زيد^(٢) قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، إن حائطي هذا صدقة إلى الله ورسوله. فجاء أبواه فقالا: يا رسول الله، كان قوام عيشنا. فرده رسول الله ﷺ، ثم ماتا فورثها ابنهما^(٣).

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ ردّ وقف عبد الله بن زيد^(٤)، فدل على عدم مشروعيته.

المناقشة: نوقش الاستدلال بالحديث من وجوه:

الأول: أن الحديث ضعيف؛ للانقطاع بين أبي بكر بن محمد^(٥) وعبد الله بن

(١) ينظر: الأم ٥٨/٤، والمحلى ١٥٢/٨.

(٢) أبو محمد عبد الله بن زيد بن عبدربه الأنصاري الخزرجي، شهد العقبة ويدرأ والمشاهد كلها، وهو الذي أري الأذان في النوم في السنة الأولى بعد بناء المسجد، توفي بالمدينة سنة ٣٢هـ. قال البخاري: لا يعرف له إلا حديث الأذان. وقال ابن عدي لا نعرف له شيئاً يصح إلا حديث الأذان.

ينظر: الاستيعاب ص ٤٠٤، وأسد الغابة ٣/٢٤٧، وتهذيب الكمال ٤/١٣٩، وسير أعلام النبلاء ٢/٣٧٥.

(٣) أخرجه الدارقطني في "السنن" في: باب وقف المساجد والسقايات، من كتاب المساجد ٤/٢٠١، والحاكم في "المستدرک" في: ذكر مناقب عبد الله بن زيد...، من كتاب معرفة الصحابة ٣/٣٧٩، والبيهقي في "السنن الكبرى" في: باب من قال لا حبس عن فرائض الله عز وجل، من كتاب الوقف ٦/١٦٣، وقال: روي من أوجه كلهن مراسيل.

(٤) أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري الخزرجي، ثم النجاري المدني، يقال اسمه أبو بكر وكنيته أبو محمد، وقيل اسمه كنيته، وثقه ابن معين وابن حبان وغيرهما. قال الإمام مالك: ما رأيت مثل أبي بكر بن حزم أعظم مروءة ولا أتم حالاً، ولا رأيت مثل ما أوتي، ولي المدينة والقضاء والموسم، توفي سنة ١٢٠هـ وقيل غير ذلك.

زيد رضي الله عنه.

الثاني: على فرض التسليم بصحته فليس فيه ذكر الوقف، والظاهر منه أنه جعله صدقة منجزة استتاب فيها النبي ﷺ، فرأى والديه أحق بها، فصرفها إليهما^(١).

الثالث: في الحديث دليل على صحة الوقف ومشروعيته، وإنما أبطله النبي ﷺ لأنه تصدق بجميع ما يملك، وليس لأحد أن يضر بنفسه وبمن يعول، ويدل لهذا قولهما: (يا رسول الله، كان قوام عيشنا)^(٢).

الرابع: أن النبي ﷺ أبطل الوقف ورد الحائط على أبويه لأنه كان ملكاً لهما، فتصرف فيه بغير إذنهما ولم ينفذاه، بدليل أنه جاء في الخبر: (ثم ماتا، فورثهما ابنتهما)^(٣).

الدليل الرابع: قول شريح - رحمه الله - : (جاء محمد ﷺ بمنع الحبس)^(٤).

وجه الدلالة: أن هذا رواية منه عن النبي ﷺ بمنع حبس المال عن القسمة على الفريضة الشرعية، ومن ذلك الوقف، ولهذا قال لما سئل عن رجل جعل داره حبساً: (لا حبس عن فرائض الله)^(٥).

= ينظر: الجرح والتعديل ٣٣٧/٩، وتهذيب الكمال ٢٥٩/٨، وسير أعلام النبلاء ٣١٣/٥، وتقريب التهذيب ص ١١١٨.

(١) ينظر: المقدمات الممهدة ٤١٧/٢، والمغني ١٨٦/٨.

(٢) ينظر: المحل ١٥٣/٨.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ٥١٣/٧، والمغني ١٨٦/٨.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" في: الرجل يجعل الشيء حبساً في سبيل الله، من كتاب البيوع والأقضية ٢٥١/٦، والبيهقي في "السنن الكبرى" في: باب من قال لا حبس عن فرائض الله عز وجل، من كتاب الوقف ١٦٣/٦.

(٥) أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" في: باب الصدقات الموقوفات، من كتاب الهبة والصدقة (٥٨٧٧)، ٩٦/٤، والبيهقي في "السنن الكبرى" في: باب من قال لا حبس عن فرائض الله عز وجل، من كتاب الوقف ١٦٢/٦.

المناقشة: نوقش الاستدلال بهذا الدليل من وجوه:

الأول: أن هذا الخبر ضعيف؛ للانقطاع بين شريح والنبى ﷺ^(١).

الثاني: أن الحُبْس التي جاء النبي ﷺ بمنعها هي ما كان أهل الجاهلية يجبسونه لآهتهم، فأبطل الله شروطهم فيها، وأبطلها رسول الله ﷺ بإبطال الله إياها^(٢).

وأما الوقف بمعناه الشرعي فلم يكن معروفاً في الجاهلية، وإنما عُرف في الإسلام، قال الشافعي: "لم يجبس أهل الجاهلية فيما علمته داراً ولا أرضاً تبرراً بحبسها، وإنما حبس أهل الإسلام"^(٣).

الثالث: أن شريحاً - رحمه الله - قال هذا لعدم علمه بالآثار الواردة بجواز الوقف، والأوقاف التي صدرت عن رسول الله ﷺ وأصحابه ﷺ. قال الإمام أحمد - رحمه الله -: "بلغني أن مالكا قال: ما حج شريح قط، ما مر بمكة فنظر إلى الدور فسأل عنها، هذه الدار لطلحة حبيس، وهذه الدار لفلان حبيس، وهذه الدار لفلان حبيس"^(٤).

وفي المقدمات: "قال مالك: تكلم شريح ببلاده ولم يرد المدينة فيرى آثار الأكابر من أزواج النبي ﷺ وأصحابه والتابعين بعدهم، هلم جراً إلى اليوم، وما حبسوا من أموالهم لا يطعن فيه طاعن، وهذه صدقات النبي عليه السلام سبعة حوائط، وينبغي للمرء أن لا يتكلم إلا فيما أحاط به خبراً".

(١) ينظر: الاستيعاب ص ٣٣٢، وتهذيب الكمال ٢/ ١٦٠، وسير أعلام النبلاء ٤/ ١٠٠، والإنباء ١/ ٢٨١.

(٢) ينظر: الإسعاف ص ١٠، والمقدمات الممهدة ٢/ ٤١٦، والأم ٤/ ٥٨، والوقوف ١/ ٢٠٨.

(٣) الأم ٤/ ٥٢، وينظر: المحلى ٨/ ١٥٢.

(٤) الوقوف ١/ ٢٠٤، وينظر: النوادر والزيادات ٦/ ١٢، والمقدمات الممهدة ٢/ ٤١٨، والمحلى ٨/ ١٥٣.

وقال: "يرحم الله شريحاً لو درى ما صنع أصحاب رسول الله ﷺ ههنا ما قاله"^(١).

الرابع: أن هذا القول لا ترد به السنة الصحيحة الصريحة، من قول النبي ﷺ، وفعله، وفعل أصحابه ﷺ.

قال الإمام أحمد - لما سئل عن قول شريح (لا حبس عن فرائض الله) -: "هذا خلاف قول النبي ﷺ، وذلك أن النبي ﷺ أمر عمر حين سأله عن أرض أصابها فقال: أحبسها، وسبل ثمرتها"^(٢).

الدليل الخامس: أن الوقف تصدق بالمنفعة، وهي معدومة وقت إنشائه، وتمليك المعدوم لا يصح، وخاصة إذا كان لمعدوم أيضاً، فيكون باطلاً^(٣).

المناقشة: نوقش هذا الدليل من وجهين^(٤):

الأول: أنه لم يرد في الكتاب أو السنة ما يمنع من التصديق بالمنافع المستقبلية، بل جاء الدليل على جواز ذلك.

الثاني: أنه لا يجوز قياس التبرعات على عقود المعاوضات في منع التعاقد

(١) المقدمات الممهدة ١/ ٤١٨. وبمثل ذلك يعتذر لأبي حنيفة - رحمه الله -؛ فإن أبا يوسف قال - لما بلغه حديث عمر ﷺ: كيف لنا بمن يحدثنا بهذا عن ابن عون؟ فحدثه إسماعيل بن عليّة. فقال: هذا لا يسع أحد خلافة، ولو تناهى هذا إلى أبي حنيفة لقال به، ولما خالفه. (مختصر اختلاف العلماء ٤/ ١٥٨).

قال ابن حجر في الفتح ٥/ ٤٧٢: "وأحسن ما يعتذر به عن رده ما قاله أبو يوسف؛ فإنه أعلم بأبي حنيفة من غيره".

(٢) الوقوف ١/ ٢٠٤.

(٣) ينظر: الهداية وفتح القدير وشرح العناية ٦/ ٢٠٣، والبنية في شرح الهداية ٦/ ١٤١، والإسعاف ص ٤، ومجمع الأنهر ١/ ٧٣٩.

(٤) ينظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ١/ ١٢٤.

على المعدوم؛ لأن النهي إنما ورد في المعاوضة على المعدوم قطعاً للمنازعات، وهي غير موجودة في التبرعات.

الترجيح:

من خلال ما تقدم يظهر أن الصحيح هو القول باستحباب الوقف مطلقاً لما يأتي:

- ١- ثبوته من قول النبي ﷺ، وفعله، وتقريره، وفعل أصحابه ﷺ، ولهذا قال الإمام أحمد: "من ردّ الوقف فإنما ردّ السنة" (١).
- ٢- إجماع الأمة من عصر الصحابة الكرام ﷺ على استحبابه.
- ٣- ضعف أدلة المخالفين بما ورد عليها من مناقشة.
- ٤- أن القول بجواز الوقف في السلاح والكراع دون غيرهما تخصيص للأدلة من غير مخصص.
- ٥- أن القول بعدم جواز الوقف ناشيء عن عدم العلم بالدليل (٢)، ثم هو قول مندثر، والعمل اليوم في جميع مذاهب المسلمين على خلافه (٣).

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢٠٧/٤.

(٢) ينظر: ما تقدم ص ٦٣.

(٣) ينظر: المبسوط ٣٠/١٢، وفتح القدير ٢٠٧/٦، واللباب ٣٣٣/١، وإعلاء السنن ١٢٧/١٣.

المطلب الثاني الحكمة من مشروعية الوقف

لقد شرع الله تعالى لعباده ما فيه صلاحهم في معاشهم ومعادهم، ومن ذلك الوقف؛ لما يتضمنه من حكم ومصالح عدة، من أهمها:

أولاً: استمرار الثواب للمسلم في حياته وبعد مماته؛ فإن عمر الإنسان محدود في هذه الحياة، وبموته ينقطع عمله، وينقطع ثوابه تبعاً لذلك، والمسلم بوقفه شيئاً من ماله وتصدقته بمنافعه يفتح لنفسه باباً رحباً للاستزادة من الخير، يضمن به استمرار ثوابه وزيادة حسناته حتى بعد وفاته، فالوقف يختص عن باقي صدقات التطوع بالدوام والتجدد، كما جلا ذلك رسول الله ﷺ بقوله: (إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له) (١).

ثانياً: استمرار نفع الموقوف عليهم من الفقراء والمجاهدين والمتعلمين وغيرهم؛ فإن الإنسان ربما صرف مالا كثيراً ثم يفنى، فيحتاج الموقوف عليهم مرة أخرى، كما أنه تجيء أقوام أخرى فيبقون محرومين، فلا يوجد أعظم ولا أنفع لعموم المسلمين من أن يجبس لأصحاب الحاجات منهم شيئاً يبقى أصله وتصرف عليهم منافعه (٢).

ثالثاً: صلة الأقارب والأرحام، بما يوقفه المسلم على قرابته وذوي رحمه، مما له الأثر البالغ في الترابط، وإشاعة الألفة، وانتشار المحبة. ولعناية النبي ﷺ

(١) تقدم تخرجه، ص ٤٦ .

(٢) ينظر: حجة الله البالغة ٢/ ١١٦ .

بهذه الصلة أمر أبا طلحة ^(١) ﷺ أن يجعل صدقته في الأقربين ^(٢).

رابعاً: بث روح التعاون والتكافل بين أبناء المسلمين، للقيام بمصالح أصحاب الحاجات - من فقراء، ومرضى، ومتعلمين، ومجاهدين - وتلبية ضرورياتهم، فأفراد المجتمع الإسلامي جسد واحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالحمى والسهر.

خامساً: دعم مسيرة الدعوة إلى الله تعالى، التي هي وظيفة الأنبياء والمرسلين، وأحد واجبات الدين، قال الله تعالى: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ ^(٣)، وقال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ ^(٤)، وإعانة الدعوة بها يحتاجونه لنجاح دعوتهم، وقد أثنى الله تعالى على أهل الدعوة إليه فقال سبحانه: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ ^(٥).

(١) زيد بن سهل بن الأسود بن حرام النجاري الخزرجي، أحد النقباء الاثني عشر ليلة العقبة، شهد بدرًا والمشاهد كلها، وكان من الرماة المذكورين، وهو الذي حفر قبر رسول الله ﷺ ولحده، توفي بالمدينة سنة ٣٤هـ، وقيل غير ذلك.

ينظر: الاستيعاب ص ٢٤٥، وأسد الغابة ٢/٢٨٩، وسير أعلام النبلاء ٢/٢٧.

(٢) أخرج حديث أبي طلحة: البخاري في "الصحيح" في: باب الزكاة على الأقارب...، من كتاب الزكاة (١٤٦١)، ٢/١١٩، ومسلم في "الصحيح" في: باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين...، من كتاب الزكاة (٩٩٨)، ٢/٦٩٣، وأبو داود في "السنن" في: باب في صلة الرحم، من كتاب الزكاة (١٦٨٩)، ٢/٣١٨، وأحمد في "المسند" ٣/١٤١.

(٣) الآية ١٠٤، من سورة آل عمران.

(٤) من الآية ١١٠، من سورة آل عمران.

(٥) الآية ٣٣، من سورة فصلت.

سادساً: إنشاء المساجد والمحافظة عليها، وإن مجرد تطواف يسير في المساجد الموجودة في العالم الإسلامي اليوم ليدل دلالة واضحة على أثر الأوقاف في إنشائها، ورعايتها، وقيامها بكثير من النشاطات في مجال التعليم والدعوة إلى الله، وتوفير ما تحتاجه من كتب وفرش وأثاث، ورواتب ومكافآت تدفع للعلماء والقراء وغيرهم ممن يقوم بملازمة المساجد والاهتمام بها وخدمتها. وبيئديء الحديث عن الوقف ودوره في إنشاء المساجد من مسجد قباء الذي بناه رسول الله ﷺ في طريقه إلى المدينة، ومن مسجده ﷺ الذي ما فتىء يحط رحله حين وصل المدينة - وطن الإسلام وعاصمته - حتى حدّده في المكان الذي بركت فيه ناقته^(١)، فأرسل إلى بني النجار فقال: (يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا). قالوا: والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله^(٢).

سابعاً: إعداد القوة، وتهيئة الأمة للوقوف بوجه الأعداء دفاعاً عن دينها وعقيدتها، كما يتضح ذلك بوقف رسول الله ﷺ سلاحه^(٣)، ووقف خالد بن الوليد ﷺ أدراعه وأعتاده^(٤)؛ للاستعانة بها على الجهاد في سبيل الله، إعلاءً لكلمة الله.

(١) ينظر: رسالة المسجد في الإسلام ص ٥٠، والوقف ودوره في التنمية ص ٩٦ وما بعدها.

(٢) أخرجه البخاري في "الصحيح" في: باب وقف الأرض للمسجد، من كتاب الوصايا (٢٧٧٤)،

١٢/٤، ومسلم في "الصحيح" في: باب ابتناء مسجد النبي ﷺ، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة

(٥٢٤)، ١/٣٧٣، وأبو داود في "السنن" في: باب في بناء المساجد، من كتاب الصلاة (٤٥٣)،

٣١٢/١، والنسائي في "المجتبى" في: نبش القبور واتخاذ أرضها مسجداً، من كتاب المساجد

(٧٠٢)، ٢/٣٩، وابن ماجه في "السنن" في: باب أين يجوز بناء المساجد، من كتاب المساجد

والجماعات (٧٤٢)، ١/٢٤٥، وأحمد في "المسند" ٣/٢١٢، كلهم من حديث أنس ﷺ.

(٣) تقدم تخريجه، ص ٤٩.

(٤) تقدم تخريجه، ص ٥١.

ثامناً: رعاية المصالح الاجتماعية للأمة، والمساهمة في البناء والتنمية، من خلال دعم الوقف للمؤسسات العلمية والثقافية، وخدمات الرعاية الصحية، والخدمات العامة الأخرى:

١- رعاية العلم والمعرفة:

فقد أسهم الوقف في إرساء دعائم ثقافية متنوعة في المجتمعات الإسلامية على مدى قرون طويلة من التاريخ الإسلامي، ومنها:

أ- تشييد المدارس، وتعيين المدرسين فيها، والإنفاق على طلبة العلم.

ب- الاستفادة من المساجد في تطوير حلقات التعليم والتربية.

ج- العناية بالمكتبات العلمية العامة والمتخصصة.

إن إنشاء المراكز العلمية والثقافية واستمرارها إنما هو نتاج طبيعي لازدهار الأوقاف التي تعتبر المصدر المالي الأساسي لغالبية هذه المراكز، ولهذا لما ضعفت هذه الأوقاف أو تعطلت ضعفت أو تعطل تبعاً لها دور المراكز التي كانت تقوم عليها^(١).

٢- رعاية الصحة:

وفي مجال الخدمات الصحية: نجد أن كثيراً من مراكز الرعاية الصحية عند المسلمين تعتمد اعتماداً أساسياً على المؤسسات الوقفية، وريح مرافقها.

وقد أخذت هذه الخدمات أشكالاً متعددة، من أهمها:

أ- المستشفيات الكبيرة.

(١) ينظر: الحياة العلمية في الدولة الإسلامية ص ١٣١-١٦٧، والوقف ودوره في التنمية ص ١٢٨، ١٣١-١٦٧، والوقف والمجتمع ص ٢١، ٣٩. ولمحة عن الوقف والتنمية في الماضي والحاضر ص ١٤٣-١٥١، ١٥٥-١٦٣.

- ب - المراكز الصحية الصغيرة.
 ج - مستشفيات السجون.
 د - الصيدليات ومخازن الأدوية.
 هـ - المدارس الطبية التعليمية^(١).
 ٣- رعاية الخدمات العامة:

كما شملت الأوقاف مجموعة من الخدمات الأساسية^(٢)، ومن أهمها:

- أ - توفير مياه الشرب للإنسان والحيوان، والذي بدأ بوقف عثمان رضي الله عنه لبئر رومة لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وليس بها ماء يستعذب غيرها^(٣).
 ب - تهيئة طرق المواصلات، وتعيين العلامات عليها، وإقامة القناطر على الأنهار، وتوفير أماكن الاستراحات على الطرق، بما تشمله من طعام وشراب ومأوى، مع حراسة هذه الطرق حفاظاً على المسافرين وخدمة لهم.

تاسعاً: حماية المال والمحافظة عليه من عبث السفهاء، وتعدي الجائرين، فيبقى المال، ويدوم أجره للواقف، ونفعه للموقوف عليهم^(٤).
 قال زيد بن ثابت رضي الله عنه: "لم نر خيراً للमित ولا للحي من هذه الحبس

(١) ينظر: الوقف ودوره في التنمية ص ١٨١-١٩٩، والوقف والمجتمع ص ٥١-٥٥، ولحمة عن الوقف والتنمية في الماضي والحاضر ص ١٥١-١٥٥.

(٢) ينظر: الوقف ودوره في التنمية ص ٢٠٠-٢١٢.

(٣) تقدم تخريجه، ص ٥٠.

(٤) ينظر: رسالة جمعية العلماء بدمشق ص ٣٤-٣٧.

(٥) أبو سعيد وقيل أبو خارجة زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي، مفتي المدينة، وشيخ المقرئين والفرضيين، وكاتب الوحي، استصغر يوم بدر وشهد أحداً وما بعدها، وهو الذي جمع القرآن

الموقوفة، أما الميت فيجري أجرها عليه، وأما الحي فتحبس عليه لا تباع ولا توهب ولا تورث، ولا يقدر على استهلاكها"^(١).

= في عهد أبي بكر، وندبه عثمان في نفر من قريش إلى كتابته فهو الموجود بين أيدي الناس اليوم. توفي سنة ٤٥هـ وقيل غير ذلك.

ينظر: الاستيعاب ص ٢٤٥، وأسد الغابة ٢/٢٧٨، وسير أعلام النبلاء ٢/٤٢٦، والإصابة ١/٥٦١.
(١) أخرجه الخصاص في: أحكام الأوقاف ص ١٣، وفي سننه الواقدي، وهو ضعيف. ينظر: الضعفاء الكبير ٤/١٠٧، والضعفاء والمتروكون ص ٣٤٧، وتهذيب الكمال ٦/٤٥٣، وميزان الاعتدال ٣/٦٦٣، وتقريب التهذيب ص ٨٨٢.

المبحث الثالث الشخصية الاعتبارية للوقف

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول المراد بالشخصية الاعتبارية

الشخصية هي تلك الخاصة التي أصبح الإنسان بموجبها متمتعاً بالحقوق وملتزمًا بالواجبات.

ولفهم جوانب هذه الشخصية فإني ابتدئ بالكلام عن الأهلية والذمة.

أولاً: الأهلية:

الأهلية "صفة يقررها الشارع في الشخص تجعله محلاً لخطاب

تشريعي"^(١).

وهي قسمان: أهلية وجوب، وأهلية أداء.

١ - أهلية الوجوب:

وهي "صلاحية الإنسان لثبوت الحقوق المشروعة له وعليه"^(٢).

وهذه الأهلية تثبت لكل إنسان، فلا يوجد إنسان في جميع أطوار حياته

مجرداً عنها؛ لأنها مرتبطة بالوجود الإنساني من كونه جنيناً إلى أن يموت، ولا

(١) المدخل الفقهي العام ٢/٧٣٧.

(٢) التلويح إلى كشف حقائق التنقيح ٢/١٦١، وشرح المنار مع حاشية الرهاوي ص ٩٣٦، وتيسير

تتوقف على البلوغ أو العقل^(١).

وتبني على تحقق الذمة وقيامها بمن تثبت له، فالأدمي يولد وله ذمة صالحة للوجوب بالإجماع، ولهذا اختص الإنسان من بين سائر الحيوانات التي ليس لها ذمة بوجوب أشياء له وعليه، وتكاليف يؤاخذ بها^(٢).

٢- أهلية الأداء:

وهي "صلاحية المرء لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعاً"^(٣). ومناطقها: التمييز والعقل^(٤)، فإذا وجد التمييز فقط ثبتت أهلية أداء ناقصة، وإذا كُمل العقل ثبتت أهلية أداء كاملة.

ثانياً: الذمة:

لقد اختلفت تعريفات الأصوليين للذمة^(٥)، أصحها تعريفها بأنها: "محل اعتباري في الشخص تشغله الحقوق التي تتحقق عليه"^(٦). أي على الشخص.

(١) ينظر: أصول الفقه لأبي زهرة ص ٢١١، والمدخل الفقهي العام ٢/٧٤٠.

(٢) ينظر: المغني في أصول الفقه ص ٣٦٢، وكشف الأسرار للنسفي ٢/٤٦٠، وكشف الأسرار للبخاري مع أصول البزدوي ٤/٢٣٧، والتلويح إلى كشف حقائق التنقيح ٢/١٦١.

(٣) حاشية الرهاوي ص ٩٣٦، وأصول الفقه الإسلامي للبري ص ٢٩٤.

(٤) ينظر: أصول الفقه للخضري ص ٩٢-٩٤، وأصول الفقه لأبي زهرة ص ٢٦٤، وأصول الفقه الإسلامي لأبي العينين ص ٣١٨.

(٥) من الأصوليين من اعتبر الذمة ذاتاً، ومنهم البزدوي (أصول البزدوي ٤/٢٣٩) فعرفها بأنها: "نفس ورقبة لها ذمة وعهد". ووافقه الحجازي في المغني ص ٣٦٢، وابن ملك في شرح المنار ص ٩٨٣. ومنهم من اعتبرها وصفاً، ومنهم البخاري (كشف الأسرار ٤/٢٣٨) فعرفها بأنها: "وصف يصير به الشخص أهلاً للإيجاب والاستيجاب، بناء على العهد الماضي الذي جرى بين العبد والرب يوم الميثاق". ووافقه صدر الشريعة في التوضيح ٢/١٦١، والفتازاني في التلويح ٢/١٦٢.

(٦) المدخل الفقهي العام ٣/١٩٠.

فهي بهذا تدل على معنى الظرفية المقدره في الإنسان لاستيعاب ما يثبت عليه من حقوق، وذلك أن أهلية الوجوب في الإنسان ذات عنصرين كما تقدم، وهما:

قابليته لثبوت الحقوق له، أي صلاحيته للإلزام، وقابليته لثبوت الحقوق عليه، أي صلاحيته للالتزام.

والعنصر الثاني من هذه الأهلية يتوقف على أمرين:

أحدهما: أهلية الشخص لأن تجب عليه الحقوق، أي قابليته للتحمل.

وثانيهما: محل مقرر يتسع لاستقرار تلك الحقوق فيه، أي ظرف اعتباري منتزع من شخص الإنسان تشغله الحقوق حال ثبوتها، ويفرغ منها بسقوطها، وهذا هو المعنى الحقيقي لكلمة الذمة^(١).

إذا اتضح معنى الأهلية بأقسامها ومعنى الذمة، فهل يمكن أن يوجد

كائن غير الإنسان يصلح لأن يكون صاحب حق، فتثبت الحقوق له وعليه؟

لقد أوجد الإنسان جماعات وتكتلات ذات أغراض متنوعة، وفوائد

عظمية في حياته، ساعدت على سد نقصين كبيرين في نشاطه الفردي، هما: كونه محدوداً في قوته، ومحدوداً في مدته.

وإذا كانت هذه التكتلات تشارك الإنسان في خاصية التمتع بالحقوق

والالتزام بالواجبات، فليس هناك ما يحول دون اكتسابها للشخصية القانونية،

ونقل وصف الذمة إليها؛ لأن العلة تدور مع المعلول وجوداً وعدمًا^(٢).

(١) ينظر: المرجع السابق ٣/١٨٣-١٨٤.

(٢) ينظر: الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي ص ٢٥-٢٧، والوجيز في الحقوق المدنية ص ٥٧٧.

والأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف ص ٧٢.

فالشخص القانوني: كل كائن صالح لأن يكون صاحب حق^(١).
وهو بهذا يصدق على:

- ١ - الإنسان، ويطلق عليه الشخص الطبيعي.
 - ٢ - كائنات معنوية تحققت فيها مقومات الشخصية، باكتسابها لبعض صفات الإنسان القانونية، يطلق على الشخص منها "الشخص المعنوي" أو "الشخص الاعتباري" أو "الشخص الحكمي"^(٢). ويعرّف بأنه: "شخص يتكون من اجتماع عناصر أشخاص أو أموال، يقدر له التشريع كياناً قانونياً منتزعاً منها، مستقلاً عنها"^(٣).
- و"سميت بالاعتبارية نظراً إلى أن شخصيتها ليست طبيعية ولا حقيقية، وإنما نسبت لها الشخصية نظراً لما تقوم به وتؤديه من وظيفة هي من وظيفة الإنسان، فاستعيرت لها الشخصية بناء على ذلك"^(٤).
- ويتضح مما تقدم أن الشخص "الاعتباري" أو "الحكمي" يفترق عن الطبيعي من ناحيتين^(٥):

- ١ - أن وجود الشخص الحكمي تقديري اعتباري لا حسي، أما الطبيعي فذو وجود طبيعي محسوس.
- ٢ - أن وجود الشخص الحكمي تبع لوجود مجموعة من أشخاص طبيعيين أو أموال، أما الطبيعي فوجوده مستقل بنفسه في الواقع والاعتبار.

(١) الشخصية المعنوية الاعتبارية ص ٦.

(٢) الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي ص ٢٨.

(٣) المدخل الفقهي العام ٢٧٢ / ٣.

(٤) الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي ص ٢٨.

(٥) المدخل الفقهي العام ٢٧٢ / ٣.

المطلب الثاني

أنواع الأشخاص الاعتبارية

تنقسم الأشخاص الاعتبارية إلى:

- ١- أشخاص اعتبارية عامة.
 - ٢- أشخاص اعتبارية خاصة.
- ١- الأشخاص الاعتبارية العامة: وهي التي يتعلق بوجودها مصالح مشتركة بين جميع الناس. وتنقسم إلى قسمين:
- أ- الأشخاص الاعتبارية الإقليمية.
 - وأصدق صورها الدولة، ذات الكيان والشخصية بين الدول. ومن صورها: الإمارات أو المحافظات، والوزارات.
 - ب- الأشخاص الاعتبارية المحلية (المنشآت والهيئات العامة).
 - ومن أمثلتها: الجامعات، والغرف الصناعية والتجارية، والنقابات.
 - ٢- الأشخاص الاعتبارية الخاصة:
 - وتنقسم إلى قسمين:
 - أ- مجموعات الأشخاص.
 - ويمثل لها بالشركات: وهي تجمع أشخاص بغرض الكسب المادي. والجمعيات: وهي تجمع أشخاص لتحقيق أغراض معينة غير مادية كالجمعيات الخيرية، والعلمية، والاجتماعية.
 - ب- مجموعات الأموال.
- وذلك بأن يخصص شخص أو أشخاص مبالغ معينة لتحقيق نفع عام أو

خاص، مثل الوقف والمؤسسات الخاصة^(١).

(١) ينظر: المدخل الفقهي العام ٣/ ٢٧٣-٢٧٧، والشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي ص ٧٣-٨٣،
والشخصية المعنوية الاعتبارية ص ٩.

المطلب الثالث شخصية الوقف الاعتبارية

اختلف أهل العلم -رحمهم الله- في شخصية الوقف على قولين:
 القول الأول: أن للوقف شخصية اعتبارية.
 وهو مذهب جمهور أهل العلم قديماً وحديثاً^(١).
 القول الثاني: أن الوقف ليس له ذمة مالية^(٢)، ومن ثم فليس له شخصية
 اعتبارية.
 وهو مذهب الحنفية. قال هلال^(٣): "إذا احتاجت الصدقة إلى العمارة
 وليس في يد القوم ما يعمرها فليس له أن يستدين عليها؛ لأن هذا الدين لا يجب
 ابتداءً إلا في الذمة، وليس للوقف ذمة"^(٤).

- (١) نص على ذلك أكثر المعاصرين، وهو ما يقتضيه كلام المتقدمين من فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة؛ حيث قرروا أن للوقف حقوقاً وأن عليه واجبات، كما سيأتي في أدلة هذا القول.
 ينظر: الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي ص ١٩٥، والشخصية الحكيمية للوقف في الفقه الإسلامي ص ٤٢، والشخصية الاعتبارية للوقف ص ٥٩، والشخصية المعنوية الاعتبارية ص ٩٠، والذمة والحق والالتزام ص ٣٢، والمدخل الفقهي العام ٣/٢٥٩، والوقف في الفقه الإسلامي لحسن الأمين ص ١٢٧.
- (٢) الذمة من لوازم الشخصية؛ لما تقرر من أن الذمة تلازم العنصر الثاني من أهلية الوجوب، وهو قابلية الالتزام.
- (٣) هلال بن يحيى بن مسلم الرأي البصري، فقيه حنفي، أخذ العلم عن أبي يوسف وزفر، ولقب بالرأي لسعة علمه وكثرته، له مصنف في الشروط و"أحكام الوقف"، توفي سنة ٢٥٤هـ.
 ينظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه ص ١٥٦، والجواهر المضية ٣/٥٧٢، وتاج التراجم ص ٢٧٨، والفوائد البهية ص ٢٢٣.
- (٤) البحر الرائق ٥/٢٢٦، وينظر: الفتاوى الهندية ٢/٤٢٤، ورد المحتار ٤/٤٣٩، والفتاوى الخيرية ١/١٢١، ومشروعية الشخصية المعنوية ص ٢٨.

وسبب إنكارهم ذمة الوقف: جعلهم الذمة صفة للإنسان الحي، وأن الحقوق لا تتعلق إلا بالأشخاص الطبيعيين^(١).
 لكن تقدم أنه لا يوجد شخص مستقل الشخصية بلا ذمة خاصة به، وأن الشخص الاعتباري له خاصية التمتع بالحقوق والالتزام بالواجبات كالطبيعي؛ لتوافر مقومات الشخصية فيه.

ويدل على أن للوقف شخصية اعتبارية أدلة منها:

الدليل الأول: أن عناصر الشخص الاعتباري هي:

- أ - وجود مجموعة من الأشخاص أو الأموال تسعى لتحقيق هدف معين.
 - ب - وجود نظام أساسي يحدد أغراض الشخص الاعتباري، ووسائله.
 - ج - وجود أعضاء لتصرف شؤونه.
 - د - توافر ذمة مالية لتلقي الأموال المقدمة له عند إنشائه، وما يؤول إليه من حقوق، وما يترتب عليه من التزامات.
 - هـ - الاعتراف بالشخص الاعتباري.
- والناظر في الوقف يجد أن عناصر الشخص الاعتباري منطبقة على الوقف، ومتوافرة فيه.

فالوقف ليس إلا مجموعة من الأموال - عقارات أو منقولات -، وقد أرصدت لغرض من أغراض البر، إما على نطاق ضيق في محيط الأسرة والأقارب، وإما على نطاق واسع في دائرة المجتمع.
 وللوقف نظام أساسي يخضع له، فعُينت الجهة الموقفة، والجهة الموقوف عليها، ومن يسند إليه الإشراف على شؤون الوقف، ووجدت شروط تكفل

(١) ينظر: المدخل الفقهي العام ٢٦٦/٣، والوقف في الفقه الإسلامي لحسن الأمين ص ١٢٧، والأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف ص ٧١.

تحقيق النظام وهي شروط الواقفين.

وفي مسائل الولاية على الوقف بيان للأشخاص الطبيعيين الذين يصرفون هذا النظام.

وأما الاعتراف بالوقف: فهو ثابت بكتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، وإجماع الصحابة رضي الله عنهم.

وأما الذمة المالية: فإن للوقف ذمة مالية، والذين صرحوا بمنعها جاء عنهم ضمناً ما يفيد ثبوتها^(١) - كما سيأتي -.

الدليل الثاني: أن العلماء - رحمهم الله - قرروا أن للوقف حقوقاً وأن عليه واجبات. فمن حقوقه:

أولاً: إثبات ملكيته، ومن مظاهر الملكية له: الاستبدال أو المناقلة، بأن يُبدل العين السابقة للوقف أو تناقل بعين جديدة لمسوغ شرعي^(٢).

ثانياً: الوقف عليه، فيدخل الموقوف الثاني في أصل الوقف^(٣).

ثالثاً: الوصية له^(٤).

رابعاً: الهبة له^(٥).

(١) ينظر: الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف ص ٦٩، ٧٠، والشخصية الاعتبارية للوقف ص ٥٩، ٦٠.

(٢) ينظر: الهداية وفتح القدير ٦/ ٢٢٧-٢٢٨، واستبدال الوقف ص ٢٩، والكافي لابن عبد البر ٢/ ١٠٢٠، وروضة الطالبين ٥/ ٣٥٧، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٦/ ٥٢١، والمناقلة والاستبدال بالأوقاف ص ٤٧، ٤٨.

(٣) ينظر: الدر المختار ورد المحتار ٤/ ٣٦٥، وشرح الخرشبي ٧/ ٨٠، وروضة الطالبين ٥/ ٣١٩، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٦/ ٣٩٣.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٧/ ٣٤١، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/ ٤٢٦، والشرح الكبير والإنصاف ١٧/ ٢٣٩.

(٥) ينظر: حاشية الدسوقي ٤/ ٩٩، وأسنى المطالب ٢/ ٣٦٥، والشرح الكبير والإنصاف ١٧/ ٢٣٩.

خامساً: ما يثبت له بالجناية عليه^(١).

ومن الواجبات عليه:

أولاً: ثبوت الدين في ذمته^(٢).

ثانياً: ما يجب عليه بالجناية على غيره^(٣).

وثبوت الحقوق والواجبات ركنا الشخصية.

الدليل الثالث: أن الذين أنكروا الذمة للوقوف صراحة جاء عنهم ضمناً ما

يفيد أن له ذمة، وأنه جهة تنسب إليها الحقوق وتحمل الواجبات. ومن ذلك: أن ما يعقده الناظر من عقود كالإجارة فإن حقوقها ترجع إلى الوقف، حتى لو عزل الناظر أو مات لم تنفسخ الإجارة بذلك؛ لأن المؤجر هو الوقف.

وكذا لو دفع الناظر الأرض مزارعة والشجر مساقاة، ثم مات أو عزل

قبل انقضاء الأجل لم يبطل العقد.

ومن ذلك أيضاً: تجوزهم لمتولي الوقف الاستدانة عليه عند الحاجة،

والاستئجار له، وأن يشتري له نسيئة ما يحتاج إليه، وأن يكون ما يقترضه وما

يستحقه الأجراء من الأجرة ديناً يطالب به الوقف في غلته^(٤).

الترجيح:

وتأسيساً على ما تقدم يترجح القول بإثبات شخصية اعتبارية للوقف

(١) ينظر: فتح القدير ٢١٦/٦، والذخيرة ٣٣٠/٦، وروضة الطالبين ٣٥٣/٥، والشرح الكبير لابن قدامة ٤٢٩/١٦.

(٢) ينظر: الفتاوى الهندية ٤٢٤/٢، وتحفة المحتاج ٢٨٩/٦، والمبدع ٣٨٨/٤.

(٣) ينظر: فتح القدير ٢١٦/٦، والذخيرة ٣٣٥/٦، وروضة الطالبين ٣٥٥/٥، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٤٢٧/١٦.

(٤) ينظر: الفتاوى الهندية ٤٢١/٢، ٤٢٤، ورد المحتار ٤٣٩/٤، والعقود الدرية ١/١٦١، ١٧٣، ١٧٧.

- تتضمن ذمة مالية، وأن الفقهاء وإن لم يذكروا تعبير "الشخصية الاعتبارية أو الحكيمة" فقد عرفوا معناها، ويدل لرجحان هذا القول أمور منها:
- ١- أن نظام الوقف في الفقه الإسلامي قد اجتمعت له كل مقومات الشخصية، كما ظهر من خلال أدلة المثبتين.
 - ٢- أن المانعين لشخصية الوقف قد أثبتوها له بما أوجبوا للوقف من حقوق، ورتبوا عليه من واجبات.
 - ٣- أهمية إضفاء الشخصية الاعتبارية على الوقف لضمان بقاء الوقف قوياً قادراً على المنافسة، ومفيداً في تحقيق مقاصده والقيام بأهدافه، مع المحافظة على حقوقه، وقطع الأسباب المؤدية إلى تلفه أو الإضرار به، لاسيما مع تعقد الحياة المعاصرة في تنظيماتها وإجراءاتها.

الباب الأول أموال الوقف

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: مالية الموقوف.

الفصل الثاني: ملكية المال الموقوف.

الفصل الثالث: قابلية المال للوقف.

الفصل الرابع: الجهالة بالمال الموقوف.

الفصل الأول عالية الموقوف

ويشتمل على تمهيد وأربعة مباحث:

التمهيد: تعريف المال وأقسامه.

المبحث الأول: وقف المنافع.

المبحث الثاني: وقف حق الارتفاق.

المبحث الثالث: وقف آلات اللهو.

المبحث الرابع: وقف المال الحرام.

التمهيد تعريف المال وأقسامه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول تعريف المال

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف المال في اللغة:

"الميم والواو واللام كلمة واحدة، وهي: تمول الرجل اتخذ مالاً. ومال يمال: كثر ماله"^(١).

والمال يذكر ويؤنث، فيقال: هو المال، وهي المالم. ومن المؤنث قول

حسان^(٢) رضي الله عنه:

المال تُزري بأقوام ذوي حسب وقد تسوّد غير السيد المالم^(٣)

(١) معجم مقاييس اللغة، باب الميم والواو وما يثلثها، مادة (مول) ٥ / ٢٨٥.

(٢) أبو الوليد ويقال أبو الحسام حسان بن ثابت بن حرام الخزرجي الأنصاري، شاعر رسول الله ﷺ، وصاحبه المؤيد بروح القدس، عاش ستين سنة في الجاهلية وستين في الإسلام، توفي سنة ٥٤ هـ وقيل غير ذلك. ينظر: طبقات فحول الشعراء ١ / ٢١٥، والاستيعاب ص ١٦٣، وأسد الغابة ٢ / ٥، وسير أعلام النبلاء ٢ / ٥١٢.

(٣) البيت من البسيط، قال ابن منظور في اللسان ٣ / ٥٥٠: "قال الجوهري: ذكر بعضهم أن المالم يؤنث، وأنشد لحسان: المالم تزري...". وذكره ابن عيش في شرح المفصل (٣ / ٢٤) بلا نسبة، وروايته:

المالم يزري بأقوام ذوي حسب وقد يسود غير السيد المالم

وهو لحسان بن ثابت في ديوانه ص ٤٧، وروايته:

والمالم يزري بأقوام ذوي حسب ويُقتدى بلبثام الأصل أنذال

ونقل البرقوق في شرح ديوان حسان ص ٣٨٠: والفقر يزري... وهو كذلك بهذه الرواية في عيون

الأخبار ١ / ٢٧٤، وبهجة المجالس ١ / ٢٠٣ بلا نسبة.

والجمع أموال. وأصله "مول"، ثم أميلت فصارت "مال" لشبه ألفها بألف غزا.

والمال ما ملكته من كل شيء^(١).

"سمي بذلك لكونه مائلاً أبداً وزائلاً، ولذلك سمي عرضاً"^(٢).

وفي النهاية: "المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل؛ لأنها كانت أكثر أموالهم"^(٣).

المسألة الثانية: تعريف المال في الاصطلاح:

للفقهاء في تعريف المال اتجاهان:

الاتجاه الأول: للحنفية الذين قصروا مسمى المال على الأعيان دون

المنافع، ولهم عدة تعريفات تتفق في المعنى وإن اختلفت عباراتها، ومنها:

١- "كل ما يملكه الناس من دراهم، أو دنانير، أو حنطة، أو شعير، أو ثياب، أو غير ذلك"^(٤).

٢- "اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا به، ولكن باعتبار صفة التمول والإحراز"^(٥).

(١) ينظر: تهذيب اللغة، أبواب الثلاثي المعتل من حرف اللام (مال) ١٥/ ٣٩٥-٣٩٧، والصحاح، باب اللام - فصل الميم ٥/ ١٨٢١، ولسان العرب ٣/ ٥٥٠، والقاموس المحيط، باب اللام - فصل الميم ٤/ ٧٠، مادة (مول).

(٢) المفردات في غريب القرآن ص ٤٧٨.

(٣) ٣/ ٣٧٣.

(٤) شرح العناية ٢/ ٢٠٨.

(٥) المبسوط ١١/ ٧٩.

- ٣- "ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة"^(١).
- ٤- "عين يجري فيه التنافس والابتدال"^(٢).
- ٥- "اسم لغير الآدمي خلق لمصالح الآدمي، وأمكن إحرازه، والتصرف فيه على وجه الاختيار"^(٣).
- وبالنظر إلى هذه التعريفات يتضح أنهم يوجبون لتحقيق مالية الشيء توافر أمرين^(٤):
- (١) أن يكون الشيء مادياً يمكن إحرازه وحيازته كالدور والنقود والهواء المضغوط في الأنابيب، وكذا ما يمكن إحرازه والانتفاع به على الوجه المعتاد كالسمك في الماء والطير في الهواء.
- فيخرج بهذا: المنافع، والديون، والحقوق المحضة كحق الشفعة، وحق المرور، والأمور المعنوية كالذكاء والعلم، فلا تسمى مالاً.
- (٢) أن يكون الشيء منتفعاً به انتفاعاً معتاداً.
- فيخرج ما لا يمكن الانتفاع به أصلاً كلحم الميتة، وما ينتفع به انتفاعاً غير معتاد كحبة القمح.
- والمراد بالانتفاع في العادة: الانتفاع المشروع في حال السعة والاختيار، دون حال الضرورة.

(١) البحر الرائق ٥/٢٧٧، ورد المختار ٤/٥٠١، وهو الذي جرت عليه المجلة م ١٢٦، ١/١٠٠.

(٢) مجمع الأنهر ٢/٣.

(٣) البحر الرائق ٥/٢٧٧، ورد المختار ٤/٥٠٢.

(٤) ينظر: أحكام المعاملات الشرعية ص ٢٤، والمدخل الفقهي العام ٣/١١٥-١١٧، والمدخل في التعريف بالفقه الإسلامي ص ٣٢٠، والفقه الإسلامي وأدلته ٤/٢٨٧٦، والمال: ملكيته، واستثماره، وإنفاقه ص ١٣، والملكية في الشريعة الإسلامية ١/١٧٤.

الإعتراضات على تعريفات الحنفية:

١- أن التعريفات غير جامعة لأفراد المال: فمن الأموال ما لا يمكن ادخاره مع حصول الانتفاع به، كالخضروات. ومن الأموال ما لا يميل إليه الطبع، بل يعافه، كالأدوية الكريهة، والثمار المأكولة في بدء انعقادها قبل صلاحها؛ إذ لا يميل إليها الطبع في هذه الحال، كما لا يمكن ادخارها إلى وقت الحاجة؛ لأنه لا يحتاج إليها بهذه الصفة^(١).

٢- أن التعريفات غير مانعة؛ فإنهم عدوا المباحات الطبيعية قبل إحرازها أموالاً في ذاتها، كالسمك في الماء والصيد في الفلاة، ومنها ما لا يمكن ادخاره إلى وقت الحاجة؛ لعدم القدرة عليه قبل الإحراز، ولعدم جريان البذل والمنع فيه أيضاً؛ لأن ذلك إنما يكون بعد الإحراز والملك، كالصيد بأنواعه^(٢).

٣- أن تعريفهم للمال بما "يميل إليه الطبع" غير قويم؛ "لأن طباع الناس تختلف في ميلها وتتناقض، فلا تصلح أن تكون أساساً ومقياساً لتمييز المال"^(٣).

٤- قولهم: "المال اسم لغير الآدمي" فيه نقص، فهو لم يشمل العبد وهو مال؛ لأنه يجرز، ويتنفع بخدمته^(٤).

الاتجاه الثاني: للجمهور الذين يرون شمول مسمى المال للأعيان

والمنافع، ومن تعريفاتهم:

(١) ينظر: الملكية ونظرية العقد ص ٤٧، والمدخل الفقهي العام ٣/ ١١٤، ١١٥، والمدخل في التعريف بالفقهاء الإسلامي ص ٢٨٦، والفقهاء الإسلامي وأدلته ٤/ ٢٨٧٦.

(٢) ينظر: المدخل الفقهي العام ٣/ ١١٥، والفقهاء الإسلامي وأدلته ٤/ ٢٨٧٧.

(٣) المدخل الفقهي العام ٣/ ١١٤.

(٤) ينظر: أحكام المعاملات الشرعية ص ٢٦.

١- تحريف المالكية:

"ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره، إذا أخذه من وجهه"^(١).
وقيل: "كل ما ملك شرعاً، ولو قل"^(٢).

٢- تحريف الشافعية:

"ما له قيمة يباع بها، وتلزم متلفه وإن قلت، وما لا يطرحه الناس، مثل الفلوس وما أشبه ذلك"^(٣).

٣- تحريف الحنابلة:

"ما فيه منفعة مباحة، لغير ضرورة"^(٤).
وقيل: "ما يباح نفعه مطلقاً، واقتناؤه بلا حاجة"^(٥).
ومن مجموع هذه التعريفات يتضح أن كون الشيء مالاً هو ما اجتمع فيه الأمور التالية^(٦):

١- أن يكون له قيمة بين الناس.

٢- أن يكون الانتفاع به مباحاً شرعاً.

٣- أن لا يقيد جواز الانتفاع بالحاجة والضرورة.

الإعتراف على تعريفات الجمهور:

اعترض على تعريفات الجمهور بأنها غير جامعة؛ لأنها لم تشر إلى دخول المنافع

(١) الموافقات ١٧/٢.

(٢) الفواكه الدواني ٣٧٢/٢، وينظر: الشرح الصغير ٤٢٠/٤.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٢٧.

(٤) المقنع لابن قدامة ٢٣/١١، وذكره صاحب الإقناع ١٥٦/٢، وزاد قيد (حاجة) فقال: "ما فيه منفعة مباحة، لغير حاجة أو ضرورة".

(٥) منتهى الإرادات ٢٥٤/٢.

(٦) ينظر: الملكية في الشريعة الإسلامية ١٧٩/١، وضمان المنافع ص ٢٢٧.

في مسمى المال، مع أن مذهب أصحابها على إدخال المنافع في مسماه^(١).
الإجابة: أوجب بعدم التسليم^(٢)، فالتعميم في مفهوم المال عند المالكية يشمل
 المنافع والحقوق، حيث يجري فيها الاختصاص والملك كالأعيان.
 ومقتضى التعميم المستفاد من قول الشافعية: "ماله قيمة" أن يشمل المنافع
 والأمور المعنوية، إذا تُعُورَفَ تقومها وتقييمها بين الناس، وجرى ابتياعها بأن
 أضححت محلاً للاعتياض عنها.
 وإذا كانت القيمة هي مناط المالية الثابتة عرفاً، وأن أساس القيمة المنفعة،
 نتج عن ذلك أن المنفعة هي الأصل في التقييم والاعتبار، وهو ما أكده العز بن
 عبدالسلام^(٣) بقوله: "إن المنافع هي الغرض الأظهر من جميع الأموال"^(٤). وهو
 ما صرح به الزركشي^(٥) بقوله: "إن المال ما كان منتفعاً به، وهو إما أعيان أو
 منافع"^(٦).

(١) ينظر: الملكية في الشريعة الإسلامية ١/١٧٨.

(٢) ينظر: حق الابتكار ص ٢٥-٢٦، ٣٨.

(٣) عبدالعزيز بن عبدالسلام الدمشقي السلمي، الملقب بسُلطان العلماء، من أكابر فقهاء الشافعية، وإليه
 انتهت رئاسة المذهب، كان عالماً، ورعاً، زاهداً، أمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر، من مصنفاته:
 "القواعد الكبرى" و"الصغرى" و"مجاز القرآن"، توفي بالقاهرة سنة ٦٦٠هـ.

ينظر: طبقات الشافعية للسبكي ٨/٢٠٩، وحسن المحاضرة ١/٣١٤، وشذرات الذهب ٥/٣٠١،
 وطبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٢٢٢.

(٤) قواعد الأحكام ١/١٨٣.

(٥) أبو عبدالله محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي المصري الشافعي، التركي الأصل، فقيه، أصولي،
 محدث، أديب، من مصنفاته: "إعلام الساجد بأحكام المساجد" و"المثور"، توفي سنة ٧٩٤هـ.

ينظر: الدرر الكامنة ٤/١٧، وشذرات الذهب ٦/٣٣٥، وطبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٢٤١.

(٦) المثور ٣/٢٢٢.

والمنظور إليه في مالية الأشياء في تعريف الحنابلة ليس هو عينية الشيء، بل منفعة وأثره، يقول البهوتي^(١) بعد بيانه لمفردات التعريف: "فخرج ما لا نفع فيه أصلاً كالحشرات، وما فيه منفعة محرمة كالخمر، وما فيه منفعة مباحة للحاجة كالكلب، وما فيه منفعة تباح للضرورة كالميتة في حال المخمصة"^(٢).

ويقول عثمان النجدي^(٣) في حاشيته على المنتهى^(٤): "قوله: (وهو ما يباح نفعه) أي: الانتفاع به، أعم من أن يكون عيناً أو منفعة، وعلى هذا التأويل فلا يكون المصنف كغيره ساكتاً عن التعرض للمنفعة، بل أراد من المال ما يشملها، وهو المنتفع به عيناً كان أو منفعة".

التحريف المختار:

حيث إن مذهب الجمهور في شمول مسمى المال للأعيان والمنافع هو

(١) منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، نسبة إلى (بهوت) بلدة في غرب مصر، شيخ الحنابلة بمصر، وخاتمة علمائهم بها، كان عالماً، عاملاً، ورعاً، متبحراً في العلوم الدينية، رحل الناس إليه من الآفاق لأخذ مذهب الإمام أحمد، ومؤلفاته كثيرة مشتهرة، منها: "كشاف القناع" و"الروض المربع"، توفي سنة ١٠٥١هـ.

يقول ابن حميد في ترجمته: "وبالجمله فهو مؤيد المذهب ومحوره، وموطد قواعده ومقرره، والمعول عليه فيه، والمتكفل بإيضاح خافيه، جزاه الله أحسن الجزاء".

ينظر: النعت الأكمل ص ٢١٠، والسحب الوابله ٣/ ١١٣١.

(٢) كشاف القناع ٣/ ١٥٢.

(٣) عثمان بن أحمد بن سعيد بن عثمان بن قائد، النجدي الحنبلي، الفقيه المحقق، من مشايخه: فقيه نجد: عبدالله بن ذهلان، والعلامة محمد الحلوتي الذي أخذ عنه دقائق المذهب وعدة فنون في مصر، من مصنفاته: "هداية الراغب" و"حاشية على المنتهى"، توفي بمصر سنة ١٠٩٧هـ.

ينظر: السحب الوابله ٢/ ٦٩٧، وتسهيل السابله ٣/ ١٥٧٦، وعلماء نجد خلال ثمانية قرون ٥/ ١٢٩.

الراجع^(١)، وأنهم اشترطوا في كون الشيء مالاً اجتمع الأمور المذكورة آنفاً، فيمكن تعريف المال بأنه: "ما كان له قيمة مادية، وجاز الانتفاع به، في حال الاختيار"^(٢).

شرح مفردات التعريف:

"ما": جنس يعم كل شيء، سواء كان عيناً أم منفعة، مادياً أم معنوياً.
 "له قيمة مادية": قيد يخرج الأعيان والمنافع التي لا قيمة لها بين الناس، كحبة قمح، ومنفعة شم تفاحة.
 "وجاز الانتفاع به": قيد يخرج ما لا يجوز الانتفاع به شرعاً، ك لحم الخنزير، ومنفعة آلات اللهو المحرمة.
 "في حال الاختيار": قيد يخرج ما أجاز الشرع الانتفاع به في حال الضرورة، كالمضطر إلى أكل الميتة.

(١) سيأتي الحديث عن الخلاف في مالبة المنافع، وبيان الراجع فيه في المبحث التالي.

(٢) هذا التعريف مأخوذ من تعريف د. عبدالسلام العبادي بعد حذف ما لا يحتاج إليه من القيود، حيث قال هو في تعريفه للمال: "ما كان له قيمة مادية بين الناس، وجاز شرعاً الانتفاع به، في حال السعة والاختيار". الملكية في الشريعة الإسلامية ١/ ١٧٩.

المطلب الثاني

أقسام المال

للمال اعتبارات مختلفة، يتنوع بسببها أنواعاً متعددة، على النحو التالي:
أولاً: أقسام المال باعتبار ماله من حرمة وحماية:

ينقسم المال عند الحنفية باعتبار ماله من حرمة وحماية إلى قسمين:

١- مال متقوم.

٢- مال غير متقوم.

١- المال المتقوم: هو "ما حيز بالفعل، وأباح الشارع الانتفاع به في حال السعة والاختيار"^(١).

مثل: العقارات، والمنقولات، والمطعومات بأنواعها إلا ما كان محرماً منها.

٢- المال غير المتقوم: هو "ما لم يحز بالفعل، أو حيز ولكن حرم الانتفاع به في حال السعة والاختيار"^(٢).

فالأول مثل: السمك في الماء، والثاني مثل: الخمر بالنسبة للمسلم.

ومن خلال ما تقدم نجد أن المال المتقوم يقوم على أساسين^(٣):

الأول: الحيازة والإحراز.

الثاني: إباحة الانتفاع شرعاً.

(١) أحكام المعاملات الشرعية ص ٣١، ٣٠، والأموال ونظرية العقد ص ١٦٤، والمدخل في التعريف بالفقه الإسلامي ص ٣٣٤، والفقه الإسلامي وأدلته ٤/ ٢٨٧٩، والملكية في الشريعة الإسلامية ١/ ١٨٩.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: مجلة الأحكام العدلية (م ١٢٧) ١/ ١٠١، وأحكام المعاملات الشرعية ص ٣٠، والملكية في الشريعة الإسلامية ١/ ١٨٩.

وتقسيم المال إلى متقوم وعدمه لا يوجد عند الجمهور؛ لأنهم اعتبروا إباحة الانتفاع عنصراً من عناصر المالية، فالشيء إذا لم يكن الانتفاع به مباحاً شرعاً لم يكن مالاً^(١).

أما الحنفية فلم يعتبروا إباحة الانتفاع عنصراً من عناصر المالية، وإنما اعتبروها عنصراً من عناصر التقوم، فظهر عندهم هذا التقسيم؛ لأن هناك أشياء قد أبيع الانتفاع بها شرعاً، وأشياء لم يبيع الانتفاع بها شرعاً، هذا عندما توجد الحيازة التي هي العنصر الأول في قيام المالية^(٢).

يقول ابن نجيم^(٣): "المالية إنما تثبت بتمول الناس كافة أو بتقوم البعض، والتقوم يثبت بها، وإباحة الانتفاع له شرعاً، فما يكون مباحاً بدون تمول الناس لا يكون مالاً كحبة حنطة، وما يكون مالاً بين الناس ولا يكون مباح الانتفاع لا يكون متقوماً كالخمر..."^(٤).

ثانياً: أقسام المال بالنظر إلى وضعه واستقراره:

ينقسم المال بالنظر إلى استقراره في محله وعدم استقراره إلى قسمين:

١- عقار.

٢- منقول.

(١) ينظر ما تقدم ص ٩٣.

(٢) ينظر: رد المحتار ٤/٥٠١، وشرح حدود ابن عرفة ٢/٦٥١، والملكية ونظرية العقد ص ٤٩، ٤٨، والملكية في الشريعة الإسلامية ١/١٩٠، ١٩١.

(٣) زين الدين بن إبراهيم المصري الحنفي، المعروف بابن نجيم، له مشاركات في علوم شتى، من تصانيفه: "البحر الرائق شرح كنز الدقائق" و"الأشباه والنظائر" و"شرح منار الأنوار"، توفي سنة ٩٧٠هـ.

ينظر: الكواكب السائرة ٣/١٣٧، وشذرات الذهب ٨/٣٥٨، ومعجم المؤلفين ٤/١٩٢.

(٤) البحر الرائق ٥/٢٧٧.

وللفقهاء -رحمهم الله- اصطلاحان في بيان المقصود من العقار والمنقول، أحدهما للجمهور، والآخر للحنفية.

وقبل تحديد المراد بالعقار والمنقول فإني أذكر مواضع الاتفاق بين الفريقين حولهما.

- ١- اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على أن الأعيان المالية تنقسم إلى عقار ومنقول.
- ٢- اتفقوا على أن ما لا يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر عقار.
- ٣- اتفقوا على أن ما يمكن نقله وتحويله من مكان إلى مكان مع بقاء صورته وهيئته منقول.

فبقي الخلاف فيما يمكن نقله مع تغيير في صورته وهيئته عند النقل، هل هو عقار أو منقول؟ على قولين:

القول الأول: أنه من قبيل العقار، وبه قال الجمهور: المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

القول الثاني: أنه من قبيل المنقول، وبه قال الحنفية^(٤).

وبناءً على ما تقدم، فالعقار عند الجمهور: ما لا يمكن نقله وتحويله أصلاً كالأرض، أو ما أمكن نقله وتحويله مع تغيير صورته عند النقل كالبناء والأشجار القائمة عليها.

(١) انظر: القوانين الفقهية ص ٢١٤، وشرح الخرشبي ١٦٤/٦، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤٧٩/٣.

(٢) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات ٤/٢٨، ٣١، ومغني المحتاج ٩٧/٢، وحاشية البجيرمي ٢٧٥/٢.

(٣) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة ٣٨٢/١٥، والمطلع على أبواب المنع ص ٢٥٦، وكشاف القناع ٢٤٧/٣، والروض المربع وحاشية ابن قاسم ٤٨٥/٤.

(٤) ينظر: فتح القدير ٦/٢١٥، والبحر الرائق ٧/٢١٧، ٨/١٥٧، ومجمع الأنهر ٢/٤٧١، ٤٧٢، ومجلة

الأحكام العدلية (م ١٢٨، ١٢٩)، ١٠١/١.

والمنقول: ما أمكن نقله مع بقائه على صورته الأولى.
والعقار عند الحنفية: ما لا يمكن نقله وتحويله عن مكانه.
والمنقول: ما أمكن نقله، ولو بتغيير صورته. فيدخل في ذلك: الحيوانات،
والمعادن، والبناء، والأشجار^(١).

الترجيح:

الراجح هو قول الجمهور؛ لموافقته للغة، قال الجوهري^(٢): "العقار
بالفتح: الأرض والضياع والنخل، ومنه قولهم: ماله دار ولا عقار"^(٣).

ثالثاً: أقسام المال بالنظر إلى تماثل أحاده:

ينقسم المال بالنظر إلى تماثل أحاده إلى قسمين:

١ - مثلي.

٢ - قيمي.

١ - المال المثلي: ما تماثلت أحاده وأجزاؤه، أو تفاوتت تفاوتاً لا يعتد به في

التعامل^(٤).

(١) ينظر: مجلة الأحكام العدلية مع درر الحكام (١٢٨م، ١٢٩)، ١/١٠١، ومجلة الأحكام الشرعية (م
١٩٥، ١٩٧) ص ١١٢، وأحكام المعاملات الشرعية ص ٣٢، والملكية ونظرية العقد ص ٥٩، والمدخل
في التعريف بالفقه الإسلامي ص ٣٣٥، والمعاملات الشرعية المالية ص ٥.

(٢) أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، أصله من بلاد الترك من فاراب، إمام في علم اللغة والأدب،
وخطه يضرب به المثل في الحسن، من تصانيفه: كتاب "الصحاح"، توفي في حدود ٤٠٠ هـ.

ينظر: إنباه الرواة ١/٢٢٩، ومعجم الأدباء ٢/٦٥٦، وسير أعلام النبلاء ١٧/٨٠.

(٣) الصحاح، باب الرء - فصل العين ٢/٧٥٤، وينظر: تهذيب اللغة، باب العين والقاف مع الرء
١/٢١٧، والمغرب، العين مع القاف ص ٣٢٣، ولسان العرب ٢/٨٣٩، مادة (عقر).

(٤) ينظر: الدر المختار ورد المحتار ٦/١٨٥، ودرر الحكام ١/١٠٥، والتلقين ٢/٤٣٧، والقوانين الفقهية

والأموال المثلية أربعة أنواع:

- ١ - المكيلات، كالقمح والشعير.
 - ٢ - الموزونات، كالقطن والحديد.
 - ٣ - المعدودات المتماثلة، كالبيض والجوز.
 - ٤ - المذروعات، كالأقمشة الحديثة التي لا تفاوت بينها.
- ٢ - المال القيمي: ما اختلفت آحاده، وتفاوتت أفراده تفاوتاً يعتد به في التعامل^(١). كالحيوانات، والدور، والمصنوعات اليدوية المتفاوتة في أوصافها ومقوماتها.

= ص ٢٤٥، وشرح الخرخشي ١٣٥/٦، والحاوي الكبير ١٣٦/٧، والتهذيب ٢٩٤/٤، وروضة الطالبين ١٨/٥، والشرح الكبير لابن قدامة ٢٦٣/١٥، والإنصاف ٢٥٧/١٥، ومجلة الأحكام الشرعية (١٩٣م) ص ١١٢، والمدخل الفقهي العام ١٣٠/٣، والملكية ونظرية العقد ص ٥٥، والمدخل في التعريف بالفقه الإسلامي ص ٣٣٦.

(١) ينظر: المبسوط ٥٠/١١، الدر المختار ورد المحتار ١٨٥/٦، ودرر الحكام ١٠٥/١، والتلقين ٤٣٧/٢، والقوانين الفقهية ص ٢٤٥، والحاوي الكبير ١٣٦/٧، وروضة الطالبين ١٨/٥، والشرح الكبير لابن قدامة ٢٥٩/١٥، والإنصاف ٢٥٨/١٥، ومجلة الأحكام الشرعية (١٩٤م) ص ١١٢، والمدخل الفقهي العام ١٣٠/٣، والملكية ونظرية العقد ص ٥٥، والمدخل في التعريف بالفقه الإسلامي ص ٣٣٦.

المبحث الأول وقف المنافع

وفيه مطلبان:

المطلب الأول مالية المنافع^(١)

اختلف العلماء -رحمهم الله- في مالية المنافع على قولين:

القول الأول: أن المنفعة مال، وبه قال المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

القول الثاني: أن المنفعة ليست بهال، وبه قال الحنفية^(٥).

(١) قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة ٥/ ٤٦٣: "النون والفاء والعين كلمة تدل على خلاف الضر. وَنَفَعَهُ يَنْفَعُهُ نَفْعًا وَمَنْفَعَةً. وانفع بكذا".

والمنافع: جمع، مفردة: منفعة، وهي اسم مصدر، والفعل: نَفَع.

والنفع: الخير، وهو ما يتوصل به الإنسان إلى مطلوبه. يقال: نفعني كذا ينفعني نفعاً ونفيعاً، فهو نافع. ورجل نفوع ونفاع: كثير النفع، وقيل: ينفع الناس ولا يضرهم.

والمنفعة تعم كل ما يستفاد من الشيء عرضاً كسكنى الدار، أو مادة كثمرة الشجرة.

ينظر: تهذيب اللغة، باب العين والفاء ٣/ ٥، ولسان العرب ٣/ ٦٩٣، والمصباح المنير، النون مع الفاء وما يثلثها ٢/ ٧٥٧، مادة (نفع).

والمنافع في الاصطلاح: "أعراض مستفادة من الأعيان يمكن استيفائها من تلك الأعيان". أحكام التصرف في المنافع ص ٤١.

(٢) ينظر: بداية المجتهد ٢/ ٢٦٥، والذخيرة ٨/ ٢٨١، وشرح الخرشبي ٦/ ١٣٧، وبلغته السالك ٣/ ٣٨٥، ٣٨٦.

(٣) ينظر: حلية العلماء ٥/ ٢١٠، والتهذيب ٤/ ٢٩٣، وروضة الطالبين ٥/ ١٣، والمنثور ٣/ ٢٢٢.

(٤) ينظر: المغني ٧/ ٤١٧، والمفنع والشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ٢٧٧، وكشاف القناع ٣/ ١٥٢، وحاشية النجدي على المنتهى ٢/ ٢٥٤.

(٥) ينظر: المبسوط ١١/ ٧٨، ٧٩، وبدائع الصنائع ٤/ ٢١٨، وتبيين الحقائق ٥/ ٢٣٤، والغرة المنيفة ص ٩١، والدر المختار ورد المختار ٦/ ٦٩٢.

أدلة القول الأول: استدل الجمهور على أن المنفعة مال بما يأتي:

الدليل الأول: أن الشرع أجاز أن تكون المنفعة مهراً في النكاح. قال الله

تعالى - في قصة موسى عليه السلام - : ﴿ قَالَ لِيَأْتِيَنَّكَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مَهْرٌ وَرَأَى أَنِ أَخَذَهُمْ خَيْبَةً مِنَ اللَّهِ فَأَتَتْهُ الْخَيْبَةُ فَزَلَقَا وَاسْتَأْذَنُوا مِنْهُ يُخْرِجَهُمْ مِنَ الْبَلَدِ بِأَمْرٍ مِنْهُ لِيُقِيمُوا فِيهَا السَّنَةَ الَّتِي كَانُوا فِيهَا حُرُوجًا مِنْهَا وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْهَا فَسَاءَ مَا يَحْكُمُونَ بِأَمْوَالِهِمْ وَالَّذِينَ بَخِلُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَالَّذِينَ كَانُوا لَا يَتَّقُونَ اللَّهَ فَأَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ﴾ (١).

والمهر لا يكون إلا مالاً؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ لَكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ ﴾ (٢)، فدل على اعتبار الشارع المنافع أموالاً (٣).

الدليل الثاني: أن المنافع هي الغرض الأظهر من جميع الأموال، فالعين لا

تسمى مالاً إلا بما اشتملت عليه من المنافع، وما لا يُتَّفَعُ به فليس به مال، فكيف تنعدم المالية فيها وهي متقومة بنفسها، عزيزة عند الناس؟ ولهذا تُبذل الأعيان لأجلها، بل تقوّم الأعيان باعتبارها (٤).

الدليل الثالث: أن وقوع عقد الإجارة على المنافع، وضمانيها به، دليل على

اعتبارها مالاً متقوماً؛ إذ لو لم تكن كذلك لما صح وقوع الإجارة عليها؛ لأن العقود لا تغير حقائق الأشياء وإنما تقر خصائصها، ولما كانت مضمونة بالعقد؛ لأنه لا يضمن إلا ما كان مالاً (٥).

(١) من الآية ٢٧، من سورة القصص.

(٢) من الآية ٢٤، من سورة النساء.

(٣) ينظر: المبسوط ٧٨/١١، وتبيين الحقائق ٥/٢٣٤، والتوضيح في حل غوامض التنقيح ١/١٧١، والجامع لأحكام القرآن ١٣/٢٧٣. وينظر في صحة جعل المنافع مهراً: بدائع الصنائع ٢/٢٧٧، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/٣٠٩، والمهذب ٢/٧٢، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢١/٩١.

(٤) ينظر: تبيين الحقائق ٥/٢٣٤، والتلويح إلى كشف حقائق التنقيح ١/١٧١، وتخريج الفروع على الأصول ص ٢٢٥، وقواعد الأحكام ١/١٨٣، وأحكام المعاملات الشرعية ص ٢٧، والملكية ونظرية العقد ص ٥٢.

(٥) ينظر: المبسوط ١١/٧٨، وتبيين الحقائق ٥/٢٣٤، وفتح العزيز ٥/٤١٦، وتخريج الفروع على الأصول ص ٢٢٦، والملكية ونظرية العقد ص ٥٣، والاقتصاد الإسلامي ص ٨٥.

المناقشة: نوقش بأن الشارع أقر تقوّم المنافع في عقود الإجازات لحاجة الناس إلى جواز هذه العقود، واضطرارهم إلى التعامل بها، فقومت بهذا النوع من العقود استحساناً وعلى غير القياس، وما ورد على غير القياس يقتصر فيه على مورد النص، ولا يتجاوزه إلى غيره، ولذلك كانت المنافع متقومة بالعقد، لا بذاتها^(١).

الإجابة: أجبب بأن المنافع لما كانت متقومة في العقد كانت متقومة في نفسها؛ لأن ما ليس بمتقوم لا يصير بورود العقد متقوماً. ثم إن المنافع لو لم تكن أموالاً متقومة، فكيف تجري عليها التصرفات الشرعية التي أجازت استحساناً؟؛ إذ كيف تجري التصرفات الشرعية على معدوم لا وجود له!^(٢).

الدليل الرابع: أن عمل الناس وعرفهم جارٍ باعتبار المنافع أموالاً؛ ولهذا يعتاض الناس عن المنافع بالأموال، وما لا منفعة فيه لا رغبة فيه ولا طلب له. يظهر ذلك من إقامة الفنادق، والأسواق، ودور السكنى، وإنشاء السكك الحديدية، وبناء البواخر، وغيرها مما هو مُعدّ لاستغلاله بالاستعاضة عن منافعه بالأموال^(٣).

الدليل الخامس: أن في القول بعدم مالية المنافع هدرًا للحقوق، وتضييعاً للمصالح، وتسليطاً للظلمة على منافع الأعيان التي هي ملك لغيرهم، متى علموا أنها غير مضمونة عليهم لكونها ليست بمال^(٤).

(١) ينظر: تبين الحقائق ٥/ ٢٣٤، والتوضيح في حل غوامض التنقيح ١/ ١٧١، والملكية ونظرية العقد ص ٥٤.

(٢) ينظر: التوضيح في حل غوامض التنقيح ١/ ١٧١، والملكية ونظرية العقد ص ٥٤، والاقتصاد الإسلامي ص ٨٥.

(٣) ينظر: المبسوط ١١/ ٧٨، وتخريج الفروع على الأصول ص ٢٢٦، وأحكام المعاملات الشرعية ص ٢٧، والملكية ونظرية العقد ص ٥٣.

(٤) ينظر: الملكية في الشريعة الإسلامية ١/ ١٨٤، وضمان المنافع ص ٢٦٣.

أجالة القول الثاني: استدل الحنفية على أن المنفعة ليست مالا بما يأتي:
الدليل الأول: أن علياً عليه السلام حكم في الرجل الذي وطئ أمة غيره معتمداً على ملك النكاح بوجوب قيمة ولد المغرور وحرته، ورد الجارية مع عقرها على المالك، ولم يحكم بوجوب منافع الجارية والأولاد، مع علمه أن المستحق يطلب جميع حقه، وأن المغرور كان يستخدمها مع أولادها^(١).

المناقشة: يناقش هذا الأثر من وجهين:

الوجه الأول: أنه ضعيف؛ لأن الشعبي^(٢) لم يسمع من علي بن أبي طالب عليه السلام، وإنما رآه رؤية فقط^(٣).

الوجه الثاني: أن علياً عليه السلام حكم بوجوب القيمة والعقر، وسكت عن غيرهما، فكان تعلقاً بالمسكوت عنه^(٤).

الإجابة:

أجيب عن الوجه الثاني من المناقشة: بأن السكوت في موضع الحاجة إلى

(١) ينظر: المسبوط ٧٩/١١، وتبيين الحقائق ٢٣٤/٥، والغرة المنيفة ص ٩١.

وأخرج أثر علي عليه السلام: ابن أبي شيبه في "المصنف" في: الرجل يشتري الجارية فتلد منه، من كتاب البيوع والأقضية ١٤٠/٦.

(٢) أبو عمر عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار - وذو كبار قَيْلٌ من أقبال اليمن - الهمداني ثم الشعبي. سمع من عدة من كبار الصحابة، منهم: سعد بن أبي وقاص وأبو هريرة وجابر وعائشة وابن عمر رضي الله عنهم، وصفه جماعة من العلماء بأنه أفقه أهل زمانه وأعلمهم، منهم ابن عيينة ومكحول وأبو حصين وأبو مجلز، توفي سنة ١٠٤هـ، وقيل غير ذلك.

ينظر: الطبقات لابن سعد ٣٦٥/٨، وأخبار القضاة ٤١٣/٢، وطبقات الفقهاء ص ٨١، وسير أعلام النبلاء ٢٩٤/٤.

(٣) ينظر: الجرح والتعديل ٣٢٢/٦، وتهذيب التهذيب ٢/٢٦٥.

(٤) ينظر: إنباط الإنصاف ص ٢٥٩.

البيان بمنزلة النطق، وهنا الحاجة إلى بيان حكم الحادثة ثابت، فلو لم يكن ثابتاً
لينه^(١).

الدليل الثاني: أن المنفعة لا يتحقق فيها معنى المال؛ لأنها لا تقبل الحيازة ولا
الإحراز، والحيازة والإحراز لا يردان إلا على الموجود؛ لأن الشيء يوجد أولاً، ثم
يحاز بعد ذلك فيتحقق إحرازه، والمنفعة لا يتحقق فيها ذلك، فهي عرض يقوم
بالعين، ولا توجد إلا حين تستوفى وتحصل، وإذا وجدت فقدت وانتهت في الحال،
إذ لا وجود لها إلا بوجود زمنها، فلا يمكن إحرازها بعد انعدامها.

وهي كذلك لا تقبل التقوم؛ لأنها قبل وجودها معدومة، والمعدوم ليس
بمتقوم، وبعد وجودها لا يمكن إحرازها؛ لأنها حين توجد تنعدم - كما
تقدم -، والتقوم ثمرة الإحراز فلا يوجد بدونه، فدل ذلك كله على أن المنافع
ليست بهال متقوم^(٢).

المناقشة: نوقش هذا الدليل من وجهين:

١- أن المنافع داخلة في معنى المال من حيث ميل الطبع إليها، وليس من
الضروري لاعتبار الشيء مالاً أن يحرز ويحاز بنفسه، بل يكفي أن يحرز ويحاز
بحيازة أصله ومصدره، وذلك متحقق في المنفعة؛ إذ تُعدّ محازة بحيازة ما تقوم
به، وبهذه الحيازة يثبت لها المالية والتقوم^(٣).

٢- أن الحيازة والإحراز للشيء تابع لطبيعته وماهيته، والمنافع أعراض،
ووجودها مسلم به لوجود محلها وهو الزمن، وبناء عليه فالمنافع تقبل الوجود

(١) ينظر: المرجع السابق.

(٢) ينظر: المبسوط ٧٩/١١، وتبيين الحقائق ٥/٢٣٤، والتلويح إلى كشف حقائق التتقيح ١/١٧١،
والغرة المنيفة ص ٩٢، وأحكام المعاملات الشرعية ص ٢٦.

(٣) ينظر: أحكام المعاملات الشرعية ص ٢٧، والأموال ونظرية العقد ص ١٦٢.

الحسي، فيتحقق فيها الحيازة والإحراز بحسب طبيعتها^(١).

الدليل الثالث: أن المنافع لو كانت أموالاً لكان ينبغي ضمانها بالغصب، لكنها غير مضمونة؛ لأن المنافع حدثت بفعل الغاصب وكسبه، والكسب للكاسب، ولأن الغصب إزالة يد المالك بإثبات اليد العادية، ولا يتصور ذلك فيها؛ لأنها أعراض لا تبقى زمانين، فيستحيل غصبها^(٢).

المناقشة:

يناقش هذا الدليل بأنه مبني على أن المنافع لا تضمن بالغصب، وهو ما لا يُسلم به المخالف، فلا يصح؛ وإلا كان للمخالف أن يستدل بقوله بضمان المنافع بالغصب على قوله بما ليتها^(٣).

الترجيح:

الراجح هو القول بأن المنافع أموال، وقد دل على رجحانه ما يأتي:

- ١- قوة أدلة الجمهور القائلين بما ليتها.
- ٢- ضعف أدلة المخالفين بما ورد عليها من مناقشة.
- ٣- أن متأخري الحنفية - وهم المانعون للقول بآلية المنافع - يفتون بضمان منافع المغصوب في ثلاثة أشياء: مال الوقف، ومال اليتيم، والمال المعد للاستغلال^(٤). ومقتضى ذلك أن المنافع مال متقوم.

(١) ينظر: أحكام التصرف في المنافع ص ٦٩.

(٢) ينظر: المبسوط ٧٨/١١، وتبيين الحقائق ٥/٢٣٤.

(٣) القول بضمان المنافع بالغصب هو مذهب الشافعية، والحنابلة، وأرجح القولين في مذهب المالكية. ينظر:

الذخيرة ٨/٢٨١، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣/٤٤٨، والمهذب ١/٤٨٣، وحلية العلماء ٥/٢١٠،

والمغني ٧/٤١٧، والمنع والشرح الكبير والإنصاف ١٥/٢٧٧.

(٤) ينظر: الدر المختار ورد المحتار ٦/٢٠٦، ٢٠٧، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام ٣/٥٨٤، ٥٨٥.

المطلب الثاني

وقف المنافع

حقيقة الوقف: تجبيس العين، والتصدق بمنافعها. أما وقف المنافع وحدها قصداً بدون الأعيان كالمنفعة المملوكة بإجارة أو وصية فمحل خلاف بين أهل العلم - رحمهم الله - على قولين:

القول الأول: صحة وقف المنافع المملوكة وحدها دون الأعيان، سواء كانت هذه المنافع مؤبدة كالموصى له بسكنى دارٍ أبداً، أو كانت مؤقتة كالدار المستأجرة مدة معلومة. وهو المذهب عند المالكية^(١)، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢).

القول الثاني: عدم صحة وقف المنافع استقلالاً. وبه قال الحنفية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، وهو قول في مذهب المالكية^(٦).

(١) ينظر: شرح حدود ابن عرفة ٢/ ٥٤٠، وشرح الخرشي مع حاشية العدوي ٧/ ٧٩، وأسهل المدارك ٣/ ١٠٠، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/ ٧٦، وتبيين المسالك ٤/ ٢٥١.

(٢) ينظر: الاختيارات الفقهية ص ١٤٧.

(٣) ينظر: مختصر الطحاوي ص ١٣٧، والإسعاف ص ١٠، والبحر الرائق ٥/ ٢٠٢، ومجمع الأنهر ١/ ٧٣٨، ورد المختار مع الدر المختار ٤/ ٣٤٠، وقواعد الأوقاف ص ٥.

(٤) ينظر: الوسيط ٤/ ٢٤٠، والعزیز شرح الوجيز ٦/ ٢٥٢، ومغني المحتاج ٢/ ٥١١، وتيسير الوقوف ١/ ٤٨، ١٣٠، وإعانة الطالبين ٣/ ١٥٨.

(٥) ينظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٦/ ٣٦٩، وشرح الزركشي ٤/ ٢٩٢، والمبدع ٥/ ٣١٦، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٥/ ٥٣٥، وحاشية النجدي على المنتهى ٣/ ٣٣٣، ومطالب أولي النهى ٤/ ٢٧٨.

(٦) ينظر: عقد الجواهر ٣/ ٣٢، والذخيرة ٦/ ٣١٥، ومواهب الجليل ٦/ ٢٠.

أدلة القول الأول: استدل المجيزون لوقف المنافع بالأدلة التالية:

الدليل الأول: أن المنافع مقصودة لذاتها، والوقف تمليك للمنافع؛

فالأعيان إنما تجبس لأجل ما فيها من المنفعة، وحيثذا فلا فرق بين وقف المنفعة وحدها، وبين وقف عين مشتملة على منفعة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-^(١): "لا فرق بين وقف المنافع وبين وقف البناء والغراس، ولا فرق بين وقف ثوب على الفقراء يلبسونه، أو فرس يركبونه، أو ريجان يشمه أهل المسجد، وطيب الكعبة حكمه حكم كسوتها، فعلم أن التطيب منفعة مقصودة لكن قد يطول بقاء مدة الطيب وقد يقصر، ولا أثر لذلك"^(٢).

الدليل الثاني: أن المنافع أموال متقومة؛ لكونها الغرض الأظهر من جميع

الأموال، ولورود العقد عليها وضمانها به سواء كان العقد صحيحاً أو فاسداً،

(١) أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية الحراني الدمشقي الحنبلي، الإمام الفقيه المجتهد، المحدث، المفسر، الأصولي، الزاهد، شيخ الإسلام، وعلم الأعلام، كان كثير البحث داعية الإسلام، وإليه انتهت الإمامة في العلم والعمل، وشهرته تغني عن الإطناب في ذكره، والإسهاب في أمره. قال الذهبي في معجم شيوخه ٥٦/١: "فريد العصر علماً ومعرفةً وذكاءً وحفظاً وكرماً وزهداً وفرط شجاعة وكثرة تأليف، والله يصلحه ويسدده، فلسنا بحمد الله ممن نغلو فيه ولا نجفو عنه... وكانت وفاته سنة ٧٢٨هـ ولم يخلف بعده مثله، ولا من يقاربه". وقال في المعجم المختص ص ٢٥: "وهو بشر له ذنب وخطأ، ومع هذا فوالله ما مقلت عيني مثله، ولا رأى هو مثل نفسه".

ينظر: البداية والنهاية ١٨/٢٩٥، والدليل على طبقات الحنابلة ٢/٣٨٧، ومعجم شيوخ الذهبي ٥٦/١، والمعجم المختص بالمحدثين ص ٢٥، والدرر الكامنة ١/١٥٤، وقد جمع اثنان من طلاب العلم المعاصرين كل ما يتعلق بترجمة شيخ الإسلام في المراجع القديمة من القرن الثامن إلى نهاية القرن الثالث عشر في كتاب نفيس هو: الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون.

(٢) الاختيارات الفقهية ص ١٤٧.

وعرف الناس وتعاملهم جارٍ على ذلك^(١). وإذا تقرر أنها مال متقوم في نفسها صح وقفها.

الدليل الثالث: القياس على الوصية بالمنافع، فكما تصح الوصية بالمنفعة دون العين فكذلك يصح وقفها^(٢).

أدلة القول الثاني: استدلال المانعون لوقف المنافع بالأدلة التالية:

الدليل الأول: أن وقف المنفعة "تصرف في الرقبة على الجملة إما بالحبس أو إزالة الملك، ولا ملك له"^(٣).

المناقشة: يناقش بأن الوقف وارد على المنفعة المملوكة لا على الرقبة، ولملك الرقبة الانتفاع بها وببقية منافعها - إن كانت متعددة المنافع - بإجارة، أو إعارة، أو غير ذلك.

الدليل الثاني: "أن الرقبة أصل والمنفعة فرع، والفرع يتبع الأصل"^(٤).

المناقشة: يناقش بأن كون المنفعة فرعاً للرقبة لا يمنع من التصرف فيها استقلالاً، فكما يجوز العقد على المنفعة والوصية بها، فكذلك يجوز وقفها.

الدليل الثالث: أن بقاء الموقوف واستمرار الانتفاع به شرط لصحة وقفه؛ لأن الوقف إنما يراد للدوام؛ ليكون صدقة جارية، والمنافع لا بقاء لها؛ إذ لا

(١) تراجع المسألة السابقة: "مالية المنافع".

(٢) ينظر في صحة الوصية بالمنافع: المبسوط ٢٧/ ١٨١، وبدائع الصنائع ٧/ ٣٥٢، والاختيار ٥/ ٧٠، واللباب ٢/ ٣٤٧، والإشراف ٢/ ١٠١٢، وبداية المجتهد ٢/ ٣٣٥، ومواهب الجليل ٦/ ٣٨٤، والحاوي الكبير ٨/ ٢١٩، وحلية العلماء ٦/ ١٢٣، وروضة الطالبين ٦/ ١٨٦، والكافي لابن قدامة ٤/ ١٧، والشرح الكبير والإنصاف ١٧/ ٣٦٤، ومغني ذوي الأفهام ص ١٥٧.

(٣) الوسيط ٤/ ٢٤٠.

(٤) مغني المحتاج ٢/ ٥١٢، وتيسير الوقوف ١/ ٤٨، وينظر: حاشية عميرة ٣/ ٩٩.

يتنفع بها إلا بإتلافها باستيفائها شيئاً فشيئاً، فهي كالشيء الذي يتسارع إليه الفساد والفناء^(١).

المناقشة: يناقش هذا الدليل من وجهين:

الأول: أنا لا نسلم باشتراط التأييد، فيصح الوقف مؤبداً ومؤقتاً^(٢).

الثاني: على فرض التسليم به فالتأييد في كل شيء بحسبه، "ويغتفر في المنافع ما لا يغتفر في الأعيان"^(٣).

وقد نص الفقهاء على جواز وقف أنواع من المنقولات كالحيوان والسلاح، والمنقولات بطبيعتها تؤول إلى الانقضاء والزوال.

الترجيح:

الراجح هو القول بصحة وقف المنافع لما يأتي:

- ١- قوة أدلته.
- ٢- عدم الدليل الصريح السالم من المعارض على عدم الصحة.
- ٣- أن المانعين أجازوا الوقف على أرض تملك منفعتها لا عينها. جاء في أحكام الأوقاف^(٤): "أن وقف حوانيت الأسواق جائز إن كانت الأرض إجارة في أيدي القوم الذين بنوها لا يخرجهم السلطان عنها...". وفي منهاج الطالبين^(٥): "ولو وقف بناء أو غراساً في أرض مستأجرة لهما

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز ٦/٢٥٢، وأسنى المطالب ٢/٤٥٨، وشرح الزركشي ٤/٢٧٠، وكشاف القناع ٤/٢٤٣.

(٢) ينظر: عقد الجواهر الثمينة ٣/٤٠، وشرح الخرشي ٧/٩١، والشرح الصغير ٤/١٥، ومنح الجليل ٨/١٤٥، وتبيين المسالك ٤/٢٥١.

(٣) تحفة المحتاج ٤/٤٨٢، وحاشية البجيرمي ٢/٣١٨.

(٤) للخصاف ص ٣١.

(٥) ص ٧٠.

فالأصح جوازه".

ومن وقف بناء على أرض مستأجرة فقد وقف البناء ومنفعة الأرض التي يقوم عليها.

٤ - أن في القول بصحة وقف المنافع توسعة على الناس، وتيسيراً لأسباب الخير لهم، رغبة في تحصيل الآثار العظيمة المترتبة على الوقف.

٥ - أن تصحيح هذا التصرف يفتح باباً واسعاً لإيجاد صور جديدة للأوقاف تتناسب مع هذا العصر^(١).

(١) ينظر: صور مستجدة من الوقف ص ٢١، ٥٠، ٥١.

المبحث الثاني

وقف حق الارتفاق^(١)

الارتفاق: حق مقرر على عقار لمنفعة شخص أو عقار آخر. وقد اختلف أهل العلم - رحمهم الله - في وقف هذا الحق منفرداً على قولين:

القول الأول: صحة وقف حق الارتفاق. وهو مذهب المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

(١) الارتفاق في اللغة: بمعنى الانتفاع، يقال ارتفعت بالشيء، أي انتفعت به. ومنه قوله تعالى: ﴿وَيَهَيِّئْ لَكُم مِّنْ أَمْرِكُمْ مَرْفَقًا﴾ [الكهف: الآية ١٦].

وهو أيضاً بمعنى الاتكاء على مرفق اليد، ويطلق على ما يستعان به. ومرافق الدار: مصاب الماء ونحوه، كالمطبخ والكنيف.

ينظر: تهذيب اللغة، باب القاف والراء ٩/١١٢، والصحاح، باب القاف - فصل الراء ٤/١٤٨٢، والمغرب الراء مع الفاء ص ١٩٤، ومختار الصحاح ص ٢٥١، ولسان العرب ١/١٢٠٠-١٢٠١، والقاموس المحيط، باب القاف - فصل الراء ٣/٣٤٥، مادة (رفق).

أما في الاصطلاح: فعرفه قدرى باشا في كتابه "مرشد الحيران" (٣٧م) بأنه: حق مقرر على عقار لمنفعة عقار آخر مملوك لغير مالك العقار الأول.

وتبعه على هذا التعريف من جاء بعده ممن كتب في هذه الحقوق.

غير أنه يقتصر على الحقوق التي تكون مقررة لعقار على عقار آخر، كحق الشرب، والمجرى، والمسيل، والمرور، ولا يشمل الحقوق التي تكون مقررة لشخص على عقار، كحق الجوار والتعلي.

ينظر: أحكام المعاملات الشرعية ص ٥٣، والمدخل في التعريف بالفقه الإسلامي ص ٣٥٢، والارتفاق في الفقه الإسلامي ص ٧١.

وعليه فيمكن تعريف حق الارتفاق بأنه: "حق مقرر على عقار لمنفعة شخص أو عقار آخر".

(٢) ينظر: الذخيرة ٦/٣٣٥، وشرح الخرشبي ٧/٧٩، وأسفل المدارك ٣/١٠٠، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/٧٦.

(٣) ينظر: التهذيب ٤/٥١١، وروضة الطالبين ٥/٣١٥، وفتح الجواد ١/٦١٤، وإعانة الطالبين ٣/١٥٩.

(٤) ينظر: الكافي لابن قدامة ٣/٥٧٣، والشرح الكبير لابن قدامة ١٦/٣٩٢، والتنقيح المشبع ص ٢٤٩، وكشاف القناع ٤/٢٤١.

القول الثاني: عدم صحة وقف حق الارتفاق. وهو مذهب الحنفية^(١).

أدلة القول الأول: يستدل للقائلين بصحة وقف حق الارتفاق بالأدلة التالية:

الدليل الأول: جواز بيع حق الارتفاق منفرداً^(٢)، وكل ما جاز بيعه

وأمكن الانتفاع به مع بقاءه جاز وقفه^(٣).

الدليل الثاني: أن المقصود من الوقف انتفاع الموقوف عليه، وحصول

الثواب للواقف^(٤)، وهذا المعنى موجود في وقف حق الارتفاق.

الدليل الثالث: أن حق الارتفاق: منفعة مقررة على عقار، والمنافع أموال

متقومة مقصودة لذاتها، فصح وقف هذا الحق منفرداً^(٥).

أدلة القول الثاني: يُستدل للمانعين من وقف حق الارتفاق بأنه ليس

بمال؛ لأنه لا يمكن حيازته، ولذلك لا يجوز بيعه ولا إجارته استقلالاً.

قال الكاساني - رحمه الله -^(٦): "وأما الذي يرجع إلى الشرب فهو أنه لا

(١) ينظر: الإسعاف ص ١٠، والبحر الرائق ٢٠٢/٥، والدر المختار ورد المختار ٣٤٠/٤، وقواعد الأوقاف ص ٥.

(٢) ينظر: المدونة ٢٦٦/٤، ٤٧٠-٤٧١، والقوانين الفقهية ص ٢٥١، ومنح الجليل ٤٧٤/٧، ٤٧٥، ٩٤/٨، والمهذب ١/٤٤١، وروضة الطالبين ٤/٢١٠، ٢٢١-٢٢٢، ومغني المحتاج ٢/٢٥٣، ٢٥٩، والشرح الكبير والإنصاف ١٣/١٦٧-١٧٤، والمبدع ٤/٢٩١-٢٩٢، والتوضيح ٢/٦٧٩-٦٨٠.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ٧/٥١٨، والوسيط ٤/٢٣٩، والجامع الصغير ص ٢٠٠، والعمدة ص ٣٧٢، والمقنع والشرح الكبير ١٦/٣٦٩-٣٧٠.

(٤) ينظر: الحكمة من مشروعية الوقف ص ٦٧.

(٥) ينظر: الخلاف في مالية المنافع، ووقفها ص ١٠٣، ١٠٩.

(٦) أبو بكر بن مسعود بن أحمد، علاء الدين الكاساني - نسبة إلى كاسان: مدينة كبيرة في أول بلاد تركستان، وراء نهر سيحون - الحنفي، أخذ العلم عن علاء الدين السمرقندي، وشرح كتابه: "تحفة الفقهاء"، وعن أبي المعين المكحولي والسرخكي، من تصانيفه: "بدائع الصنائع" و"السلطان المبين في أصول الدين"، توفي سنة ٥٨٧هـ.

يجوز بيعه منفرداً، بأن باع شرب يوم أو أكثر؛ لأنه عبارة عن حق الشرب والسقي، والحقوق لا تحتل الأفراد بالبيع والشراء"^(١).
وقال: "والشرب ليس بعين مال..."^(٢).

وقال ابن المهام - رحمه الله - ^(٣): "وحق التعلي ليس بمال؛ لأن المال عين يمكن إحرازها وإساکها. ولا هو حق متعلق بالمال، بل هو متعلق بالهواء، وليس الهواء مالاً يباع"^(٤).

المناقشة: يناقش هذا الدليل بعدم التسليم بأن حق الارتفاق ليس بمال. بل حقوق الارتفاق من قبيل الأموال؛ لأنها منافع، والمنافع أموال^(٥).
الترجيح:

الراجع هو القول بصحة وقف حق الارتفاق؛ لقوة الأدلة على ذلك، ولما تقدم من ترجيح القول بصحة وقف المنافع.
ولأن في ذلك توسعة لأعمال البر، وتمهيداً لإيجاد صور جديدة للأوقاف"^(٦).

= ينظر: الجواهر المضية ٤/ ٢٥، وتاج التراجم ص ٢٩٤، والفوائد البهية ص ٥٣.

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١٨٩.

(٢) المرجع السابق ٦/ ١٩٠.

(٣) محمد بن عبدالواحد بن عبد الحميد بن مسعود، الشهير بابن المهام، من فقهاء الحنفية، عارف بأصول الديانات، والتفسير، والفقه، والفرائض، والحساب، من تصانيفه: "فتح القدير" ولم يتمه، و"التحرير"، توفي سنة ٨٦١هـ.

ينظر: الضوء اللامع ٨/ ١٢٧، وشذرات الذهب ٧/ ٢٩٨، والفوائد البهية ص ١٨٠.

(٤) فتح القدير ٦/ ٤٢٨. وينظر: فتاوى قاضيخان ٢/ ١٥٤، ٣/ ١١٢، ١١٣، وتبيين الحقائق ٦/ ٤٣، ورد المختار ٥/ ٥٢.

(٥) ينظر: الخلاف في مالية المنافع ص ١٠٣.

(٦) ينظر: صور مستجدة من الوقف ص ٤٦، ٤٧.

المبحث الثالث

وقف آيات الله^(١)

لا يختلف الفقهاء -رحمهم الله- في عدم صحة وقف آيات الله المحرمة، سواء من صرح منهم بذلك، أو من ألمح إليه من خلال اشتراط كون الموقوف مما فيه منفعة مباحة على جهة غير معصية^(٢). ويستدل لهذا بأدلة، منها:

الذليل الأول: أن في وقف هذه الآلات المحرمة إعانة لأهل الباطل على باطلهم، وهو خلاف ما أمر الله به عباده المؤمنين بقوله: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(٣).

(١) اللهو: اللعب. يقال: لهوت بالشيء أهو به لهواً وتلهيت به إذا لعبت به وتشاغلت وغفلت به عن غيره.

ولهيت عن الشيء - بالكسر - أهى - بالفتح - لهياً ولهياناً إذا سلوت عنه وتركت ذكره.

والملاهي آيات اللهو. والأهوة والأهية والتلهية ما تلاهى به.

ينظر: تهذيب اللغة، باب الهاء واللام، مادة (ها وهى) ٤/٢٧، ومختار الصحاح ص ٦٠٧، ولسان العرب

٣/٤٠٥، والقاموس المحيط، باب الواو والياء - فصل اللام ٤/٥٦٢، مادة (ها).

ولا يبعد التعريف الاصطلاحي عن التعريف اللغوي، فاللهو: ما شغلك من هوى أو طرب. العين ٤/٨٧.

وقيل: اللهو: ما يشغل عن الخير. الحدود الأنيقة ص ٧٥.

وقيل: اللهو: هو الشيء الذي يلذذ به الإنسان، فيلهيه ثم ينقضي. التعريفات ص ٢٤٨.

(٢) ينظر: فتح القدير ٦/٢٠٠، والبحر الرائق ٥/٢٠٤، والإسعاف ص ١٥، ومجمع الأنهر ١/٧٣٩، ورد

المحتار ٤/٣٤١، وعقد الجواهر الثمينة ٣/٣٥، والذخيرة ٦/٣١٢، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي

٤/٧٨، ومنح الجليل ٨/١١٧، والعزیز شرح الوجيز ٦/٢٥٤، وروضه الطالبين ٥/٣١٦، ومغني

المحتاج ٢/٥١١، وتيسير الوقوف ١/٤٨، والمنع والشرح الكبير والإنصاف ١٦/٣٨٠-٣٨١، وشرح

الزركشي ٤/٢٩٧، وغاية المنتهى ٢/٢٩٠-٢٩١، والروض المربع ٥/٥٣٩.

(٣) من الآية ٢، من سورة المائدة.

الجدليل الثاني: منافاته التامة لمقصود الوقف، الذي هو: تحصيل الثواب للواقف، واستمراره في حياته وبعد مماته، ونفع الموقوف عليهم؛ لأن وقف هذه الآلات لا نفع فيه، ويكتسب به واقفها من الإثم بقدر ما يترتب عليها من الضلال في حياته وبعد وفاته، وهو ما حذر منه النبي ﷺ بقوله: (ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً)^(١).

(١) أخرجه مسلم في "الصحيح" في: باب من سن سنة حسنة أو سيئة... من كتاب العلم (٢٦٧٤)، ٤/٢٠٦٠، وأبو داود في "السنن" في: باب لزوم السنة، من كتاب السنة (٤٦٠٩)، ٥/١٥، والترمذي في "الجامع" في: باب ما جاء فيمن دعا إلى هدى فأتبع أو إلى ضلالة، من كتاب العلم (٢٦٧٤)، ٥/٤٢، وابن ماجه في "السنن" في: باب من سن سنة حسنة أو سيئة، من المقدمة (٢٠٦)، ١/٧٥، وأحمد في "المسند" ٢/٣٩٧، كلهم من حديث أبي هريرة ؓ.

المبحث الرابع وقف المال الحرام

المال الحرام: "كل ما حرم الشارع دخوله في ملك المسلم لمانع"^(١).
وتتعدد صور المال الحرام بتعدد الطرق المكتسب منها، فكل ما أتى عن طريق ممنوع لم يأذن به الشارع الحكيم، وكان أخذه بغير إذن مالكة كالسرقة والغصب والربا والغش والتزوير، أو كان بإذن مالكة كالتقهار والاتجار بالمحرمات، كان مالاً حراماً، يحرم على المسلم حيازته واكتسابه.
فإذا اكتسب المرء المال بطريق من هذه الطرق فهل له أن يقفه على مصرف من المصارف الشرعية؟، وهل يختلف الحكم بين وقفه له على وجه القرية، وبين وقفه له على وجه التحلل؟

هذا ما سأحاول بيانه - بإذن الله تعالى - من خلال المطليين التاليين:

المطلب الأول: وقف المال الحرام على وجه القرية.

المطلب الثاني: وقف المال الحرام على وجه التحلل.

المطلب الأول

وقف المال الحرام على وجه القربة

لا يصح وقف المال الحرام من مكتسبه على وجه القربة لما يأتي:
 أولاً: أن المال المكتسب بطريق غير مشروع مال خبيث، والله تعالى طيب
 لا يقبل إلا الطيب، فالصدقة بالمال الحرام غير مقبولة، ويدل لذلك أحاديث
 كثيرة، منها:

١- قول النبي ﷺ: (إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر
 المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوْا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوا
 صَالِحًا﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوْا مِنَ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ
 وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾^(٢)... (الحديث)^(٣).

٢- قول النبي ﷺ: (ما تصدق أحد بصدقة من طيب، ولا يقبل الله إلا
 الطيب، إلا أخذها الرحمن بيمينه، وإن كانت تمرة، فتربو في كف الرحمن، حتى
 تكون أعظم من الجبل...) ^(٤).

(١) من الآية ٥١، من سورة المؤمنون.

(٢) الآية ١٧٢، من سورة البقرة.

(٣) أخرجه مسلم في "الصحیح" في: باب قبول الصدقة من الكسب الطيب...، من كتاب الزكاة
 (١٠١٥)، ٧٠٣/٢، والترمذي في "الجامع" في باب (٣) من سورة البقرة، من كتاب تفسير القرآن
 (٢٩٨٩)، ٢٠٥/٥، كلاهما من حديث أبي هريرة ؓ.

(٤) أخرجه البخاري في "الصحیح" في: باب الصدقة من كسب طيب، من كتاب الزكاة (١٤١٠)،
 ١٠٨/٢، ومسلم في "الصحیح" في: باب قبول الصدقة من الكسب الطيب...، من كتاب الزكاة
 (١٠١٤)، ٧٠٢/٢، والترمذي في "الجامع" في: باب ما جاء في فضل الصدقة، من كتاب الزكاة
 (٦٦١)، ٤٩/٣، والنسائي في "المجتبى" في: باب الصدقة من غلول، من كتاب الزكاة (٢٥٢٥)، ٥٧/٥،

٣- قول النبي ﷺ: (لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول)^(١).
 ثانياً: أن المال الحرام غير مملوك للواقف، وهو ممنوع من التصرف فيه^(٢)،
 ومن شروط صحة الوقف كون الواقف مالكاً للمال الموقوف^(٣).

= وابن ماجه في "السنن" في: باب فضل الصدقة، من كتاب الزكاة (١٨٤٢)، ١/٥٩٠، وأحمد في
 "المسند" ٣٣١/٢. كلهم من حديث أبي هريرة ؓ.

(١) أخرجه مسلم "في الصحيح" في: باب وجوب الطهارة للصلاة، من كتاب الطهارة (٢٢٤)،
 ١/٢٠٤، والترمذي في "الجامع" في: باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور، من أبواب الطهارة (١)،
 ٥/١، وابن ماجه في "السنن" في: باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور، من كتاب الطهارة وستنها
 (٢٧٢)، ١/١٠٠، وأحمد في "المسند" ١٩/٢. كلهم من حديث عبدالله بن عمر ؓ.

(٢) ينظر: فتح الباري ٣/٣٢٨.

(٣) ينظر: فتح القدير ٦/٢٠١، والإسعاف ص ٢٠، ٢١، ورد المحتار ٤/٣٤٠، والكافي لابن عبدالبر
 ٢/١٠١٢، وشرح الخرخشي ٧/٧٩، وبلغه السالك مع الشرح الصغير ٤/١٢، وروضة الطالبين
 ٥/٣١٤، وأسنى المطالب ٢/٤٥٧، ومغني المحتاج ٢/٥١١، وبلغه الساغب ص ٢٩٨،
 والمبدع ٥/٣١٥، وغاية المنتهى ٢/٢٩٠.

المطلب الثاني

وقف المال الحرام على وجه التحلل

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التحلل من المال الحرام:

المال الحرام إما أن يُعلم صاحبه، أو لا.

فإن عُلم صاحبه: فإما أن يكون قد أخذ منه جبراً عنه وبغير رضی واختيار منه كالمسروق والمغصوب، وإما أن يكون قد أخذ منه بإرادته ورضاه وقد استوفى عوضه المحرم كالكسب الناتج عن بيع الخمر والخنزير وآلات اللهو المحرمة، وكالكسب الناتج عن البغاء والسحر والكهانة. وسيكون بيان هذه المسألة من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: التحلل من المال الحرام الذي أخذ بغير رضی واختيار من مالكة.

لا خلاف بين أهل العلم -رحمهم الله- في وجوب الخروج من عهدة المال الحرام. فإذا كان المال الحرام متميزاً، أو بدلاً عن التالف منه، وأمكن رده إلى مالكه أو من يقوم مقامه من وكيل أو وارث، وجب رده إليه^(١).

وقد دلّ على وجوب ردّ المال الحرام إلى صاحبه أو من يقوم مقامه أدلة

كثيرة، منها:

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٧/١٤٨، والفتاوى الهندية ٣/٢١٠، ٥/٣٤٩، ورد المختار ٤/٢٨٣، والجامع لأحكام القرآن ٣/٣٦٦، وإرشاد السالك ص ٩٠، والفواكه الدواني ١/٨٩، وفتح العلي المالك ٢/٢٦٩، وإحياء علوم الدين ٢/٢٠٣، وقواعد الأحكام ١/٨٢، وحلية العلماء ٨/٢٦٤، والمجموع ٩/٤٢٨، ومسائل صالح ١/٢٨٧، والمغني ٤/١٩٣، والفروع ٢/٥٠٧، والإنصاف ٢٩/٣٨٩.

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِنَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(١).
وقوله سبحانه: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^(٢).

وجه الدلالة: أن الله تعالى نهى عباده أن يأكل بعضهم مال بعض بالباطل بأي نوع من أنواع المكاسب غير المشروعة، فدل على أن المال المأخوذ بالباطل مالٌ غير مشروع يجبُ رده إلى صاحبه.

الدليل الثاني: قول النبي ﷺ: (على اليد ما أخذت حتى تؤدي)^(٣).

وجه الدلالة: أن كاسب الحرام أخذ لمال غيره بغير حق، فهو ضامن له حتى يؤديه، ولا يكون الأداء إلا برد المال أو بدل التالف منه إلى صاحبه.
الدليل الثالث: قول النبي ﷺ: (لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لاعباً ولا جاداً، ومن أخذ عصا أخيه فليردها)^(٤).

(١) الآية ١٨٨، من سورة البقرة.

(٢) من الآية ٢٩، من سورة النساء.

(٣) أخرجه الترمذي في "الجامع" في: باب ما جاء في أن العارية مؤداة، من كتاب البيوع (١٢٦٦)، ٥٦٦/٣، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه في "السنن" في: باب العارية، من كتاب الصدقات (٢٤٠٠)، ٨٠٢/٢، وأحمد في "المسند" ١٢/٥، والحاكم في "المستدرک" في: كتاب البيوع ٥٥/٢، وقال: "حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه". ووافقه الذهبي، والبيهقي في "السنن الكبرى" في: باب العارية مضمونة، من كتاب العارية ٩٠/٦. كلهم من حديث سمرة ؓ.

(٤) أخرجه أبو داود في "السنن" في: باب من يأخذ الشيء على المزاح، من كتاب الأدب (٥٠٠٣)، ٢٧٣/٥، والترمذي في "الجامع" في: باب ما جاء لا يجلب المسلم أن يروع مسلماً، من كتاب الفتن (٢١٦٠)، ٤٠٢/٤، وأحمد في "المسند" ٢٢١/٤، والبيهقي في "السنن الكبرى" في: باب تحريم الغصب وأخذ أموال الناس بغير حق، من كتاب الغصب ٩٢/٦. كلهم من حديث عبدالله بن السائب عن أبيه عن جده.

وجه الدلالة: الحديث ظاهر الدلالة في عدم جواز أخذ المال بغير حق، بطريق الجدّ أو اللعب، ووجوب رد المال المأخوذ إلى صاحبه.

الدليل الرابع: قول النبي ﷺ: (من كانت له مظلمة لأحد من عرضه أو شيء فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه) ^(١).

وجه الدلالة: أن الحديث يدل على وجوب التحلل من المظالم، ولا يكون التحلل إلا برد الحقوق والمظالم إلى أصحابها.

الدليل الخامس: "الإجماع، فمعلوم من دين الأمة ضرورة أن أخذ أموال الناس واقتطاعها بغير حق حرام، لا يجل ولا يجوز" ^(٢) فيجب رد ما أخذ بغير حق إلى مالكة أو من يقوم مقامه.

الفرع الثاني: التحلل من المال الحرام الذي أخذه برضى واختيار من مالكة.

المال الحرام المقبوض برضى مالكة وقد استوفى عوضه المحرم لذاته أو المحرم للقصد منه لا يرد إلى مالكة، ولا يكون ملكاً لكاسبه. ومن أمثلة ذلك: المال الناتج عن بيع الخمر، والخنزير، وآلات اللهو

= قال الترمذي: حديث حسن غريب. وحسنه الألباني، صحيح سنن أبي داود ٣/٩٤٤.

(١) أخرجه البخاري في "الصحيح" في: باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له... من كتاب المظالم (٢٤٤٩)، ٣/١٢٩، والترمذي في "الجامع" في: باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص، من كتاب صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤١٩)، ٤/٥٣٠، وأحمد في "المسند" ٢/٤٣٥. كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) المقدمات الممهدة ٢/٤٨٨.

المحرمة، وآلة الحرب للمحاربين، والمال الناتج عن البغاء، والسحر، والنياحة، وبناء الكنائس، وأماكن المعصية.

أما إذا كانت العين قائمة، والمنفعة لم تستوف فيجب رد المال إلى مالكه^(١).
ويدل على أن المال الحرام المقبوض برضى صاحبه وقد استوفى عوضه المحرم لا يرد إلى مالكه ولا يكون ملكاً لكاسبه ما يأتي:

الدليل الأول: أن النبي ﷺ استعمل رجلاً من الأزد يقال له: ابن اللتبية على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا أهدي إليّ.

فقام رسول الله ﷺ على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، وقال: (ما بال عامل أبعثه فيقول: هذا لكم، وهذا أهدي لي! أفلا قعد في بيت أبيه، أو في بيت أمه، حتى ينظر أيهدى إليه أم لا؟ والذي نفس محمد بيده لا ينال أحد منكم منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه... الحديث)^(٢).

وجه الدلالة: أن إنكار النبي ﷺ دال على عدم جواز أخذ الهدايا وتملكها، فلم يقرّها رسول الله ﷺ في يده^(٣)، كما أنه لم يأمره بردها إلى أصحابها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: "وما أخذه العمال وغيرهم من مال المسلمين بغير حق فلولي الأمر العادل استخراجهم منهم، كالهدايا التي

(١) ينظر: الفتاوى الهندية ٣/٢٣٦، والكافي لابن عبد البر ٢/٧٥٦، والحاوي الكبير ١٦/٢٨٣، والشرح الكبير والإنصاف ٢٨/٣٥٧، ٣٥٨، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/٢٩١، ٢٩٢، ٢٩/٣٠٩، وزاد المعاد ٥/٧٧٩.

(٢) أخرجه البخاري في "الصحيح" في: باب من لم يقبل الهدية لعله، من كتاب الهبة (٢٥٩٧)، ٣/١٥٩، ومسلم في "الصحيح" في: باب تحريم هدايا العمال، من كتاب الإمارة (١٨٣٢)، ٣/١٤٦٣، وأبو داود في "السنن" في: باب في هدايا العمال، من كتاب الخراج والإمارة والفيء (٢٩٤٦)، ٣/٣٥٤، وأحمد في "المسند" ٥/٤٢٣. كلهم من حديث أبي حميد الساعدي ؓ.

(٣) ينظر: فتح الباري ١٣/١٧٩.

يأخذونها بسبب العمل"^(١).

الثاني: أن المال الحرام لا يجل لكاسبه؛ لأنه خبيث، ولا يعاد لمالكه وقد استوفى عوضه المحرم؛ لأن ذلك إعانة له على المعصية، إذ جمع له بين العوض والمعوض.

يقول ابن القيم -رحمه الله-^(٢): "وإن كان المقبوض برضى الدافع، وقد استوفى عوضه المحرم... فهذا لا يجب ردّ العوض على الدافع؛ لأنه أخرجه باختياره وقد استوفى عوضه المحرم، فلا يجوز أن يجمع له بين العوض والمعوض عنه؛ فإن في ذلك إعانة على الإثم، وتيسيراً على أصحاب المعاصي... فهذا مما تصان الشريعة عن الإتيان به، ولا يسوغ القول به... ولكن لا يطيب للقباض أكله، بل هو خبيث، كما حكم به رسول الله ﷺ، ولكن خبثه لخبث مكسبه لا لظلم من أخذ منه، فطريق التخلص منه وتمام التوبة بالتصدق به"^(٣).

الفرع الثالث: التحال من المال الحرام إذا كان مالكه مجهولاً.

الجهل بالمالك إما أن يقع حقيقة؛ لعدم معرفته أو من يقوم مقامه، أو حكماً؛ لكثرة المستحقين له، كالمال المأخوذ من الغنيمة قبل قسمتها.

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨ / ٢٨١.

(٢) أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي ثم الدمشقي الحنبلي، المحدث، الفقيه، الأصولي، المفسر، النحوي، لازم شيخ الإسلام ابن تيمية وأخذ عنه وهذب كتبه ونشر علمه، وحبس معه في المرة الأخيرة منفرداً عنه، ولم يفرج عنه إلا بعد موت الشيخ، له تصانيف كثيرة جداً في أنواع العلوم منها: "إعلام الموقعين" و"اجتماع الجيوش الإسلامية" و"زاد المعاد" و"بدائع الفوائد"، توفي سنة ٧٥١هـ. ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة ٢ / ٤٤٧، والمقصد الأرشد ٢ / ٣٨٤، والدرر الكامنة ٤ / ٢١، وشذرات الذهب ٦ / ١٦٨، ويراجع: ابن القيم حياته وآثاره، للشيخ الدكتور: بكر أبو زيد.

(٣) زاد المعاد ٥ / ٧٧٩، وينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩ / ٣٠٩.

فإذا جهل مستحق المال، وتعذر إيصاله إليه، فإنه يذهب في قول عامة أهل العلم إلى أولى الناس به من الفقراء والمساكين، أو يجعل في مصالح المسلمين العامة، بنية الصدقة عن صاحب المال، فإن ظهر صاحب المال واختار تضمين المستولي على الحرام ضمن والأجر له، وإن اختار إمضاء الصدقة فالأجر لصاحب المال^(١).

ويدل لهذا أدلة، منها:

الحليل الأول: أن النبي ﷺ رجع من جنازة فاستقبله داعي امرأة، فجاء وجيء بالطعام فوضع يده، ثم وضع القوم فأكلوا، ونظروا رسول الله ﷺ يلوك لقمة في فمه، ثم قال: أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها. فأرسلت المرأة قالت: يا رسول الله، إني أرسلت إلى البقيع يشتري لي شاة فلم أجد، فأرسلت إلى جارٍ لي قد اشتري شاة أن أرسل إليّ بها بثمنها، فلم يوجد، فأرسلت إلى امرأته فأرسلت إليّ بها. فقال رسول الله ﷺ: أطعميه الأسارى"^(٢).

(١) ينظر: شرح السير الكبير ٤/١١٤٧، والفتاوى الهندية ٥/٣٤٩، ورد المحتار ٤/٢٨٣، والجامع لأحكام القرآن ٣/٣٦٦، والمعيار المغرب ٩/٥٥١، والفواكه الدواني ١/٨٩، وفتح العلي المالك ٢/٢٦٩، وإحياء علوم الدين ٢/٢٠٣، وقواعد الأحكام ١/٨٢، والمجموع ٩/٤٢٨، ومغني المحتاج ٢/٥٥٨، ومسائل صالح ١/٢٨٨، ومسائل عبد الله ص ٣١١، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٥/٢٩٣، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/٣٢١، والفروع ٤/٣٨٤.

إلا ما حكى عن الفضيل بن عياض -رحمه الله- أن من عنده مال حرام لا يُعرف أربابه أن يتلفه، ويلقيه في البحر، ولا يتصدق به. ينظر: إحياء علوم الدين ٢/٢٠٤، وجامع العلوم والحكم ص ٩٠.

(٢) أخرجه أبو داود في "السنن" في: باب في اجتناب الشبهات، من كتاب البيوع والإجازات (٣٣٣٢)، ٣/٦٢٧، وأحمد في "المسند" ٥/٢٩٣، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" في: باب أكل لحوم الحمر الأهلية، من كتاب الصيد والذبائح والأضاحي (٦٤٠٨)، ٤/٢٠٨، والدارقطني في "السنن" في: باب الصيد والذبائح والأطعمة، من كتاب الأشربة وغيرها ٤/٢٨٥، والبيهقي في "السنن"

وجه الدلالة: أن الشاة مال أخذ بغير إذن مالكه، ولم يمكن ردها إليه؛ لفوات منفعتها، فأمر النبي ﷺ بالتصدق بها على الأسارى.

الدليل الثاني: أن ابن مسعود ؓ اشترى جارية، فذهب صاحبها، فتصدق ابن مسعود ؓ بثمنها وقال: "اللهم عن صاحبها، فإن كره فلي وعلي الغرم"^(١).

وروي نحوه عن غير واحد من السلف^(٢).

الدليل الثالث: القياس على من مات وليس له وارث معلوم؛ فإن من مات وليس له وارث معلوم فماله يصرف في مصالح المسلمين، مع أنه لا بد في غالب الخلق أن يكون له عصابة بعيدة، لكن جهلت عينه ولم ترج معرفته فجعل كالمعدوم. وكذلك المال الحرام الذي لم يعرف له مالك يصرف في مصالح المسلمين^(٣).

الدليل الرابع: "أن هذه الأموال لا تخلو: إما أن تجبس، وإما أن تتلف، وإما أن تنفق. فأما إتلافها فإفساد ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾"^(٤)، وهو إضاعة لها والنبي ﷺ نهى عن إضاعة المال.

= الكبرى" في: باب كراهية مبايعة من أكثر ماله من الربا...، من كتاب البيوع ٣٣٥/٥. قال العراقي في المغني عن حمل الأسفار ٢٠٤/٢: إسناده جيد. وحسنه الألباني، صحيح سنن أبي داود ٦٤١/٢، وينظر: نصب الراية ١٦٨/٤.

(١) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" في: باب اللقطة يأكلها الغني والفقير...، من كتاب اللقطة ١٨٨/٦.

(٢) ينظر: المصنف لابن أبي شيبة ٧/٢٨٤، ٢٨٥.

(٣) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٥٩٤/٢٨.

(٤) من الآية ٢٠٥، من سورة البقرة.

وأما حبسها دائماً أبداً إلى غاية غير منتظرة، بل مع العلم أنه لا يرجى معرفة صاحبها ولا القدرة على إيصالها إليه فهذا مثل إتلافها... بل أشد منه من وجهين:

أحدهما: أنه تعذيب للنفوس بإبقاء ما يحتاجون إليه من غير انتفاع به.
الثاني: أن العادة جارية بأن مثل هذه الأمور لا بد أن يستولي عليها أحد من الظلمة بعد هذا، إذا لم ينفقها أهل العدل والحق، فيكون حبسها إعانة للظلمة.
فإن كان إتلافها حراماً، وحبسها أشد من إتلافها، فقد تعيّن إنفاقها، وليس لها مصرف معيّن، فتصرف في جميع جهات البر والقرب التي يتقرب بها إلى الله؛ لأن الله خلق الخلق لعبادته، وخلق لهم الأموال ليستعينوا بها على عبادته، فتصرف في سبيل الله^(١).

المسألة الثانية: وقف المال الحرام على وجه التحلل.

إذا كان لدى إنسان مال حرام، وأراد التحلل منه بوقفه فلا يخلو: إما أن يعرف مالكة، أو من يقوم مقامه من وكيل أو وارث، أو لا. فإن عرف مالك المال أو من يقوم مقامه فلا يصح وقفه له، ولو كان على وجه التحلل؛ لما يأتي:

أولاً: أن التحلل من المال الحرام الذي عُرف مالكة لا يكون إلا برده إليه^(٢).

ثانياً: أن من شروط صحة الوقف أن يكون الواقف مالكاً للمال

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨/٥٩٥-٥٩٧، وينظر: إحياء علوم الدين ٢/٢٠٥.

(٢) ينظر: ص ١٢٥.

الموقوف^(١)، والمتحلل ليس بمالك له.

وأما إذا لم يُعرف مالك المال فيصح وقفه على ذوي الحاجات، ومصالح المسلمين؛ لأن سبيل المال الذي عُدِم مالكه أو عُدِم العلم به هو: التصدق به - كما تقدم^(٢) -، والصدقة المؤبدة (الوقف) أفضل من الصدقة المنجزة^(٣).

قال الإمام أحمد - رحمه الله - لمن غصب شيئاً وجهل صاحبه: "... يتصدق، أو يشتري به كراعاً أو سلاحاً يوقفه، هو مصلحة للمسلمين"^(٤).

وسئل عن رجل مات وترك ضياعاً، وقد كان يدخل في أمور تكرهه، فيريد بعض ولده التنزه؟ فقال: إذ أوقفها على المساكين فأبي شيء بقي عليه؟ واستحسن أن يوقفها على المساكين.

وسئل عن رجل في يده أرض أو كرم يعلم أن أصله ليس بطيب، ولا يعرف صاحبه؟ قال: يوقفه على المساكين^(٥).

(١) ينظر: فتح القدير ٢٠١/٦، والكافي لابن عبد البر ١٠١٢/٢، وروضة الطالبين ٣١٤/٥، والمبدع

٣١٥/٥. وسيأتي لهذا الشرط مزيد بيان في المبحث الأول من الفصل الثاني.

(٢) ينظر: ص ١٢٩.

(٣) ينظر: الحكمة من مشروعية الوقف ص ٦٧.

(٤) الفروع ٣٨٤/٤.

(٥) الوقوف ٤٤٢/١ - ٤٤٣.

الفصل الثاني ملكية المال الموقوف

ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: ملكية المال وقت الوقف.

المبحث الثاني: وقف الإقطاع.

المبحث الثالث: وقف أراضي الحوز.

المبحث الرابع: وقف الإرصاء.

المبحث الخامس: وقف أموال الزكاة.

المبحث الأول ملكية المال وقت الوقف

ملكية الواقف للوقف شرط لصحة وقفه^(١)، ويدل لذلك ما يأتي:

١- النصوص الدالة في عمومها على أنه ليس لإنسان أن يتصرف في ملك غيره، وأن كل تصرف في ملك الغير فهو باطل، كقوله ﷺ: (لا تبع ما ليس عندك)^(٢).

وقوله ﷺ: (لا طلاق إلا فيما تملك، ولا عتق إلا فيما تملك، ولا بيع إلا فيما تملك)^(٣).

(١) ينظر: فتح القدير ٦/٢٠١، والإسعاف ص ٢٠-٢١، والفتاوى الهندية ٢/٣٥٣، ورد المحتار ٤/٣٠٤، والكافي لابن عبد البر ٢/١٠١٢، وشرح الخرخشي ٧/٧٩، وبلغة السالك والشرح الصغير ٤/١٢، وجواهر الإكليل ٢/٢٠٥، وروضة الطالبين ٥/٣١٤، وأسنى المطالب ٢/٤٥٧، وتحرير المقال ص ١٨٤، وفتح الجواد ١/٦١٤، وبلغة الساغب ص ٢٩٨، والمبدع ٥/٣١٥، وغاية المنتهى ٢/٢٩٠، وكشاف القناع ٤/٢٥١، ومطالب أولي النهى ٤/٢٧٥.

(٢) أخرجه أبو داود في "السنن" في: باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، من كتاب البيوع (٣٥٠٣)، ٣/٧٦٨، والترمذي في "الجامع" في: باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، من كتاب البيوع (١٢٣٢)، ٣/٥٣٤، والنسائي في "المجتبى" في: باب ما ليس عند البائع، من كتاب البيوع (٤٦١٣)، ٧/٢٨٩، وابن ماجه في "السنن" في: باب النهي عن بيع ما ليس عندك، من كتاب التجارات (٢١٨٧)، ٢/٧٣٧، وأحمد في "المسند" ٣/٤٠٢. كلهم من حديث حكيم بن حزام ﷺ. قال الترمذي ٣/٥٣٥: هذا حديث حسن. وصححه الألباني في الإرواء ٥/١٣٢.

(٣) أخرجه أبو داود في "السنن" في: باب في الطلاق قبل النكاح، من كتاب الطلاق (٢١٩٠)، ٢/٦٤٠، وأحمد في "المسند" ٢/١٨٩، والدارقطني في "السنن" في: كتاب الطلاق والخلع والإيلاء ٤/١٤. والحديث حسنه الخطابي في معالم السنن ٢/٦٤١، والألباني في الإرواء ٦/١٧٣، وقال النووي في المجموع ٩/٣١٧: حسن أو صحيح.

٢- "أن الوقف تصرف يلحق رقة العين الموقوفة، فلا بد أن يكون الواقف مالكا لها، أو مأذونا له بالتصرف فيها"^(١).
 وبناءً عليه فلا يصح وقف المرء مال غيره على أنه ملكه. أما إذا وقفه على أنه ملك غيره بغير إذن صاحب الملك ففي صحة تصرفه خلاف بين أهل العلم -رحمهم الله- على قولين:

القول الأول: أنه ينعقد موقوفاً على إجازة المالك.

وبه قال الحنفية^(٢)، وهو قول عند المالكية^(٣)، وقول الإمام الشافعي في القديم^(٤)، ورواية عن الإمام أحمد^(٥).
القول الثاني: أن الوقف باطل.

وهو قول عند المالكية^(٦)، وبه قال الإمام الشافعي في الجديد، وهو الأظهر عند الشافعية^(٧)، والمذهب عند الحنابلة^(٨).

-
- (١) محاضرات في الوقف ص ١١٩، وينظر: الوقف والصايا ص ٩٤، وأحكام الأوقاف للزرقا ص ٢٩-٣٣.
 (٢) ينظر: أحكام الأوقاف للخصاف ص ١١٠، وبدائع الصنائع ١٤٨/٥، وفتح القدير ٢٠١/٦، وإيضاح الوفاق والخلاف ص ١٥٥، والإسعاف ص ٣٠.
 (٣) ينظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب ٢/٢٤١، وحاشية الدسوقي ٤/٧٦، وبلغت السالك ٤/١٠.
 (٤) ينظر: حلية العلماء ٤/٧٧، والمجموع ٩/٣١٢، ومغني المحتاج ٢/٢١، وحاشيتا القليوبي وعميرة ١٦٠/٢.
 (٥) ينظر: التحقيق في مسائل الخلاف ٧/٢٧٤، والمحزر ١/٣١٠، والقواعد ص ٤٥٣، وشرح المنتهى ١٣٠/٣.
 (٦) ينظر: شرح الخرشي ٧/٧٩، وحاشية الدسوقي ٤/٧٦، وبلغت السالك ٤/٩، وفتح العلي المالك ٢٤٣/٢.
 (٧) ينظر: الحاوي الكبير ٥/٣٢٨، وحلية العلماء ٤/٧٤، والمجموع ٩/٣١٢، ومغني المحتاج ٢/٢١.
 (٨) ينظر: التحقيق في مسائل الخلاف ٧/٢٧٤، والمحزر ١/٣١٠، والقواعد ص ٤٥٣.

أدلة القول الأول: استدل القائلون بوقف صحة تصرف الفضولي على الإجازة بما يأتي:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾^(٢).

وجه الدلالة: أن في تصرف الفضولي إعانة لأخيه المسلم؛ لأنه يكفيه عنت هذا التصرف إذا كان مختاراً له^(٣).

المناقشة: نوقش الاستدلال بأن تصرف الفضولي لا إعانة فيه، وليس من البر والتقوى، بل هو من الإثم والعدوان؛ لأنه تصرف في ملك الغير بلا إذن^(٤).

الإجابة: يجاب عن هذه المناقشة من وجهين:

الأول: أنه لا ضرر على صاحب المال من هذا التصرف؛ إذ هو موقوف على إجازته.

الثاني: أنه قد يكون في علم المتصرف في ملك غيره رغبة المالك في مثل هذا التصرف، والتصرفات النافعة في حال الغيبة لا تكون عادة إلا من صديق مفضل نصوح، يرى لأخيه ما يرى لنفسه^(٥).

الدليل الثاني: عن عروة البارقي^(٦) "أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً ليشتري

(١) من الآية ١٩٥، من سورة البقرة.

(٢) من الآية ٢، من سورة المائدة.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ١٤٩/٥، والمجموع ٣١٥/٩.

(٤) ينظر: المجموع ٣١٧/٩.

(٥) ينظر: تبين الحقائق ١٠٤/٤.

(٦) عروة بن الجعد، ويقال ابن أبي الجعد، ويقال عروة بن عياض بن أبي الجعد، البارقي الأزدي، روى عن النبي ﷺ، سكن الكوفة وكان أول من قضى بها، روى عنه: سماك بن حرب، وشيب بن غرقدة، والشعبي وغيرهم. قال شيب: رأيت في دار عروة بن الجعد سبعين فرساً مربوطة للجهاد في سبيل الله.

به أضحية أو شاة، فاشترى شاتين، فباع إحداهما بدينار فأتاه بشاة ودينار، فدعا له بالبركة في بيعه، فكان لو اشترى تراباً لربح فيه" (١).

وجه الدلالة: أن عروة رضي الله عنه تصرف بالبيع والشراء بغير إذن النبي ﷺ؛ إذ لم يأذن رسول الله إلا بشراء شاة واحدة، فاشترى شاتين، وباع إحداهما بدينار، فلم ينكر عليه النبي ﷺ، بل أقره ودعا له بالبركة، ولو كان تصرفه باطلاً لما أقره عليه.

الدليل الثالث: قول النبي ﷺ: "من استطاع منكم أن يكون مثل صاحب فرق الأرز فليكن مثله". فذكر حديث الغار، وفيه أن الثالث قال: "اللهم إني استأجرت أجيراً بفرق أرز، فلما أمسيت عرضت عليه حقه فأبى أن يأخذه وذهب، فثمرته له حتى جمعت له بقرأ ورعاءها، فلقيني فقال: أعطني حقي.

= ينظر: الطبقات لابن سعد ١٥٦/٨، وأسد الغابة ٢٦/٤، وتهذيب الكمال ١٥٢/٥، والإصابة ٤٧٦/٢.

(١) أخرجه البخاري في "الصحيح" في: الباب الثامن والعشرين، من كتاب المناقب (٣٦٤٢)، ٢٠٧/٤، وأبوداود في "السنن" في: باب في المضارب يخالف، من كتاب البيوع (٣٣٨٤)، ٦٧٧/٣، وأحمد في "المسند" ٣٧٥/٤، كلهم من حديث شبيب بن غرقدة عن الحبيبي عن عروة، وأخرجه ابن ماجه في "السنن" في: باب الأمين يتجر فيه فيربح، من كتاب الصدقات (٢٤٠٢)، ٨٠٣/٢ بإسقاط المجهول. وأخرجه أبوداود في "السنن" في: باب في المضارب يخالف، من كتاب البيوع (٣٣٨٥)، ٦٧٩/٣، والترمذي في "الجامع" في: الباب الرابع والثلاثين، من كتاب البيوع (١٢٥٨)، ٥٥٩/٣، وابن ماجه في "السنن" في: باب الأمين يتجر فيه فيربح، من كتاب الصدقات (٢٤٠٢)، ٨٠٣/٢، وأحمد في "المسند" ٣٧٦/٤، والدارقطني في "السنن" في: كتاب البيوع ١٠/٣، والبيهقي في "السنن الكبرى" في: باب المضارب يخالف... من كتاب القراض ١١٢/٦، من حديث سعيد بن زيد عن الزبير بن الخريت عن أبي لبيد عن عروة، والحديث صححه: ابن العربي في عارضة الأحوذى ١٧/٦، والنووي في المجموع ٣١٦/٩، والألباني في الإرواء ١٢٨/٥.

فقلت: اذهب إلى تلك البقر ورعائها فخذها. فاستاقها" (١).

وجه الدلالة: أن المستأجر تصرف في مال الأجير بغير إذنه فثمره له ونماه، وقد ساقه الرسول ﷺ مساق المدح لفاعله والإقرار له على ذلك، ولو كان تصرفه غير صحيح لاستحق الذم لا المدح (٢).

الدليل الرابع: أنه تصرف صدر من أهله؛ لكونه ممن يصح تصرفه، في محله، ولا ضرر في انعقاده موقوفاً، فينقصد كما أنه لو تصرف بإذن المالك جاز، والإذن لا يجعل غير المحل محلاً، والحكم عند تحقق المقتضي لا يمتنع إلا لمانع، والمانع منتفٍ؛ لأن المانع هو الضرر، ولا ضرر في ذلك على أحد من المالك أو غيره (٣).

أدلة القول الثاني: استدلال القائلون ببطلان تصرف الفضولي ومنه

الوقف لمال الغير بما يأتي:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ (٤).

وجه الدلالة: أن الآية دالة بعمومها على أن الشخص إنما يتصرف فيما هو ملك لنفسه لا فيما هو ملك لغيره؛ فإن الله تعالى أخبر أن أحكام أفعال كل نفس

(١) أخرجه البخاري في "الصحيح" في: ياب إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه فرضي، من كتاب البيوع (٢٢١٥)، ٧٩/٣، ومسلم في "الصحيح" في: باب قصة أصحاب الغار، من كتاب الذكر (٢٧٤٣)، ٢٠٩٩/٤، كلاهما بدون الزيادة التي في أوله. وأخرجه أبو داود في "السنن" في: باب في الرجل يتجر في مال الرجل بغير إذنه، من كتاب البيوع (٣٣٨٧)، ٦٧٩/٣، واللفظ له. وأحد في "المسند" ١١٦/٢ بهذه الزيادة في أوله. كلهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص ٣٣٩: "منكر بهذه الزيادة في أوله وهو في الصحيحين دونها".

(٢) ينظر: فتح الباري ٤/٤٧٨.

(٣) ينظر: فتح القدير ٧/٥٢، وشرح العناية ٧/٥٢، ٥٣، وتهذيب المسالك ٤/٢٩٦.

(٤) من الآية ١٦٤، من سورة الأنعام.

متعلقة بها دون غيرها^(١)، فإذا تصرف في ملك غيره بغير إذنه فإن تصرفه يعتبر باطلاً.

المناقشة: نوقش وجه الاستدلال بالآية بأن المراد منها: تحمل الثواب والعقاب، دون أحكام الدنيا، بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾^(٢) أي: لا تحمل حاملة ثقل أخرى، أي لا تؤاخذ نفس بذنب غيرها، بل كل نفس مأخوذة بجرمها ومعاقبة بإثمها^(٣).

"ويحتمل أن يراد بذلك كسب الإلزام والالتزام، لا كسب المؤنة والاستخدام، فقد يتعاون المسلمون ويتعاملون فيما بينهم بحكم العادة والمروءة والمشاركة"^(٤)، كما حصل بين رسول الله ﷺ وبين عروة البارقي ؓ.

الدليل الثاني: عن حكيم بن حزام ؓ قال: يا رسول الله، يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي، أفأبتاعه له من السوق؟ فقال: "لا تبع ما ليس عندك"^(٥).

وجه الدلالة: أن تصرف الفضولي تصرف فيما لا يملك، وتصرف الإنسان فيما لا يملك منه شرعاً، والنهي يقتضي عدم مشروعية المنهي عنه.

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٤/١٠٠.

(٢) من الآية ١٦٤، من سورة الأنعام.

(٣) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢/٢٩٩، والجامع لأحكام القرآن ٧/١٥٦-١٥٧.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٢٩٩.

(٥) حكيم بن حزام بن خويلد القرشي الأسدي، ابن أخي أم المؤمنين خديجة بنت خويلد، ولد في الكعبة، وأسلم يوم الفتح، وغزا حنيناً والطائف، وكان من أشرف قريش ووجوهها في الجاهلية والإسلام، من المؤلفات قلوبهم، توفي سنة ٥٤هـ.

ينظر: الاستيعاب ص ١٥٦، وأسد الغابة ٢/٤٥، وسير أعلام النبلاء ٣/٤٤.

(٦) تقدم تخريجه ص ١٣٧.

المناقشة: نوقش الاستدلال بالحديث من وجوه:

الوجه الأول: أن معنى الحديث: لا تتبع ما ليس عندك مما لا تملكه لا أصالة ولا يداً، وليس معناه لا تتبع ما لا تملكه أصالة وإن كان بيدك وكالة؛ وإلا لما صح بيع الوكيل، مع أن بيع الوكيل يصح بالإجماع.

ولا فرق بين الوكيل وبين الفضولي في نفس البيع؛ لأن كل واحد منهما بائع ملك غيره، والفرق إنما هو في الإذن وعدمه، وهو غير مؤثر^(١).

الإجابة: أجيب بأن الإذن للوكيل يجعل المعقود عليه مقدور التسليم، فلا يكون الفضولي مثله؛ لأنه لا يقدر على التسليم^(٢).

الرد: يرد على هذا الجواب بأمرين^(٣):

الأول: أنا لا نسلم بأن الفضولي لا يقدر على التسليم، بل يقدر عليه لكون المعقود عليه بيده، وإنما لا يقدر على تنفيذ العقد وتصحيحه، وليس في الحديث ما يدل على المنع من ذلك.

الثاني: أن القدرة على التسليم ثابتة بعد الإجازة، والقدرة على التسليم تجب بحسب البيع، فإذا كان البيع باتاً فيجب أن تكون القدرة باتة، وإذا كان موقوفاً فالقدرة موقوفة، والقدرة الموقوفة موجودة فلم يصح الفرق.

الوجه الثاني: أن الحديث محمول على البيع المطلق، وهو البيع البات النافذ، وحينئذ فلا يدخل في محل النزاع^(٤).

(١) ينظر: إعلاء السنن ١٤/١٥٨.

(٢) ينظر: شرح العناية ٧/٥٤، وإعلاء السنن ١٤/١٥٨.

(٣) ينظر: المرجعان السابقان.

(٤) ينظر: فتح القدير ٧/٥١، وشرح العناية ٧/٥٤.

الوجه الثالث: أن الحديث محمول على بيعه لنفسه لا لغيره؛ بدليل قصة الحديث، فإن حكياً ﷺ كان يبيع شيئاً لا يملكه ثم يشتريه ويسلمه^(١).
الدليل الثالث: قول النبي ﷺ: (لا طلاق إلا فيما تملك، ولا عتق إلا فيما تملك، ولا بيع إلا فيما تملك)^(٢).

وجه الدلالة: أن الحديث دال على عدم صحة تصرف المرء فيما لا يملكه، والفضولي متصرف فيما لا يملكه.

المناقشة: نوقش الاستدلال بالحديث من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث محمول على ما إذا لم يجز المالك التصرف^(٣).
الوجه الثاني: أنه معارض بحديث عروة -رضي الله عنه- الدال على صحة التصرف في ملك الغير مع الإجازة^(٤).

الدليل الرابع: "أن تصرف الفضولي لم يصدر عن ولاية شرعية؛ لأنها لا تكون إلا بالملك أو بإذن المالك وقد فقد، ولا انعقاد إلا بالقدرة الشرعية"^(٥).

المناقشة: نوقش بأن قوله: (لا انعقاد إلا بالقدرة الشرعية) إن أريد به لا انعقاد على وجه النفاذ فهو مسلم ولا يضر، وإن أريد به الانعقاد نفسه على جهة التوقف إلى أن يرى المالك مصلحة في الإجازة أو عدمها فممنوع ولا دليل عليه، بل الدليل على ثبوته، وهو تحقق الحاجة والمصلحة لكل من العاقدين والمالك من غير ضرورة ولا مانع شرعي، فيدخل ثبوته تحت العمومات. ولما

(١) ينظر: فتح القدير ٥١/٧، وبداية المجتهد ١٧٢/٢.

(٢) تقدم تخريجه ص ١٣٧.

(٣) ينظر: تهذيب المسالك ٢٩٧/٤.

(٤) ينظر: المرجع السابق.

(٥) الهداية للمرغيناني ٥١/٧، وينظر: بدائع الصنائع ١٤٨/٥، وفتح القدير ٥١/٧، ٥٢.

كان هذا التصرف خيراً لكل من العاقدين والمالك^(١) من غير ضرورة كان الإذن في فعله ثابتاً؛ إذ كل عاقل يأذن في التصرف النافع بلا ضرر^(٢).

الطليل الخامس: "أن المقصود بالأسباب الشرعية أحكامها لا مجرد السبب،

فإذا لم تفد الحكم لا تعتبر، وحكمها لا يتصور من غير مالك فيلغو"^(٣).

المناقشة: نوقش بعدم التسليم بأن هذا التصرف لا يفيد الملك، بل يفيد

ملكاً موقوفاً؛ لأنه اللائق بالسبب الموقوف، كما يفيد السبب البات الملك البات؛

لأنه هو اللائق به. ولأن السبب إنما يلغو إذا خلا حكمه عنه شرعاً، وأما إذا

تأخر فلا؛ لأن العلة قد يتأخر حكمها لعارض، كالبيع الذي فيه الخيار

للمتعاقدين أو لأحدهما^(٤).

الترجيح:

تأسيساً على ما تقدم يتبين رجحان القول بوقف صحة وقف الفضولي على

الإجازة من المالك؛ لما يأتي:

١ - قوة أدلة هذا القول، وضعف أدلة المخالف بها ورد عليها من مناقشة.

٢ - أنه لا ضرر فيه على المالك؛ لأنه مخير بين الإجازة والفسخ، بل فيه نفع له؛

فقد كفاه الفضولي مؤنة هذا الفعل، وأرشده إلى سبيل من سبيل الخير قد

يكون غافلاً عنه.

٣ - أن فيه نفعاً للفضولي، بصون كلامه عن الإلغاء، وحصول الثواب له إذا

نوى بعمله هذا وصول الأجر للواقف والنفع للموقوف عليه.

(١) وفي الوقف تحقق المصلحة لكل من الواقف والموقوف عليه.

(٢) ينظر: فتح القدير مع شرح العناية ٥٢/٧، ٥٣.

(٣) تبين الحقائق ٤/١٠٤، وينظر: شرح العناية ٥٢/٧.

(٤) تبين الحقائق ٤/١٠٤ بتصرف يسير.

المبحث الثاني وقف الإقطاع

الإقطاع: "تسويغ الإمام من مال الله شيئاً لمن يراه أهلاً لذلك. وأكثر ما يستعمل في الأرض، وهو أن يخرج منها لمن يراه ما يحوزه إما بأن يملكه إياه فيعمره، وإما بأن يجعل له غلتها مدة"^(١).

ويختلف حكم وقف الإقطاع باختلاف أنواعه، وذلك أن الإقطاع ثلاثة أنواع:

- ١- إقطاع التمليك: وهو إعطاء الإمام من يراه أهلاً مواتاً - أرضاً أو غيرها -، مجرداً عن شائبة العوضية، يحببه ويتصرف فيه تصرف الملاك^(٢).
- ٢- إقطاع الاستغلال: وهو: إعطاء الإمام من يراه أهلاً منفعة أرض أو غيرها ليستغلها ويتنفع بها، عوضاً عن حق، أو على سبيل المنحة، على أن يبقى الأصل للمسلمين^(٣).
- ٣- إقطاع الإرفاق: وهو: إعطاء الإمام أحد الرعية مكاناً يرتفق به دون أن يملك رقبته، ويكون أحق به من غيره^(٤).

(١) فتح الباري ٤٧/٥.

(٢) ينظر: الخراج لأبي يوسف ص ٦٦، وبدائع الصنائع ٦/١٩٤، وشرح الخرشبي ٧/٦٩، وحاشية الدسوقي ٤/٦٨، والأحكام السلطانية للهاوردي ص ٢٤٨، ومغني المحتاج ٢/٤٩٧، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٢٨، وكشاف القناع ٤/١٩٥.

(٣) ينظر: الأحكام السلطانية للهاوردي ص ٢٥٣، ومغني المحتاج ٢/٤٩٧-٤٩٨، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٣٢، وكشاف القناع ٤/١٩٥.

(٤) ينظر: شرح الخرشبي ٧/٦٩، وحاشية الدسوقي ٤/٦٨، والأحكام السلطانية للهاوردي ص ٢٤٤، ومغني المحتاج ٢/٤٩٩، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٢٤، وكشاف القناع ٤/١٩٦.

أما النوع الأول وهو: إقطاع التملك، فما أقطعه الإمام بشروطه صار ملكاً للمقطّع له، فتصح منه سائر التصرفات الثابتة للملاك، ومنها الوقف.

وأما النوعان الآخران وهما: إقطاع الاستغلال وإقطاع الإرفاق فإن المقطّع له يملك بهما المنفعة دون الرقبة، وعليه فلا يصح تصرفه فيها بالوقف عند جمهور أهل العلم، ويصح عند من يصحح وقف المنفعة، وهو القول الذي رجحته عند دراستي لمسألة وقف المنافع^(١)، فإذا أقطع الإمام شخصاً أو جهة منفعة لاستغلالها فللمقطّع له أن يقف هذه المنفعة أو بعضها.

(١) ينظر: ص ١٠٩.

المبحث الثالث وقف أراضي الحوز

أرض الحوز: ما حازها السلطان عند عجز أصحابها عن زراعتها وأداء خراجها لتكون منافعها جبراً للخراج، مع بقاء رقبة الأرض على ملك أربابها^(١). فإذا وقفت هذه الأرض فيما أن يكون الواقف هو الإمام الحائز لها، أو أن يكون الواقف هو مالكها.

وقف الإمام أراضي الحوز:

لا يصح وقف الإمام لأراضي الحوز؛ لأنه ليس بهالك لها، ومن شروط صحة الوقف: ملكية الواقف للمال الموقوف^(٢).

ولأنها ليست من أراضي بيت المال التي يديرها بصفة دائمة، وإنما هي أرض حازها لاستيفاء الحق الذي على أربابها^(٣).

وقف الملاك أراضي الحوز:

لم أجد من تعرض لحكم وقف أراضي الحوز من قبل ملاكها وقت حيازتها من الإمام سوى ابن نجيم - رحمه الله - حيث قال: "وأنة لا يجوز وقف أرض الحوز للإمام؛ لأنه ليس بهالك لها. زاد في التارخانية: ولا للملكها"^(٤). والذي يظهر أن حكم هذه المسألة مثل حكم مسألة: وقف المدين

(١) ينظر: الإسعاف ص ٢٠، والبحر الرائق ٢٠٣/٥، وقانون العدل والإنصاف ص ٢٣.

(٢) ينظر: ص ١٣٧.

(٣) ينظر: محاضرات في الوقف ص ١٢٢.

(٤) البحر الرائق ٢٠٣/٥.

المحجور عليه؛ فإن صاحب المال في المسألتين ممنوع من التصرف في ماله وفاءً للحق الذي عليه.

وقد اختلف أهل العلم -رحمهم الله- في وقف المدين المحجور عليه على

قولين:

القول الأول: عدم صحة تصرف المدين المحجور عليه في ماله بالوقف.

وبه قال الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والحنابلة^(٣)، والشافعية في أصح القولين^(٤).

القول الثاني: أن تصرف المدين المحجور عليه موقوف، فإن فضل الوقف

عن الدين بعد وفائه نفذ، وإلا لغا.

وهو القول الآخر عند الشافعية^(٥).

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بعدم صحة تصرف المدين المحجور

عليه بما يأتي:

الدليل الأول: "أنه محجور عليه بأمر الحاكم فلم ينفذ تصرفه في ماله

(١) ينظر: فتح القدير ٦/ ٢٠١، والإسعاف ص ١٠، والبحر الرائق ٥/ ٢٠٣، ومجمع الأنهر ١/ ٧٣٨، ورد المحتار ٤/ ٣٩٧.

(٢) ينظر: الإشراف ٢/ ٥٨٩، والكافي لابن عبد البر ٢/ ٨٢٩، وبداية المجتهد ٢/ ٢٨٦، والذخيرة ٨/ ١٦٩، ومنح الجليل ٨/ ١٢٣.

(٣) المقنع والشرح الكبير ١٣/ ٢٤٧، والمحزر ١/ ٣٤٥، والتوضيح ٢/ ٦٨٨، وكشاف القناع ٣/ ٤٢٣، وشرح المنتهى ٣/ ٤٤٨.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ٦/ ٣٢٠، والمهذب ١/ ٤٢٣، وحلية العلماء ٤/ ٤٩٠، وروضه الطالبين ٤/ ١٣٠، ومغني المحتاج ٢/ ٢٠٢.

(٥) ينظر: المهذب ١/ ٤٢٣، وحلية العلماء ٤/ ٤٩٠، والتهذيب ٤/ ١٠١، ومغني المحتاج ٢/ ٢٠٢.

كالمحجور عليه لسفه" (١).

الدليل الثاني: أن في الحجر على المدين نظراً للغرماء؛ كي لا يُخرج ماله عن ملكه ليُضَرَّ بهم، وفي وقف ماله أو بعضه إضرار بهم وتضييع لحقوقهم (٢).

الدليل الثالث: أن مال المدين المحجور عليه قد تعلق به حق الغرماء، وكل من تعلق بهاله حق الغير وجب أن يكون ممنوعاً من التصرف فيه كالرهن (٣).

الدليل الرابع: أن الوقف قرينة، ووقف المدين يبطل حق الغرماء، وإبطال الحقوق الواجبة وتضييعها محرم، ولا يتقرب إلى الله بفعل المحرمات وإسقاط الحقوق الواجبة (٤).

دليل القول الثاني: استدل من قال بوقف تصرف المدين المحجور عليه بقياس تصرف المدين المحجور عليه على تصرف المريض، فكما أن تصرفات المريض تكون موقوفة على خروجها من الثلث؛ رعاية لحق الورثة، فكذلك تصرفات المدين المحجور عليه تكون موقوفة على إجازة الغرماء، أو الوفاء بدينه (٥).

المناقشة: نوقش بأن قياس تصرفات المدين المحجور عليه على تصرفات المريض قياس مع الفارق؛ لأن حقوق الغرماء تتعلق بهال المدين في الحال فلم

(١) الإشراف ٥٨٩/٢، وينظر: المهذب ٤٢٤/١، والعدة شرح العمدة ص ٣٣٥.

(٢) ينظر: تبين الحقائق ١٩٩/٥، وفتح القدير ٢٠١/٦، والوسيط ٩/٤.

(٣) ينظر: مغني المحتاج ٢٠٢/٢، والمجموع - بتكملة المطيعي - ٤١٣/١٢، والشرح الكبير لابن قدامة ٢٤٧/١٣.

(٤) ينظر: المختارات الجليلة ص ٨١.

(٥) ينظر: المهذب ٤٢٤/١، والعزیز شرح الوجيز ٩/٥.

يصح تصرفه فيها كالمرهون، بخلاف المريض فلا تتعلق حقوق الورثة به إلا بعد موته^(١).

الترجيح:

الراجح هو القول بعدم صحة وقف المدين المحجور عليه حفظاً لحق الغرماء، ودفعاً للضرر عنهم، ومن كان صادقاً فليؤد الحق الذي عليه حتى لا يكون في المسألة تبعة، ثم يوقف ما شاء من ماله بعد ذلك.

(١) ينظر: المرجعان السابقان.

المبحث الرابع وقف الإرصاد

الإرصاد: ما يقفه الإمام على مصلحة عامة كالمساجد، أو على من لهم استحقاق في بيت المال كالعلماء^(١).
ووقفُ الإمام شيئاً من بيت المال: إما أن يكون على ما لا مصلحة فيه، أو على ما فيه مصلحة، كما يأتي من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول وقف الإمام على غير مصلحة

إذا وقف الإمام من بيت المال على ما لا مصلحة فيه: كالوقف على جهة لا مصلحة فيها للأمة، أو على معين لا استحقاق له في بيت المال، أو على فروعهم وأصدقائه حرصاً على حوز الدنيا واتباعاً لهوى النفس، فلا يصح ولا ينفذ بالاتفاق^(٢).

ويدل لهذا أدلة كثيرة، منها:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(٣).
وجه الدلالة: أن الله تعالى أوجب على ولي اليتيم فعل الأحسن في مال اليتيم،

(١) ينظر: رد المحتار ٤/ ١٨٤، وكتاب الوقف ص ٢٤.

(٢) حكى هذا الاتفاق: البلاطسي في تحرير المقال ص ٢١٣، والمناوي في تيسير الوقوف ١/ ١٨٠، وينظر:

الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٢٣، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٢١.

(٣) من الآية ١٥٢، من سورة الأنعام.

ومعنى الأحسن: تحصيل المصلحة الخالصة أو الراجحة، ونظر الإمام في بيت المال كنظر ولي اليتيم في مال اليتيم، كما قال عمر رضي الله عنه: "إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة ولي اليتيم..."^(١)، وتصرف الولي بغير المصلحة، بل بغير الأصلح لا يجوز^(٢).

الدلائل الثانی: قول النبي ﷺ: (ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجهد

لهم ولا ينصح إلا لم يدخل معهم الجنة)^(٣).

وجه الدلالة: أن مقتضى الاجتهاد والنصح حفظ أموال المسلمين بصرفها

في مصالحهم أهمها فأهمها، وأصلحها فأصلحها، ومخالفة ذلك محرم منهي عنه، والمحرم لا ينفذ في الشريعة.

الدلائل الثالث: قول النبي ﷺ: (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته،

الإمام راع ومسؤول عن رعيته...)^(٤).

(١) أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" ١٥٣٨/٤، والبيهقي في "السنن الكبرى" في: باب من قال يقضيه إذا أسر، من كتاب البيوع ٤/٦، عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن اليرفأ. وأخرجه ابن سعد في "الطبقات" ٢٥٦/٣، وابن أبي شيبة في "المصنف" في: ما قالوا في عدل الوالي وقسمه...، من كتاب الجهاد ٣٢٤/١٢، وابن جرير في "تفسيره" ٥٨٢/٧، من طرق عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب.

وأخرجه ابن سعد في "الطبقات" ٢٥٦/٣، عن الأعمش عن أبي وائل.

وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" في: باب ما يكون للوالي الأعظم...، من كتاب قسم الفيء والغنيمة ٣٥٤/٦، عن قتادة عن أبي مجلز. قال الشيخ الدكتور: سعد الحميد في تعليقه على سنن سعيد بن منصور ١٥٣٨/٤: وهو صحيح لغيره بمجموع طرقه.

(٢) ينظر: الفروق ٣٩/٤، وتحرير المقال ص ٢٠٠.

(٣) أخرجه مسلم في "الصحيح" في: باب فضيلة الإمام العادل، من كتاب الإمارة (١٤٢)، ٣/١٤٦٠، من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري في "الصحيح" في: باب الجمعة في القرى والمدن، من كتاب الجمعة (٨٩٣)، ٥/٢، ومسلم في "الصحيح" في: باب فضيلة الإمام العادل، من كتاب الإمارة (١٨٢٩)، ٣/١٤٥٩، وأبو داود في "السنن"

وجه الدلالة: أن الحديث دليل على وجوب رعاية مصالح المسلمين، ومن أهم مصالحهم حفظ أموالهم.

الدليل الرابع: أن المال العام غير مملوك للإمام، لكن الشرع قد جوّز له التصرف فيه، فإن تصرف على خلاف الوجه المأذون فيه شرعاً فتصرفه باطل^(١).

وإذا كان هذا التصرف باطلاً فيحرم على من وقف عليه تناوله بهذا الوقف، ويجب على الإمام ومن بعده انتزاعه وصرفه على حسب ما تقتضيه مصالح المسلمين^(٢).

= في باب ما يلزم الإمام من حق الرعية، من كتاب الخراج والإمارة والفيء (٢٩٢٨)، ٣/٣٤٢، والترمذي في "الجامع" في: باب ما جاء في الإمام، من كتاب الجهاد (١٧٠٥)، ٤/١٨١، وأحمد في "المسند" ٥/٢، كلهم من حديث عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما -.

(١) ينظر: تحرير المقال ص ١٨٠.

(٢) ينظر: رد المحتار ٤/١٨٤، والفروق ٦/٣، وتحرير المقال ص ٢١٠-٢١٣.

المطلب الثاني وقف الإمام على مطحة

اختلف أهل العلم -رحمهم الله- في وقف الإمام من بيت المال على جهة عامة كالمساجد والمدارس والمرافق العامة، أو على طائفة معينة لها استحقاق في بيت المال كالعلماء والمجاهدين، على قولين:

القول الأول: جواز وقف الإمام من بيت المال على جهة عامة دينية أو دنيوية، أو على طائفة معينة لها استحقاق في بيت المال. وهو قول الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والصحيح في مذهب الشافعية^(٣)، وقول الحنابلة^(٤).

القول الثاني: عدم جواز وقف الإمام شيئاً من بيت المال. وهو قول لبعض الشافعية^(٥).

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل من قال بجواز وقف الإمام من بيت المال على ما فيه مصلحة بما يأتي:

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٠٠، وحاشية الطحطاوي ٥٤٨/٢، ورد المختار ٣٩٣/٤، ٣٩٤، والفتاوى المهدية ٦٦٠/٢.

(٢) ينظر: الذخيرة ٣٣٧/٦، وشرح حدود ابن عرفة ٥٤٢/٢، والميعار المعرب ١٩/٧، وحاشية كنون ١٣٠/٧.

(٣) ينظر: الحاوي للفتاوى ١٥٣/١، وأسنى المطالب ٤٥٧/٢، وتحرير المقال ص ١٧٤، وتيسير الوقوف ٣٨/١.

(٤) ينظر: الاستخراج لأحكام الخراج ص ١٠٩، وكشاف القناع ٢٦٧/٤، ومطالب أولي النهى ٣٣٢، ٢٧٨/٤.

(٥) منهم أبو حامد الإسفراييني، والحسن الفارقي، والسبكي. ينظر: تحرير المقال ص ١٧٤، وتيسير الوقوف ١٨٠/١.

الدليل الأول: أن رسول الله ﷺ حمى أرضاً لبيت المال على خيل المجاهدين، فعن عبدالله بن عمر^(١) - رضي الله عنهما -: "أن رسول الله ﷺ حمى النقيع لخيال المسلمين ترعى فيه"^(٢).

وجه الدلالة: أن الإمام إذا جاز له أن يخصص نفس أراضي الموات لمصالح المسلمين جاز له أن يخصص غلة بعض أراضي بيت المال ونحوها مما له منفعة لمصالح المسلمين.

الدليل الثاني: أن عمر^(٣) وقف أرض السواد، فقال: "ولكنني أحبسه فيما يجري عليهم وعلى المسلمين..."^(٤)، وهو ممن أمرنا باتباع سنته.

الدليل الثالث: أن الإمام نائب عن المسلمين في بيت المال بطريق الشرع

(١) أبو عبدالرحمن عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، المكي، المدني، صاحب رسول الله ﷺ وابن صاحبه، وشقيق أم المؤمنين حفصة بنت عمر، أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم، استصغر يوم بدر وأحد، وشهد الخندق وما بعدها، وشهد اليرموك وفتح مصر وإفريقية، كان من أهل العلم والورع، كثير الاتباع لآثار النبي ﷺ، شديد التحري في فتواه، توفي سنة ٧٣هـ.

ينظر: الاستيعاب ص ٤١٩، وأسد الغابة ٣/ ٣٤٠، وسير أعلام النبلاء ٣/ ٢٠٣.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في "المسند" ٢/ ١٥٥، وأبو عبيد في "الأموال" في باب حمى الأرض ذات الكلال والماء، برقم (٧٤٠) ص ٣٠٩، وابن شبة في "أخبار المدينة" ١/ ١٥٢، ١٥٣، والبيهقي في "السنن الكبرى" في: باب ما جاء في الحمى، من كتاب إحياء الموات ٦/ ١٤٦، وفي سننه عبدالله بن عمر العمري وهو ضعيف، تقريب التهذيب ص ٥٢٨.

وأخرجه ابن حبان في "الصحيح" في: باب الحمى، من كتاب السير (٤٦٨٣)، ١٠/ ٥٣٨، من طريق عاصم بن عمر عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر، وعاصم بن عمر ضعيف، تقريب التهذيب ص ٤٧٢.

وله شاهد من حديث الصعب بن جثامة عند أبي داود (٣٠٨٤)، ٣/ ١٨٠.

(٣) أخرجه أبو عبيد في "الأموال" في باب فتح الأرض تؤخذ عنوة...، من كتاب فتح الأرضين صلحاً...، برقم (١٤٧) ص ٦٣.

في فعل الأصلح لهم، وفي الوقف على المصالح العامة الدينية والدينية إقامة لها، وإغناء لبيت المال بزيادة موارده مع تخفيف التبعة عليه، وحفظ لأموال بيت المال لاسيما إذا كان يخاف عليه أمراء الجور الذين يصرفونه في غير مصرفه الشرعي.

وقد دل على أن الإمام نائب عن المسلمين في بيت المال أدلة، منها:

١- قول النبي ﷺ: (ما أعطيكُم، ولا أمنعكم، إنما أنا قاسم أضع حيث أمرت)^(١).

٢- قول عمر رضي الله عنه: "إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة ولي اليتيم، إن احتجت أخذت منه، فإذا أيسرت رددته، وإن استغنيت استعفتت"^(٢).

الدليل الرابع: إذا جاز لولي الأمر أن يملك رقاب أراضي بيت المال بالإقطاع عند ظهور المصلحة جاز بطريق الأولى أن يقفها إذا كان لمصلحة؛ لأن الوقف لا تذهب به عين المال بخلاف التملك^(٣).

الدليل الخامس: أن أموال بيت المال معدة لمصالحهم، فإذا كان الوقف لمصلحتهم جاز^(٤).

أدلة القول الثاني: استدل من قال بعدم جواز وقف الإمام من بيت المال بما يأتي:

الدليل الأول: أن من شروط صحة الوقف: ملكية الواقف للمال

(١) أخرجه البخاري في "الصحيح" في: باب قول الله تعالى: (فإن لله خمسة)، من كتاب فرض الخمس (٣١١٧)، ٨٥/٤، وأحمد في "المسند" ٤٨٢/٢، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) تقدم تخريجه ص ١٥٤.

(٣) ينظر: تحفة المحتاج ٢٣٧/٦، وتيسير الوقوف ١/١٨٠، والاستخراج لأحكام الخراج ص ١٠٨.

(٤) ينظر: فتاوى النووي ص ١٦٧.

الموقوف. والإمام ليس بهالك مال بيت المال، فيكون بمنزلة من وقف مال غيره، فيكون باطلاً^(١).

المناقشة: يناقش بأن الإمام وإن لم يكن مالكاً لمال بيت المال فهو نائب من جهة الشرع عن المسلمين في فعل الأصلح لهم، فإذا كان الوقف لمصلحتهم جاز.

الدليل الثاني: أن الإمام في بيت المال كالولي في مال اليتيم، وولي اليتيم لا يصح وقفه لشيء من مال اليتيم، فليكن الإمام مثله^(٢).

المناقشة: يناقش بأن الإمام وإن كان كالولي في مال اليتيم في الحفظ والصيانة لكنه لم يعط حكمه من كل وجه، فالمائلة ممتنعة؛ فقد أجاز له الشرع التصرف في المال بما تقوم به مصالح العباد، وإذا لم يصح الوقف من مال اليتيم لما فيه من الإضرار به فإن في الوقف من بيت المال على مصالح المسلمين إرفاقاً بهم وسداً لحاجاتهم.

الدليل الثالث: أن مصلحة المسلمين قد تقتضي في مستقبل الزمان الصرف إلى ما هو أولى مما حصل الوقف عليه، والوقف يمنعه؛ لأنه لا يجوز تغييره، فكان ذلك خلاف مصلحة المسلمين^(٣).

المناقشة: يناقش هذا الدليل من وجوه:

الوجه الأول: أن مصلحة الوقف متيقنة وواقعة، ودعوى تغير المصلحة في المستقبل مظنونة، فلا تلغى المصلحة الواقعة بمصلحة مظنونة.

(١) ينظر: تحرير المقال ص ١٧٤.

(٢) ينظر: تيسير الوقوف ١/ ١٨٠.

(٣) ينظر: تحرير المقال ص ١٧٥، وتيسير الوقوف ١/ ١٨٠، والاستخراج لأحكام الخراج ص ١٠٨.

الوجه الثاني: أن الوقف من المال العام يجوز تغييره بحسب المصلحة، كما أن الوقف من المال الخاص يجوز تغييره بحسب المصلحة^(١).

الوجه الثالث: إذا جاز لولي الأمر أن يملك رقاب أراضي بيت المال بالإقطاء مع إمكان تغير المصلحة في المستقبل جاز أن يقفها بطريق الأولى^(٢).

الترجيح:

الراجح جواز وقف الإمام من بيت المال على مصالح المسلمين؛ لما يأتي:

- ١- قوة الأدلة الدالة على الجواز، وسلامتها، وضعف أدلة المخالف.
- ٢- ظهور المصلحة في مثل هذا الفعل؛ فإن بيت المال قد يضعف عن القيام بجميع المصالح لضعف واردات الدولة في وقت من الأوقات، فتستغني بعض الجهات بأوقافها.

وإن المتأمل لما كتبه المؤرخون يلحظ اعتماد كثير من مصالح المسلمين العامة كالمساجد والمدارس والمستشفيات وغيرها على الأوقاف في وقت ضعف الدولة الإسلامية.

- ٣- "أن المسألة قد عمل بها من مضي من الملوك، وغيرهم، وأقرهم العلماء الصالحون على ذلك بالقول والعمل، وتابعهم جمهور الناس من أصحاب المناصب والمراتب، وأوقافهم باقية إلى يومنا هذا، معدودة من السنن الحسنة الجاري ثوابها بعد الموت"^(٣).

(١) ينظر: المناقلة والاستبدال بالأوقاف ص ٤٨ وما بعدها.

(٢) ينظر: الدليل الرابع من أدلة القول الأول.

(٣) تحرير المقال ص ١٧٨. وأول من أحدث وقف أراضي بيت المال على جهات الخير هو: نور الدين محمود زنكي، وقد أفتاه بالجواز ابن أبي عسرون، ووافق على هذا جماعة من الشافعية وغيرهم. ينظر:

إذا تقرر هذا فإنه لا يجوز للإمام ولا من بعده تغيير هذه الأوقاف بالاتفاق، إلا إذا ظهرت مصلحة راجحة موجبة للتغيير^(١).

(١) حكي الاتفاق: المناوي في تيسير الوقوف ١/٣٨، وينظر: رد المحتار ٤/١٨٤، والفتاوى المهدية ٢/٦٦٠، والفروق ٣/٦، والحاوي للفتاوى ١/١٥٣، وتحرير المقال ص ٢٠٨، ٢٠٩، والاستخراج لأحكام الخراج ص ١٠٩.

المبحث الخامس وقف أموال الزكاة

وقف بعض أموال الزكاة وتنميتها باستثمارها في بعض المشروعات لتأمين مورد مالي دائم للمستحقين قد يحصل من المستحقين بعد قبضها، وقد يحصل من الإمام أو نائبه المشرف على جمع أموال الزكاة، والثاني هو المقصود بالبحث هنا؛ لأن الزكاة إذا وصلت إلى أيدي المستحقين أصبحت مملوكة لهم ملكاً تاماً، يتصرفون فيها تصرف الملاك في أموالهم، فلهم وقفها واستثمارها^(١).

أما وقف الإمام أو نائبه أموال الزكاة واستثمارها ففيه خلاف على قولين:

القول الأول: عدم جواز استثمار أموال الزكاة بالوقف أو غيره.

وبه قال المالكية^(٢)، والشافعية^(٣).

وقال به جمع من العلماء المعاصرين، منهم: عبدالرزاق عفيفي، وعبدالله علوان، وعبدالله المنيع، وبكر أبوزيد، ومحمد تقي العثماني، ووهبة الزحيلي، وعيسى شقره،

(١) ينظر في أسباب التملك: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣١٧، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٤٦.

(٢) ينظر: الذخيرة ٣٣٧/٦، والشرح الصغير ٤٣٠/١.

(٣) ينظر: المهذب ٢٢٩/١، والتهذيب ٢٠١/٥، والمجموع ١٥١/٦. ولم أجد للحنفية والحنابلة نصاً في هذه المسألة، إلا أن هذا هو مقتضى مذهبهم؛ بناءً على اشتراطهم الفورية والتمليك، ينظر في الفورية: بدائع الصنائع ٣/٢، والهداية وفتح القدير ١٥٥/٢، ومجمع الأنهر ١/١٨٤، والفتاوى الهندية ١٧٠/١، والدر المختار مع رد المحتار ٢٧١-٢٧٢، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٣٩/٧، والفروع ٤١٣/٢، والقواعد ص ٥٤. وينظر في التملك: المبسوط ٢٠٢/٢، وبدائع الصنائع ٣٩/٢، وتبيين الحقائق ٢٥١/١، والمغني ١٢٥/٤، والفروع ٤٦٩/٢، والاستخراج لأحكام الخراج ص ١١٨، والإنصاف ٢٤٦/٧.

ومحمد نعيم ياسين، وآدم شيخ عبدالله علي، وصالح المرزوقي^(١). وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي بالهند^(٢)، وأفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية^(٣). قال القرافي^(٤): "فإن وقفوا - يعني الملوك - أموال الزكاة على جهاتها لم يجز"^(٥).

وقال الشيرازي^(٦): "ولا يجوز للساعي ولا للإمام أن يتصرف فيما يحصل عنده من الفرائض حتى يوصلها إلى أهلها؛ لأن الفقراء أهل رشد لا ولاية

(١) ينظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ عبدالرزاق عفيفي ١/١٩٨، وأحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربعة ص ٩٧، وتوظيف الزكاة في مشاريع ذات ربح بلا تمليك فردي للمستحق، في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٣/ج ١/ ص ٣٣٤، ٣٥٣، ٣٨٣، ٣٨٨، ٣٩٢، ٤١٨، واستثمار أموال الزكاة ضمن أعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص ٣٠، ٧٦، ٨٣، ٨٥، ٩٤، واستثمار أموال الزكاة للمرزوقي ص ٦٠، ٨٢، والأموال التي يصح وقفها ص ٢١.

(٢) نقلاً عن استثمار أموال الزكاة للمرزوقي ص ٦٠.

(٣) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٩/٤٥٤.

(٤) أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي المصري المالكي، كان إماماً في الفقه والأصول، وله معرفة بالتفسير، وتخرج به جمع من الفضلاء، وانتهت إليه رئاسة المالكية، من تصانيفه: "الذخيرة" و"القواعد" وغيرهما، توفي سنة ٦٨٤هـ.

ينظر: الديباج المذهب ١/٢٠٥، وحسن المحاضرة ١/٣١٦، وشجرة النور الزكية ص ١١٨.

(٥) الذخيرة ٦/٣٣٧.

(٦) أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، شيخ الشافعية، اشتهر بقوة الحجّة في الجدل والمناظرة، بنى له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية فكان يدرس فيها ويديرها، من تصانيفه: "المهذب" و"التبصرة" و"طبقات الفقهاء"، توفي سنة ٤٧٦هـ.

ينظر: وفيات الأعيان ١/٢٩، وطبقات الشافعية للسبكي ٤/٢١٥، وطبقات الشافعية للإسنوي

٢/٨٣، وطبقات الشافعية لابن هداية الله ص ١٧٠.

عليهم، فلا يجوز التصرف في مالهم بغير إذنهم" (١).

القول الثاني: جواز استثمار أموال الزكاة.

ومن ذهب إلى هذا من العلماء المعاصرين: مصطفى الزرقا، ويوسف القرضاوي، وعبد العزيز الحياط، وعبد السلام العبادي، وعبد الفتاح أبو غدة، ومحمد الفرفور، ومحمد عثمان شبير، وسعود الفنينان (٢).

وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي (٣)، وأكدت عليه الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة (٤)، وأفتت به لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية (٥)، والهيئة الشرعية لبيت الزكاة (٦).

(١) المهذب ١/٢٢٩، وينظر: التهذيب ٥/٢٠١.

(٢) ينظر: توظيف الزكاة... مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ٣/١ ج ١/ ص ٣٥٨، ٣٦٦، ٣٧١، ٣٨٥، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٩، ٤١٥، واستثمار أموال الزكاة، الندوة الثالثة لقضايا الزكاة ص ٣١، ٥٤، ٩١، ٩٦،

ومصرف (وفي سبيل الله) ص ١٥٠.

(٣) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ٣/١ ج ١/ ص ٤٢١.

(٤) الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة ص ٣٢٣.

(٥) ينظر: مجموعة الفتاوى الشرعية ١/ ٢٧٠.

(٦) ينظر: الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة ص ٥٢.

والقائلون بالجواز منهم من أجازه من غير قيود، ومنهم من قيده بقيود خاصة، ومنهم من أجازه من سهم الفقراء والمساكين، ومنهم من أجازه من سهم سبيل الله.

جاء في قرار الندوة الثالثة ص ٣٢٣: يجوز استثمار أموال الزكاة بالضوابط التالية:

- ١- أن لا تتوافر وجوه صرف عاجلة تقتضي التوزيع الفوري لأموال الزكاة.
- ٢- أن يتم استثمار أموال الزكاة - كغيرها - بالطرق المشروعة.
- ٣- أن تتخذ الإجراءات الكفيلة ببقاء الأصول المستثمرة على أصل حكم الزكاة، وكذلك ريع تلك الأصول.
- ٤- المبادرة إلى تنضيض "تسييل" الأصول المستثمرة إذا اقتضت حاجة مستحقي الزكاة صرفها عليهم.
- ٥- بذل الجهد للتحقق من كون الاستثمارات التي ستوضع فيها أموال الزكاة مجدية ومأمونة، وقابلة للتنضيض عند الحاجة.

الإدلة:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بعدم جواز استثمار أموال الزكاة

بالوقف أو غيره بما يأتي:

الدليل الأول: أن الزكاة واجبة على الفور^(١)، واستثمار أموال الزكاة في

مشروعات تجارية أو صناعية أو غيرها يؤدي إلى تأخيرها عن المستحقين؛ لتأخر

الأرباح المترتبة عليها^(٢).

المناقشة:

نوقش بأن الفورية تتعلق بالمالك لا بالإمام، فإذا أخرجها المالك وقت

وجوبها ووصلت إلى الإمام أو نائبه تحققت الفورية، وجاز للإمام تأخيرها

لغرض ظاهر، كانتظار الأحوج أو الأقرب، كما يجوز له تأخيرها عند المالك

لحاجة المالك نفسه أو المستحقين^(٣).

٦- أن يتخذ قرار استثمار أموال الزكاة من عهد إليهم ولي الأمر بجمع الزكاة وتوزيعها؛ لمراعاة مبدأ

النيابة الشرعية، وأن يسند الإشراف على الاستثمار إلى ذوي الكفاءة والخبرة والأمانة.

وتنظر القيود التي ذكرها محمد شبير في بحثه: استثمار أموال الزكاة، في أعمال الندوة الثالثة ص ٤٤-

٤٥، والقيود التي ذكرها سعود الفينسان في: مصرف (وفي سبيل الله) ص ١٤٩-١٥٠، والقيود التي

ذكرها محمد الفرفور في: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ٣/ج ١/ ص ٣٥٨، ٣٥٩.

(١) ينظر في الفورية: بدائع الصنائع ٣/٢، والهداية وفتح القدير ٢/١٥٥-١٥٦، والكافي لابن عبد البر

٣٠٣/١، والقوانين الفقهية ص ٧٦، وشرح الخرشبي وحاشية العدوي ٢/٢٢٣، والمجموع ٥/٣٠٥،

وعجالة المحتاج ١/٥٠٦، وأسنى المطالب ١/٣٥٨، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٧/١٣٩،

وينظر ما تقدم في الهامش رقم (٣) ص ١٦٣.

(٢) ينظر: أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربعة ص ٩٧، واستثمار أموال الزكاة لمحمد شبير ص ٣٢، وتوظيف

الزكاة لآدم شيخ عبدالله، مجلة مجمع الفقه ع ٣/ج ١/ ص ٣٥٣، وفتاوى اللجنة الدائمة ٩/٤٥٥.

(٣) ينظر: استثمار أموال الزكاة لشبير ص ٣٥.

الإجابة:

يجاب بعدم التسليم بأن الفورية تتعلق بالمالك وحده، بل تتعلق بالإمام؛ ويدل لذلك أن النبي ﷺ صلى بأصحابه العصر فأسرع، ثم دخل البيت، فلم يلبث أن خرج، فقيل له، فقال: "كنت خلّفت في البيت تبراً^(١) من الصدقة فكرهت أن أبيتَهُ^(٢)، فقسمته"^(٣).

كما تتعلق الفورية بأهل الزكاة؛ لأنه لا معنى لاشتراط الفورية في إخراج الزكاة حال وجوبها إلا دفع حاجة المستحقين.

وتأخير الزكاة من أجل استثمارها لا ينطبق على أيّ من الحالات التي أجازوا فيها تأخير الزكاة؛ فإنه وإن كان يحقق مصلحة لكنها مؤجلة، وحاجة المستحقين معجلة.

الدليل الثاني: أن التمليك شرط لصحة أداء الزكاة^(٤)، بأن تعطى للمستحقين من الأصناف الثمانية المذكورين في آية الصدقات، لا أن تعطى جهة خاصة قائمة على شؤون الزكاة؛ فإن المستحقين أهل رشد لا ولاية عليهم، واستثمار أموال الزكاة يؤدي إلى عدم تحقق هذا الشرط^(٥).

(١) التبر: "الذهب والفضة قبل أن يضربا دنانير ودراهم...، وقد يطلق على غيرهما من المعدنيات، كالنحاس والحديد والرصاص، وأكثر اختصاصه بالذهب، ومنهم من يجعله في الذهب أصلاً، وفي غيره مجازاً". النهاية في غريب الحديث ١/١٧٩.

(٢) تبيت المال: إمساكه إلى الليل. ينظر: النهاية في غريب الحديث ١/١٧٠.

(٣) أخرجه البخاري في "الصحيح" في: باب من أحب تعجيل الصدقة من يومها، من كتاب الزكاة (١٤٣٠)، ٢/١١٣، من حديث عتبة بن الحارث رضي الله عنه.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٢/٣٩، والمدونة ١/٣٤٦، والمهذب ١/١٧١، والمغني ٤/١٢٥، والفروع ٢/٤٦٩.

(٥) ينظر: تعليق محمد تقي العثماني على توظيف الزكاة، في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٣٤/ج ١/ص ٣٨٨، واستثمار أموال الزكاة لشبير ص ٣٢، وتعليق نجيب كمال على استثمار أموال الزكاة ص ١٠٠.

الدلائل الثالث: أن حاجة أهل الزكاة متحققة، وحصول الربح من استثمار أموال الزكاة مظنون؛ لاحتمال هلاك المال، فلا يقدم ظني الوقوع على متحقق الوقوع^(١).

الدلائل الرابع: أن مال الزكاة ملك لمستحقه، فلا بد من إذنه عند التصرف فيه؛ لأن التصرف في ملك الغير بغير إذنه غير جائز.

يقول الشيرازي: "ولا يجوز للساعي ولا للإمام أن يتصرف فيما يحصل عنده من الفرائض حتى يوصلها إلى أهلها؛ لأن الفقراء أهل رشد لا ولاية عليهم، فلا يجوز التصرف في مالهم بغير إذنه"^(٢).

الدلائل الخامس: أن في الوقف تحجيراً على أهل الزكاة بمنعهم من التصرف في المال؛ إذ ليس للموقوف عليه التصرف في ربة المال الموقوف بما يمنع دوامها واستمرارها^(٣).

الدلائل السادس: أن الإمام وكيل عن الأغنياء في صرف الزكاة ودفعها إلى المستحقين، ووكيل عن المستحقين في قبضها بحكم ولايته على المسلمين، وولاية الإمام ليست مطلقة بل مقيدة، فمحلها قبض الزكاة من الغني، وحفظها ودفعها إلى الفقير، فيده أمانة لا يد تصرف واستثمار^(٤).

المناقشة: نوقش بعدم التسليم بأن يد الإمام على الزكاة يد أمانة لا يد تصرف

(١) ينظر: أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربعة ص ٩٧، وتوظيف الزكاة... لأدم شيخ عبدالله، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ٣/ج ١/ص ٣٥٣.

(٢) المهذب ١/٢٢٩، وينظر: التهذيب ٥/٢٠١.

(٣) ينظر: الذخيرة ٦/٣٣٧.

(٤) ينظر: توظيف الزكاة... لأدم شيخ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٣/ج ١/ص ٣٥٤، واستثمار أموال الزكاة لشبير ص ٣٢، واستثمار أموال الزكاة لشقره ص ٧٠.

واستثمار، فقد أجاز الفقهاء التصرف في مال الزكاة لضرورة أو حاجة^(١).

قال النووي^(٢) -رحمه الله-: "لا يجوز للإمام ولا للساعي بيع شيء من مال الزكاة من غير ضرورة. فإن وقعت الضرورة بأن يقف عليه بعض الماشية، أو خاف هلاكه، أو كان في الطريق خطر، أو احتاج إلى رد جبران، أو إلى مؤونة نقل، أو قبض بعض شاة، أو ما أشبهه، جاز البيع ضرورة"^(٣).

الإجابة: يجب أن تصرف الإمام حال الضرورة لحفظ مال الزكاة عن الاستهلاك والضياع، لا للاستثمار.

أدلة القول الثاني: استدل المجيزون لاستثمار أموال الزكاة بما يأتي:

الدليل الأول: أن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين كانوا يستثمرون أموال الصدقات من إبل وبقر وغنم؛ فقد كان لتلك الحيوانات أماكن خاصة للحفاظ والرعي والنسل، كما في حديث العرنين^(٤)، فلم يكونوا يقسمون أموال الصدقة

(١) ينظر: استثمار أموال الزكاة لشبير ص ٤٠.

(٢) أبو زكريا يحيى بن شرف بن مريم الحزامي الحوراني الشافعي، الإمام الحافظ المحدث، الفقيه، الزاهد، محرر مذهب الشافعية ومنقحه، صاحب التصانيف النافعة المباركة المشهورة كـ: "شرح صحيح مسلم" و"البيان" و"منهاج الطالبين"، توفي سنة ٦٧٦ هـ.

ينظر: طبقات الشافعية للسبكي ٨/ ٣٩٥، وطبقات الشافعية للإسنوي ٢/ ٤٧٦، والبداية والنهاية ١٧/ ٥٤٠، وطبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٢٢٥.

(٣) المجموع ٦/ ١٥١.

(٤) أخرجه البخاري في "الصحيح" في: باب أبوال إبل والدواب والغنم ومرابضها، من كتاب الوضوء

(٢٣٣)، ١/ ٥٦، ومسلم في "الصحيح" في: باب حكم المحاربين والمرتدين، من كتاب القسامة

(١٦٧١)، ٣/ ١٢٩٦، وأبو داود في "السنن" في: باب ما جاء في المحاربة، من كتاب الحدود

(٤٣٦٤)، ٤/ ٥٣١، والترمذي في "الجامع" في: باب ما جاء في شرب أبوال الإبل، من كتاب

الأطعمة (١٨٤٥)، ٤/ ٢٤٧، والنسائي في "المجتبى" في: باب بول ما يؤكل لحمه، من كتاب الطهارة

على المستحقين حال وصولها إليهم، بل وضعوا لها الرعاة، واستثروها بما ينشأ عنها من تناسل ولبن يصرف على المستحقين^(١).

المناقشة: نوقش بعدم التسليم بأن النبي ﷺ وخلفاءه كانوا يستثمرون أموال الزكاة، وما حدث كان لمجرد الحفظ إلى حين توزيعها على المستحقين لا للاستثمار، وما يحصل من توالد وتناسل في بهيمة الأنعام فهو طبيعي غير مقصود^(٢).

الذليل الثاني: أن من مصارف الزكاة مصرف "في سبيل الله"، وهو شامل لكل وجوه الخير من بناء المساجد، والحصون، والمصانع، وغيرها مما فيه نفع للمسلمين، وإذا جاز صرف الزكاة في وجوه الخير والبر جاز صرفها في المشروعات التي تعود بالنفع على المستحقين^(٣).

المناقشة: يناقش بعدم التسليم بأن مصرف "سبيل الله" شامل لجميع وجوه البر، قال أبو الفرج ابن قدامة^(٤): "لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أنه لا

= (٣٠٥)، ١/١٥٨، وابن ماجه في "السنن" في: باب من حارب أو سعى في الأرض فساداً، من كتاب الحدود (٢٥٧٨)، ٢/٨٦١، وأحمد في "المسند" ٣/١٠٧، كلهم من حديث أنس ؓ.

(١) ينظر: توظيف الزكاة... لعبدالعزیز الخياط، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٣/ج١/ص٣٧١، واستثمار أموال الزكاة لشبير ص٣٢.

(٢) ينظر: استثمار أموال الزكاة لشبير ص٤١، وتعليق محمد رأفت عثمان على استثمار أموال الزكاة ص٩٤.

(٣) ينظر: توظيف الزكاة... لعبدالعزیز الخياط، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٣/ج١/ص٣٧١، واستثمار أموال الزكاة لشبير ص٣٣.

(٤) أبو محمد وأبو الفرج عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الأصل الصالحي الحنبلي، الملقب بالشارح، الإمام الفقيه، المحدث، الزاهد، سمع من أبيه أبي عمر، وعمه الشيخ الموفق، وانتهت إليه رئاسة المذهب في عصره، وكان معظماً عند الخاص والعام، وأثنى عليه الأئمة كالنوري والذهبي، وتلمذ عليه شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره، من تصانيفه: شرح المقنع المسمى "تسهيل المطلب في تحصيل المذهب" والذي انتشر باسم "الشرح الكبير"، توفي سنة ٦٨٢هـ.

يجوز دفع هذه الزكاة إلى غير هذه الأصناف، إلا ما روي عن أنس^(١) والحسن^(٢) أنها قالوا: ما أعطيت في الجسور والطرق فهي صدقة قاضية^(٣) (١).
ومصرف "سبيل الله" يراد به: الغزاة، وما يلزمهم^(٤).
قال الإمام مالك: "سبيل الله كثيرة، ولكني لا أعلم خلافاً في أن المراد بسبيل الله هنا الغزو"^(٥).

الدليل الثالث: قياس استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو نائبه على استثمار أموال اليتامى من قبل الأوصياء، فإذا جاز استثمار أموال اليتامى وهي

= ينظر: البداية والنهاية ١٧/ ٥٩١، والذيل على طبقات الحنابلة ٢/ ٣٠٤، والمقصد الأرشد ٢/ ١٠٧، والمنهج الأحمد ٤/ ٣١٧.

(١) أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله ﷺ، وأحد المكثرين من الرواية عنه، غزا مع رسول الله ﷺ غير مرة، وباع تحت الشجرة، ودعا له رسول الله ﷺ فقال: اللهم ارزقه مالاً وولداً وبارك له. اختلف في وفاته والأشهر أنه توفي سنة ٩٣هـ.
ينظر: الطبقات لابن سعد ٥/ ٣٢٥، والاستيعاب ص ٥٣، وأسد الغابة ١/ ١٥١، وسير أعلام النبلاء ٣/ ٣٩٥.

(٢) أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، مولى زيد بن ثابت، وأمه خيرة مولاة أم سلمة، أحد كبار التابعين، ولد لستين بقيتا من خلافة عمر، ورأى عثمان وعلياً وجمعاً من الصحابة، كان عالماً، عابداً، حافظاً، زاهداً، ثقة، توفي سنة ١١٠هـ.

ينظر: طبقات الفقهاء ص ٨٧، ووفيات الأعيان ٢/ ٦٩، وسير أعلام النبلاء ٤/ ٥٦٣.

(٣) "قاضية" كذا في المطبوع، ولعل الصحيح "ماضية" كما في المغني ٤/ ١٢٥.

(٤) الشرح الكبير لابن قدامة ٧/ ٢٠٦.

(٥) ينظر: مختصر اختلاف العلماء ١/ ٤٨٣، والمبسوط ٣/ ١٠، والهداية وفتح القدير ٢/ ٢٦٤، والإشراف

١/ ٤٢٢، والكافي لابن عبد البر ١/ ٣٢٦، والذخيرة ٣/ ١٤٨، وحلية العلماء ٣/ ١٥٩، والمجموع

٦/ ١٩٨، ومغني المحتاج ٣/ ١٤٣، والكافي لابن قدامة ٢/ ٢٠١، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف

٧/ ٢٤٧-٢٤٨، والفروع ٢/ ٤٧٠.

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٣٣، وينظر: المدونة ٤/ ٤١٧.

مملوكة لهم حقيقة جاز استثمار أموال الزكاة قبل دفعها إلى المستحقين لتحقيق النفع لهم؛ فليست أموال الزكاة بأشد حرمة من أموال اليتامى^(١).

المناقشة: نوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أن القياس على استثمار أموال اليتامى قياس مع الفارق

لأمرين:

١- أن مال الزكاة يجب دفعه إلى مستحقه على الفور، وهو غير ممنوع من التصرف فيه، أما مال اليتيم فلا يدفع إليه بل ينتظر بلوغه الرشد، وتحقق أهلية التصرف فيه، ولذا استفاد من استثماره؛ حتى لا ينقص بالإنفاق منه على اليتيم، وبإخراج زكاته^(٢).

٢- أن استثمار مال اليتيم جاء معللاً في قول النبي ﷺ: (ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر فيه، ولا يتركه تأكله الصدقة)^(٣) وهذا المحذور متفٍ في أموال الزكاة^(٤).

الوجه الثاني: أنه لا يجوز للولي أن يتاجر بمال اليتيم، ويتركه غير مستوفٍ

(١) ينظر: تعليق مصطفى الزرقا على توظيف الزكاة، في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ٣/ ج ١/ ص ٤٠٤، واستثمار أموال الزكاة لشبير ص ٣٤.

(٢) ينظر: استثمار أموال الزكاة لشقره ص ٧٥.

(٣) أخرجه الترمذي في "الجامع" في: باب ما جاء في زكاة اليتيم، من كتاب الزكاة (٦٤١)، ٣/ ٣٢، والبيهقي في "السنن الكبرى" في: باب من تجب عليهم الصدقة، من كتاب الزكاة ٤/ ١٠٧، كلاهما عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. قال الترمذي: "روي من هذا الوجه، وفي إسناده مقال؛ لأن المثني بن الصباح يضعف هذا الحديث"، وقال البيهقي بعد أن ساق الحديث عن المثني بن الصباح: "روي عن مندل عن أبي إسحاق عن عمرو بمعناه، والمثني ومندل غير قويين". وضعفه الألباني في الإرواء ٣/ ٢٥٨.

(٤) ينظر: استثمار أموال الزكاة لشبير ص ٤٢، واستثمار أموال الزكاة لشقره ص ٧٥.

لحاجاته الأساسية، فالاستثمار خاص بالأموال الزائدة عن حاجة اليتيم. وكذلك أموال الزكاة لا يجوز استثمارها مع وجود الحاجات الأساسية الملحة التي تزداد، مع شح كثير من الأغنياء عن إخراج ما وجب عليهم من زكاة^(١).

الجيل الرابع: قياس استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو نائبه على جواز استثمار أموال الوقف، بجامع أن كلا منهما مال تعلق به استحقاق يقصد به البر والتقرب إلى الله تعالى، فإذا جاز للناظر تنمية أموال الوقف بما يحقق المصلحة جاز للإمام استثمار أموال الزكاة بما يحقق مصلحة مستحقيها^(٢).

المناقشة: نوقش هذا الدليل بأن القياس على استثمار أموال الوقف قياس مع الفارق من وجوه^(٣):

الوجه الأول: أن المقصود من الوقف انتفاع الموقوف عليه بريعه مع بقاء رقة الوقف، والمقصود من الزكاة تمليك رقة المال ومنفعته للمستحق، ولا يشترط بقاء الرقة، فللمستحق استهلاكها.

الوجه الثاني: أن مستحق الزكاة يملك رقة المال ومنفعته بلا خلاف، وفي ملكية الموقوف عليه للمال الموقوف خلاف قوي مشتهر.

الوجه الثالث: لا يختلف الفقهاء -رحمهم الله- في عدم جواز أن تعود منفعة الزكاة للمزكي، ويجوز أن تعود منفعة الوقف للواقف.

الترجيح:

الراجح هو القول بعدم جواز وقف أموال الزكاة واستثمارها لما يأتي:

(١) ينظر: استثمار أموال الزكاة لشبير ص ٤٢، واستثمار أموال الزكاة لشقره ص ٨٥.

(٢) ينظر: استثمار أموال الزكاة لشبير ص ٣٤، واستثمار أموال الزكاة لشقره ص ٧٢.

(٣) ينظر: استثمار أموال الزكاة لشقره ص ٧٢-٧٤.

- ١- قوة أدلته، وسلامتها من الاعتراض.
- ٢- ضعف أدلة القول الآخر.
- ٣- أن استثمار أموال الزكاة ليس نازلة من النوازل التي لم تكن معهودة عند السلف الصالح، فقد كانت هناك أموال تستثمر ليس منها أموال الزكاة، كالأوقاف^(١).
- ٤- اشتراط المجيزين أن يكون الاستثمار بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين^(٢)؛ فإن هذا الشرط يقتضي عدم الجواز؛ لأن حاجة المستحقين تزداد يوماً بعد آخر، لا سيما مع شح كثير من الأغنياء عن أداء ما يجب عليهم من زكاة.

(١) ينظر: تعليق محمد تقي العثماني على توظيف الزكاة، في مجلة مجمع الفقه الإسلامي
ع/٣٤/ج١/ص٣٨٩-٣٩٠.

(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع/٣٤/ج١/ص٣٦٦، ٤٢١، ومجموعة الفتاوى الشرعية ١/٢٧٠،
واستثمار أموال الزكاة ص٤٤، ٥٢، ١٠٦، ٣٢٣، ومصرف (في سبيل الله) ص١٤٩.

الفصل الثالث قابلية المال للوقف

ويشتمل على ستة مباحث:

المبحث الأول: وقف العقار، وما يدخل تبعاً له.

المبحث الثاني: وقف المنقول.

المبحث الثالث: وقف مآ لا ينتفع به إلا

باستهلاكه.

المبحث الرابع: وقف حق الابتكار.

المبحث الخامس: وقف المرهون.

المبحث السادس: وقف المؤجر.

المبحث الأول وقف العقار، وما يدخل تبعاً له

وفيه مطلبان:

المطلب الأول وقف العقار

كل ما لا يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر^(١)؛ كالأراضي، والبساتين، والدور، والحوانيت، والآبار، والقناطر، والطرق، فوقه صحيح باتفاق أهل العلم -رحمهم الله-^(٢).

ويدل لذلك ما يأتي:

الجدليل الأول: أن الأصل في باب الوقف هو العقار؛ فهو الذي وقفه النبي

ﷺ، وهو أشهر ما وقفه الصحابة الكرام رضي الله عنهم. ومن أمثلة ذلك:

١- قول عمر رضي الله عنه: "كانت لرسول الله ﷺ ثلاث صفايا: بنو النضير،

وخبير، وفدك. فأما بنو النضير فكانت حبساً لنوائبه، وأما فدك فكانت حبساً لأبناء السبيل..."^(٣).

(١) هذا هو القدر المتفق عليه في تحديد مفهوم العقار، وقد سبق بيان المراد منه ومن المنقول ص ٩٩.
(٢) ينظر: أحكام الأوقاف للخصاف ص ٣١، ومختصر الطحاوي ص ١٣٧، والكتاب وشرحه للباب ٣٣٤/١، والهداية وفتح القدير ٦/٢١٥، والمنتقى ٦/١٢٢، وعقد الجواهر ٣/٣١، والبهجة في شرح التحفة ٢/٢٢٤، وجواهر الإكليل ٢/٢٠٥، والمهذب ١/٥٧٥، وروضة الطالبين ٥/٣١٤، وأسنى المطالب ٢/٤٥٧، ومغني المحتاج ٢/٥١٢، وتيسير الوقوف ١/٤١، والوقوف ٢/٤٩١، والهداية لأبي الخطاب ١/٢٠٧، والمنع والشرح الكبير والإنصاف ١٦/٣٦٩-٣٧٠، ومغني ذوي الأفهام ص ١٤٩، ومنار السبيل ٥/٢.

(٣) تقدم تخريجه ص ٤٨.

٢- قول عائشة - رضي الله عنها-: "إن رسول الله ﷺ جعل سبع حيطان له بالمدينة صدقة على بني عبدالمطلب وبني هاشم" (١).

٣- قول عمرو بن الحارث ﷺ: "ما ترك رسول الله ﷺ عند موته درهماً ولا ديناراً ولا عبداً ولا أمة ولا شيئاً، إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضاً جعلها صدقة" (٢).

٤- أن عمر ﷺ أصاب أرضاً بخير، فأتى النبي ﷺ فقال: أصبت أرضاً لم أصب مالا قط أنفس منه، فكيف تأمرني؟ قال ﷺ: (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها) (٣).

٥- وقف عثمان ﷺ لبئر رومة، وزيادته بقعة حول مسجد النبي ﷺ لما ضاق المسجد بالمصلين (٤).

الدليل الثاني: أن الوقف يراد للدوام، وفي جمع النبي ﷺ بين لفظي التحسيس والتسبيل في قوله ﷺ: (حبس أصلها وسبل ثمرتها) (٥) بيان لحالة الابتداء والدوام؛ فإن حقيقة الوقف ابتداء تحبسه ودوام تسبيل منفعته؛ ليكون صدقة جارية لا تنقطع، ليستمر الثواب للواقف في حياته وبعد مماته، ويستمر النفع للموقوف عليهم، وأصدق ما ينطبق عليه ذلك هو العقار (٦).

(١) تقدم تخريجه ص ٤٨.

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٩.

(٣) تقدم تخريجه ص ٤٠.

(٤) تقدم تخريجه ص ٥٠.

(٥) تقدم تخريجه ص ٤٠.

(٦) ينظر: اللباب في شرح الكتاب ١/ ٣٣٤، والمعونة ٣/ ١٥٩٣، وإعانة الطالبين ٣/ ١٥٩، وكشاف

القناع ٤/ ٢٤٣، ومطالب أولي النهى ٤/ ٢٧٣.

المطلب الثاني ما يدخل تبعاً لوقف العقار

من وقف عقاراً بجميع حقوقه، أو بجميع ما فيه، دخلت الدار والأرض وما فيها من الأبواب والسلالم والأبنية والأشجار والزروع والثمار. وإذا وقفه واستثنى جزءاً معلوماً صح الوقف والاستثناء.

وإذا وقف عقاراً وأطلق دخل في الوقف ما كان داخلياً في البيع، ومالا فلا^(١). فإذا وقف داراً تناول أرضها، وبناءها، وما يتصل بها لمصلحتها كالسلالم والرفوف المسمرة والأبواب المنصوبة.

أما إذا وقف أرضاً:

فعند الحنفية: يدخل ما فيها من البناء والشجر بجميع أنواعه، ولا يدخل ما بها من زرع، كما لا يدخل الثمر الموجود على الشجر وقت الوقف مؤبراً كان أو غير مؤبر^(٢).

وعند المالكية: يدخل ما فيها من البناء والشجر، ولا يدخل ما بها من زرع، كما لا يدخل الثمر بعد التأبير^(٣).

وعند الشافعية والحنابلة: يدخل ما فيها من البناء والشجر - في أحد القولين عند الشافعية، وأحد الوجهين عند الحنابلة -، ولا يدخل الزرع الذي

(١) ينظر: تبين الحقائق ٣/ ٣٢٧، والإسعاف ص ١٩، ومجمع الأنهر ٢/ ٧٤٧، وتيسير الوقوف ١/ ٥٠.

(٢) ينظر: أحكام الأوقاف للخصاص ص ٢٢٢-٢٢٣، وبدائع الصنائع ٥/ ١٦٤-١٦٥، والإسعاف ص ١٩-٢٠.

(٣) ينظر: الفروق ٣/ ٢٨٣-٢٨٤، وشرح الخرشبي ٥/ ١٨٠-١٨١.

لا يحصد إلا مرة، ولا الجزء الظاهرة من الزرع الذي يجز مراراً، أما أصل الزرع
فحكمه حكم الشجر، ولا يدخل الثمر بعد التأبير^(١).

(١) ينظر: المهذب ١/٣٦٩-٣٧١، وروضة الطالبين ٣/٥٣٦-٥٤٤، والكافي لابن قدامة ٣/١٠١-
١٠٨، والمبدع ٤/١٥٨-١٦٢.

المبحث الثاني وقف المنقول

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: وقف الأشجار.

المطلب الثاني: وقف الحيوان.

المطلب الثالث: وقف المصاحف والكتب.

المطلب الرابع: وقف الآلات.

المبحث الثاني وقف المنقول

اختلف أهل العلم -رحمهم الله- في حكم وقف المنقولات كالمصاحف، والكتب، والحيوانات، والأسلحة، وآلات الزراعة والصناعة، والمكايل، والموازين، والأواني وغيرها.

وسأين ابتداءً حكم وقف المنقولات إجمالاً، ثم أعقبه ببيان حكم أشهر هذه المنقولات على وجه التفصيل.

وقف المنقول:

اختلف أهل العلم -رحمهم الله- في حكم وقف المنقول على أربعة أقوال:
القول الأول: جواز وقف المنقول.

وبه قال الشافعية^(١)، وهو الصحيح من مذهب المالكية^(٢)، والحنابلة^(٣). والمنقول الذي يصح وقفه عند الشافعية والحنابلة هو: كل عين جاز بيعها، وأمكن الانتفاع بها دائماً، مع بقائها المتصل^(٤).

(١) ينظر: المهذب ١/ ٥٧٥، والوسيط ٤/ ٢٣٩، وروضة الطالبين ٥/ ٣١٤، وأسنى المطالب ٢/ ٤٥٨، وتيسير الوقوف ١/ ٤٣.

(٢) ينظر: الإشراف ٢/ ٦٧٣، والمتقى ٦/ ١٢٢، والذخيرة ٦/ ٣١٢-٣١٣، وحاشية الدسوقي ٤/ ٧٧، وتبيين المسالك ٤/ ٢٥١.

(٣) ينظر: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٢٠٧، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٦/ ٣٦٩-٣٧٠، والمحزر ١/ ٣٦٩، والإقناع ٣/ ٦٤، والمنتهى ٣/ ٣٣٤.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ٧/ ٥١٨، والوسيط ٤/ ٢٣٩، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١/ ٨١، والهداية لأبي الخطاب ١/ ٢٠٧، والمقنع والشرح الكبير ١٦/ ٣٦٩، ٣٧٠، وغاية المنتهى ٢/ ٢٩٠.

القول الثاني: جواز وقف المنقول تبعاً^(١)، أما استقلالاً فيجوز في السلاح والكراع، وكل ما جرى فيه تعامل.
وبه قال محمد بن الحسن الشيباني - رحمه الله -، وهو الصحيح من مذهب الحنفية، والمفتى به^(٢).

والمراد بالتعامل - أو التعارف كما يسميه البعض - : "اتفاق الجمهور واصطلاحهم على تعاطي أمر من الأمور... ثم إنه قد يكون شائعاً في الأعصار بجملتها والأمصار برمتها... وقد يكون مختصاً بمكان دون مكان وإن اتحد الزمان... وبزمان دون زمان وإن اتحد المكان... ولا يخفى أن تعاطيه على الإطلاق لا يختص به بعض الناس دون بعض، بل تولاه كل من له أهلية المعاملات التي يجري هو فيها، من بر وفاجر، ومسلم وكافر"^(٣).

(١) سواء كان تابعاً للعقار متصلاً به اتصال قرار كالأشجار والبناء، أو متصلاً به لا على وجه القرار كآلات الزراعة غير المثبتة، إلا أنه يشترط النص على ما كان متصلاً لا على وجه القرار حتى يدخل في الوقف. ينظر: المبسوط ١٢/٤٥، وفتح القدير ٦/٢١٦، والفتاوى الهندية ٢/٣٦٠.
(٢) ينظر: الاختيار ٣/٤٢، ٤٣، والهداية وفتح القدير ٦/٢١٧، وتبيين الحقائق ٣/٣٢٧، والإسعاف ص ٢٤، ورد المحتار ٤/٣٦٣.

(٣) رسالة في جواز وقف النقود ص ٤٥-٤٦. وينظر: مجمع الأنهر ١/٧٤٧، ٧٤٨، ورد المحتار ٤/٣٦٤، ونشر العرف ٢/١٢٥، ١٣٢، وقواعد الأوقاف ص ٦. وقيل بل المراد: "ما تعارفه الناس من لادن رسول الله ﷺ إلى يومه - يعني محمد بن الحسن -". رسالة في الرد على أبي السعود في صحة وقف النقود ٥٦/أ "مخطوط".
لكن هذا القول ضعيف؛ فقد استمرت عبارات الكتب المعتبرة عند الحنفية على أن ما تعارف الناس على وقفه من المنقول يجوز وقفه عند محمد - رحمه الله - وما لا فلا، ولذلك أخذ مشايخ كل عصر ممن سلك مسلكه يعملون بموجب ذلك العموم، ويحيون في كل مادة بالإيجاب والنفي حسبما عاينوا في أعصارهم من التعارف وعدمه، من غير تفرقة بين منقول ومنقول، حتى إنهم صرحوا بالجواز فيما صرح به محمد - رحمه الله - بعدمه كما في وقف الحيوان والثياب. ينظر: فتح القدير ٦/٢١٩، والبحر الرائق ٥/٢١٩، ورسالة في جواز وقف النقود ص ٢٤-٢٩، ونشر العرف ٢/١٣٢-١٣٣.

القول الثالث: جواز وقف المنقول تبعاً، أما استقلالاً فيجوز في السلاح

والكراع دون غيرهما. وبه قال أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم - رحمه الله -^(١).

القول الرابع: عدم جواز وقف المنقول مطلقاً.

وبه قال الإمام أبو حنيفة^(٢)، وهو رواية عند الإمام مالك^(٣)، ورواية عن

الإمام أحمد^(٤).

(١) ينظر: شرح السير الكبير ٥/٢١٠٣، وتبيين الحقائق ٣/٣٢٧، وفتح القدير ٦/٢١٧، والإسعاف ص ٢٤، ورسالة في جواز وقف النقود ص ١٨.

(٢) ينظر: الكتاب وشرحه للباب ١/٣٣٤، وشرح السير الكبير ٥/٢١٠٤، وبدائع الصنائع ٦/٢٢٠، والهداية وفتح القدير ٦/٢١٦، ودر المنتقى ٢/٧٤٦، ورسالة في جواز وقف النقود ص ١٨.

(٣) ينظر: المعونة ٣/١٥٩٣، والمنتقى ٦/١٢٢، وعقد الجواهر ٣/٣١، والذخيرة ٦/٣١٣، والبهجة في شرح التحفة ٢/٢٢٥.

(٤) ينظر: الشرح الكبير والإنصاف ١٦/٣٧٠، والفروع ٤/٤٤٢، والمبدع ٥/٣١٦. وقد نص الإمام أحمد على ذلك في رواية الأثرم، فقال: إنما الوقف في الدور والأرضين على ما وقف أصحاب رسول الله ﷺ. المغني ٨/٢٣١. وفي رواية حنبل، قال: سمعت أبا عبد الله يقول: لا أعرف الوقف في المال، إنما الوقف في الدور والأرضين على ما أوقف أصحاب النبي ﷺ. الوقوف ٢/٤٩١. إلا أن دلالة هاتين الروايتين على منع وقف المنقول بعيدة؛ لما يأتي:

١- أنهما في بيان حكم وقف النقود كما جاء ذلك صريحاً في رواية حنبل، ولا يلزم من عدم جواز وقف النقود عدم جواز وقف المنقول؛ لأن المعنى الذي منع بسببه وقف النقود لا يطرد على جميع المنقولات، والمنقول الذي يصح وقفه على ما ذكره علماء المذهب هو: كل عين يجوز بيعها، ويمكن الانتفاع بها دائماً، مع بقائها.

٢- أن الرواية التي أخذ منها المنع مختصرة، وجاء جواب الإمام مفصلاً في موضع آخر على المسألة نفسها، مما يدل على أن الحكم واحد عنده. قال حنبل: وسمعت أبا عبد الله يقول: لا أعرف حبس المال ولا وقفه، إنما يوقف ويجبس الأرضون والسلاح والكراع وما أشبهه، فأما المال فلا أعرفه ولا سمعته. الوقوف ٢/٤٩٥. ويستأنس لهذا بقوله - رحمه الله - عن الوقف: هو جائز في كل شيء. الوقوف ١/٢٣٠.

الإدلة:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بصحة وقف المنقول بما يأتي:

الدليل الأول: قول النبي ﷺ: (من احتبس فرساً في سبيل الله، إيماناً بالله وتصديقاً بوعده، فإن شبعه وريته وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة) (١).

وجه الدلالة: حث النبي ﷺ على وقف الخيل في سبيل الله، ويؤخذ منه جواز وقف غير الخيل من المنقولات (٢).

الدليل الثاني: قول النبي ﷺ: (إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علماً علمه ونشره، وولداً صالحاً تركه، ومصحفاً ورثه، أو مسجداً بناه، أو بيتاً لابن السبيل بناه، أو نهراً أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه من بعد موته) (٣).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ ذكر منقولاً وهو المصحف من جملة الصدقات التي ينتفع بها المتصدق في حياته، ويستمر ثوابها بعد وفاته، فدل على جواز وقف المنقولات.

٣- استدلاله بأوقاف الصحابة ؓ على منع وقف غير الدور والأرضين بقوله: "إنما الوقف في الدور والأرضين على ما وقف أصحاب رسول الله ﷺ" والذي وقفه أصحاب رسول الله ﷺ: الدور والأرض والسلاح والحيوان، كما روى ذلك في المسند، وكما صرح به في مواضع عدة، منها ما ذكره الخلال في الوقوف.

٤- منع الحارثي دلالة هذه الرواية، وجعله المذهب رواية واحدة. الإنصاف ١٦ / ٣٧١. وتأسيساً على ما تقدم فالذي يظهر لي أنه يصح وقف المنقول رواية واحدة.

(١) تقدم تخريجه ص ٤٧.

(٢) ينظر: فتح الباري ٦ / ٥٧.

(٣) تقدم تخريجه ص ٤٧.

الدليل الثالث: وقف الصحابة رضي الله عنهم لبعض المنقولات، وإقرار النبي صلى الله عليه وسلم لهم على وقفها، فيقاس عليها غيرها، ومن ذلك:

١- قول النبي صلى الله عليه وسلم في النفر الذين منعوا الزكاة: (... وأما خالداً فإنكم تظلمون خالداً، فقد احتبس أذراعه وأعتده في سبيل الله...) ^(١).

٢- أن امرأة قالت لزوجها: أحجني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على جملك. فقال: ما عندي ما أحجك عليه. قالت: أحجني على جملك فلان. قال: ذاك حبيس في سبيل الله عز وجل. فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن امرأتي تقرأ عليك السلام ورحمة الله، وإنها سألتني الحج معك، قالت: أحجني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: ما عندي ما أحجك عليه، فقالت: أحجني على جملك فلان، فقلت: ذاك حبيس في سبيل الله. فقال: (أما إنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله) ^(٢).

الدليل الرابع: اتفاق الأمة على وقف الحصر والقناديل والزلالي في المساجد من غير نكير ^(٣)، وإذا صح وقف هذه المنقولات صح وقف غيرها بالقياس عليها.

الدليل الخامس: أن العبرة فيما يصح وقفه بالمالية والانتفاع، فكل ما

(١) تقدم ترجمته ص ٥١.

(٢) أخرجه أبو داود في "السنن" في: باب العمرة، من كتاب المناسك (١٩٩٠)، ٢/٥٠٥، وابن خزيمة في "الصحيح" في: باب فضل العمرة في رمضان، من جماع أبواب ذكر العمرة وشرائعها (٣٠٧٧)، ٤/٣٦١، والطبراني في "الكبير" ١٢/١٦٠، والحاكم في "المستدرک" في: كتاب المناسك ١/٦٥٨، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه"، والبيهقي في "السنن الكبرى" في: باب الحبس في الرقيق والماشية والدابة، من كتاب الوقف ٦/١٦٤. كلهم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. قال النووي في المجموع ٦/١٩٩: إسناده صحيح.

(٣) ينظر: شرح المحلى على منهاج الطالبين ٣/٩٨، ومغني المحتاج ٢/٥١٢، وحاشية الرملي ٢/٤٥٨.

يجوز بيعه ويمكن الانتفاع به مع بقاء أصله يجوز وقفه، أشبه العقار والسلاح والكراع^(١).

الدليل السادس: أن كل عين منقولة يصح الانتفاع بها مع بقائها يحصل فيها تحبب الأصل وتسهيل المنفعة، فيصح وقفها كالعقار^(٢).

الدليل السابع: أنه يصح وقف المنقول مع غيره، فصح وحده كالعقار^(٣).

الدليل الثامن: أن هذه المنقولات تبقى زمناً طويلاً مع الانتفاع بها، فيحصل المقصود من الوقف، وهو: انتفاع الواقف بالأجر، وانتفاع الموقوف عليهم بالمنفعة الحاصلة من هذه المنقولات^(٤).

دليل القول الثاني: استدل من قال بجواز وقف المنقول تبعاً للعقار مطلقاً، وجواز وقفه استقلالاً فيما جرى به التعامل: بأن القياس ألا يجوز وقف المنقول استقلالاً؛ لأن من شرط الوقف التأييد، والمنقول لا يتأيد، لكن ترك هذا القياس في أمرين:

الأول: في السلاح والكراع، استحساناً؛ للأثار المشهورة فيه، ومن ذلك:

١- قول النبي ﷺ: (وأما خالداً فإنكم تظلمون خالداً، فقد احتبس أذراعه وأعتده في سبيل الله...) ^(٥).

٢- قول عمر رضي الله عنه: "كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله ﷺ مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، فكانت لرسول الله ﷺ خاصة،

(١) ينظر: الحاوي الكبير ٥١٨/٧، والوسيط ٢٣٩/٤، والجامع الصغير ص ٢٠٠، والعمدة ص ٣٧٢.

(٢) ينظر: المعونة ١٥٩٤/٣، والذخيرة ٣١٣/٦، والشرح الكبير لابن قدامة ٣٧١/١٦.

(٣) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة ٣٧٢/١٦.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ٥١٨/٧، والوقف شروطه وخصائصه ص ١٢٢.

(٥) تقدم ترجمته ص ٥١.

وكان ينفق على أهله نفقة سنته، ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع عدة في سبيل الله" (١).

الثاني: فيما جرى فيه التعامل بالتعامل؛ لقول ابن مسعود رضي الله عنه: "مارآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن" (٢).

ولأن التعامل أقوى من القياس فيترك به القياس كالاتصناع، فبقي ما وراء ذلك على أصل القياس.

وأما جواز وقف المنقول تبعاً للعقار: فلأنه لما جاز أفراد بعض المنقول بالوقف فلأن يجوز الوقف فيه تبعاً أولى (٣).

المناقشة: يُناقش هذا الدليل من وجوه:

- ١ - عدم التسليم بأن التأييد في الموقوف شرط لصحة الوقف؛ فقد جاءت السنة الصحيحة بوقف منقولات لا تبقى على الدوام كآلة الجهاد.
- ٢ - على فرض التسليم باشتراط التأييد فمعناه إمكان الانتفاع بالعين مدة بقائها

(١) تقدم تخريجه ص ٥٥.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في "المسند" ١/ ٣٧٩، والطبراني في "الكبير" ٩/ ١١٢، والحاكم في "المستدرک" في: كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنه ٣/ ٨٣، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وله شاهد أصح منه إلا أن فيه إرسالاً". وقال الذهبي في التلخيص: صحيح.

قال ابن القيم في الفروسية ص ٥٩: "إن هذا الحديث ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما يضيفه في كلامه من لا علم له في الحديث، وإنما هو ثابت عن ابن مسعود من قوله، ذكره الإمام أحمد وغيره موقوفاً عليه". وقال السيوطي في الأشباه والنظائر ص ٨٩: "قال العلائي: ولم أجده مرفوعاً في شيء من كتب الحديث أصلاً، ولا بسند ضعيف بعد طول البحث وكثرة الكشف والسؤال، وإنما هو من قول عبدالله ابن مسعود موقوفاً عليه، أخرجه أحمد في مسنده". وينظر: المقاصد الحسنة ص ٤٣١، وكشف الخفاء ٢/ ٢٤٥، والمعتبر ص ٢٣٤.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٦/ ٢٢٠، والهداية وفتح القدير ٦/ ٢١٦، والاختيار ٣/ ٤٣، والإسعاف ص ٢٤، وفتح الله المعين ٢/ ٥٠٨، ورد المختار ٤/ ٣٦٤.

- لا إلى الأبد، وهذا المعنى يتحقق في كثير من المنقولات كالعقار^(١).
- ٣- أنه إذا لم يمكن بقاء المنقولات على الدوام فيمكن استبقاء الغرض وهو الانتفاع على الدوام في عين أخرى، واتصال الأبدال جارٍ مجرى الأعيان^(٢).
- ٤- أن ورود النص بوقف السلاح والكرع ليس فيه دلالة على قصر الجواز عليهما، بل وقف غيرهما جائز كما تقرر في أدلة القول الأول.
- ٥- أن خروج الحنفية عن أصلهم الذي منعوا من أجله وقف المنقول - وهو التأييد - بإجازتهم وقف كثير من المنقولات كلما جرى بذلك عرف دليل على ضعف هذا الأصل.

حليل القول الثالث: استدل لجواز وقف المنقول تبعاً: بأن من الأحكام ما يثبت تبعاً ولا يثبت قصداً، ووقف المنقول من هذا الباب^(٣).

واستدل لجواز وقف السلاح والكرع من المنقول استقلالاً: بأن القياس ألا يجوز وقف المنقول؛ لأن من شرط الوقف التأييد، والمنقول لا يتأبد، فيقتصر على مورد الشرع وهو السلاح والكرع كما في حديث خالد رضي الله عنه، ويبقى ما وراءه على أصل القياس^(٤).

المناقشة: نوقش هذا الدليل من القائلين بصحة وقف المنقول الذي جرى به التعامل بأن: التعامل مما يترك به القياس كالنص، فيجوز وقف المنقول الذي جرى به التعامل كما يجوز وقف المنقول الذي ورد به النص، وقد أجاز

(١) ينظر: أحكام الوصية والميراث والوقف ص ٤٩٨.

(٢) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة ١٦ / ٥٢٤.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٦ / ٢٢٠، والهداية وفتح القدير ٦ / ٢١٦، ودر المنقى ٢ / ٨٤٧. وتنظر قاعدة: يعتذر في التوابع ما لا يعتذر في غيرها في: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٢١، ومجلة الأحكام العدلية (م ٥٤) ١ / ٥٠، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٢٠، والقواعد لابن رجب ص ٢٥٦.

(٤) ينظر: الاختيار ٣ / ٤٣، وتبيين الحقائق ٣ / ٣٢٧، والإسعاف ص ٢٤، ومجمع الأنهر ٢ / ٧٤٧.

أبويوسف الاستصناع للتعامل مع كونه على خلاف القياس^(١).
 ويناقد أيضاً بما تقدم في مناقشة دليل القول الثاني.
أدلة القول الرابع: استدل المانعون لوقف المنقول بما يأتي:
الدليل الأول: "أن الأخبار إنما وردت في العقار دون غيره فلم يجز
 تعديه"^(٢).

المناقشة: يناقد هذا الدليل بعدم التسليم؛ فإن الأخبار وردت في العقار
 وفي غيره، ومن ذلك:

- ١ - قول النبي ﷺ: (من احتبس فرساً في سبيل الله، إيماناً بالله وتصديقاً بوعده،
 فإن شبعه وربّه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة)^(٣).
- ٢ - قول النبي ﷺ: (وأما خالداً فإنكم تظلمون خالداً، فقد احتبس أذراعه
 وأعتده في سبيل الله)^(٤).

الدليل الثاني: أن الوقف إنما يراد للتأييد والدوام، والتأييد لا يمكن إلا
 في العقار، فلم يجز في غيره مما لا يدوم^(٥).

المناقشة: يناقد بما تقدم في مناقشة دليل القول الثاني.

الدليل الثالث: أن ما عدا العقار من الدور والأراضي لا تثبت فيه
 الشفعة، ولا يستحق بها، فلم يصح وقفه^(٦).

(١) ينظر: فتح القدير ٢١٦/٦، والإسعاف ص ٢٤.

(٢) المعونة ٣/١٥٩٣.

(٣) تقدم تحريجه ص ٤٧.

(٤) تقدم تحريجه ص ٥١.

(٥) ينظر: الهداية للمرغيناني ٢١٨/٦، والمعونة ٣/١٥٩٣، والمنتقى ١٢٢/٦، والمبدع ٣١٦/٥.

(٦) ينظر: المعونة ١٣/١٥٩٣، والحاوي الكبير ٧/٥١٧.

المناقشة: نوقش هذا الدليل من وجهين^(١):

الأول: أنه منتقض بالكراع والسلاح؛ فإن الشفعة لا تثبت فيه ويصح وقفه.

الثاني: أن الشفعة إنما اختصت بالعقار لأنها تثبت لإزالة الضرر الذي يلحق الشريك على الدوام، وإنما يدوم الضرر فيما لا ينفك، وأما ما ينفك فلا يدوم الضرر فيه فلم تثبت فيه الشفعة، وليس كذلك الوقف؛ لأنه إنما جاز لانتفاع الموقوف عليه، وهذا المعنى موجود فيما ينفك ويحول.

الترجيح:

بالنظر إلى ما تقدم يتبين رجحان القول بجواز وقف المنقول؛ لما يأتي:

- ١- قوة الأدلة الدالة على الجواز، وسلامتها.
- ٢- ضعف أدلة المخالفين بما ورد عليها من مناقشة.
- ٣- أن الوقف باب عظيم من أبواب البر والإحسان، يقصد منه الثواب للواقف والنفع للموقوف عليهم، والمنقول موفٍ بهذه الحكمة العظيمة كالعقار.
- ٤- أن النبي ﷺ لم يضيّق جانب الوقف بمثل ما قيده به كثير من الفقهاء، بل فعله، ورغب في فعله، وحث عليه، ومثل لأنواع منه، وأجاز أوقاف الصحابة الكرام ﷺ من العقارات والمنقولات. ولذلك قال الإمام أحمد - رحمه الله - لما سئل عن الوقف: "هو جائز في كل شيء"^(٢).

(١) ينظر: الحاوي الكبير ٧/٥١٨.

(٢) الوقوف ١/٢٣٠.

المطلب الأول

وقف الأشجار^(١)

الأشجار إما أن توقف بأصلها وهي الأرض التي تقوم عليها، أو بغير أصلها. فإذا وقفت الأشجار بأصلها فالوقف صحيح بالإجماع، كما تقدم في وقف العقار^(٢).

وأما إذا وقفت بغير أصلها ففي صحة الوقف خلاف بين أهل العلم -رحمهم الله- على قولين:

القول الأول: صحة وقف الأشجار استقلالاً دون أصلها.

وهو الصحيح من مذهب الحنفية^(٣)، وبه قال المالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦).

القول الثاني: عدم صحة وقف الأشجار دون أصلها.

وهو قول عند الحنفية إذا كانت الأرض ملكاً، أو وقفاً على جهة أخرى^(٧).

(١) الأشجار من قبيل المنقول عند الحنفية، وتقدم تحديد المراد بالعقار والمنقول ص ٩٩.

(٢) ص ١٧٧.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٦/ ٢٢٠، ومجمع الأنهر ١/ ٧٤٧، والدر المختار ورد المحتار ٤/ ٣٩٠-٣٩١، ودر المنتقى ١/ ٧٤٦.

(٤) ينظر: الكافي لابن عبد البر ٢/ ١٠١٢، وعقد الجواهر الثمينة ٣/ ٣٢، والذخيرة ٦/ ٣١٥، والقوانين الفقهية ص ٢٧٣.

(٥) ينظر: الوسيط ٤/ ٢٤٠، وروضة الطالبين ٥/ ٣١٤، وإعانة الطالبين ٣/ ١٥٩، وتيسير الوقوف ١/ ٤٣.

(٦) ينظر: الوقوف ١/ ٤٣٢، والمنع لابن البنا ٢/ ٧٧٦، والمغني ٨/ ٢٣١، والشرح الكبير لابن قدامة ١٦/ ٣٧٠، وكشاف القناع ٤/ ٢٤٣.

(٧) ينظر: البحر الرائق ٥/ ٢٢٠، ورد المختار ٤/ ٣٨٩-٣٩١.

ووجه عند الشافعية إذا كانت الأرض مستأجرة، أو مستعارة، أو موسى بمنفعتها مدة^(١).

الإدلة:

أدلة القول الأول: يستدل لصحة وقف الأشجار استقلالاً بما يأتي:

الدليل الأول: أن الأشجار من قبيل العقار، قال الجوهرى: "العقار بالفتح: الأرض والضياع والنخل، ومنه قولهم: ما له دار ولا عقار"^(٢). ووقف العقار جائز بالإجماع^(٣).

الدليل الثاني: على فرض التسليم بأن الأشجار من المنقول فوقها صحيح، وقد أقر النبي ﷺ وقف أعيان منقولة كالسلاح والخيل المحبسة في سبيل الله. قال رسول الله ﷺ: (وأما خالداً فإنكم تظلمون خالداً فقد احتبس أذراعه وأعتده في سبيل الله...) ^(٤). وقال ﷺ: (من احتبس فرساً في سبيل الله، إيماناً بالله وتصديقاً بوعده، فإن شبعه وريته وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة) ^(٥).

الدليل الثالث: أن الأشجار يحصل فيها تحييس الأصل وتسييل المنفعة؛ لأنها أعيان يتتفع بها مع بقائها بقاء متصلاً، فصح وقفها كالعقار.

الدليل الرابع: أن الأشجار تبقى زمناً طويلاً مع الانتفاع بها، فيحصل بتحبيسها المقصود من الوقف، وهو: انتفاع الواقف بالأجر، وانتفاع الموقوف عليهم بغلتها.

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز ٦/٢٥٤، وروضة الطالبيين ٥/٣١٦، ونهاية المحتاج ٥/٣٦٠.

(٢) الصحاح، باب الرء - فصل العين، مادة (عقر) ٢/٧٥٤. وينظر: تهذيب اللغة، باب العين والقاف مع الرء

١/٢١٧، والمغرب، العين مع القاف، ص ٣٢٣، ولسان العرب ٢/٨٣٩، مادة (عقر).

(٣) كما تقدم في مبحث وقف العقار ص ١٧٧.

(٤) تقدم تخريجه ص ٥١.

(٥) تقدم تخريجه ص ٤٧.

الدليل الخامس: أنه يصح وقف الأشجار مع الأرض التي تقوم عليها، فصح وقفها وحدها كالعقار^(١).

أدلة القول الثاني: استدل المانعون لوقف الأشجار دون أصلها بما يأتي:

الدليل الأول: أن الوقف يراد للتأييد والدوام، والتأييد لا يمكن إلا في العقار، أما الأشجار فلا تتأبد، فلا يصح وقفها^(٢).

المناقشة: يناقش هذا الدليل من وجوه:

١- أن الموافق للغة العرب دخول الأشجار في مسمى العقار، ووقف العقار جائز بالإجماع.

٢- عدم التسليم بأن التأييد شرط لصحة الوقف؛ فقد جاءت السنة الصحيحة بوقف منقولات لا تبقى كالسلاح والكراع.

٣- أن بقاء الأشجار في الغالب أطول من بقاء ما أجازوا وقفه من المنقول وهو: السلاح والكراع، وإذا جاز استثناء السلاح والكراع من شرط التأييد فلأن يجوز استثناء الأشجار التي يطول بقاؤها من هذا الشرط من باب أولى.

الدليل الثاني: أن مالك الأرض المستأجرة أو المستعارة أو الموصى

بمنفعتها مدة قلع الشجر بعد انتهاء المدة فلا يدوم الانتفاع به، فكأن الواقف وقف ما لا ينتفع به، ووقف ما لا ينتفع به غير جائز^(٣).

المناقشة: نوقش هذا الدليل بعدم التسليم؛ وذلك أن الأشجار أعيان منتفع

بها إلى حين انتهاء المدة، وهي بعد انتهاء المدة مال محترم إن شاء المالك بقاءه بأجرة مثله

(١) الأدلة من الثالث إلى الخامس سبق إيرادها في حكم وقف المنقول ص ١٨٨.

(٢) ينظر: تبين الحقائق ٣/ ٣٢٧، والإسعاف ص ٢٤، ورد المختار ٤/ ٣٦٤.

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز ٦/ ٢٥٤، ونهاية المحتاج ٥/ ٣٥٨، وقانون العدل والإنصاف ص ٢٦.

أو قلعه وغرم أرشه، فإن اختار المالك القلع وبقي المقلوع منتفعاً به فهو وقف بحاله، ويلزم أن يصرف من الأرش المأخوذ في نقله إلى أرض أخرى ليكون جارياً على سبيله إن أمكن، وإن لم يبق في المقلوع نفع للموقوف عليه يبيع واشتري بثمنه من جنسه ما يكون وقفاً عنه^(١).

الترجيح:

الراجح هو صحة وقف الأشجار لمنافعها التي تستفاد منها كالثمار والظل؛ لقوة الأدلة الدالة على ذلك، وضعف أدلة المخالف بما ورد عليها من مناقشة.

(١) ينظر: نهاية المحتاج ٥/٣٥٨، وتيسير الوقوف ١/٤٧-٤٨.

المطلب الثاني

وقف الحيوان

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: وقف ما فيه منفعة من الحيوان غير سباع البهائم.

اختلف العلماء -رحمهم الله- في وقف ما فيه منفعة من الحيوان، كوقف الخيل للجهاد، والماشية للبن، ووقف الفحل للضراب، على أقوال:

القول الأول: جواز وقف الحيوان مطلقاً.

وهو المعتمد عند المالكية^(١)، وبه قال الشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

القول الثاني: جواز وقف الحيوان تبعاً للعقار، وأما استقلالاً فيجوز

وقف الكراع -وهو: الخيل والإبل والبغال والحمير والثيران التي يحمل عليها^(٤)- وكل ما جرى به تعامل^(٥).

وهو الصحيح من مذهب الحنفية^(٦).

(١) ينظر: المدونة الكبرى ٤/٤١٩، والتفريع ٢/٣١٠، وعقد الجواهر الثمينة ٣/٣٢، وأسهل المدارك ٣/١٠١، وحاشية الدسوقي ٤/٧٦.

(٢) ينظر: المهذب ١/٥٧٥، والوسيط ٤/٢٣٩-٢٤٠، وروضة الطالبين ٥/٣١٤، وكفاية الأختيار ١/٣١٩، وأسنى المطالب ٢/٤٥٨.

(٣) ينظر: المقنع لابن البناء ٢/٧٧٦، والهداية لأبي الخطاب ١/٢٠٧، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٦/٣٦٩-٣٧٠، وغاية المنتهى ٢/٢٩٠.

(٤) ينظر: البحر الرائق ٥/٢١٨، وفي الهداية للمرغيناني ٦/٢١٧: "الكراع الخيل. ويدخل في حكمه الإبل؛ لأن العرب يجاهدون عليها، وكذا السلاح يحمل عليها". وينظر الاختيار ٣/٤٣.

(٥) فيصح وقف بقرة على أن ما خرج من لبنها للفقراء، ولا يصح وقف ثور لإنزاء البقر؛ لجريان التعامل في الأول دون الثاني.

(٦) ينظر: المبسوط ١٢/٤٥، والاختيار ٣/٤٢-٤٣، والهداية وفتح القدير ٦/٢١٦-٢١٩، والإسعاف ٥/٢٤٨، والبحر الرائق ٥/٢١٨-٢١٩.

القول الثالث: جواز وقف الحيوان تبعاً للعقار، وأما استقلالاً فيجوز

وقف الكراع دون غيره، وبه قال أبو يوسف؛ من الحنفية^(١).

القول الرابع: جواز وقف الخيل للجهاد دون غيرها.

وهو قول في مذهب الإمام مالك^(٢).

القول الخامس: عدم جواز وقف الحيوان مطلقاً.

وبه قال الإمام أبو حنيفة^(٣)، وهو رواية عن الإمام مالك^(٤)، ورواية عن

الإمام أحمد^(٥).

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل المصححون لوقف الحيوان مطلقاً بما يأتي:

الدليل الأول: حث النبي ﷺ على وقف الخيل في سبيل الله بقوله: (من

احتبس فرساً في سبيل الله، إيماناً بالله وتصديقاً بوعده، فإن شبعه وريّه وروثه وبوله

في ميزانه يوم القيامة)^(٦). ويؤخذ منه جواز وقف غير الخيل من الحيوان.

(١) ينظر: المراجع السابقة.

(٢) ينظر: التفرغ ٢/٣١٠، والمعونة ٣/١٥٩٣، والمنتقى ٦/١٢٢، وعقد الجواهر الثمينة ٣/٣١.

(٣) ينظر: شرح السير الكبير ٥/٢١٠٤، وبدائع الصنائع ٦/٢٢٠، والهداية وفتح القدير ٦/٢١٦، ودر المنتقى ٢/٧٤٦.

(٤) ينظر: المعونة ٣/١٥٩٣، والكافي لابن عبد البر ٢/١٠٢٠، وعقد الجواهر الثمينة ٣/٣١، والقوانين الفقهية

ص ٢٧٣. ونسبة القول بعدم الجواز للإمام مالك أخذت من قول ابن القاسم: استقل مالك حبس الحيوان،

وقال في رجل حبس غلاماً على رجل وعقبه: أكرهه؛ لأنه ضيق على العبد. وظاهر هذا يقتضي تخصيص

الكرهية في الرقيق، فيكون قول الإمام مالك في وقف الحيوان الصحة مطلقاً، كما هو المصرح به في المدونة

٤/٤١٩، وينظر: عقد الجواهر ٣/٣٢، والذخيرة ٦/٣١٣.

(٥) ينظر: الشرح الكبير والإنصاف ١٦/٣٧٠، والفروع ٤/٤٤٢، وقد سبق توجيه هذه الرواية ص ١٨٥.

(٦) تقدم تحريجه ص ٤٧.

الدلائل الثاني: إقرار النبي ﷺ لما وقفه أصحابه الكرام ﷺ من الحيوان، ومن ذلك أن امرأة قالت لزوجها: أحجني مع رسول الله ﷺ على جملك. فقال: ما عندي ما أحجك عليه. قالت: أحجني على جملك فلان. قال: ذاك حبيس في سبيل الله عز وجل. فأتى رسول الله ﷺ فسأله فقال: (أما إنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله) (١).

الدلائل الثالث: أن الحيوان أصل يبقى ويصح الانتفاع به فصح وقفه؛ لأنه موفٍ بحكمة الوقف كالعقار (٢).

الدلائل الرابع: أن الحيوان عين يجوز بيعها، وينتفع بها دائماً مع بقائها، وكل ما جاز بيعه وأمكن الانتفاع به مع بقاء أصله جاز وقفه (٣).

دليل القول الثاني: استدل من قال بجواز وقف الحيوان تبعاً للعقار، وجواز وقفه استقلالاً إذا كان كراعاً أو مما جرى به التعامل: بأن القياس عدم جواز وقف الحيوان؛ لأنه منقول، ومن شرط الوقف التأييد والمنقول لا يتأبد، لكن تُرك هذا القياس في الكراع استحساناً؛ للآثار المشهورة فيه، ومن ذلك قول عمر ﷺ: "كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله ﷺ مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، فكانت لرسول الله ﷺ خاصة، وكان ينفق على أهله نفقة سنته، ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع عدة في سبيل الله" (٤). وتُرك فيما جرى فيه التعامل بالتعامل؛ لقول ابن مسعود ﷺ: "ما رآه المسلمون

(١) تقدم ترجمته ص ١٨٧.

(٢) ينظر: المعونة ٣/ ١٥٩٤، والذخيرة ٦/ ٣١٣، والشرح الكبير لابن قدامة ١٦/ ٣٧١، والمبدع ٣١٥/٥.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ٧/ ٥١٨، والوسيط ٤/ ٢٣٩، والجامع الصغير ص ٢٠٠، والعمدة ص ٣٧٢.

(٤) تقدم ترجمته ص ٤٨.

حسناً فهو عند الله حسن" (١)، ولأن التعامل أقوى من القياس، فيبقى ما وراء ذلك على أصل القياس. وأما جواز وقف الحيوان تبعاً للعقار: فلأنه لما جاز أفراد الحيوان بالوقف إذا كان كراعاً أو كان مما جرى العمل على وقفه، فلأن يجوز وقفه تبعاً للعقار من باب أولى (٢).

المناقشة: يناقش هذا الدليل من وجوه:

- ١- عدم التسليم بأن تأبد الموقوف شرط لصحة الوقف؛ لورود السنة الصحيحة بوقف الخيل والإبل في سبيل الله، وهي منقولات لا تتأبد.
- ٢- على فرض التسليم باشتراط التأيد فالتأيد في كل شيء بحسبه، والحيوان أصل يبقى ويصح الانتفاع به، فيحصل بوقفه تجبيس الأصل وتسبيل المنفعة.
- ٣- أن ورود النص في الكراع لا يدل على قصر الجواز عليه، فيجوز وقف غيره مما فيه منفعة من الحيوان المملوك بالقياس عليه.

دلائل القول الثالث: استدل من قال بجواز وقف الكراع دون غيره من

الحيوان استقلالاً: بأن القياس عدم جواز وقف الحيوان؛ لأنه منقول، ومن شرط الوقف التأيد، والمنقول لا يتأبد، فيقتصر على مورد الشرع ويبقى ما عداه على أصل القياس، والشرع إنما جاء بوقف الكراع دون غيره، ومن ذلك: قول عمر رضي الله عنه عن أموال بني النضير: "فكانت لرسول الله ﷺ خاصة، وكان ينفق على أهله نفقة سنته، ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع عدة في سبيل الله" (٣). وقول علي رضي الله عنه: "لا حبس

(١) تقدم تخريجه ص ١٨٩.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٦/٢٢٠، والاختيار ٣/٤٣، والإسعاف ص ٢٤، ورد المختار ٤/٣٦٤.

(٣) تقدم تخريجه ص ٤٨.

عن فرائض الله إلا ما كان من سلاح أو كراع" (١).

المناقشة: يناقش هذا الدليل بما نوقش به دليل القول الثاني. وأما حصر الجواز في أثر علي عليه السلام في السلاح والكراع فمحمول على الأفضل؛ جمعاً بينه وبين فعله بوقفه لينبع وغيرها (٢).

دليل القول الرابع: يُستدل للقول بجواز وقف الخيل للجهاد دون غيرها بأن الأدلة على جواز وقف الحيوان جاءت في الخيل خاصة، ومن ذلك:

١ - قوله عليه السلام: (من احتبس فرساً في سبيل الله، إيماناً بالله وتصديقاً بوعده، فإن شبعه وريّه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة) (٣).

٢ - وقول عمر رضي الله عنه: "ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع عدة في سبيل الله" (٤). والكراع: اسم لجميع الخيل (٥).

المناقشة: يناقش بعدم التسليم بمجيء الأدلة في وقف الخيل خاصة، بل جاءت في وقف غير الخيل كالإبل، كما في خبر المرأة التي قالت لزوجها: "أحجني على جملك فلان. قال: ذاك حيس في سبيل الله عز وجل" (٦).

ويقاس غير الإبل عليها وعلى الخيل بجامع الملك وحصول الانتفاع، مع البقاء المتصل.

(١) تقدم تخريجه ص ٥٦. وينظر هذا الدليل في: الاختيار ٣/٤٣، وتبيين الحقائق ٣/٣٢٧، والبحر الرائق

٥/٢١٨، ومجمع الأنهر ٢/٧٤٧.

(٢) ينظر: ما تقدم من مناقشة لهذا الأثر ص ٥٦.

(٣) تقدم تخريجه ص ٤٧.

(٤) تقدم تخريجه ص ٤٨.

(٥) النهاية في غريب الحديث ٤/١٦٥.

(٦) تقدم تخريجه ص ١٨٧.

أكلة القول الخامس: يُستدل للمنع من وقف الحيوان مطلقاً بما يأتي:
الدليل الأول: "أن الأخبار إنما وردت في العقار دون غيره، فلم يجز تعديه"^(١).

المناقشة: يناقش بعدم التسليم؛ فإن وقف الحيوان مما وردت به الأخبار الصحيحة كالعقار، كما في قوله ﷺ: (من احتبس فرساً في سبيل الله...) ^(٢).
 وقوله للذي حبس جملة: (أما إنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله) ^(٣).
الدليل الثاني: أن الوقف إنما يراد للدوام، والتأييد لا يمكن إلا في العقار، فلم يجز في غيره مما لا يدوم كالحيوان ^(٤).
المناقشة: يناقش هذا الدليل بما نوقش به دليل القول الثاني.

الترجيح:

الراجح هو القول بجواز وقف ما فيه منفعة من الحيوان المملوك، كوقف الماشية للبن أو الحراثة، ووقف الفحل للضراب؛ لقوة أدلته، وضعف أدلة الأقوال الأخرى بما ورد عليها من مناقشة.

المسألة الثانية: وقف سباع البهائم.

السباع التي يراد وقفها: إما أن تكون معلمة، أو غير معلمة. فإن كانت معلمة فإما أن يكون الموقوف منها هو الكلب أو غيره، وسيكون بيان هذه التفصيلات من خلال الفروع التالية:

(١) المعونة ٣/١٥٩٣.

(٢) تقدم تحريجه ص ٤٧.

(٣) تقدم تحريجه ص ١٨٧.

(٤) ينظر: الهداية للمرغيناني ٦/٢١٨، والمعونة ٣/١٥٩٣، والمتقى ٦/١٢٢، والمبدع ٥/٣١٦.

الفرع الأول: وقف الكلب المعلم.

اختلف العلماء -رحمهم الله- في حكم وقف الكلب المعلم على قولين:

القول الأول: عدم صحة وقف الكلب المعلم.

وبه قال الحنفية^(١)، والحنابلة^(٢)، وهو الصحيح من مذهب الشافعية^(٣)،

ورواية عن الإمام مالك^(٤).

القول الثاني: صحة وقف الكلب المعلم.

وهو مذهب المالكية^(٥)، ووجهه عند الشافعية^(٦)، واختيار شيخ الإسلام ابن

تيمية^(٧).

(١) القول بعدم الصحة هو مقتضى مذهب الحنفية؛ لأنه منقول لم يجز التعامل بوقفه ينظر: المبسوط ٤٥/١٢، والاختيار ٤٢-٤٣/٣، والهداية وفتح القدير ٢١٧/٦، والإسعاف ص ٢٤.

(٢) ينظر: المستوعب ٤٥٣/٢، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٣٧٥/١٦، شرح الزركشي ٢٩٢/٤، وغاية المنتهى ٢٩٠/٢.

(٣) ينظر: المهذب ٥٧٥/١، والعزيز شرح الوجيز ٢٥٣/٦، وروضة الطالبين ٣١٥/٥، وأسنى المطالب ٤٥٨/٢، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٨١/١.

(٤) ينظر: المعونة ٣/١٥٩٣، والكافي لابن عبد البر ١٠٢٠/٢، وعقد الجواهر الثمينة ٣١/٣، والذخيرة ٣١٣/٦.

(٥) ينظر: شرح الخرشي ٧/٧٩، وحاشية العدوي على كفاية الطالب ٢/٢٤٢، وحاشية الدسوقي ٧٥/٤، وبلغة السالك ٩/٤.

(٦) ينظر: المهذب ١/٥٧٥، والوسيط ٤/٢٤٠، والعزيز شرح الوجيز ٦/٢٥٣، ونهاية المحتاج ٣٦٠/٥.

(٧) ينظر: الاختيارات الفقهية ص ١٤٧. وقد خرّج الحارثي وجهاً بالصحة في مذهب الإمام أحمد من جواز إغارة الكلب المعلم. قال في الإنصاف ١٦/٣٧٦: قال الحارثي في "شرحه": "وقد تُخرّج الصحة من جواز إغارة الكلب المعلم كما خرّج جواز الإجارة؛ لحصول نقل المنفعة، والمنفعة مستحقة بغير إشكال، فجاز أن تُنقل.

الإدلة:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بعدم صحة وقف الكلب المعلم

بالأدلة التالية:

الدليل الأول: أن الكلب ليس به مال متقوم^(١)، وذلك أن المال المتقوم هو:

"ما حيز بالفعل وأمكن الانتفاع به في حال السعة والاختيار"^(٢)، والكلب إنما أبيع الانتفاع به للضرورة، فلم يصح وقفه^(٣).

الدليل الثاني: أن ما لا يجوز بيعه لا يجوز وقفه؛ إذ الوقف يعتمد نقل

الملك، فلا بد أن يكون الموقوف مما يقبل النقل، والكلب لا يجوز بيعه، فلا يجوز وقفه^(٤).

ويدل لعدم جواز بيع الكلب أدلة كثيرة، منها: ما رواه أبو مسعود

الأنصاري^(٥) رضي الله عنه "أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن"^(٦).

(١) ينظر: الوسيط ٤/ ٢٤٠، والمستوعب ٢/ ٤٥٣.

(٢) ينظر: ما سبق في أقسام المال ص ٩٧.

(٣) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة ١٦/ ٣٧٥، والمبدع ٥/ ٣١٨.

(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٤/ ٢٩٢، بتصرف يسير، وينظر: المهذب ١/ ٥٧٥، والكافي لابن

قدامة ٣/ ٥٧٤. والقول بعدم جواز بيع الكلب هو المشهور من مذهب المالكية، وهو مذهب الشافعية

والحنابلة، ينظر: المدونة ١/ ٥٥١، والكافي لابن عبد البر ٢/ ٦٧٤، وشرح الخرقى ٥/ ١٦، والوسيط

٣/ ١٨، والمجموع ٩/ ٢٧٢، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ١١/ ٤٣، والمحزر ١/ ٢٨٤.

(٥) عقبه بن عمرو بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري، ويعرف بالبدرى؛ لأنه سكن بدرأ أو نزل ماء بيدر،

شهد العقبة، ولم يشهد بدرأ، وشهد أحداً وما بعدها، وتوفي سنة ٤١ هـ وقيل ٤٢ هـ.

ينظر: الاستيعاب ص ٥٦١، وأسد الغابة ٤/ ٥٧، والإصابة ٢/ ٤٩٠.

(٦) أخرجه البخاري في "الصحيح" في: باب ثمن الكلب، من كتاب البيوع (٢٢٣٧)، ٣/ ٨٤، ومسلم في

الدليل الثالث: "أن الوقف تحبب الأصل وتسهيل المنفعة، وما لا منفعة فيه مباحة فلا يحصل فيه تسهيل المنفعة، والكلب أبيع الانتفاع به على خلاف الأصل للضرورة فلم يجز التوسع فيها"^(١).

أدلة القول الثاني: استدل المصححون لوقف الكلب المعلم بالأدلة التالية:

الدليل الأول: أن القصد من الوقف المنفعة، والكلب مملوك منتفع به، فجاز وقفه^(٢).

المناقشة: يناقش هذا الدليل بأن "الملك في الكلب غير متقوم؛ فإنه لا يقبل الاعتياض، فهو كالمعدوم"^(٣). وأما الانتفاع به فإنما أبيع على خلاف الأصل للضرورة، فلم يجز التوسع فيها^(٤).

الدليل الثاني: أنه يجوز بيع الكلب المعلم^(٥)، وكل ما جاز بيعه وأمكن

= "الصحيح" في: باب تحريم ثمن الكلب... من كتاب البيوع (١٥٦٧)، ٣/١١٩٨، وأبو داود في "السنن" في: باب في حلوان الكاهن، من كتاب الإجارة (٣٤٢٨)، ٣/٧١٠، والترمذي في "الجامع" في: باب ما جاء في كراهية مهر البغي، من كتاب النكاح (١١٣٣)، ٣/٤٣٩، والنسائي في "المجتبى" في: النهي عن ثمن الكلب، من كتاب الصيد والذبائح (٤٢٩٢)، ٧/١٨٩، وابن ماجه في "السنن" في: باب النهي عن ثمن الكلب... من كتاب التجارات (٢١٥٩)، ٢/٧٣٠، وأحمد في "المسند" ٩٧/٥.

(١) الشرح الكبير لابن قدامة ١٦/٣٧٥، وينظر: المدع ٥/٣١٨.

(٢) ينظر: المهذب ١/٥٧٥، والوسيط ٤/٢٤٠، والإنصاف ١٦/٣٧٦.

(٣) الوسيط ٤/٢٤٠، وينظر الدليل الأول للقول الأول.

(٤) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة ١٦/٣٧٥.

(٥) الجواز هو مذهب الحنفية، وقول في مذهب المالكية ينظر: بدائع الصنائع ٥/١٤٣، وتبيين الحقائق

٤/١٢٥، والإشراف ٢/٥٦٢، والكافي لابن عبد البر ٢/٦٧٥.

الانتفاع به مع بقاءه جاز وقفه^(١). ويدل لجواز بيعه ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه:
 "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب والسنور، إلا كلب صيد"^(٢).
 وعن أبي هريرة^(٣) رضي الله عنه قال: "نهى عن ثمن الكلب إلا كلب الصيد"^(٤).

المناقشة: يناقش هذا الدليل بعدم التسليم بجواز بيع الكلب وإن كان معلماً،
 وأما الأحاديث التي استدلووا بها على الجواز فضعيفة. قال النووي - رحمه الله -:
 "وأما الأحاديث الواردة في النهي عن ثمن الكلب إلا كلب الصيد، وفي رواية إلا
 كلباً ضارياً، وأن عثمان غرم إنساناً ثمن كلب قتله عشرين بغيراً، وعن ابن عمرو بن
 العاص التبريم في إتلافه، فكلها ضعيفة باتفاق أئمة الحديث"^(٥).

الطليل الثالث: القياس على الإجارة، فكما تجوز المعاوضة عن منفعة المباحة
 فيجوز وقفه للمنفعة ذاتها، وذلك أن القصد من الوقف المنفعة^(٦).

(١) ينظر: الحاوي الكبير ٥١٨/٧، والوسيط ٢٣٩/٤، والجامع الصغير ص ٢٠٠، والعمدة ص ٣٧٢.
 (٢) أخرجه النسائي في "المجتبى" في: الرخصة في ثمن كلب الصيد، من كتاب البيوع (٤٢٩٥)، ٧/١٩٠،
 وقال: "حديث حجاج عن حماد بن سلمة ليس هو بصحيح". وأخرجه أيضاً فيما استثنى من بيع
 الكلب، من كتاب البيوع (٤٦٦٨)، ٧/٣٠٩، وقال: "هذا منكر".

(٣) عبدالرحمن بن صخر الدوسي اليمني، سيد الحفاظ الأثبات، اختلف في اسمه والمذكور هو الأشهر،
 وكنيته أبو هريرة؛ لهرة كان يحملها في كفه، كان إسلامه بين الحديبية وخيبر، وقدم المدينة مهاجراً،
 وسكن الصفة، وحمل عن النبي صلى الله عليه وسلم علماً طيباً مباركاً لم يلحق في كثرته، وكان حفظه الخارق من
 معجزات النبوة، توفي سنة ٥٧، وقيل ٥٨، وقيل ٥٩ هـ.

ينظر: الطبقات لابن سعد ٢٣٠/٥، والاستيعاب ص ٨٦٢، وسير أعلام النبلاء ٥٧٨/٢، والإصابة ٢٠٢/٤.
 (٤) أخرجه الترمذي في "السنن" في: باب (٥٠) بدون ترجمة، من كتاب البيوع (١٢٨١)، ٣/٥٧٨،
 وقال: "هذا حديث لا يصح من هذا الوجه، وأبو المهزم - أحد رواة - اسمه يزيد بن سفيان تكلم
 فيه شعبة بن الحجاج، وضعفه، وقد روي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا، ولا يصح إسناده أيضاً".

(٥) شرح صحيح مسلم ١٩٧/١٠، وينظر: المحلى ٤٩٥/٧.

(٦) ينظر: العزيز شرح الوجيز ٢٥٣/٦، ونهاية المحتاج ٣٦٠/٥، والإنصاف ٣٧٦/١٦.

المناقشة: يناقش بأنه قياس على وجه ضعيف، وذلك أن الصحيح عدم جواز إجارته^(١)؛ "لأنه حيوان محرم بيعه لخبثه فحرمت إجارته، ولأن إباحة الانتفاع به لم تبح بيعه فكذلك إجارته، ولأن منفعته لا تضمن بالغصب فلم يجوز أخذ العوض عنها في الإجارة كمنع الخنزير"^(٢).

الترجيح:

الراجح هو القول بعدم صحة وقف الكلب المعلم؛ لقوة أدلته، ولعدم تحقق معنى القرية في وقفه، وهي شرط للصحة، ولضعف أدلة القول الآخر بما ورد عليها من مناقشة.

الفرع الثاني: وقف غير الكلب من السباع المعلمة.

لم يتوسع الفقهاء -رحمهم الله- في الحديث عن وقف السباع معلمة أو غير معلمة خلا الكلب، إلا أنه يمكن الوصول إلى حكم هذه المسألة من خلال قواعدهم العامة، وعلى هذا فالخلاف جارٍ في هذه المسألة كسابقتهما على قولين:

القول الأول: صحة وقف السباع المعلمة.

وهو مذهب المالكية^(٣)، والشافعية، والحنابلة^(٤).

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٤/١٨٩، وبداية المجتهد ٢/٢٢٤، وروضة الطالبين ٥/١٧٨، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٤/٣١٨.

(٢) المغني ٦/٣٥٤.

(٣) قياساً على الكلب المعلم، ولإطلاقهم الصحة على وقف الحيوان مطلقاً فتدخل فيها السباع المعلمة، ينظر: التفرع ٢/٣١٠، وعقد الجواهر الثمينة ٣/٣١-٣٢، وشرح الخرشي ٧/٧٩، وأسهل المدارك ٣/١٠١، وبلغة السالك ٤/٩.

(٤) لأنها أعيان مملوكة يصح بيعها ويتفق بها، وكل ما صح بيعه وأمكن الانتفاع به مع بقائه صح وقفه على

القول الثاني: عدم صحة وقف السباع المعلمة.

وهو مذهب الحنفية^(١)، ورواية عن الإمام مالك^(٢)، ورواية عن الإمام أحمد^(٣).

الإدلة:

أدلة القول الأول: يُستدل لصحة وقف السباع المعلمة بدليلين:

الدليل الأول: القياس على ما ورد النص بصحة وقفه من الحيوان، كقوله

ﷺ: (من احتبس فرساً في سبيل الله، إيماناً بالله وتصديقاً بوعده، فإن شبعه وريّه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة)^(٤).

وقوله للذي حبس جملة في سبيل الله: (أما إنك لو أحجبتها عليه كان في سبيل

الله)^(٥). والسباع المعلمة حيوانات مملوكة مباحة النفع، فيصح وقفها.

الدليل الثاني: صحة بيع السبع المعلم^(٦)؛ "لأنه حيوان أبيع اقتناؤه، وفيه

= المذهبين، وإجازتهم وقف الحيوان وتخصيصهم المنع بالكلب والخنزير والسباع غير المعلمة فدل على جواز ما عداها. ينظر: الحاوي الكبير ٧/ ١٥٧-١٥٨، والوسيط ٤/ ٢٣٩، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١/ ٨١، والجامع الصغير ص ٢٠٠، والمنع والشرح الكبير والإنصاف ١٦/ ٣٦٩-٣٧٠، ١٦/ ٣٧٥-٣٧٦، ومطالب أولي النهى ٤/ ٢٧٨.

(١) لأنها منقولة، والمنقول لا يصح وقفه عندهم إلا أن يكون سلاحاً أو كراعاً أو شيئاً جرى التعامل بوقفه، والسباع المعلمة لا تدخل في شيء مما ذكر، ينظر: الاختيار ٣/ ٤٢-٤٣، والهداية وفتح القدير ٦/ ٢١٧، وتبيين الحقائق ٣/ ٣٢٧، والإسعاف ص ٢٤.

(٢) للإمام مالك في وقف المنقولات من الحيوان والعروض روايتان، وإن كان المعتمد الصحة، ينظر: المعونة ٣/ ١٥٩٣، والمنتقى ٦/ ١٢٢، وعقد الجواهر الثمينة ٣/ ٣١، وأسهل المدارك ٣/ ١٠١.

(٣) روي عن الإمام أحمد أنه لا يصح وقف غير العقار، ينظر: الشرح الكبير والإنصاف ١٦/ ٣٧٠، والفروع ٤/ ٤٤٢، والمبدع ٥/ ٣١٦، وقد تقدم الكلام عن هذه الرواية ص ١٨٥.

(٤) تقدم تخريجه ص ٤٧.

(٥) تقدم تخريجه ص ١٨٧.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع ٥/ ١٤٣، وتبيين الحقائق ٤/ ١٢٦، والكافي لابن عبد البر ٢/ ٦٧٤، والحاوي الكبير

نفع مباح، من غير وعيد في حبه" ^(١)، وكل ما صح بيعه وأمكن الانتفاع به مع بقاءه صح وقفه ^(٢).

أدلة القول الثاني: يستدل لعدم صحة وقف السباع المعلمة بدليلين:

الدليل الأول: أن القياس عدم جواز وقف السباع؛ لأنها منقولة، ومن شرط الوقف التأيد، والمنقول لا يتأيد ^(٣).

المناقشة: يناقش هذا الدليل من وجهين:

١- عدم التسليم بأن تأبد الموقوف شرط لصحة الوقف؛ لورود السنة الصحيحة بوقف الخيل والإبل في سبيل الله، وهي منقولات لا تتأبد، والسباع المعلمة مقيسة عليها بجامع الملك وحصول المنفعة مع البقاء المتصل.

٢- على فرض التسليم بأن التأيد شرط، فالتأيد في كل شيء بحسبه، والسبع المعلم أصل يبقى ويصح الانتفاع به، فيحصل فيه تيميس الأصل وتسهيل المنفعة.

الدليل الثاني: عدم تحقق معنى القرية في وقف السباع وإن كانت معلمة، وتحقق القرية شرط لصحة الوقف ^(٤).

المناقشة: يناقش هذا الدليل بعدم التسليم بانتفاء القرية في وقف السباع المعلمة؛ وذلك أنه يمكن وقفها على جهة يتحقق فيها معنى القرية، بأن توقف للجهاد في سبيل الله، كوقف الفيلة لنقل السلاح والمقاتلة ووقف الفهود لإخافة

= ٣٨٢/٥، والمجموع ٢٨٦/٩، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٨/١١-٣٠، والفروع وتصحيحه ٨-٧/٤.

(١) المغني ٦/٣٦٠.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٧/٥١٨، والوسيط ٤/٢٣٩، والجامع الصغير ص ٢٠٠، والعمدة ص ٣٧٢.

(٣) ينظر: الهداية للمرغيناني ٦/٢١٨، وتبيين الحقائق ٣/٣٢٧، والمعونة ٣/١٥٩٣.

(٤) ينظر: المبحث الأول، من الفصل الأول، من الباب الثاني.

دواب العدو، أو توقف لحماية حدود الدولة الإسلامية من الخارج، والمحافظة على أمنها في الداخل، إذا كانت مدربة على كشف بعض ما يهدد الأمن كالمخدرات وغيرها.

الترجيح:

الراجح هو القول بصحة وقف السباع المعلمة على جهات البر والقرب؛ لقوة أدلته وسلامتها، وضعف أدلة القول الآخر بما ورد عليها من مناقشة.

الفرع الثالث: وقف السباع غير المعلمة.

وقف السباع غير المعلمة لا يصح باتفاق المذاهب الأربعة^(١)، لما يأتي:

- ١- أنه لا يصح بيعها^(٢)، وما لا يصح بيعه لا يصح وقفه.
- ٢- أن في وقفها منافاة لمقصود الوقف الذي هو: تحصيل الثواب للواقف واستمراره في حياته وبعد مماته، ونفع الموقوف عليهم؛ لأنه لا منفعة فيها، وإذا لم يحصل المقصود الذي شرع الوقف لأجله لم يصح.

(١) تقدم في المسألة السابقة أن الفقهاء -رحمهم الله- لم يتوسعوا في بيان وقف السباع، وهذه المسألة لم ينص على حكمها من علماء المذاهب الأربعة المتبوعة سوى علماء الحنابلة -رحمهم الله-، ويتفق معهم غيرهم بالنظر إلى ما ذكروه من أحكام عامة في باب الوقف، كتخصيص الحنفية للمنقول الذي يصح وقفه بالسلاح والكراع أو ما جرى به التعامل من غيرهما، واشتراط الجمهور لصحة وقف العين صحة بيعها، واشتراط الجميع وجود منفعة في العين الموقوفة.

ينظر: بدائع الصنائع ٦/ ٢٢٠، والاختيار ٣/ ٤٢، وتبيين الحقائق ٣/ ٣٢٧، والإسعاف ص ١٩، والذخيرة ٦/ ٣١٣، ٣١٥، والفتح الرباني ٢/ ٩٣، والحاوي الكبير ٧/ ٥١٨، والوسيط ٤/ ٢٣٩، وروضة الطالبين ٥/ ٣١٤، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١/ ٨١، والمغني ٨/ ٢٣٠، والشرح الكبير لابن قدامة ١٦/ ٣٧٥، وكشاف القناع ٤/ ٢٤٤، ومطالب أولي النهى ٤/ ٢٧٨.

(٢) ينظر: المدونة الكبرى ١/ ٥٥٢، والكافي لابن عبد البر ٢/ ٦٧٥، والحاوي الكبير ٥/ ٣٨٢، والمجموع

٩/ ٢٨٧، والمقنع والشرح الكبير ١١/ ٤٢، والفروع ٤/ ٨.

المطلب الثالث

وقف المصاحف والكتب

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: وقف المسلم للمصاحف والكتب الشرعية.

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في حكم وقف المسلم للمصاحف والكتب الشرعية على قولين:

القول الأول: صحة وقف المسلم للمصاحف والكتب الشرعية.

وهو الصحيح من مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، وقول الشافعية^(٣) والحنابلة^(٤).

القول الثاني: عدم صحة وقف المسلم للمصاحف والكتب الشرعية.

وهو القول الآخر في مذهب الحنفية^(٥)، وقول في مذهب المالكية^(٦)، ورواية

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٦/ ٢٢٠، والاختيار ٣/ ٤٢، وشرح العناية ٦/ ٢١٨، والبنية في شرح الهداية ٦/ ١٦١،

والإسعاف ص ٢٤، ومجمع الأنهر ودر المتقى ١/ ٧٤٦، والدر المختار ودر المحتار ٤/ ٣٦٤-٣٦٦.

(٢) ينظر: التاج والإكليل ٦/ ٢٣، وشرح الخرشي ٧/ ٨١، وحاشية الدسوقي ٤/ ٧٧، وجواهر الإكليل

٢/ ٢٠٥، ومنح الجليل ٨/ ١٠٩.

(٣) ينظر: حلية العلماء ٦/ ١٢، والعزيز شرح الوجيز ٦/ ٢٥١، وروضة الطالبين ٥/ ٣١٤، وإخلاص

الناوي ٢/ ٤٤٧، وفيض الإله المالك ٢/ ٩٣.

(٤) ينظر: الواضح في شرح مختصر الخرقي ٣/ ١٧٣، والشرح الكبير لابن قدامة ١٦/ ٣٨٠، والفروع

٤/ ٤٤٢، والمبدع ٥/ ٣١٩، وكشاف القناع ٤/ ٢٤٣، وهداية الراغب ص ٤٠٧.

(٥) هذا هو الموافق لقول الإمام أبي حنيفة في عدم جواز وقف المنقول مطلقاً، وقول أبي يوسف في جواز

وقف السلاح والكرع من المنقول دون غيرهما. ينظر: المراجع السابقة في الهامش رقم ١.

(٦) ينظر: عقد الجواهر الثمينة ٣/ ٣١، والذخيرة ٦/ ٣١٣، والقوانين الفقهية ص ٢٧٣، وحاشية

الدسوقي ٤/ ٧٧.

عن الإمام أحمد في غير المصحف^(١).

الإدلة:

أدلة القول الأول: يستدل للقائلين بصحة وقف المصاحف والكتب

الشرعية بما يأتي:

الدليل الأول: حث النبي ﷺ على وقف المصاحف وعلى تعليم العلم

ونشره بقوله: "إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علماً علمه

ونشره، وولداً صالحاً تركه، ومصحفاً ورثه..."^(٢) "ومن أقوى وسائل نشر

العلم وأدومها: وقف الكتب المتضمنة له من مُصنَّفها أو غيره.

الدليل الثاني: قول النبي ﷺ: "إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة؛

إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"^(٣).

والعلم المنتفع به يشمل بذل العلم لطالبيه، وتصنيف الكتب، ووقفها.

الدليل الثالث: جواز بيع المصاحف والكتب الشرعية^(٤)، وكل ما جاز

بيعه وأمكن الانتفاع به مع بقاءه جاز وقفه^(٥).

الدليل الرابع: أن المصاحف والكتب الشرعية تبقى زمناً طويلاً، مع

(١) ينظر: الشرح الكبير والإنصاف ١٦/٣٧٠، والفروع ٤/٤٤٢، وأما المصحف فيصح وقفه رواية

واحدة. ينظر: الفروع ٢/٤٤٢، والمبدع ٥/٣١٦.

(٢) تقدم تحريجه ص ٤٧.

(٣) تقدم تحريجه ص ٤٦.

(٤) ينظر: رد المحتار على الدر المختار ٢/٤٦٢، ٥/٢٢٩، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/١٨،

والمجموع ٩/٣٠٢-٣٠٣، وكشاف القناع ٣/١٥٥.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير ٧/٥١٨، والوسيط ٤/٢٣٩، والجامع الصغير ص ٢٠٠، والمقنع والشرح

الكبير والإنصاف ١٦/٣٦٩-٣٧٠.

الانتفاع بها، فيحصل بتحسيسها المقصود من الوقف، وهو: انتفاع الواقف بالأجر، وانتفاع الموقوف عليهم بما فيها من الهدى والنور.

دليل القول الثاني: يستدل المانعون لوقف المصاحف والكتب الشرعية بأن من شرط الوقف التأييد؛ لأنه يراد للدوام ليكون صدقة جارية، والمصاحف والكتب منقولة لا تتأبد، فلا يصح وقفها^(١).

المناقشة: يناقش هذا الدليل من وجهين:

الأول: أن الشرع قد جاء بالترغيب في وقف المصاحف والكتب الشرعية في قوله ﷺ: (إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علماً علمه ونشره، وولداً صالحاً تركه، ومصحفاً ورثه...) (٢). وقوله ﷺ: (إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة؛ صدقة جارية، أو علم ينتفع به...) (٣).

الثاني: أن المصاحف والكتب مما يبقى ويتأبد كالعقار، والواقع الحي شاهد على ذلك، فلا زالت المكتبات العامة والخاصة تزخر بالكثير من الكتب التي وقفها مصنفوها وغيرهم في مراحل مختلفة من التاريخ الإسلامي الطويل.

الترجيح:

الراجح هو القول الأول؛ لوجوه عدة منها:

- ١- قوة أدلته، وسلامتها.
- ٢- ضعف دليل القول الآخر.
- ٣- حاجة الحركة العلمية إلى وقف الكتب؛ فليس كل طلبة العلم أغنياء حتى يجدوا

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٦/ ٢٢٠، والإسعاف ص ٢٤، والمعونة ٣/ ١٥٩٣، والمبدع ٥/ ٣١٦.

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٧.

(٣) تقدم تخريجه ص ٤٦.

ما يحتاجونه منها، وليس كل غني يجد كل كتاب يريده لاسيما وقت الحاجة إليه، ففي وقف الكتب إغناء للطلبة بالكتب التي يحتاجونها.

٤- جريان تعامل الناس من الأمراء والعلماء والعامّة على وقف المصاحف والكتب، وعمارة المكتبات الوقفية، وتنافسهم فيها، وتواصيهم بها، وعدّ ذلك كله من السنن الحسنة الجاري ثوابها بعد الموت.

المسألة الثانية: وقف المسلم وغيره للتوراة والإنجيل والكتب غير المحترمة.

لا خلاف بين الفقهاء -رحمهم الله- في عدم صحة وقف المسلم وغيره للتوراة والإنجيل، والكتب غير المحترمة ككتب الكفر والبدع والفلسفة والسحر والغناء والفجور^(١)، ويدل لذلك أدلة كثيرة، منها:

الدليل الأول: أن وقف كتب التوراة والإنجيل من المسلم معصية؛ لأنها محرّفة، وقد نص الله تعالى في كتابه الكريم على تحريفهم لكتبهم، فقال سبحانه: ﴿قَوْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا قَوْلٌ لَهُمْ مِّمَّا كَتَبْتَ بِيَدِيهِمْ وَقَوْلٌ لَهُمْ مِّمَّا يَكْسِبُونَ ﴿٦٦﴾﴾^(٢). وقال سبحانه: ﴿فِيمَا نَقَضُوا مِيثَقَهُمْ لَعْنَهُمْ وَعَجَّلْنَا قُلُوبَهُمْ قَسِيَةً يُخَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ﴾^(٣).

(١) ينظر: أحكام الأوقاف للخصاف ص ٢٨٨-٢٨٩، والفتاوى الهندية ٢/٣٥٣، ورد المختار ٤/٣٤١-٣٤٢، والذخيرة ٦/٣١٢، وشرح الخرشبي ٧/٨١، والشرح الصغير وبلغة السالك ٤/٢٢، وروضة الطالبين ٥/٣١٩، وأسنى الطالب ٢/٤٦٠، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١/٨٢، وتيسير الوقوف ١/٦٢، والمستوعب ٢/٤٥٤، وشرح الزركشي ٤/٢٩٧، والمبدع ٥/٣٢٠، وغاية المنتهى ٢/٢٩١.

(٢) الآية ٧٩، من سورة البقرة.

(٣) من الآية ١٣، من سورة المائدة.

وقد غضب النبي ﷺ لما رأى عمر رضي الله عنه ومعه كتاب أصابه من بعض الكتب، وقال: (أمتهوكون فيها يا ابن الخطاب؟ والذي نفسي بيده لقد جئتكم بها بيضاء نقية، لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به، أو يباطل فتصدقوا به، والذي نفسي بيده لو أن موسى كان حياً ما وسعه إلا أن يتبعني)^(١)، "ولولا أن ذلك معصية ما غضب منه"^(٢).

وإذا لم يصح وقفها من المسلم لم يصح وقفها ممن يؤمن بها من اليهود والنصارى؛ فإن ما لا يصح وقفه من المسلم لا يصح من غيره، قال ابن قدامة: "لا نعلم فيه مخالفاً"^(٣).

الجليل الثاني: أن وقف التوراة والإنجيل وكتب البدع والفجور مناقض لدين الإسلام، ومضاد لما بعث الله به رسوله ﷺ؛ لما فيه من الإعانة على الكفر والفسق والتيسير لهما، وهو خلاف ما أمر الله به عباده بقوله: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(٤)، ومناقض للمقصود الذي شرع الوقف

(١) أخرجه أحمد في "المسند" ٣/ ٣٨٧، وابن أبي شيبة في "المصنف"، في: من كره النظر في كتب أهل العلم، من كتاب الأدب ٩/ ٤٧، وابن أبي عاصم في "السنة" (٥٠)، ١/ ٢٧، والبغوي في "شرح السنة" (١٢٦)، ١/ ٢٧٠، قال ابن حجر في الفتح ١٣/ ٣٤٥: "أخرجه أحمد وابن أبي شيبة والبخاري من حديث جابر... ورجاله موثقون إلا أن في مجالد ضعفاً". يريد مجالد بن سعيد، ينظر: تهذيب الكمال ٧/ ٣٥. والحديث حسنه الألباني في الإرواء ٦/ ٣٤-٣٧ بشواهد كثيرة التي أوردها، قال -رحمه الله- ٦/ ٣٧: "وجملة القول أن مجيء الحديث من هذه الطرق المتباينة والألفاظ المتقاربة لهما يدل على أن مجالد بن سعيد قد حفظ الحديث، فهو على أقل تقدير حديث حسن".

(٢) المغني ٨/ ٢٣٥، وينظر: الشرح الكبير لابن قدامة ١٦/ ٣٨٢، والمبدع ٥/ ٣٢٠، وشرح منتهى الإرادات ٤/ ٣٣٧.

(٣) المغني ٨/ ٢٣٥، وينظر: أحكام الأوقاف للخصاف ص ٢٨٨، وشرح الخرشبي ٧/ ٨١، وروضة الطالبين ٥/ ٣١٩.

(٤) من الآية ٢، من سورة المائدة.

لأجله من التقرب إلى الله وتحصيل الثواب، وإذا لم يحصل المقصود الذي شرع الوقف لأجله لم يصح.

الدليل الثالث: عدم صحة بيع هذه الكتب^(١)، وما لا يصح بيعه لا يصح

وقفه^(٢).

الدليل الرابع: جواز إتلاف هذه الكتب، من غير ضمان على متلفها^(٣)،

وما كان كذلك فلا يصح وقفه؛ لأنه لا يبقى بنفسه، ولا يقوم غيره مقامه عند تلفه.

(١) ينظر في عدم صحة بيعها: شرح السير الكبير ٣/١٠٤٩، والمجموع ٩/٣٠٣، ومجموع فتاوى ابن

تيمية ١٨/٣٥٤، ٢٩/٣٧٨، وزاد المعاد ٥/٧٦١، وكشاف القناع ٣/٧٥.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٧/٥١٨، والوسيط ٤/٢٣٩، والجامع الصغير ص ٢٠٠، والمقنع والشرح

الكبير والإنصاف ١٦/٣٦٩-٣٧٠.

(٣) ينظر في عدم الضمان على متلفها: مجمع الأنهر ١/٤٦٩، ومواهب الجليل ١/٢٨٧، وأسنى المطالب

٤/١٩٦، والطرق الحكيمة ص ٣٢٥، وكشاف القناع ٣/٤٩، ٤/١٣٣.

المطلب الرابع وقف الآلات

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في حكم وقف ما فيه منفعة من الآلات على أربعة أقوال:

القول الأول: جواز وقف ما فيه منفعة من الآلات، كألة الجهاد، وآلة الزراعة.

وبه قال الشافعية^(١)، وهو الصحيح من مذهبي المالكية^(٢) والحنابلة^(٣).

القول الثاني: جواز وقف الآلات تبعاً للعقار، وأما استقلالاً فيجوز وقف آلة الجهاد، وما جرى فيه تعامل كالفأس والقدوم ونحوهما.

وبه قال محمد بن الحسن، وهو الصحيح من مذهب الحنفية^(٤).

القول الثالث: جواز وقف الآلات تبعاً للعقار، ويجوز استقلالاً وقف آلة الجهاد دون غيره. وبه قال أبو يوسف^(٥).

القول الرابع: عدم جواز وقف الآلات.

(١) ينظر: المهذب ١/ ٥٧٥، والوسيط ٤/ ٢٣٩، والعزيز شرح الوجيز ٦/ ٢٥١، وروضة الطالبين ٥/ ٣١٤، وتيسير الوقوف ١/ ٤٣.

(٢) ينظر: الإشراف ٢/ ٦٧٣، والذخيرة ٦/ ٣١٢-٣١٣، وحاشية الدسوقي ٤/ ٧٧، والبهجة في شرح التحفة ٢/ ٢٢٥، وتبيين المسالك ٤/ ٢٥١.

(٣) ينظر: المنع والشرح الكبير والإنصاف ١٦/ ٣٦٩-٣٧٠، والمحزر ١/ ٣٦٩، وشرح الزركشي ٤/ ٢٩٤، والإقناع ٣/ ٦٤، والمنتهى ٣/ ٣٣٤.

(٤) ينظر: الاختيار ٣/ ٤٢-٤٣، والهداية وفتح القدير ٦/ ٢١٦-٢١٧، وتبيين الحقائق ٣/ ٣٢٧، والإسعاف ص ٢٤، ورد المحتار ٤/ ٣٦٣.

(٥) ينظر: شرح السير الكبير ٥/ ٢١٠٣، والهداية وفتح القدير ٦/ ٢١٦-٢١٧، وتبيين الحقائق ٣/ ٣٢٧، والإسعاف ص ٢٤.

وبه قال أبو حنيفة^(١)، وهو رواية عن الإمام مالك^(٢)، ورواية عن الإمام أحمد^(٣).

والأقوال في هذه المسألة - كما هو ظاهر - هي الأقوال المتقدمة في وقف المنقول نفسها، والأدلة لكل قول منها هي الأدلة السابقة نفسها، والراجح كما تقدم: هو صحة وقف ما فيه منفعة من المنقولات، ومن ذلك الآلات، كآلة الجهاد، والآلات الطبية، والصناعية، والزراعية، وآلات استخراج المياه وتبريدها، وآلات النقل، والاتصالات ونحوها.

ويدل لرجحان هذا القول أدلة كثيرة، منها:

١ - قول النبي ﷺ في نفر الذين منعوا الزكاة: "وأما خالداً فإنكم تظلمون خالداً، فقد احتبس أذراعه وأعتده في سبيل الله..."^(٤).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أقر خالداً على وقفه آلة الجهاد في سبيل الله، فيقاس عليها غيرها من الآلات المشتملة على المنافع المباحة.

٢ - أن العبرة فيما يصح وقفه بالمالية والانتفاع، وهذه الآلات يجوز بيعها، وينتفع بها مع بقاء أصلها، فيجوز وقفها.

٣ - أن هذه الآلات تبقى زمناً طويلاً مع الانتفاع بها، فيحصل بوقفها المقصود الأعظم من الوقف، وهو: انتفاع الواقف بالأجر، وانتفاع الموقوف عليهم بالمنافع المتحصلة منها^(٥).

(١) ينظر: الكتاب وشرحه للباب ٣٣٤/١، وشرح السير الكبير ٢١٠٤/٥، وبدائع الصنائع ٢٢٠/٦، والهداية وفتح القدير ٢١٦/٦، ودر المنتقى ٧٤٦/٢.

(٢) ينظر: الإشراف ٦٧٣/٢، والمنتقى ١٢٢/٦، والذخيرة ٣١٣/٦، والبهجة في شرح التحفة ٢٢٥/٢.

(٣) ينظر: الفروع ٤٤٢/٤، والمبدع ٣١٦/٥، والإنصاف ٣٧٠/١٦.

(٤) تقدم تخريجه ص ٥١.

(٥) سبق إيراد هذه الأدلة ص ١٨٧.

المبحث الثالث

وقف ما لا ينتفع به إلا باستهلاكه

الأموال الموقوفة: منها ما لا تستهلك عينها وهي العقارات، ومنها ما تستهلك تدريجياً على دفعات في دورات زمنية متعاقبة وهي المنقولات، ومنها ما تستهلك دفعة واحدة، ويتحقق معنى الجريان فيها بإبدال عينها كالنقود والبذور، ومنها ما تستهلك دفعة واحدة من غير تحقق لمعنى الجريان فيها كالمطعمات والمشروبات.

أما العقار والمنقول فقد سبق بيان الحكم فيها.

وسأتناول في هذا المبحث - بإذن الله تعالى - الأموال التي تستهلك عينها دفعة واحدة من خلال المطالبين التاليين:

المطلب الأول

وقف ما لا ينتفع به إلا باستهلاكه، وله بدل يقوم مقامه

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: وقف النقود.

النقود من الأصول المتداولة السائلة، وقد اختلف العلماء - رحمهم الله - في حكم وقفها تبعاً لاختلافهم في اشتراط التأييد، وإمكان الانتفاع بالمال الموقوف مع بقاء عينه وعدم استهلاكه، على قولين:

القول الأول: جواز وقف النقود.

وهو المذهب عند الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، ووجه عند الشافعية^(٣)، ورواية عن الإمام أحمد^(٤)، وبه قال الإمام الزهري^(٥)،.....

(١) جواز وقف النقود هو قول زفر -رحمه الله-، ولما جرى التعامل بوقفها دخلت تحت القول المعتمد والمفتى به عند الحنفية، وهو: جواز وقف كل منقول جرى التعامل بوقفه. قال في مجمع الأنهر ١/٧٤٧: "ولما جرى التعامل في وقف الدراهم والدنانير في زمان زفر بعد تجويز صحة وقفهما في رواية دخلت تحت قول محمد المفتى به في وقف كل منقول فيه تعامل كما لا يخفى، فلا يحتاج هذا إلى تخصيص القول بجواز وقفهما لمذهب زفر من رواية الأنصاري، وقد أفتى صاحب البحر بجواز وقفهما، ولم يحك خلافاً". وينظر: الاختيار ٣/٤٢، ٤٣، وفتح القدير ٦/٢١٩، ورسالة في جواز وقف النقود ص ١٨-٢٠، والدر المختار ورد المختار ٤/٣٦٣، وفتح الله المعين ٢/٥٠٨، ودر المنتقى ١/٧٤٦. وأنكر بياضي زاده جواز وقفهما، وقال إنه المذهب عند الحنفية، وقال إن مراد محمد هو: "ما تعارفه الناس من لدن رسول الله ﷺ إلى يومه". رسالة في الرد على أبي السعود، مخطوط (٥٦/أ). فالتعامل الذي يترك به القياس هو: التعامل الكلي الراجع إلى الإجماع العملي الذي يثبت في زمن المجتهدين، أما التعامل الخاص أو الذي في زمن المقلدين فليس بحجة. المرجع السابق ٥٨/أ، ٦٤/أ، ٦٥/أ. ب. لكن هذا ضعيف، وكتب الحنفية على خلافه، وأن نفس التعارف أمر حسي لا ترد لأحد في معرفته، ولا توقف له على رأي مجتهد وقبوله، ولهذا استمرت عبارات الكتب المعتمدة على أن ما تعارف الناس على قبوله فيجوز وقفه عند محمد، وما لا فلا، حتى إن مشايخ كل عصر ممن سلك مسلكه قد صرحوا بالجواز فيما صرح فيه محمد بعدمه حسبما شاهدوا في أعصارهم من التعارف. ينظر: فتح القدير ٦/٢١٩، والبحر الرائق ٥/٢١٩، ورسالة في جواز وقف النقود ص ٤٥-٤٦، ومجمع الأنهر ١/٧٤٧-٧٤٨، وفتح الله المعين ٢/٥٠٨، ورد المختار ٤/٣٦٤، ونشر العرف ٢/١٢٥، ١٣٢، وقواعد الأوقاف ص ٦.

(٢) ينظر: المدونة الكبرى ١/٣٨٠، ومواهب الجليل ٦/٢٢، وشرح الخرشبي ٧/٨٠، وحاشية العدوي على كفاية الطالب ٢/٢٤٢، وحاشية الدسوقي ٤/٧٧.

(٣) ينظر: المهذب ١/٥٧٥، والوسيط ٤/٢٤١، والعزیز شرح الوجيز ٦/٢٥٣، وروضة الطالبين ٥/٣١٥.

(٤) ينظر: الوقوف ٢/٥٢٣، والشرح الكبير والإنصاف ١٦/٣٧٧.

(٥) أبوبكر محمد بن مسلم بن عبيدالله القرشي الزهري المدني، تابعي إمام، محدث حافظ، من كبار العلماء، رأى عشرة من أصحاب النبي ﷺ، وكان من أحفظ أهل زمانه، وأحسنهم سياقاً لتون الأخبار، قال عمر بن عبدالعزيز: لم يبق أحد أعلم بسنة ماضية من الزهري. توفي سنة ١٢٤ هـ.

..... والإمام البخاري^(١)، وشيخ الإسلام ابن تيمية^(٢).

القول الثاني: عدم جواز وقف النقود.

وبه قال الإمام أبو حنيفة، وصاحبه أبو يوسف^(٣)، وهو المذهب عند الشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، وقول في مذهب المالكية^(٦).

الإدلة: استدلال القائلون بجواز وقف النقود بالأدلة التالية:

الدليل الأول: أن وقف النقود مما يحصل به تحبیس الأصل وتسييل الثمرة؛ وذلك أن تحبیس كل شيء بحسبه، وتحبیس النقود أن لا تباع ولا توهب

= ينظر: وفيات الأعيان ٤/١٧٧، وتهذيب الكمال ٦/٥٠٩، وسير أعلام النبلاء ٥/٣٢٦، وشذرات الذهب ١/١٦٢.

(١) أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي مولا هم البخاري، إمام الحفاظ، كان رأساً في الحفاظ، والذكاء، والعلم، والورع، والعبادة، من تصانيفه: "الجامع الصحيح" و"التاريخ الكبير"، توفي سنة ٢٥٦هـ.

ينظر: صفة الصفوة ٤/١٤٧، وفيات الأعيان ٤/١٨٨، وسير أعلام النبلاء ١٢/٣٩١، ومقدمة فتح الباري ص ٥٠١.

(٢) ينظر: صحيح البخاري، باب وقف الدواب والكراع والعروض والبصامت، من كتاب الوصايا، ١٢/٤. ونقل فيه رأي الإمام الزهري.

(٣) الاختيارات الفقهية ص ١٤٦.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٦/٢٢٠، وفتاوى قاضيخان ٣/٣١١، والهداية وفتح القدير ٦/٢١٦-٢١٧، ورسالة في جواز وقف النقود ص ١٨.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير ٧/٥١٩، والوسيط ٤/٢٤١، وأسنى المطالب ٢/٤٥٨، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١/٨١، وتيسير الوقوف ١/٤٩.

(٦) ينظر: الوقوف ٢/٤٨٧، والمستوعب ٢/٤٥٣، والشرح الكبير والإنصاف ١٦/٣٧٧، والفروع ٤/٤٤٢، والإقناع ٣/٦٥، والمنتهى ٣/٣٣٥.

(٧) ينظر: عقد الجواهر الثمينة ٣/٣٢، ومواهب الجليل ٦/٢٢، وحاشية العدوي على كفاية الطالب ٢/٢٤٢، وحلي المعاصم ٢/٢٢٥.

ولا تورث، بل يتجر بها، والتجارة وإن كانت إتلافاً في الصورة فهي إبقاء في المعنى^(١).

الدليل الثاني: أن النقود مما يبقى ويتأبد بتنزيل بقاء أمثالها مما في ذمة المستقرض أو يد المضارب منزله بقاء أعيانها؛ لأنها لا تتعين بالتعيين، فصح وقفها كالعقار^(٢).

الدليل الثالث: أنه يحصل بتحبس النقود المقصود من الوقف، وهو: انتفاع الواقف بالأجر، وانتفاع الموقوف عليهم بعين الموقوف كما في القرض، أو انتفاعهم بغلته كما في المضاربة.

الدليل الرابع: القياس على الإجارة، فكما تجوز إيجارها يجوز وقفها^(٣).

المناقشة: يناقش بأنه قياس على أمر مختلف فيه، فلا يصح؛ وإلا كان للمخالف أن يستدل بقوله بعدم جواز إيجارها على عدم جواز وقفها^(٤).

أجالة القول الثاني: استدل القائلون بعدم جواز وقف النقود بما يأتي:

الدليل الأول: أن الوقف تحبب الأصل وتسهيل المنفعة، فالتأيد شرط لصحة الوقف، وما لا ينتفع به إلا بإتلافه لا يصح وقفه، والنقود إنما يكون نفعها بفوتها واستهلاكها، فلا يصح وقفها^(٥).

(١) ينظر: إعلاء السنن ١٣/ ١٦٥.

(٢) ينظر: رسالة في جواز وقف النقود ص ٣٠، ورد المحتار ٤/ ٣٦٤، وشرح الخرشبي ٧/ ٨٠، والشرح الصغير ٤/ ١٢، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٣١/ ٢٣٤.

(٣) ينظر: المهذب ١/ ٥٧٥، والعزیز شرح الوجيز ٦/ ٢٥٣، والمغني ٨/ ٢٢٩، والمبدع ٥/ ٣١٨.

(٤) وقد وقع هذا من المخالف، ففي أسنى المطالب ٢/ ٤٥٨: "لا وقف النقدين؛ كما لا تصح إيجارتهما".

(٥) ينظر: مختصر اختلاف العلماء ص ١٦٣، ورسالة في الرد على أبي السعود ٦٥/ أ، ب "مخطوط"، وعقد الجواهر الثمينة ٣/ ٣٢، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١/ ٨١، والشرح الكبير لابن قدامة ١٦/ ٣٧٧.

المناقشة: يناقش هذا الدليل من وجوه:

الوجه الأول: عدم التسليم باشتراط التأيد فيما يصح وقفه؛ فإن السنة التي دلت على مشروعية الوقف قد جاء فيها ما يدل على صحة وقف أموال لا تبقى على الدوام، كآلة الجهاد.

الوجه الثاني: أن التأيد مفهوم نسبي، وهو في كل مال بحسبه، والمراد إمكان الانتفاع بالمال مدة بقائه لا إلى الأبد، وللأموال الموقوفة أياً كان نوعها أعمار اقتصادية، حتى الأرض وهي الأكثر تلاؤماً مع مفهوم الوقف والتحبس قد يتلاشى ريعها وتراجع قيمتها حتى لا تساوي شيئاً، وإن بقيت أعيانها^(١).

الوجه الثالث: أن وقف النقود مما يحصل به تحبس الأصل وتسبيل المنفعة، وينزل بقاء المثل والانتفاع به منزلة بقاء الأصل والانتفاع به، كما نُزِّل بدل الوقف عند الاعتداء عليه أو ضعف استغلاله مقام أصله.

فحيث جاز أن يجعل بدل الوقف عند الاعتداء عليه أو ضعف استغلاله قائماً مقامه، وأن يعتبر بقاء ذلك والانتفاع به بقاءً لأصل الوقف وانتفاعاً به، فلأن يُجعل أمثال النقود قائمة مقامها ويعد بقاءها بقاءً للنقود وانتفاعاً بها أولى^(٢).

الجليل الثاني: أن النقود لا ينتفع بها موقوفة؛ لأن الانتفاع الذي خلقت الدراهم والدينار لأجله - وهو الثمنية - لا يمكن بهما مع بقاء أصل النقد في ملكه^(٣).

(١) ينظر: أحكام الوصية والميراث والوقف ص ٤٩٨، والأوقاف فقهاً واقتصاداً ص ٤٦.

(٢) ينظر: رسالة في جواز وقف النقود ص ٣٠، ٣٢، وحاشية العدوي على كفاية الطالب ٢/ ٢٤٢، والاختيارات الفقهية ص ١٤٦.

(٣) ينظر: شرح العناية على الهداية ٦/ ٢١٨، والبنية في شرح الهداية ٦/ ١٦١، والمغني ٨/ ٢٢٩، والمبدع

المناقشة: يناقش بأن وقف النقود لا يعني إمسакها عن التصرف، ولا صرفها عن وظيفتها المقررة وهي الثمنية؛ إذ لو لا ثمنيتها لما وقفت، بل يكون وقفها بدفعها لمن يتجر بها، أو لمن يقترضها، وينزل رد البدل في الحالتين منزلة بقاء الأصل؛ لأن النقود لا تتعين بالتعيين، فقيمة النقد في الأصل والبدل سواء.

الترجيح:

الراجح هو القول بجواز وقف النقود، ويدل لرجحانه أمور، منها:

- ١ - قوة أدلته، وضعف أدلة المخالف.
- ٢ - أن النقود إذا وقفت صارت ملحقة بالأصول الثابتة، من حيث تجبيس أصلها وتسهيل ريعها، وقيام بدلها في الحبس مقام عينها.
- ٣ - تنوع صور وقف النقود، وكثرة الربح الناتج عنها، مما يحقق المقصود من الوقف، لا سيما في هذا الزمن الذي ازدهرت فيه الصناعة المالية، التي تتميز بكثرة فوائدها ومحدودية أخطارها.

فرع: ذكر المجيزون لوقف النقود ثلاث صور، هي:

- الصورة الأولى: القرض: بأن تُقرض النقود لبعض المحتاجين، ثم تسترد منهم وتقرض لآخرين. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "الوقال الواقف: وقفت هذه الدراهم على قرض المحتاجين لم يكن جواز هذا بعيداً"^(١).
- الصورة الثانية: المضاربة: بأن يُستثمر المال النقدي الموقوف بدفعه إلى من يتجر به على حصة من الربح، ويصرف باقي الربح في مصرف الوقف.
- قال ابن قاضي الجبل^(٢): "وقال صاحب المحرر: وظاهره جواز وقف

(١) الاختيارات الفقهية ص ١٤٦، وينظر: حلي المعاصم ٢/ ٢٢٥.

(٢) أبو العباس أحمد بن الحسن بن عبدالله بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة الدمشقي الحنبلي، المشهور بابن

الأثمان لغرض القرض أو التنمية والتصرف بالربح" (٣).

الصورة الثالثة: الإبضاع: بأن يُدفع المال النقدي الموقوف لمن يتّجربه تبرعاً، ويصرف ربحه كاملاً في مصرف الوقف.

قال ابن عابدين (٣): "(ومكيل وموزون فيباع ويدفع ثمنه مضاربة أو بضاعة) وكذا يفعل في وقف الدراهم والدنانير، وما خرج من الربح يتصدق به في جهة الوقف" (٣).

المسألة الثانية: وقف البذور

البذور كالنقود؛ لكونها من المثليات، وحكم وقف أحدهما حكم وقف الآخر، فمن أجاز وقف النقود للقرض وجعل المثل بمنزلة بقاء العين أجاز وقف البذور (٤) لمن يستفيد منها ممن لا بذر لهم ليزرعوه لأنفسهم، ثم يؤخذ

= قاضي الجبل، تتلمذ على شيخ الإسلام ابن تيمية وقرأ عليه مصنفات في علوم شتى، كان إماماً متفتناً، عالماً بالحديث، والفقه، والنحو، واللغة، انتهت إليه رئاسة المذهب، من تصانيفه: "الفائق" و"المنافلة بالأوقاف"، توفي سنة ٧٧١هـ.

ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة ٢/٤٥٣، والمقصد الأرشد ١/٩٢، والمنهج الأحمد ٥/١٣٥، وشذرات الذهب ٦/٢١٩.

(١) المناقلة والاستبدال بالأوقاف ص ٦٤، وينظر: مختصر اختلاف العلماء ٤/١٦٢.

(٢) محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز بن عابدين دمشقي، فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره، من تصانيفه: "رد المحتار على الدر المختار" و"العقود الدرية"، توفي سنة ١٢٥٢هـ.

ينظر: هدية العارفين ٢/٣٦٧، والأعلام ٦/٤٢، ومعجم المؤلفين ٩/٧٧.

(٣) رد المحتار على الدر المختار ٤/٣٦٤، وينظر: فتاوى قاضيخان ٣/٣١٢.

وينضاف إلى هذه الصور مع ازدهار الصناعة المالية في وقتنا الحاضر كل معاملة جائزة يحصل معها بقاء النقود واستمرار الانتفاع بها بأعيانها، أو بتزويل بقاء المثل والانتفاع به منزلة بقاء الأصل والانتفاع به.

(٤) الجواز هو المذهب عند المالكية، وهو مذهب الحنفية لحصول التعارف بوقفها، ينظر: الاختيار ٣/٤٢، ٤٣،

منهم بعد النضج قدر القرض ليقرض لغيرهم، وينزل البذر المتحصل من الزراعة منزلة البذر الموقوف.

ومن منع وقف النقود منع وقف البذور^(١) للعلة ذاتها، وهي: أن الانتفاع بها لا يكون إلا بإتلاف عينها، وذلك ينافي التأييد؛ لأن مقصود الوقف الدوام.

والراجح جواز وقف البذور؛ لأنها مما يحكم له بالبقاء والاستمرار بتنزيل بقاء المثل منزلة بقاء العين، ورد البديل جائز كما في حالة الاستبدال عند تعطل الوقف أو ضعف موارده، أو في حالة التعدي على العين الموقوفة بالغصب والإتلاف.

ولأن في وقفها تحقيقاً للمقصود من الوقف، وهو: حصول الأجر للواقف، بتيسيره لسبيل قويم من سبل العيش للفقراء، وحصول النفع للموقوف عليهم بزراعة هذا البذر، وأخذ الزائد على القدر الموقوف.

= وفتح القدير ٢١٩/٦، ومجمع الأنهر ودر المنتقى ١/٧٤٦-٧٤٧، والدر المختار ورد المختار ٤/٣٦٤، ومواهب الجليل ٦/٢٢، وشرح الخرشبي ٧/٨٠، وأسهل المدارك ٣/١٠١، والشرح الصغير ٤/١٢.

(١) المنع هو قول الإمام أبي حنيفة وصاحبه أبي يوسف، وقول الشافعية، والحنابلة، وقول في مذهب المالكية. ينظر: بدائع الصنائع ٦/٢٢٠، والهداية وفتح القدير ٦/٢١٦-٢١٧، وعقد الجواهر الثمينة ٣/٣٢، والذخيرة ٦/٣١٥، وأسهل المدارك ٣/١٠٠، والمهذب ١/٥٧٥، وروضة الطالبين ٥/٣١٥، وكفاية الأختيار ١/٣١٩، وأسنى المطالب ٢/٤٥٧، والمستوعب ٢/٤٥٣، والكافي لابن قدامة ٣/٥٧٣، وشرح الزركشي ٤/٢٩٣، وغاية المنتهى ٢/٢٩١.

المطلب الثاني

وقف ما لا ينتفع به إلا باستهلاكه من غير بدل يقوم مقامه

لا خلاف بين فقهاء المذاهب الأربعة -رحمهم الله- في عدم جواز وقف الأموال التي تستهلك دفعة واحدة من غير بدل يقوم مقام أعيانها المستهلكة^(١)، كالمطعمات والمشروبات والأدوية ونحوها؛ لأن الوقف تجبئس الأصل وتسييل المنفعة، فشان الوقف بقاء العين حقيقة كالعقار والمنقول، أو حكماً بقيام البدل مقام الأصل كالتقود؛ لأنه يراد للدوام، وما لا ينتفع به إلا بإتلافه لا يصح وقفه.

ويختلف حكم الوقف لهذه الأموال عن حكم الصدقة بها؛ لأن الوقف يتضمن معنى تكرار الانتفاع واستمراره لوقت قد يطول أو يقصر، وهو بهذا التكرار والاستمرار يعبر عن معنى الجريان، فالصدقة تكون جارية طالما أن انتفاع الموقوف عليه متكرر ولو لعدد قليل من المرات^(٢)، وهذه الأموال لا تبقى بنفسها؛ لأن نفعها في فوتها واستهلاك عينها، وليس لها بدل يقوم مقامها ليتحقق من خلاله استمرار النفع للموقوف عليه.

أما الصدقة المجردة بها فمن أعمال البر التي رغب فيها الشارع، وحث

عليها، ومن ذلك:

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٦/ ٢٢٠، والهداية وفتح القدير ٦/ ٢١٦-٢١٨، وتبيين الحقائق ٣/ ٣٢٧، والإسعاف ص ٢٤، وعقد الجواهر الثمينة ٣/ ٣٢، والذخيرة ٦/ ٣١٥، وحاشية العدوي على كفاية الطالب ٢/ ٢٤٢، وحلي المعاصم ٢/ ٢٢٥، والمهذب ١/ ٥٧٥، والوسيط ٤/ ٢٤١، وروضة الطالبين ٥/ ٣١٥، وأسنى المطالب ٢/ ٤٥٧، وإعانة الطالبين ٣/ ١٥٨-١٥٩، والهداية لأبي الخطاب ١/ ٢٠٧، والكافي لابن قدامة ٣/ ٥٧٣، والمقنع والشرح الكبير ١٦/ ٣٧٧، والتوضيح ٢/ ٨٢٠، والإقناع ٣/ ٦٥، والمنتهى ٣/ ٣٣٤.

(٢) ينظر: الوقف الإسلامي ص ٦٣، ١١٢.

- ١- قول الله تعالى: ﴿ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُؤَفِّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾^(١).
- ٢- قول الله تعالى: ﴿ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّزُقِينَ ﴾^(٢).
- ٣- قول النبي ﷺ: (أيها الناس أفشوا السلام وأطعموا الطعام وصلوا الناس نيام تدخلوا الجنة بسلام)^(٣).
- ٤- قول النبي ﷺ: (ما تصدق أحد بصدقة من طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، إلا أخذها الرحمن بيمينه، وإن كانت تمرة، فتربو في كف الرحمن، حتى تكون أعظم من الجبل...)^(٤).

(١) من الآية ٢٧٢، من سورة البقرة.

(٢) من الآية ٣٩، من سورة سبأ.

(٣) أخرجه الترمذي في "الجامع" في: باب من غير ترجمة، من كتاب صفة القيامة والرقائق (٢٤٨٥)، ٤/٥٦٢، وقال: هذا حديث صحيح. وأخرجه ابن ماجه في "السنن" في: باب ما جاء في قيام الليل، من كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٣٤)، ١/٤٢٣، وأحمد في "المسند" ٥/٤٥١ وزاد "وصلوا الأرحام"، والحاكم في "المستدرک" في: كتاب الهجرة ٣/١٤، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وأقره الذهبي. وأخرجه في: كتاب البر والصلة ٤/١٧٦، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وفي الموضوعين عند الحاكم زيادة: "وصلوا الأرحام". وصححه الألباني في الإرواء ٣/٢٣٧، والحديث عند جميع من تقدم عن عبدالله بن سلام ﷺ.

(٤) تقدم تخريجه ص ١٢٣.

المبحث الرابع وقف حق الابتكار^(١)

حق الابتكار: "هو سلطة لشخص على شيء غير مادي، هو ثمرة فكره، أو خياله، أو نشاطه"^(٢)، وذلك مثل حق المؤلف في مؤلفاته، وحق المخترع في مخترعاته، وحق التاجر في الاسم التجاري والعلامة التجارية.

والإنتاج العلمي المبتكر من قبيل المنافع، فهو من الحقوق التي ترد على أشياء غير مادية لها قيمة بين الناس، ويمكن حيازته بحيازة أصله، كما يمكن أن يكون له وجه حيازة خاصة بالأشياء المعنوية، كالنسبة إلى صاحب الحق وصدورها عنه، "وهو أقرب شهاً بالثمرة المنفصلة عن أصلها منه بمنافع الأعيان؛ إذ الإنتاج المبتكر ينفصل عن صاحبه ليستقر في كتاب أو عين، فيصبح له بذلك كيان مستقل، وأثر ظاهر"^(٣).

والمنافع داخلة في مسمى المال في مذهب جمهور الفقهاء - المالكية، والشافعية، والحنابلة -؛ حيث اعتبروا كل ما فيه منفعة مالا، وما لا منفعة فيه

(١) لهذا النوع من الحقوق مسميات عدة، منها: الحقوق المعنوية، والحقوق الذهنية، والحقوق الفكرية، وحقوق الابتكار، والملكية الأدبية والفنية والصناعية، وغيرها. وقد رجح الشيخ الدكتور/ مصطفى الزرقا تسمية هذا النوع من الحقوق بحقوق الابتكار؛ لتلاؤمه مع أفراد النوع من الحقوق، فقال في المدخل الفقهي العام ٢٢/٣: "أما اسم حق الابتكار فيشمل الحقوق الأدبية كحق المؤلف في استغلال كتبه، والصحفي في امتياز صحيفته، والفنان في أثره الفني من الفنون الجميلة، كما يشمل الحقوق الصناعية والتجارية مما يسمونه اليوم بالملكية الصناعية؛ كحق مخترع الآلة، ومنتدع العلامة الفارقة التي نالت الثقة، ومبتكر العنوان التجاري".

(٢) الفقه الإسلامي والحقوق المعنوية للعبادي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع/٥ ج/٣ ص ٢٤٧٠.

(٣) حق الابتكار ص ١٩.

فليس بهال^(١).

والحنفية وإن ضيقوا في مسمى المال فإن دخول هذا الحق في مسماه على حسب اصطلاحهم وهو: "ما يميل إليه الطبع، ويمكن إدخاره لوقت الحاجة"^(٢) متجة؛ لأن للعرف مجالاً في إدراج بعض الأشياء في حكم الأموال؛ "لأن المالية تثبت بتمول الناس كافة أو بعضهم"^(٣)، وهذا الحق في العرف التجاري المعاصر مملوك، تجري عليه أحكام الأموال والأموال الشخصية، فيباع، ويؤجر، ويوهب، ويورث، شأن الأعيان والأموال المادية سواء بسواء، ولأن هذا الحق بعد التسجيل الذي يعطيه مكانة قانونية تمثلها شهادة مكتوبة بيد المبتكر يحرز إحراز الأعيان، ويدخر إدخار الأموال^(٤).

فظهر بهذا انطباق حقيقة المال على هذا الحق، كما أن حقيقة الملك وهي: "اختصاص إنسان بشيء يخوله شرعاً الانتفاع به والتصرف فيه وحده ابتداءً إلا لمانع"^(٥) منطبقة عليه.

وإذا تقرر أن حق الابتكار من قبيل المنافع، وأن المنافع داخلة في مسمى المال، فوقف المنافع مما اختلف فيه الفقهاء - رحمهم الله - على قولين: الصحة، وعدمها، وتقدم أن الراجح هو القول بالصحة؛ لأدلة كثيرة استوفيتها - حسب الإمكان - عند بحثي لوقف المنافع، في المبحث الثاني، من الفصل الأول، من هذا الباب. ويزيد وقف هذا الحق ارتباطه بشيء موقوف من كتاب أو عين هو أصل للمنفعة المستفادة

(١) ينظر: ما تقدم في تعريف المال ص ٩٠، والخلاف في مالية المنافع ص ١٠٣.

(٢) البحر الرائق ٥/ ٢٧٧، ورد المختار على الدر المختار ٤/ ٥٠١.

(٣) رد المختار على الدر المختار ٤/ ٥٠١.

(٤) ينظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة ص ٧٤، ١٢٢.

(٥) الملكية في الشريعة الإسلامية ١/ ١٥٠.

منه، فتزول هنا شبهة من منع وقف المنفعة "بأن الوقف يستدعي أصلاً محبس لتستوفي منفعته على مر الزمان"^(١)؛ لأن الأصل محبس، وتصرف الثمرة الناتجة عن المنافع المستفادة منه على الجهات الموقوف عليها.

فرع: صور وقف حق الابتكار:

لوقف حق الابتكار صور عدة تختلف باختلاف الموقوف، ومن ذلك: أن يقف مؤلفٌ أو مبتكرٌ حق طبع كتابه أو إنتاج ابتكاره من آلة وغيرها على جهة تصرف ريعه على مصرف من المصارف الشرعية، أو يقف جزءاً معيناً معلوماً من ربح المؤلف أو العين المبتكرة.

ومن صور وقف هذا الحق: أن يقف صاحب علامة تجارية مشتهرة بين الناس هذه العلامة لمن ينتج على وفقها، ويكون العائد لجهة خيرية. ومثل حق استغلال حقوق الابتكار المعاصرة حق استغلال حقوق الابتكار التراثية^(٢)؛ فإن كثيراً من مؤلفي التراث الإسلامي قد صرح في مقدمة كتابه ابتغاء وجه الله تعالى بتأليفه له، ومنهم من صرح بمعنى التحبيس، فلو حددت نسبة معينة من أرباح كل كمية تطبع من الكتب التراثية تجعل حيث انصرفت الإرادة الوقفية للمؤلفين، أو تحدد نسبة معينة من النسخ توزع على طلاب العلم، وتودع في المكتبات العامة، وفي محاضن العلم كالمساجد والجامعات والمدارس، من غير افتيات على حق الناشرين والمحققين الذين يقومون بجهود مشكورة في هذا السبيل.

(١) أسنى المطالب ٢/٤٥٨.

(٢) أشار إلى وقف الحقوق التراثية د. منذر قحف في: الوقف الإسلامي ص ١٨٥.

المبحث الخامس وقف المرهون

إذا تصرف الراهن في المال المرهون بالوقف بعد قبضه من المرتهن فلا يخلو: إما أن يكون تصرفه بإذن المرتهن، أو بغير إذنه، وبيان هذا في المطلبين التاليين:

المطلب الأول وقف المرهون بإذن المرتهن

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة -رحمهم الله- على أن الراهن إذا وقف المال المرهون بإذن المرتهن كان تصرفه صحيحاً؛ لأن الراهن إنما مُنِع من هذا الفعل لتعلق حق المرتهن بالرهن، فإذا أذن المرتهن فيما ينافي حقه زال المانع وصح التصرف^(١).

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١٤٦/٦، والهداية للمرغيناني ١٨٥/١٠، وتبيين الحقائق ٨٤/٦، وشرح الخرشبي ٢٤٥/٥، وحاشية الدسوقي ٢٤١/٣، وجواهر الإكليل ٨٠/٢، والمهذب ٤١٤/١، والوسيط ٥٠١/٣، ومغني المحتاج ١٧٧/٢، وبلغة الساغب ص ٢٠٨، والمحرر ٣٣٦/١، والشرح الكبير لابن قدامة ٤١١/١٢، وكشاف القناع ٣٣٤/٣.

المطلب الثاني

وقف المرهون بغير إذن المرتهن

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في حكم وقف الراهن للمرهن بغير إذن المرتهن على أقوال ثلاثة:

القول الأول: عدم صحة وقف الراهن للمرهن.

وبه قال المالكية^(١)، وهو المذهب عند الشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

القول الثاني: التفريق بين الموسر والمعسر، فإذا وقف الراهن المال المرهون وكان موسراً صح، وأجبره القاضي على دفع ما عليه، وكذا إن مات عن وفاء عاد المال إلى الجهة التي وقف عليها، وإن كان معسراً بطل الوقف، ويبع فيما عليه.

وبه قال الحنفية^(٤).

القول الثالث: صحة وقف الراهن للمرهن.

وهو وجه عند الشافعية^(٥)، وعند الحنابلة^(٦).

(١) ينظر: شرح الخرشي ٧/٧٩، وحاشية العدوي على كفاية الطالب ٢/٢٤٢، والشرح الكبير للدردير ٧٧/٤.

(٢) ينظر: التنبية ١/٤٠٤، وحلية العلماء ٤/٤٤٥، ومغني المحتاج ٢/١٧٧، وتيسير الوقوف ١/٣٥.
(٣) ينظر: الكافي لابن قدامة ٣/٥٧٤، والشرح الكبير لابن قدامة ١٦/٣٧٥، وغاية المنتهى ٢/٢٩٠، وشرح منتهى الإرادات ٤/٣٣٥.

(٤) ينظر: أحكام الأوقاف للخصاف ص ٣٤، وفتح القدير ٦/٢٠١-٢٠٢، وكشف العوار عن وقف السمسار ص ٥٣، والإسعاف ص ٢١، والدر المختار ورد المختار ٤/٣٩٧-٣٩٨.

(٥) ينظر: المهذب ١/٤١٣، وحلية العلماء ٤/٤٤٥، والتهذيب ٤/٢٦.

(٦) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة ١٢/٤١١، والإنصاف ١٢/٤١٧.

الإدلة:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بعدم صحة وقف الراهن للمال

المرهون بعد قبضه من المرتهن بما يأتي:

الدليل الأول: قول النبي ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)^(١).

وجه الدلالة: أن في وقف الراهن للمال المرهون بغير إذن المرتهن ضرراً

واضحاً على المرتهن؛ لضياع حقه من التوثيق، فيبطل دفعاً للضرر عنه عملاً بهذا الحديث.

الدليل الثاني: "أن حقيقة الرهن إثبات الوثيقة لدين المرتهن في العين، حتى

يُثبت عليه اليد ويختص به فيقدم على الغرماء عند المزاحمة، ويأمن فوات الدين"^(٢)، وفي الوقف إبطال لحقه من الوثيقة، فلم يصح بغير إذنه كالفسخ^(٣).

الدليل الثالث: أن من شرط الموقوف أن يكون متمحض الملك للمالك،

منفكاً عن تعلق حق الغير به، وعليه فإذا كان المال مرهوناً لم يجز وقفه حتى يفك

(١) أخرجه الحاكم في "المستدرک" في: كتاب البيوع ٦٦/٢، والدارقطني في "السنن" في: كتاب البيوع ٧٧/٣، والبيهقي في "السنن الكبرى" في: باب لا ضرر ولا ضرار، من كتاب الصلح ٦٩/٦، كلهم من حديث أبي سعيد الخدري ؓ. قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي. وقال النووي: "حديث حسن رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مسنداً، ورواه مالك في الموطأ عن عمرو بن يحيى المزني عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلأ فأسقط أبا سعيد، وله طرق يقوي بعضها بعضاً". جامع العلوم والحكم ص ٢٦٥، وقال البيهقي في "السنن الكبرى" ٦٣/٦: "وللحديث شواهد عن ابن عباس وعائشة وجابر وأبي هريرة وغيرهم، وبمجموع طرقه وشواهد يصح". وينظر: التعليق المغني على الدارقطني ٧٧/٣.

(٢) الوسيط ٤٩٥/٣.

(٣) ينظر: نهاية المحتاج ٢٥٣/٤، والمغني ٤٨٣/٦.

الرهن عنه^(١).

الدليل الرابع: أن وقف المرهون يبطل حق المرتهن، وإبطال الحقوق الواجبة وتضييعها محرم، والوقف قربة، ولا يتقرب إلى الله تعالى إلا بالعبادات، لا بالمحرمات وإسقاط الحقوق الواجبة^(٢).

دليل القول الثاني: يُستدل لأصحاب هذا القول بأن الرهن مال الراهن بلا خلاف، والتصرف مباح للمرء في ماله، فإذا وقفه صح؛ لصدوره من أهله ومصادفته محله، والتفريق بين الموسر والمعسر لملاحظة حق المرتهن والاحتياط له^(٣).

المناقشة: يناقش بأن هذا المال غير متمحض لمالكه وهو الراهن؛ لتعلق حق المرتهن به، كما أن في إباحة التصرف فيه بغير إذن المرتهن إهداراً لما شرع الرهن من أجله وهو توثقة حق المرتهن. والتفريق بين الموسر والمعسر غير منضبط؛ لحصول المماثلة في وفاء الديون من بعض الموسرين، وهو ما حذر منه النبي ﷺ بقوله: (مطل الغني ظلم)^(٤).

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة ١٦/ ١٤٥، بتصرف.

(٢) ينظر: المختارات الجليلة ص ٨١.

(٣) ينظر: تبين الحقائق ٦/ ٨٤، والمحل ٦/ ٣٦٦.

(٤) أخرجه البخاري في "الصحيح" في: باب الحوالة... من كتاب الحوالة (٢٢٨٧)، ٣/ ٩٤، ومسلم في "الصحيح" في: باب تحريم مطل الغني... من كتاب المساقاة (١٥٦٤)، ٣/ ١١٩٧، وأبو داود في "السنن" في: باب في المطل، من كتاب البيوع (٣٣٤٥)، ٣/ ٦٤٠، والترمذي في "الجامع" في: باب ما جاء في مطل الغني أنه ظلم، من كتاب البيوع (١٣٠٨)، ٣/ ٦٠٠، والنسائي في "المجتبى" في: الحوالة، من كتاب البيوع (٤٦٩١)، ٧/ ٣١٧، وأحمد في "المسند" ٣/ ٢٢٩. كلهم من حديث أبي

دليل القول الثالث: استدل القائلون بصحة وقف المرهون من راهنه بالقياس على العتق، فكما يصح عتق الراهن فكذلك يصح وقفه؛ لأن حق الله تعالى لا يمكن إسقاطه^(١).

المناقشة: يناقش هذا الدليل من وجهين:

الأول: عدم التسليم بصحة عتق المرهون؛ لأن العبد قد تعلق به حق الغير، وفي إعتاقه إبطال لذلك الحق^(٢).

الثاني: على فرض التسليم بأن عتقه صحيح فالقياس على العتق قياس مع الفارق؛ لأن الوقف غير مبني على السراية، وإنما السراية من خاصية العتق^(٣).

الترجيح:

وبالنظر إلى ما تقدم يتبين رجحان القول بعدم صحة وقف المرهون بغير إذن المرتهن بعد قبضه له؛ لقوة أدلته، وسلامتها، وضعف أدلة القولين الآخرين بما ورد عليها من مناقشة.

(١) ينظر: المهذب ١/٤١٣، والشرح الكبير لابن قدامة ١٢/٤١١.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق ٦/٨٥، والتلقين ٢/٥١٧، ونهاية المحتاج ٤/٢٥٤، والكافي لابن قدامة ٣/١٩٨.

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز ٦/٢٥٢، وأسنى المطالب ٢/٤٥٧.

المبحث السادس وقف المؤجر

اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على أنه يجوز للمراء أن يقف شيئاً من ماله حتى وإن كان مشغولاً حال الوقف بإجارة، فإذا أجر داراً أو أرضاً ثم وقفها صح ذلك^(١).

ويدل لصحة وقف المؤجر ما يأتي:

الجدليل الأول: أن الوقف وارد على الرقبة، والموقوف مملوك يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، وليس فيه إلا العجز عن صرف منفعته حالاً، وهذا لا يمنع الصحة، كما لو وقف ماله في يد الغاصب^(٢).

الجدليل الثاني: أن الحبس إعطاء منفعة المحبَس دائماً، وأمد الإجارة خاص؛ لأنها آيلة إلى الانقضاء، فالزائد عليه يتعلق به التحبيس لسلامته من المعارض^(٣).

(١) ينظر: أحكام الأوقاف للخصاص ص ٢٤٣، وفتح القدير ٢٠١/٦، والبحر الرائق ٢٠٥/٥، ورد المحتار ٣٩١/٤، ومواهب الجليل ٢٠/٦، وأسهل المدارك ١٠٠/٣، والشرح الصغير ١٢/٤، ومنح الجليل ١١١/٨، وروضة الطالبين ٣١٦/٥، وكفاية الأختيار ٣١٩/١، وأسنى المطالب ٤٥٨/٢، وفتح الجواد ٦١٤/١، ونهاية المحتاج ٣٥٨/٥، وليس للحنابلة نقل في هذه المسألة إلا أنه ينطبق على المؤجر الشروط التي اشترطوها في العين التي يصح وقفها. قال ابن قدامة -رحمه الله- في المنع ٣٦٩/١٦: "ولا يصح إلا بشروط أربعة؛ أحدها، أن يكون في عين يجوز بيعها ويمكن الانتفاع بها دائماً مع بقاء عينها..." وينظر: الهداية لأبي الخطاب ٢٠٧/١، والمستوعب ٤٥٣/٢، والمحزر ٣٦٩/١، والتنقيح المشع ص ٤٩١، وشرح منتهى الإرادات ٣٣٣/٤.

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز ٢٥٤/٦، وأسنى المطالب ٤٥٨/٢، وتيسير الوقوف ٤٧/١.

(٣) ينظر: مواهب الجليل ٢٠/٦، ومنح الجليل ١١١/٨.

الجليل الثالث: أن المؤجّر عين يجوز بيعها^(١)، ويتنفع بها دائماً مع بقائها، وكل ما جاز بيعه وأمكن الانتفاع به مع بقائه جاز وقفه^(٢).

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٤/٢٠٧، ورد المحتار ٥/١١٠-١١١، والتفريع ٢/١٨٨، والكافي لابن عبد البر ٢/٧٤٨، والمهذب ١/٥٣٣، وروضة الطالبين ٥/٢٥٢، ٢٥٤، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٤/٤٦٤-٤٦٧.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٧/٥١٨، والوسيط ٤/٢٣٩، والجامع الصغير ص ٢٠٠، والمقنع والشرح الكبير ١٦/٣٦٩-٣٧٠.

الفصل الرابع الجهالة بالمال الموقوف

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: وقف المجهول.

المبحث الثاني: وقف العقار المعين من غير

تحديد.

المبحث الثالث: وقف المشاع.

المبحث الرابع: وقف الأسهم والسندات.

المبحث الأول وقف المجهول

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- فيما إذا وقف المرء من ماله شيئاً مجهولاً، كأن يقف شيئاً من أرضه ولم يبينه، أو يقف داراً من دوره من غير تعيين على قولين:

القول الأول: عدم صحة وقف المجهول.

وبه قال الحنفية^(١)، والحنابلة^(٢)، وهو الصحيح من مذهب الشافعية^(٣).

القول الثاني: صحة وقف المجهول.

وبه قال المالكية^(٤)، وهو وجه في مذهب الشافعية^(٥)، واحتمال في مذهب

الحنابلة^(٦).

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بعدم صحة وقف المجهول بالأدلة

التالية:

الدليل الأول: "أن الوقف تملك للعين أو للمنفعة فلم يصح في غير معين

(١) ينظر: الإسعاف ص ٢٧، والبحر الرائق ٢٠٣/٥، ومجمع الأنهر ١/٧٣٨، وفتح الله المعين ٢/٥٠٣.

(٢) ينظر: المنع والشرح الكبير والإنصاف ١٦/٣٧٥، والمحزر ١/٣٦٩، وشرح الزركشي ٤/٢٩٣، والإقناع ٣/٦٤، ومنتهى الإرادات ٣/٣٣٤.

(٣) ينظر: المهذب ١/٥٧٥، والوسيط ٤/٢٤١، وروضة الطالبين ٥/٣١٥، ونهاية المحتاج ٥/٣٦٠.

(٤) ينظر: البهجة في شرح التحفة ٢/٢٢٣.

(٥) ينظر: الوسيط ٤/٢٤١، وروضة الطالبين ٥/٣١٥، وشرح المحلى على المنهاج ٣/٩٩.

(٦) ينظر: شرح الزركشي ٤/٢٩٣، والمبدع ٥/٣١٨، والإنصاف ١٦/٣٧٥.

كالإجارة"^(١).

الدليل الثاني: "أن الوقف نقل للملك على وجه القرية فلم يصح في غير معين كالهبة"^(٢).

الدليل الثالث: أن الجهالة تمنع من تسليم الموقوف، ولا يمكن الانتفاع به دون تسليمه، وما لا ينتفع به لا يصح وقفه"^(٣).

الدليل الرابع: أن جهالة العين الموقوفة تفضي إلى النزاع بين الموقوف عليهم، أو بينهم وبين الواقف، وهو ما يخالف المقصود من الوقف"^(٤).

أدلة القول الثاني: استدل من قال بصحة وقف المجهول بما يأتي:

الدليل الأول: القياس على العتق"^(٥)، فكما أنه لو أعتق أحد عبديه صح فكذلك لو وقف إحدى داريه.

المناقشة: نوقش هذا الدليل بأن القياس على العتق قياس مع الفارق؛ وذلك أن العتق أقوى وأنفذ؛ لسرايته وقبوله التعليق"^(٦).

الدليل الثاني: القياس على الهبة؛ لأن الوقف تبرع فيصح بالمجهول كالهبة"^(٧).

(١) المتع في شرح المقنع ٤/ ١٢٠.

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة ١٦/ ٣٧٥، وينظر: المهذب ١/ ٥٧٥.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ٧/ ٥١٨.

(٤) ينظر: الوقف والوصايا ص ٩١، وأحكام الوصية والميراث والوقف ص ٤٩١.

(٥) ينظر: الوسيط ٤/ ٢٤١، وشرح المحلى على المنهاج ٣/ ٩٩، والمبدع ٥/ ٣١٨.

(٦) ينظر: حاشية عميرة ٣/ ٩٩، وفتح الجواد ١/ ٦١٥، ونهاية المحتاج ٥/ ٣٦٠.

(٧) صحة هبة المجهول هو مذهب المالكية، ينظر: الإشراف ٢/ ٦٧٨، والقوانين الفقهية ص ٢٧١،

والشرح الصغير ٤/ ٣٨.

المناقشة: يناقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بصحة هبة المجهول؛ لأن الهبة عقد تمليك للمال في حال الحياة فلم تصح في المجهول كالبيع^(١).

الوجه الثاني: على فرض التسليم بصحة هبة المجهول فقياس الوقف على الهبة قياس مع الفارق؛ لأن الهبة تمليك مطلق، فيملك الموهوب له التصرف في الموهوب بالبيع وغيره، والوقف تحييس للأصل وتسهيل للمنفعة، وليس بتمليك؛ بدليل أن الموقوف عليه لا يملك التصرف فيه ببيع ولا غيره^(٢).

الترجيح:

الراجح هو القول بعدم صحة وقف المجهول؛ لقوة أدلته، وسلامتها، وضعف دليلي القول الآخر بما ورد عليهما من مناقشة.

وتأسيساً على هذا فيشترط أن يكون الموقوف معلوماً للواقف وقت الوقف علماً رافعاً للجهالة، "والجهالة المانعة هي: التي تورث التباساً في محل الالتزام، إذ لا يمكن معه التنفيذ"^(٣).

(١) ينظر: المغني ٨ / ٢٥٠.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٧ / ٥١٥، والمغني ٨ / ١٨٧.

(٣) أحكام الأوقاف للزرقا ص ٥٨.

المبحث الثاني

وقف العقار المعين من غير تحديد

إذا وقف شخص عقاراً معيناً ولم يبين حدوده فوقفه صحيح باتفاق فقهاء المذاهب الأربعة^(١)، إذا كان الموقوف مشهوراً متميزاً بحيث يؤمن أن يلتبس بغيره.

ويدل لهذا ما يأتي:

الدليل الأول: ما روى أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل، وكان أحب ماله إليه بيرحاء، مستقبلة المسجد، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب.

قال أنس: فلما نزلت ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾^(٢) قام أبو طلحة فقال: يا رسول الله، إن الله يقول: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾^(٣) وإن أحب أموالي إليّ بيرحاء، وإنها صدقة أرجو برها وذخرها عند الله، فضعتها حيث أمرك الله. فقال: (بخ، ذلك مال رابح...) ^(٤).

وجه الدلالة: أن أبا طلحة رضي الله عنه لم يبين حدود أرضه التي تصدق بها لشهرتها، وأقر النبي صلى الله عليه وسلم صدقته، وقبلها منه. وقد ترجم البخاري - رحمه الله -

(١) ينظر: أحكام الأوقاف للخصاف ص ٢٣٧، والبحر الرائق ٥/٢١٧، ورد المحتار ٤/٣٦١، والبهجة في شرح التحفة ٢/٢٢٨، وفتح العلي المالك ٢/٢٥٧، وفتح الباري ٥/٤٦٥، وتيسير الوقوف ١/٤١، ٤٢، والفروع ٤/٤٤٢، والإنصاف ١٦/٣٧٥، وغاية المنتهى ٢/٢٩٠.

(٢) من الآية ٩٢، من سورة آل عمران.

(٣) من الآية ٩٢، من سورة آل عمران.

(٤) تقدم تخريجه ص ٦٨.

على هذا الحديث: "باب إذا وقف أرضاً ولم يبين الحدود فهو جائز، وكذلك الصدقة"^(١)، قال ابن حجر^(٢) -رحمه الله-: "كذا أطلق الجواز، وهو محمول على ما إذا كان الموقوف أو المتصدق به مشهوراً متميزاً بحيث يؤمن أن يلتبس بغيره، وإلا فلا بد من التحديد اتفاقاً"^(٣).

الدليل الثاني: وقف عمر رضي الله عنه لثمغ وسهامه التي بخير من غير ذكر لحدودها؛ لتمييزها وشهرتها، كما جاء في كتابه رضي الله عنه: "بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أوصى به عبدالله أمير المؤمنين إن حدث به حدث أن ثمغاً وصرمة بن الأكوع والعبد الذي فيه والمائة سهم التي بخير ورقيقه الذي فيه والمائة سهم التي أطعمه محمد رضي الله عنه بالوادي تليه حفصة ما عاشت، ثم يليه ذو الرأي من أهلها، أن لا يباع ولا يشتري..."^(٤).

الدليل الثالث: أن العقار المعين مال متقوم مملوك لصاحبه يحصل بوقفه فائدة، وتعيينه يرفع الجهالة المفضية إلى النزاع، والمانعة من تسليمه وانتفاع

(١) صحيح البخاري ١١/٤.

(٢) أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الكتاني العسقلاني، المعروف بابن حجر، إمام حافظ، فقيه، متفرد بمعرفة الحديث وعلله في الأزمنة المتأخرة، من تصانيفه: "فتح الباري" و"الإصابة في تمييز الصحابة"، توفي سنة ٨٥٢هـ.

ينظر: الضوء اللامع ٣٦/٢، وشذرات الذهب ٧/٢٧٠، والبدر الطالع ١/٨٧، وقد أفرد له السخاوي ترجمة حافلة في كتاب سماه: الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر.

(٣) فتح الباري ٥/٤٦٥.

(٤) أخرجه أبو داود في "السنن" في: باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف، من كتاب الوصايا (٢٨٧٩)، ٣/٢٩٩، وعبدالرزاق في "المصنف" في: وصية عمر، من كتاب أهل الكتائب (١٩٤١٧)، ١٠/٣٧٧، والبيهقي في "السنن الكبرى" في: باب الصدقات المحرمات، من كتاب الوقف ٦/١٦٠، كلهم من حديث ابن عمر رضي الله عنه. والحديث صححه الألباني، صحيح سنن أبي داود ٢/٥٥٧.

الموقوف عليهم به. وأما التحديد فلأجل الإشهاد عليه والحكم به، فإذا قال الشهود: إنه وقف أرضه التي بجهة كذا ولم يحددها لنا. فغاية ما في الأمر أن يُطلب شهود غيرهم للشهادة بحدودها، وبيانها بياناً كافياً^(١).

(١) ينظر: تيسير الوقوف ١ / ٤١، وكتاب الوقف ص ٢٢.

المبحث الثالث وقف المشاع

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

وقف أحد الشركاء نصيبه من المشاع

الشيوع: "ما تعلقت الملكية فيه بجزء نسبي غير محدد من شيء مملوك لأكثر من واحد"^(١).

وقد اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في حكم وقف أحد الشركاء نصيبه من المشاع على أقوال ثلاثة:

القول الأول: صحة وقف المشاع مطلقاً، سواء أكان مما يقبل القسمة أم كان مما لا يقبلها.

وبه قال المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، وأبو يوسف من الحنفية وتابعه عليه مشايخ بلخ^(٥).

(١) أحكام الوقف في الفقه والقانون ص ٦٩.

(٢) ينظر: الإشراف ٢/ ٦٧٢، وعقد الجواهر ٣/ ٣١، والذخيرة ٦/ ٣١٤، وحلي المعاصم ٢/ ٢٣٤، وتبيين المسالك ٤/ ٢٥٥.

(٣) ينظر: المهذب ١/ ٥٧٥، والوسيط ٤/ ٢٣٩، وحلية العلماء ٥/ ١٥، وروضة الطالبين ٥/ ٣١٤، ونهاية المحتاج ٥/ ٣٥٨، وتيسير الوقوف ١/ ٤١.

(٤) ينظر: الوقوف ١/ ٤٥١، ورؤوس المسائل الخلافية ٣/ ١٠٣٧، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٦/ ٣٧٢، والمحرر ١/ ٣٦٩، والمبدع ٥/ ٣١٦.

(٥) ينظر: أحكام الأوقاف للخصاص ص ١٩٥، والمبسوط ١٢/ ٣٧، وبدائع الصنائع ٦/ ٢٢٠، والهداية وفتح القدير ٦/ ٢١٠، والإسعاف ص ٢٥.

القول الثاني: عدم صحة وقف المشاع إن كان مما لا يقبل القسمة.

وهو قول للمالكية^(١)، اختاره اللخمي^(٢).

القول الثالث: صحة وقف المشاع إن كان مما لا يقبل القسمة، وعدم

صحته إن كان مما يقبلها.

وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية، وتابعه عليه مشايخ بخارى^(٣).

والشيوخ المانع لصحة الوقف عند أصحاب هذا القول هو: المقارن وقت

الوقف ووقت القبض، أما الشيوخ الطارئ أو المقارن وقت الوقف فقط فلا

يمنع صحته^(٤).

الإدلة:

أدلة القول الأول: استدل من قال بصحة وقف المشاع بما يأتي:

الدليل الأول: قول عمر رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم: إن المائة سهم التي لي بخير لم

أصب ما لا قط أعجب إليّ منها، وقد أردت أن أتصدق بها. فقال النبي صلى الله عليه وسلم:

(احبس أصلها، وسبل ثمرتها)^(٥).

وجه الدلالة: أن عمر رضي الله عنه أراد التصديق بأرضه التي بخير، فأرشده النبي

(١) ينظر: شرح ابن ناجي على الرسالة ٢/٢٠٢، ومواهب الجليل ٦/١٨، والشرح الكبير مع حاشية

الدسوقي ٤/٧٦.

(٢) أبو الحسن علي بن محمد الربيعي المالكي، المعروف باللخمي، القيرواني نزيل صفاقس، رئيس الفقهاء

في وقته وإليه الرحلة، وله معرفة بالحديث والأدب، توفي سنة ٤٧٨هـ.

ينظر: ترتيب المدارك ٨/١٠٩، والدباج المذهب ٢/٩٥، وشجرة النور الزكية ص ١١٧.

(٣) ينظر: مختصر الطحاوي ص ١٣٧، والمبسوط ١٢/٣٧، وفتح القدير ٦/٢١١، والإسعاف ص ٢٥.

(٤) ينظر: فتاوى قاضيخان ٣/٣٠٣، وتبيين الحقائق ٣/٣٢٦، والإسعاف ص ٢٦، وورد المحتار ٤/٣٤٨.

(٥) تقدم تخريجه ص ٤٠.

ﷺ إلى وقفها، وَذَكَرُ سَهَامَهَا دَلِيلَ إِشَاعَتِهَا؛ إِذْ لَوْ كَانَتْ مَفْرُزَةً لَمَا عَبَّرَ عَنْهَا بِالْأَسْهَمِ^(١).

المناقشة: نوقش هذا الدليل من وجوه:

الوجه الأول: "أنه يحتمل أن عمر ﷺ وقف المائة سهم قبل القسمة، ويحتمل أنه بعدها، فلا يكون حجة مع الشك والاحتمال"^(٢).

الإجابة: أجيب "بأن عمر ﷺ حين استشار النبي ﷺ في المائة سهم والمائة وسق كانت مشاعة غير مقسومة، وأشار عليه النبي ﷺ بوقفها وهي كذلك، ولم يأمره بالقسمة، ولا علق حكم الوقف عليها، فدل ذلك على جواز وقف المشاع. وأيضاً فإن عمر ﷺ حين كتب الكتاب ذكر ثمن باسمها، ولم يذكر غيرها إلا بالمائة سهم والمائة وسق، وهذا يدل على كون السهام والأوساق مشاعة غير مقسومة وقت الكتابة أيضاً"^(٣).

الوجه الثاني: "أنه إذا ثبت أن الوقف كان قبل القسمة فيحمل على أنه وقفها شائعاً ثم قسم وسلم، وقد روي أنه فعل كذلك، وذلك جائز، كما لو وهب مشاعاً ثم قسم وسلم"^(٤).

الإجابة: أجيب بأن هذا احتمال لا دليل عليه، بل الدليل على خلافه؛ وذلك أن عمر ﷺ وقف في حياة النبي ﷺ، وكانت سهام الصحابة كلها مشاعة، وإنما جعل النبي ﷺ كل سهم مائة رجل في ناحية، وقسم النصف على ثمانية عشر سهماً فكانت

(١) ينظر: هامش رقم (١) من تعليق الشيخ الدكتور / عبدالله الجبرين على شرح الزركشي ٢٩٦/٤.

(٢) بدائع الصنائع ٦/٢٢٠، وينظر: مختصر اختلاف العلماء ٤/١٥٩.

(٣) إعلاء السنن ١٣/١٥٦.

(٤) بدائع الصنائع ٦/٢٢٠.

السهام مشاعة، ثم قسمها عمر رضي الله عنه بعد ذلك في خلافته ^(١).
ويدل لهذا ما رواه ابن عمر رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى خبير يهوداً على أن لهم الشطر من نخل وزرع ما بدا لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان عبد الله بن رواحة ^(٢) يأتيهم في كل عام فيخربها عليهم، ثم يضمنهم الشطر، فلما كان زمان عمر رضي الله عنه غالبوا في المسلمين وغشوههم، ورموا ابن عمر من فوق بيت ففدعوا يده، فقال عمر رضي الله عنه: من كان له سهم من خبير فليحضر حتى تقسمها بينهم... ^(٣).

الوجه الثالث: ما أورده ابن حجر - رحمه الله -، قال: "قوله: إن المائة سهم كانت مشاعة، لم أجده صريحاً، بل في مسلم ما يشعر بغير ذلك؛ فإنه قال: إن المال المذكور يقال له: ثمغ، وكان نخلاً" ^(٤).

الإجابة: أجيب بأن ثمغاً غير المائة سهم التي كانت بخير. ويدل لهذا ما يأتي:

١ - كتاب صدقة عمر رضي الله عنه وفيه: "هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير

(١) ينظر: مختصر اختلاف العلماء ٤/١٥٩، وإعلاء السنن ١٣/١٥٣.

(٢) أبو محمد وقيل أبو رواحة عبد الله بن رواحة بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي الحارثي، أحد الشعراء الذين ناضلوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، شهد العقبة وكان نقيب بني الحارث، وشهد بدرأ والمشاهد كلها إلى وفاته، وهو أحد الأمراء في غزوة مؤتة، وبها توفي سنة ٨هـ.

ينظر: الاستيعاب ص ٣٩٦، وأسد الغابة ٣/٢٣٤، والإصابة ٢/٣٠٦.

(٣) أخرجه الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء ٤/١٥٩، وابن حبان في "الصحيح" في: كتاب المزارعة (٥١٩٩)، ١١/٦٠٧، والبيهقي في "السنن الكبرى" في: باب من رأى قسمة الأراضي المفتوحة ومن لم يرها... من كتاب السير ٩/١٣٧. قال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على صحيح ابن حبان: إسناده صحيح.

(٤) تلخيص الحبير ٣/٦٧. وقول الحافظ: "بل في مسلم ما يشعر بغير ذلك" وهم، بل هو في البخاري

٥/٤٦٠، كما نبه عليه مصحح إعلاء السنن ١٣/١٥٦.

المؤمنين إن حدث به حدث أن ثمغاً وصرمة بن الأكوخ والعبد الذي فيه، والمائة سهم التي بخير ورقيقه الذي فيه، والمائة التي أطعمه محمد ﷺ بالوادي، تليه حفصة ما عاشت... " (١).

٢- ما رواه الإمام أحمد: أن عمر بن الخطاب ﷺ أصاب أرضاً من يهود بني حارثة يقال لها: ثمغ، فقال: يا رسول الله، إني أصبت مالاً نفيساً أريد أن أتصدق به. قال: فجعلها صدقة لا تباع، ولا توهب، ولا تورث... " (٢).

ويهود بني حارثة كانوا يسكنون في شامي المدينة (٣).

الكليل الثاني: قول كعب بن مالك (٤) ﷺ: "قلت يا رسول الله، إن من

(١) تقدم تخريجه ص ٢٤٨.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في "المسند" ١٢٥/٢، قال محققو المسند (١٠/٢٥٤): إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٣) قال السهودي في وفاء الوفا ٣/١١٦٥: "ثمغ - بالفتح والعين المعجمة - مال بخير لعمر بن الخطاب ﷺ، قاله المجد؛ لحديث الدارقطني أن عمر أصاب أرضاً بخير يقال له: ثمغ... لكن تقدم في منازل يهود أن بني مزانة كانوا في شامي بني حارثة، وأن من أطامهم هناك الأطم الذي يقال له الشعبان في ثمغ صدقة عمر ﷺ، قاله ابن زباله... وذكر الواقدي اصطفاً أهل المدينة على الخندق في وقعة الحرة، ثم ذكر مبارزة وقعت يومئذ في جهة ذباب إلى كومة أبي حمراء، ثم قال: كومة أبي حمراء قرية من ثمغ. وقال أبو عبيد البكري: ثمغ أرض تلقاء المدينة كانت لعمر، وذكره ابن شبة في صدقات عمر بالمدينة، وغابر بينه وبين صدقته بخير. وروى عن عمرو بن سعيد بن معاذ قال: سألنا عن أول حبس في الإسلام... قال المهاجرون: صدقة عمر، وذلك أن رسول الله ﷺ أول ما قدم المدينة وجد أرضاً واسعة بزهرة لأهل رابع وحسيكة... وأعطى عمر منها ثمغاً، واشترى عمر إلى ذلك من قوم من يهود، فكان مالاً معجباً... فهذا كله صريح في كونه في المدينة في شاميهما، فكأن ما في رواية الدارقطني من تصرف بعض الرواة، أو أن كلاً من صدقته يسمى ثمغاً".

(٤) أبو عبد الرحمن كعب بن مالك بن أبي كعب الأنصاري الخزرجي السلمى، أحد الشعراء الذين يذودون عن رسول الله ﷺ، شهد العقبة وباع بها، ولم يتخلف عن رسول الله ﷺ إلا في غزوتي بدر وتبوك، وهو أحد الثلاثة الذين خلفوا فتاب الله عليهم، اختلف في وفاته فقيل سنة ٥٠ هـ وقيل غير ذلك.

توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله ﷺ. قال: أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك. قلت: "أمسك سهمي الذي بخير" (١).

وجه الدلالة: "أن قوله: "أمسك عليك بعض مالك" ظاهر في أمره بإخراج بعض ماله وإمساك بعض ماله من غير تفصيل بين أن يكون مقسوماً أو مشاعاً، فيحتاج من منع من وقف المشاع إلى دليل المنع" (٢).

الدليل الثالث: "أن الوقف تحبب الأصل وتسهيل المنفعة، وهذا يحصل في المشاع كحصوله في المفرز" (٣).

الدليل الرابع: أن ما صح بيعه من ذوات المنافع الباقية صح وقفه، والمشاع عرصة يجوز بيعها فجاز وقفها كالمفرزة (٤).

قال أبو طالب (٥): سألت أبا عبدالله عن دارٍ بيني وبين رجل لا يقسمها،

= ينظر: الاستيعاب ص ٦٢٥، وأسد الغابة ٤/٤٨٧، وسير أعلام النبلاء ٢/٥٢٣، والإصابة ٣/٣٠٢. (١) أخرجه البخاري في "الصحيح" في: باب إذا تصدق أو أوقف بعض ماله... من كتاب الوصايا (٢٧٥٧)، ٧/٤، ومسلم في "الصحيح" في: باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، من كتاب التوبة (٢٧٦٩)، ٤/٢١٢٠، وأبو داود في "السنن" في: باب من نذر أن يتصدق بهاله، من كتاب الأيمان والنذور (٣٣١٧)، ٣/٦١٢، والترمذي في "الجامع" في: باب ومن سورة التوبة، من كتاب تفسير القرآن... (٣١٠٢)، ٥/٢٦٣، والنسائي في "المجتبى" في: باب إذا أهدى ماله على وجه النذر، من كتاب الأيمان والنذور (٣٨٢٤)، ٧/٢٢، وأحمد في "المسند" ٣/٤٥٦.

(٢) فتح الباري ٥/٤٥٤.

(٣) المغني ٨/٢٣٣، والمتع في شرح المقنع ٤/١١٩، وينظر: المهذب ١/٥٧٥.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ٧/٥١٩، والجامع الصغير ص ٢٠٠، والمقنع لابن البنا ٢/٧٧٦، والمغني ٨/٢٣٣، ٢٣١/٨.

(٥) أبو طالب أحمد بن حميد المشكاني، صحب الإمام أحمد، وروى عنه مسائل كثيرة، وكان الإمام أحمد يكرمه ويعظمه ويقدمه، توفي سنة ٢٤٤هـ.

ينظر: طبقات الحنابلة ١/٨١، والمقصد الأرشد ١/٩٥، والمنهج الأحمد ١/١٩٧.

أيجوز لي أن أوقف حصتي فيها للمساكين.

قال: أنا أذهب إلى أنه جائز إذا سمى سهماً من كذا وكذا سهماً.

قلت: يقولون هؤلاء لا يجيزونه؟

قال: إن باع حصته يجوز بيعه؟

قلت: نعم.

قال: فكيف يجيزون بيعه ولا يجيزون إذا وقفه! قول متناقض، إذا كان

يبيعه فإنها باع ما يملكه وكذا يوقف ما يملك."

وقال - رحمه الله - : "هم يقولون البيع جائز - يعني بيع المشاع -،

والصدقة والوقف والهبة مثله..."^(١).

الدليل الخامس: القياس على العتق، فالوقف إسقاط للملك كالإعتاق،

والشروع لا يمنع الإعتاق، فلا يمنع الوقف أيضاً^(٢).

الدليل السادس: أن قبض كل شيء بحسبه، وقبض المشاع القبض

اللائق به ممكن، فيصح وقفه^(٣).

الدليل السابع: أن وقف المشاع لا يترتب عليه ضرر؛ إذ الانتفاع به ممكن

إما بقسمته قسمة مهايأة، أو بقسمته قسمة إفراز في المال الذي يكون قابلاً لها^(٤).

دليل القول الثاني: استدل من قال بعدم صحة وقف ما لا يقبل القسمة

بوجود الضرر على الشريك؛ لأنه لا يقدر على البيع، وإن فسد في المشاع شيء لم

(١) الوقوف ١/ ٤٥٢، ٤٥٣.

(٢) ينظر: تبين الحقائق ٣/ ٣٢٦، والبنابة ٦/ ١٥١، والذخيرة ٦/ ٣١٤.

(٣) ينظر: الذخيرة ٦/ ٣١٤.

(٤) ينظر: أحكام الوصية والميراث والوقف ص ٤٩٥.

يجد من يصلحه معه^(١).

المناقشة: نوقش بأنه لا يسلم بعدم قدرة الشريك على البيع، بل هو قادر عليه؛ فبيع الشريك نصيبه من المشاع جائز باتفاق المسلمين^(٢). كما لا يسلم بعدم وجود من يصلح معه ما فسد؛ لقيام ناظر الوقف بذلك، فإن من أهم واجبات الناظر القيام بعمارة الوقف؛ لأن إهمال عمارته يؤدي إلى خرابه، وفوات الانتفاع به^(٣).

أدلة القول الثالث: استدل من قال بعدم صحة وقف ما يقبل القسمة بما

يأتي:

الدليل الأول: أن القسمة بيع، وبيع الوقف غير جائز^(٤).

المناقشة: نوقش هذا الدليل بأن القسمة إفراس لا بيع.

وعلى التسليم بأنها بيع فالممنوع يبيعه ما كان معيناً، لا المعروض للقسمة؛

لأنه كالمأذون في بيعه من محبسه^(٥).

الدليل الثاني: أن القبض شرط لجواز الوقف فكذلك ما يتم به القبض

وهو كونه مقسوماً، والشئوع يخل بالقبض والتسليم؛ لأن تمام القبض فيما

يحتمل القسمة بالقسمة، قياساً على الصدقة المنفذة^(٦).

(١) ينظر: الذخيرة ٦/٣١٤، ومواهب الجليل ٦/١٨، وحلي المعاصم ٢/٢٢٥.

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/٢٣٣، ٢٣٤.

(٣) ينظر في عمارة الناظر للوقف: الهداية وفتح القدير ٦/٢٢١، والبحر الرائق ٥/٢٥٤، والشرح الكبير

وحاشية الدسوقي ٤/٩٠، والشرح الصغير ٤/٢٨، وروضة الطالبيين ٥/٣٤٨، وأسنى المطالب

٢/٤٧١، والإقناع ٣/٧٩، والمنتهى ٣/٣٦٣.

(٤) ينظر: فتح الباري ٥/٤٥٤.

(٥) ينظر: شرح ابن ناجي على الرسالة ٢/٢٠٢، ومواهب الجليل ٦/١٩، وحاشية الدسوقي ٤/٧٦.

(٦) ينظر: مختصر الطحاوي ص ١٣٧، والمبسوط ١٢/٣٧، والبنية ٦/١٥١، ١٥٢، وفتح القدير ٦/٢١١.

المناقشة: يناقش هذا الدليل من وجوه:

الوجه الأول: لا يسلم أن القبض شرط لصحة الوقف، بل يصح الوقف ولو لم يخرج من يد الواقف؛ "لقول النبي ﷺ لعمر ﷺ: "حبس الأصل وسبل الثمرة"^(١)، ولم يأمره بالإقباض، ولأنه جعل إليه التحبيس...، ولأن عمر وقف تلك السهام التي ملكها بخير فكان يلي صدقته حتى قبضه الله"^(٢).

قال الشافعي - رحمه الله -: "وفي أمر النبي ﷺ عمر بن الخطاب ﷺ أن يسبل أرضه ويحبس أصلها دليل على أنه رأى ما صنع جائزاً، فبهذا نراه بلا قبض جائزاً، ولم يأمره أن يخرج عمر من ملكه إلى غيره إذا حبسه، ولما صارت الصدقات مبدأة في الإسلام لا مثال لها قبله علّمها رسول الله ﷺ عمر، فلم يكن فيما أمره به إذا حبس أصلها وسبل ثمرتها أن يخرجها إلى أحد يجوزها دونه..."^(٣).

الوجه الثاني: لا يسلم بحكم الأصل المقيس عليه، وهو الصدقة المنفذة؛ فيجوز التصدق بالمشاع في قول جمهور أهل العلم - رحمهم الله -^(٤). وعلى فرض التسليم بعدم جواز الصدقة بالمشاع فالقياس عليها قياس مع الفارق؛ لأن الصدقة تمليك للغير، وأما الوقف فليس فيه تمليك للغير حتى يشترط قبضه، وإنما هو إسقاط للملك بلا تمليك، فلا موجب لاشتراط القسمة فيه^(٥).

(١) تقدم تحريجه ص ٤٠.

(٢) الحاوي الكبير ٧ / ٥١٤، وينظر: المغني ٨ / ٢٣٣.

(٣) الأم ٤ / ٥٩.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٦ / ١٢١، والتلقين ٢ / ٥٥٠، والمهذب ١ / ٥٨٣، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٧ / ٣٨.

(٥) ينظر: فتح القدير ٦ / ٢١١.

الوجه الثالث: على فرض التسليم باشتراط القبض فإن قبض كل شيء بحسبه، وقبض المشاع القبض اللائق به ممكن، فيصح وقفه^(١).

الترجيح:

الراجح هو القول بصحة وقف المشاع؛ لموافقه للسنة الصحيحة الصريحة، وهو ما يؤيده القياس الصحيح والنظر السليم، مع ضعف أدلة القولين الآخرين بما ورد عليها من مناقشة.

(١) ينظر: الذخيرة ٦/ ٣١٤.

المطلب الثاني وقف أحد الشركاء بصنع المشاع

إذا وقف أحد الشركاء جميع المشاع بينه وبين غيره فيجري في نصيبه الخلاف السابق في: وقف أحد الشركاء نصيبه من المشاع^(١)، ويجري في نصيب غيره الخلاف السابق في: تصرف الفضولي^(٢).
واللذان وصلت من خلال دراستهما إلى جواز وقف المرء نصيبه من الحصة الشائعة، وجواز وقفه نصيب غيره إذا أقره عليه.

(١) ص ٢٥١.

(٢) ص ١٣٨.

المطلب الثالث

قسمة المشاع

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تمييز الموقوف عن الطلق بالقسمة.

إذا وقف شخص نصيبه من مشاعٍ يمكن قسمته من غير ضرر مسجداً أو مقبرة وجبت قسمته؛ لأن الشيعون يمنع خلوص الحق لله تعالى، ولتعين القسمة طريقاً للانتفاع به؛ فإن التهاؤ فيه يؤدي إلى أمر مستقبح، وهو أن يكون المكان مسجداً في وقت واصطبلاً للدواب في وقت آخر، أو يكون مقبرة في وقت وميضاً في وقت آخر^(١).

أما إذا وقف نصيبه من المشاع الذي يمكن قسمته من غير ضرر على جهة أخرى كأن يقفه على قرابته أو على سبيل من سبل الخير، وطلب القسمة أو طلبها شريكه صاحب الطلق، فلا يخلو: إما أن يكون فيها رد عوض، أو لا. على ما سيأتي تفصيله في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: إذا لم يكن في القسمة ردّ عوض.

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في حكم قسمة المشاع الذي بعضه وقف وبعضه طلق إذا لم يكن في القسمة ردّ على قولين:

القول الأول: جواز قسمة المشاع، ولزوم إجابة الطالب للقسمة.

وبه قال صاحباً أبي حنيفة وهو المذهب عند الحنفية^(٢)، وقال به المالكية^(٣)،

(١) ينظر: تبين الحقائق ٣/ ٣٢٦، وأسنى المطالب ٢/ ٤٥٧، والفروع ٤/ ٤٤٢.

(٢) ينظر: فتاوى قاضيخان ٣/ ٣٠٢، والاختيار ٣/ ٤٢، وفتح القدير ٦/ ٢١٢، والإسعاف ص ٢٥.

(٣) ينظر: الذخيرة ٦/ ٣٣٩، وحاشية العدوي على كفاية الطالب ٢/ ٢٤٢، والشرح الكبير مع حاشية

الدسوقي ٤/ ٧٦، وحلي المعاصم ٢/ ٢٢٥.

والحنابلة^(١)، وهو أحد القولين عند الشافعية^(٢).

القول الثاني: عدم جواز قسمة المشاع.

وبه قال أبو حنيفة - رحمه الله -^(٣)، وهو القول الآخر عند الشافعية^(٤).

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل من قال بجواز قسمة المشاع بدليلين:

الدليل الأول: أن القسمة إفراز وتمييز للوقف عن غيره لا بيع^(٥). ويدل

على أنها إفراز ما يأتي:

١- "أن القسمة تنفرد عن البيع باسمها وأحكامها فلم تكن بيعاً.

٢- أن القسمة لا تفتقر إلى لفظ التملك، ولا تجب فيها الشفعة، ويدخلها

الإجبار، وتلزم بإخراج القرعة، ويتقدر أحد النصيبين بقدر الآخر، والبيع

لا يجوز فيه شيء من ذلك"^(٦).

المناقشة: نوقش هذا الدليل بعدم التسليم بأن القسمة إفراز، بل هي بيع

على ما سيأتي بيانه في دليل القول الثاني.

(١) ينظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٩/٧٦-٧٩، والمحزر ٢/٢١٥، والمبدع ١٠/١٣١،

والاختيارات الفقهية ص ٢٩٠.

(٢) ينظر: الوسيط ٧/٣٤٢، وحلية العلماء ٨/١٦٨، وأدب القضاء ص ٥٢٨، ومغني المحتاج ٤/٥٣٦.

(٣) ينظر: فتاوى قاضيخان ٣/٣٠٢، وفتح القدير ٦/٢١٢، والإسعاف ص ٢٥، والدر المختار مع رد

المختار ٤/٣٥٣.

(٤) ينظر: حلية العلماء ٨/١٦٨، والتهذيب ٨/٢١٢، وأدب القضاء ص ٥٢٨.

(٥) ينظر: البناية ٦/١٦٣، وشرح الخرشي ٦/١٨٥، وحاشية الدسوقي ٤/٧٦، والمهذب ٢/٣٩١،

والوسيط ٧/٣٤٢، والمغني ٨/٢٣٤، والفروع ٦/٤٣٩.

(٦) المغني ١٤/١٠٠-١٠١ بتصرف، وينظر: التهذيب ٨/٢١٢.

وأما دخول الإيجاب ولزومها بالقرعة فللحاجة إلى ذلك، كما أن للحاكم أن يبيع مال المدين جبراً لأجل الحاجة، ولا يخرج عن أن يكون بيعاً. وأما لفظ التملك فقد قيل إنه لا يشترط وإن قلنا إنه بيع، بل إذا اقتسما فله حكم البيع^(١).

الدليل الثاني: أنه لا ضرر في هذه القسمة على أحد، مع حاجة الشركاء إليها؛ ليمكن كل واحد من التصرف في ماله على الكمال، ويتخلص من كثرة الأيدي وسوء المشاركة التي تؤدي في الغالب إلى النزاع والمخاصمة^(٢).

دليل القول الثاني: استدل من قال بعدم جواز قسمة المشاع بأن القسمة بيع، وبيع الوقف غير جائز. ويدل على أنها بيع أنه ما من جزء من ذلك المال إلا وهو مشترك بينهما، فإذا اقتسما أبدل كل واحدٍ منهما نصيبه من أحد السهمين بنصيب صاحبه من السهم الآخر، وهذه حقيقة البيع^(٣).

المناقشة: يناقش هذا الدليل بعدم التسليم بأن القسمة بيع، بل هي إفراز كما تقدم في الدليل الأول لأصحاب القول الأول، وأما المبادلة فإن ما يأخذه أحدهما معادل لما يأخذه الآخر في القيمة والرغبة مع عدم تضمن القسمة دفع مالٍ زائدٍ عن الشركة، فكأنه قد تبين أن ما خصه هو الذي ملكه^(٤).

(١) ينظر: الوسيط ٣٤٢/٧، والتهذيب ٢١٢/٨.

(٢) ينظر: المهذب ٣٩١/٢، ومغني المحتاج ٥٣٢/٤.

(٣) ينظر: الوسيط ٣٤٢/٧، والتهذيب ٢١٢/٨، وفتاوى السبكي ٤٦٣/٢.

(٤) ينظر: نتائج الأفكار (تكملة فتح القدير) ٤٢٧/٩، والوسيط ٣٤٢/٧.

الترجيح:

الراجح هو القول الأول؛ لما يأتي:

- ١- قوة أدلته، وضعف دليل المخالف.
- ٢- ما يترتب على هذه القسمة من المصالح من انتفاع كل واحد من المتقاسمين بنصيبه على الكمال، ودفع ما قد يحصل من ضرر المشاركة.
- ٣- أن الشريك المانع من القسمة مع انتفاع شريكه بها وعدم وجود ضرر عليه متعنت في رفضه، قاصد الانتفاع بملك شريكه أو المضارة به، فلا يجاب إلى طلبه.

الفرع الثاني: إذا كان في القسمة ردّ عوض.

إذا كان في قسمة المشاع بين الوقف والطلق ردّ كأن يأخذ أحدهما ثلثا الأرض ويأخذ شريكه ثلثها مع ألف، فإن كان الردّ من أصحاب الوقف جازت القسمة؛ لأنه شراءٌ لشيء من الطلق، وإن كان من أصحاب الطلق لم يجز؛ لأنه شراءٌ لشيء من الوقف؛ فإن صاحب الطلق يبذل المال عوضاً عما يحصل له من مال الوقف، ويبيع الوقف غير جائز^(١).

المسألة الثانية: قسمة الوقف بين الموقوف عليهم.

إذا وقف شخص داراً أو بستاناً على جماعة فإما أن يتفعلوا به جميعاً مع بقاءه على الشيوع، وإما أن يقتسموه بينهم، وهذه القسمة إما أن تكون مهياًة وإما أن تكون قسمة تملك، ولكل منها حكم كما سيأتي:

(١) ينظر: فتاوى قاضيخان ٣/٣٠٤، والبنية ٦/١٦٤، والاختيار ٣/٤٢، والإسعاف ص ٢٧، والوسيط ٧/٣٤٢، وحلية العلماء ٨/١٦٩، وروضة الطالبين ١١/٢١٦، ومغني المحتاج ٤/٥٣٦، والكافي لابن قدامة ٦/١٣٩، والمحرم ٢/٢١٥، والإقناع ٤/٤٦٨، ومنتهى الإيرادات ٥/٣١٩.

الفرع الأول: قسمة الوقف بين الموقوف عليهم قسمة مهايأة.

المهايأة: "قسمة المنافع على التعاقب والتناوب" (١).

وحدها ابن عرفة (٢) بأنها: "اختصاص كل شريك بمشترك فيه عن شريكه فيه زمناً معيناً من متحد أو متعدد يجوز في نفس منفعتيه لا في غلته" (٣).

وتتنوع إلى نوعين (٤):

١- مهايأة زمانية: وهي التناوب على الانتفاع بالعين المشتركة كاملةً، مدة معلومة من الزمن، تتناسب مع نصيب الشريك في العين المشتركة.

٢- مهايأة مكانية: وهي أن يستقل كل واحد من الشريكين أو الشركاء بالانتفاع ببعض معين من المال المشترك، مع بقاء الشركة في عين المال بحالها.

أولاً: حكم قسمة المهايأة:

التهايؤ إما أن يكون على منفعة الموقوف أو على غلته.

أما التهايؤ على منفعة الموقوف: فإذا كان الوقف على معينين واتفق الموقوف عليهم على الانتفاع بالوقف عن طريق المهايأة الزمانية بأن ينتفع أحدهما بعين واحدة مدة وينتفع الآخر بها مدة أخرى، أو عن طريق المهايأة

(١) التعريفات ص ٣٠٣، وينظر: تبين الحقائق ٥/ ٢٧٥، والمنتقى ٦/ ٥١، والفروع ٦/ ٤٤١.

(٢) أبو عبدالله محمد بن محمد بن محمد بن عرفة الوردغمي التونسي المالكي، الإمام المقرئ، الفروع، الأصولي، البياني، المنطقي، من تصانيفه: "مختصر الفقه" و"الحدود الفقهية"، توفي سنة ٨٠٣هـ.

ينظر: الديباج المذهب ٢/ ٣١١، والضوء اللامع ٩/ ٢٤٠، وبغية الوعاة ١/ ٢٢٩، وشجرة النور ص ٢٢٧.

(٣) شرح حدود ابن عرفة ٢/ ٤٩٥.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٧/ ٣١، وتبين الحقائق ٥/ ٢٧٦، وشرح ألفاظ الواقفين ص ١٩٦، ١٩٧، ومنح الجليل ٧/ ٢٤٩، وأسنى المطالب ٤/ ٣٣٧، ومغني المحتاج ٤/ ٥٣٨، والفروع ٦/ ٤٤١، وكشاف

المكانية، كما إذا تهايتا في دار على أن يسكن أحدهما ناحية والآخر ناحية أخرى منها، ففي جواز ذلك أو المنع منه خلاف على قولين:

القول الأول: جواز قسمة الوقف مهياًة.

وبه قال الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، وهو ظاهر مذهب

المالكية^(٤).

القول الثاني: منع قسمة الوقف بين الموقوف عليهم قسمة مهياًة.

وهو قول في مذهب المالكية^(٥).

(١) ينظر: الإسعاف ص ٢٥، وفتح الله المعين ٢/ ٥١٠، والدر المختار ورد المحتار ٤/ ٣٥٣، ودر المنتقى ٢/ ٧٤٨، وقواعد الأوقاف ص ٢٩.

(٢) المهذب ٢/ ٣٩٤، وروضة الطالبين ١١/ ٢١٧، وأسنى المطالب ٢/ ٤٧٦، ومغني المحتاج ٤/ ٥٣٨.

(٣) ينظر: المنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٦١، ٦٣، ٦٤، والفروع ٦/ ٤٤١، والقواعد ص ١٥٢، وكشاف القناع ٦/ ٣٧٣، ومنار السبيل ٢/ ٤٧٣.

(٤) ينظر: مواهب الجليل ٥/ ٣٣٦، وشرح ألفاظ الواقفين ص ٢١١، ٢٠٩، ٢٠٦، والفواكه الدواني ٢/ ١٧٩، وفتح العلي المالك ٢/ ٢٥٥، ٢٥٤.

(٥) ينظر: مواهب الجليل ٥/ ٣٣٦، وشرح ألفاظ الواقفين ص ٢٠٧، ٢١٢، وحاشية الدسوقي ٣/ ٤٩٩، وفتح العلي المالك ٢/ ٢٥٤.

وجاء هذا المنع أخذاً من قول الإمام مالك في المدونة ٤/ ٤٠٢: فيمن حبس على أولاده الصغار والكبار فمات قبل أن يقبض الكبار أنه يبطل كله.

وقوله فيمن تصدق على ولده الصغير مع الكبير أو أجنبي أن نصيب الصغير جائز ويبطل ما سواه، ولو كان حبساً بطل الجميع؛ لأنه لا يقسم ولا يملك أصله، والصدقة يملكونها وتقسم بينهم.

وحمل طائفة من علماء المالكية قول مالك في هاتين المسألتين على منع قسمة البتات والانفصال، وحيث فلا يكون في مذهب الإمام مالك اختلاف في جواز قسمة المهياًة بالتراضي بين الموقوف عليهم.

ينظر: شرح ألفاظ الواقفين ص ٢٠٣-٢٠٥، وفتح العلي المالك ٢/ ٢٥٤، ٢٥٥.

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بجواز قسمة الوقف مهياة بما يأتي:

الدليل الأول: أن الحق للموقوف عليهم فيجوز ما يتراضون عليه من المهياة الزمانية أو المكانية^(١).

الدليل الثاني: أن في تهايو الموقوف عليهم نفعاً لهم، وحفظاً للوقف وعمارة له؛ لما في الإشاعة من التعطيل والتضييع^(٢).

الدليل الثالث: أن المنافع كالأعيان فجاز لما لكيها قسمتها كالأعيان^(٣). ولم أقف على دليل للقول الثاني.

وبناء على ما تقدم فالصحيح جواز قسمة الوقف بين الموقوف عليهم قسمة مهياة إذا تراضوا عليها.

وأما التهايو على غلة الوقف: كأن يتهاياً اثنان في الحيوان اللبون ليحلب هذا يوماً وهذا يوماً، أو في الشجرة المثمرة لهذا عاماً ولهذا عاماً فلا يصح؛ لما فيه من التفاوت الظاهر في المعادلة^(٤).

ثانياً: الجبر على قسمة المهياة:

اختلف أهل العلم القائلون بجواز قسمة الوقف مهياة في الجبر على هذه القسمة إذا طلبها الآخر على ثلاثة أقوال:

(١) ينظر: المهذب ٢/ ٣٩٤، والمغني ١٤/ ١١٩.

(٢) ينظر: شرح ألفاظ الواقفين ص ٢٠٧.

(٣) ينظر: كشف القناع ٦/ ٣٧٣.

(٤) ينظر: المبسوط ٢/ ١٧٢، ومواهب الجليل ٥/ ٣٣٥، ومغني المحتاج ٤/ ٥٣٨، وكشاف القناع

القول الأول: أنه لا يجبر على المهايأة.

وبه قال الحنفية^(١)، وهو قول عند المالكية^(٢)، والصحيح من مذهب الشافعية^(٣)، والمذهب عند الحنابلة^(٤).

القول الثاني: أنه يجبر على المهايأة المكانية دون الزمانية.

وهو وجه عند الحنابلة^(٥)، اختاره المجد ابن تيمية^(٦).

القول الثالث: أنه يجبر على المهايأة، زمانية أو مكانية.

وهو قول عند المالكية^(٧)، ووجه عند الشافعية^(٨)، ورواية عند الإمام أحمد

(١) ينظر: الإسعاف ص ٢٥، وفتح الله المعين ٢/ ٥١٠، وحاشية الطحطاوي ٢/ ٥٣٥، ورد المختار ٤/ ٣٥٥، ومنحة الخالق ٥/ ٢٢٤.

(٢) ينظر: مواهب الجليل ٥/ ٣٣٦، وشرح ألفاظ الواقفين ص ٢٠٩، ٢١١، والفواكه الدواني ٢/ ١٧٩، وحاشية الدسوقي ٣/ ٤٩٩، وفتح العلي المالك ٢/ ٢٥٤.

(٣) ذكروا ذلك في كتاب القسمة في قسمة الأملاك، ويتخرج لهم مثله في قسمة الأوقاف ينظر: المهذب ٢/ ٣٩٤، والتهذيب ٨/ ٢١٤، وروضة الطالبين ١١/ ٢١٨، ومغني المحتاج ٤/ ٥٣٨.

(٤) تخرجياً على ما ذكر في كتاب القسمة، ينظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٦٤، ٦٢، ٦١، والفروع ٦/ ٤٤١، والقواعد ص ١٥٢، والإقناع ٤/ ٤٦٦، ومنتهى الإرادات ٥/ ٣١٦.

(٥) تخرجياً على ما ذكر في كتاب القسمة، ينظر: المحرر ٢/ ٢١٦، والفروع ٦/ ٤٤١، والقواعد ص ١٥٢.

(٦) مجد الدين أبو البركات عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر الحراني، شيخ الحنابلة، الإمام المقرئ، المحدث، الفقيه، المفسر، الأصولي، النحوي، أحد الأعلام، قال شيخ الإسلام: كان جدنا عجباً في حفظ الأحاديث وسردها بلا كلفة، وحفظ مذاهب الناس. توفي سنة ٦٥٣هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء ٢٣/ ٢٩١، والذيل على طبقات الحنابلة ٢/ ٢٤٩، والمقصد الأرشد ٢/ ١٦٢، والمنهج الأحمد ٤/ ٢٦٥.

(٧) ينظر: مواهب الجليل ٥/ ٣٣٦، وشرح ألفاظ الواقفين ص ٢٠٩-٢١١، وحاشية الدسوقي ٣/ ٤٩٩، والبهجة في شرح التحفة ٢/ ٢٣٩.

(٨) ينظر: المهذب ٢/ ٣٩٤، وحلية العلماء ٨/ ١٨٢، والتهذيب ٨/ ٢١٤.

- رحمه الله -^(١).

الإدلة:

أدلة القول الأول: استدل المانعون من الجبر على المهياة بما يأتي:

الدليل الأول: أن المهياة معاوضة؛ إذ كل واحد من الشريكين ينتفع بنصيب صاحبه أو حصته عنده لقاء انتفاع صاحبه بنصيبه أو حصته، فلا يجبر الممتنع عليها كالبيع^(٢).

الدليل الثاني: أن حق كل واحد من الشركاء في المنفعة عاجل، والمهياة تعجل حق أحدهما وتؤخر الآخر، ولا يجوز تأخير أحدهما بغير رضاه كالدين^(٣). ولتوالي أسباب التغير على المقسوم فتفتت المعادلة بين المتقاسمين.

المناقشة: يناقش بأن هذا الضرر إنما هو في المهياة الزمانية؛ لانتفاء تأخر استيفاء أحدهما لحقه في المهياة المكانية.

الدليل الثالث: يستدل لهذا القول بأن المنفعة معدومة عند القسمة، ولا يدري أحد من المتقاسمين ما يحصل له منها وما لا يحصل، فلا يجبر الممتنع عليها.

دليل القول الثاني: يستدل لمن فرق بين المهياة المكانية والزمانية بأن التهاير في المكان أعدل؛ لاستوائهما في زمان الانتفاع، وليس فيه تقديم أحدهما على الآخر، فهو كقسمة الأعيان^(٤).

(١) ينظر: المحرر ٢/٢١٦، والفروع ٦/٤٤١، والإنصاف ٢٩/٦٣.

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي ٣/٤٩٨، وأسنى المطالب ٤/٣٣٧، والمغني ١٤/١١٩.

(٣) ينظر: المهذب ٢/٣٩٤، وأسنى المطالب ٤/٣٣٧، والمغني ١٤/١١٩، وشرح منتهى الإرادات ٦/٥٨١.

(٤) ينظر: تبين الحقائق ٥/٢٧٦، والقواعد ص ١٥٢.

المناقشة: يناقش بأن الأصل مشاع والمنافع تابعة له، وانتفاع أحد المتقاسمين بنصيب صاحبه في جزء معين من المال المشترك لقاء انتفاع صاحبه بنصيبه من الجزء الآخر معاوضة، فلا يجبر الممتنع عليها كالبيع.

دليل القول الثالث: استدل القائلون بالجبر على المهايأة "بأن في الامتناع من المهايأة ضرراً، فينتفي بقول النبي ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)^(١).

المناقشة: يناقش بأنه إذا كان في المهايأة رفع للضرر عن الطالب لها فإن فيها إضراراً بالممتنع منها، والضرر لا يزال بالضرر^(٢).

الترجيح:

الراجح هو القول بعدم الجبر على المهايأة ابتداءً؛ لقوة أدلته، وسلامتها، وضعف أدلة القولين الآخرين بما ورد عليها من مناقشة.

أما إذا حصلت المهايأة فإنها تكون لازمة فلا تنقض حتى تنتهي المدة المعلومة^(٣)، وبه قال المالكية^(٤)، وهو وجه في مذهب الشافعية^(٥)، ووجه في مذهب الحنابلة، اختاره المجد ابن تيمية^(٦)؛ لما في ذلك من الوفاء بالعقود، وحفظ الحقوق، والمنع من إلحاق الضرر بأحد المتقاسمين.

(١) المغني ١٤/١١٩، والحديث تقدم تخريجه ص ٢٣٦.

(٢) "الضرر لا يزال بالضرر" قاعدة فقهية، تنظر في: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٧، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٦.

(٣) من قال بالجبر على المهايأة ابتداءً فإنه يقول بالجبر عليها بعد الشروع فيها من باب أولى.

(٤) ينظر: شرح الخرشي ٦/١٨٤، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣/٤٩٨، والشرح الصغير وبلغة السالك ٣/٤١٩.

(٥) ينظر: المهذب ٢/٣٩٤، والتهذيب ٨/٢١٤، وروضة الطالبيين ١١/٢١٨.

(٦) ينظر: المحرر ٢/٢١٦، والقواعد ص ١٥٣، والإنصاف ٢٩/٦٣-٦٤.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : " وليس لأحدهما أن يفسخ حتى ينقضي الدور، ويستوفي كل واحد منهما حقه " (١).

الفرع الثاني: قسمة الوقف بين الموقوف عليهم قسمة تملك.

اختلف أهل العلم - رحمهم الله - في حكم قسمة الوقف على جهة واحدة بين الموقوف عليهم قسمة تملك، بحيث يختص كل واحد منهم بجزء من الموقوف على الدوام، على قولين:

القول الأول: عدم جواز قسمة الوقف بين الموقوف عليهم قسمة تملك.

وبه قال الحنفية (٢)، والمالكية (٣)، وهو المذهب عند الشافعية (٤)، وعند الحنابلة (٥).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : " إذا كان الوقف على جهة واحدة، فإن عينه لا تقسم قسمة لازمة، لا في مذهب أحمد ولا غيره " (٦).

القول الثاني: جواز قسمة الوقف بين الموقوف عليهم قسمة تملك.

(١) الاختيارات الفقهية ص ٢٨٩.

(٢) ينظر: فتاوى قاضيخان ٣/٣٠٢، والهداية وفتح القدير ٦/٢٢٠، وتبيين الحقائق ٣/٣٢٧، والإسعاف ص ٢٥، والدر المختار ورد المختار ٤/٣٥٥.

(٣) ينظر: المعيار المعرب ٨/٥٤، ٥٥، ومواهب الجليل ٥/٣٣٦، وشرح ألفاظ الواقفين ص ٢٠٥، والبهجة في شرح التحفة ٢/٢٣٩.

(٤) ينظر: الوسيط ٧/٣٤٢، وروضة الطالبين ١١/٢١٦، وأسنى المطالب ٢/٤٧٦، ومغني المحتاج ٤/٥٣٦.

(٥) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٣١/١٩٧، والتوضيح ٣/١٣٤٣، والإقناع ٤/٤٦٨، وشرح المنتهى ٦/٥٨٨.

(٦) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣١/١٩٦-١٩٧.

وهو قول في مذهب الحنفية^(١)، ووجه عند الشافعية^(٢)، وقول عند الحنابلة^(٣).

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بعدم جواز قسمة الوقف قسمة لازمة بما يأتي:

الدليل الأول: قول النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه: (إن شئت حبست أصلها، وتصدق بها). فتصدق بها عمر: أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث^(٤).

وجه الدلالة: أن الحديث نص في المنع من كل ما يذهب بعين الوقف؛ لأن الوقف يراد للدوام، وقسمة الوقف بين الموقوف عليهم قسمة لازمة تذهب بعين الوقف، وتقطع دوامه واستمراره.

الدليل الثاني: أن القسمة تكون في الملك المشترك، وليس للموقوف عليهم حق في العين الموقوفة، وإنما حقهم في غلتها^(٥).

الدليل الثالث: أن الحق ليس بمنحصر في المتقاسمين؛ لتعلق حق الطبقة الثانية والثالثة بالموقوف، وفي قسمتها بين أفراد طبقة معينة قسمة تملك تضييع لحق الطبقات الأخرى، وقد جعل لهم الواقف نصيباً منه؛ وذلك أن طول الزمان يؤدي إلى دعوى الملكية، أو دعوى كل منهم أو بعضهم أن ما في يده موقوف عليه بعينه^(٦).

(١) الدر المختار ورد المختار ٤/٣٥٥.

(٢) ينظر: الوسيط ٧/٣٤٢، روضة الطالبين ١١/٢١٦.

(٣) ينظر: الفروع ٦/٤٤١، ومنتهى الإرادات ٥/٣١٩، ٦/٥٨٧، وغاية المنتهى ٣/٤٤٨.

(٤) تقدم تخريجه ص ٤٠.

(٥) ينظر: تبين الحقائق ٣/٣٢٧، والدر المختار ٤/٣٥٥.

(٦) ينظر: رد المختار ٤/٣٥٣، وروضة الطالبين ١١/٢١٦، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٣١/١٩٧،

والتوضيح ٣/١٣٤٣.

دليل القول الثاني: استدل القائلون بجواز القسمة بأن فيها صلاحاً للوقف ؛ لأنه قد يشرف على الانهدام، فيحتاج إلى القسمة ؛ ليرغب الموقوف عليهم في عمارته، ولا يتواكلوا^(١).

المناقشة: يناقش هذا التعليل بأن من أهم واجبات الناظر: حفظ الوقف وعمارته، وهو مقدم على حق الموقوف عليهم في الغلة. ويمكن للموقوف عليهم الانتفاع بالوقف مع العناية به وإصلاحه من غير قسمة لعينه عن طريق المهैयाة الزمانية أو المكانية إذا تراضوا عليها. وأما قسمة عينه فقد تؤدي إلى فساد الوقف أو بعضه إذا لم يجد المتقاسمون أو أحدهم ما كان يأمله من الفائدة، فيضعف عن عمارته، أو يهمله بالكلية.

الترجيح:

الراجح هو القول الأول؛ لقوة أدلته، وسلامتها من الاعتراض، وضعف دليل المخالف، بما ورد عليه من مناقشة.

(١) ينظر: روضة الطالبين ١١/٢١٦.

المبحث الرابع وقف الأسهم والسندات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول وقف الأسهم

السهم: "صك يمثل نصيباً عينياً، أو نقدياً، في رأس مال الشركة، قابل للتداول، يعطي مالكة حقوقاً خاصة"^(١).

فهو جزء من رأس مال الشركة المساهمة، وهو يمثل حق المساهم في الشركة مقدراً بالنقود؛ لتحديد مسؤوليته، ونصيبه في ربح الشركة أو خسارتها.

وشراء بعض أسهم شركة معينة يعني أن المشتري أصبح أحد الشركاء في هذه الشركة، وله نصيب فيها بقدر ما اشترى من أسهمها. فإذا أراد وقف هذه الأسهم كلها أو بعضها فالوقف صحيح؛ لأن الأسهم أموال متقومة، يصح بيعها، وينتفع بها بما يتحصل منها من أرباح، مع بقائها فيما يبقى وقيام أمثالها فيما لا يبقى مقام أعيانها، بالضوابط التالية:

١- أن تكون الشركة التي يراد وقف أسهم معينة فيها منشأة لمزاولة الأعمال المباحة، وتستغل أعمالها استغلالاً مشروعاً^(٢). أما الشركات المنشأة لمزاولة أعمال محرمة أو

(١) الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي ص ٤٨.

(٢) ينظر الخلاف في حكم شركة المساهمة في: الشركات في ضوء الإسلام ص ٥٨، وشركة المساهمة في النظام

السعودي ص ٢٩٩، وأحكام الأسواق المالية ص ٢١٧، وأسواق الأوراق المالية ص ٢٤٥.

التي تستغل أعمالها استغلالاً غير مشروع فلا تجوز المشاركة فيها، ولا وقف شيء من أسهمها؛ لما في ذلك من الإعانة على الإثم والعدوان، وهو خلاف ما أمر الله تعالى به في قوله: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(١).

٢- أن تكون الأسهم المراد وقفها من الأسهم الجائزة^(٢) كالأسهم العادية. أما

(١) من الآية ٢، من سورة المائدة.

(٢) تنقسم الأسهم إلى أقسام عدة باعتبارات مختلفة كما يأتي:

١- تنقسم من حيث الحصة التي يدفعها الشريك إلى:

أ- أسهم عينية وهي التي يكتب بها المساهم، ويدفع ثمنها عيناً - عقاراً أو منقولاً -.

ب- أسهم نقدية: وهي التي يكتب بها المساهم، ويدفع ثمنها نقداً.

٢- تنقسم من حيث الشكل إلى:

أ- أسهم اسمية: وهو التي تحمل اسم صاحبها، ويتم تداولها بطريق القيد في السجل المخصص لذلك (سجل المساهمين).

ب- أسهم لحاملها: وهي التي لا يذكر بها اسم المساهم، ويعتبر حامل السهم مالكا لها.

ج- أسهم إذنية أو لأمر: وهي التي يذكر فيها اسم مالکها مع النص على كونه لإذنه أو لأمره، ويتم تداولها بطريق التظهير، وهو: أن يدون البائع على ظهر شهادة السهم ما يدل على انتقال ملكيتها للمشتري.

٣- تنقسم من حيث الحقوق التي تقررها للمساهمين إلى:

أ- أسهم عادية: وهي التي تتساوى في قيمتها، وتعطي المساهمين حقوقاً متساوية.

ب- أسهم ممتازة: وهي التي تختص بمزايا لا تتمتع بها الأسهم العادية، كربح زائد، أو حق استعادة قيمة السهم بكامله عند التصفية.

٤- تنقسم من حيث الاستهلاك وعدمه إلى:

أ- أسهم رأس المال: وهي التي يقدمها المساهم للشركة، ولا تعود إليه إلا عند فسخ الشركة أو انقضائها بأي سبب من أسباب الانقضاء.

ب- أسهم تمتع: وهي التي تعطى للمساهم الذي استهلك أسهمه في رأس المال أثناء حياة الشركة. ويقصد باستهلاك السهم: قيام الشركة بدفع قيمته الاسمية أثناء حياتها، ودون انتظار لتصفيتها أو انتهاء أجلها.

الأسهم التي تختص بخصائص غير مشروعة فلا يجوز وقفها كأسهم الامتياز، إذا كان الامتياز بضمان نسبة معينة من الأرباح، أو كان سيترتب على السهم استيفاء فائدة سنوية سواء ربحت الشركة أم لم ترباح، أو كان بإعطاء صاحب هذه الأسهم حق استرجاع قيمة أسهمه بكاملها عند تصفية الشركة وقبل إجراء القسمة بين الشركاء، أو كان بمنح صاحب الأسهم أكثر من صوت في الجمعية العمومية للسهم الواحد.

٣- أن يكون الواقف مالكا للأسهم التي يراد وقفها، أو مأذونا له في وقفها^(١).

٤- أن يحدد الواقف عدد الأسهم التي يريد وقفها إذا كان سيقف بعض أسهمه -كعشرة مثلاً-، أو نسبتها إلى مجموع ما يملكه -كالربع أو النصف-^(٢).

ووقف الأسهم من قبيل المشاع الذي لا يقبل القسمة؛ لأن قوانين الشركات المساهمة لا تجيز إفراز أي سهم منها^(٣).

وقد تقدم قريباً حكم وقف المشاع الذي لا يقبل القسمة، وأنه قول أكثر أهل العلم، خلافاً لما اختاره اللخمي من المالكية^(٤)، وهو القول الذي تدل عليه الأدلة الصحيحة الصريحة، كما في خبر وقف عمر رضي الله عنه للمائة سهم التي بخير،

= ينظر: الشركات في ضوء الإسلام ص ٤١-٤٢، وشركة المساهمة في النظام السعودي ص ٣٥٣-٣٦١، وأحكام الأسواق المالية ص ٢٢٢-٢٢٧، وأسواق الأوراق المالية ص ٢٦٨-٢٧٤.

(١) ينظر: ما تقدم في ملكية العين الموقوفة ووقف الفضولي ص ١٣٧.

(٢) إذا وقف بعض أسهمه من غير تحديد بعدد معين أو نسبة معينة فيكون من قبيل وقف المجهول، وقد تقدم حكمه ص ٢٤٣.

(٣) ينظر: أحكام الوصايا والأوقاف لبدران أبو العينين ص ٢٩٢، وأحكام الوقف في الفقه والقانون ص ٧٢، وأحكام الوقف لعبد الوهاب خلاف ص ٤٤.

(٤) ص ٢٥١.

وإقرار النبي ﷺ له.

ويؤيده النظر السليم؛ لحصول الأثر النافع في وقف المشاع كحصوله من المفرز، ولعدم ترتب ضرر على مثل هذا التصرف، لاسيما وأن قوانين هذه الشركات نظمت طرق استغلال الأموال، وصيانتها، وهو ما يؤدي إلى إمكان الانتفاع بالموقوف على الوجه المناسب.

ولا يؤثر كون الشركة مشتملة على عقار ومنقول ونقود؛ لصحة وقف العقار والمنقول والنقود كما تقدم في ثانياً هذا الباب.

ويعتبر وقف الأسهم في الشركات التي تقوم بنشاطات حيوية من النماذج الوقفية الجديدة الرائدة في: المملكة العربية السعودية^(١)، والإمارات العربية المتحدة^(٢)، ومصر^(٣)، وتركيا^(٤)، وغيرها، حيث يكون العائد منها قوياً ونافعاً على جهات الوقف؛ نظراً لقوة هذه الشركات واستقرارها وكثرة أرباحها، وعلى اقتصاد البلد الذي تمارس فيه هذه الشركات أعمالها.

(١) ينظر: عناية المسلمين بالوقف خدمة للقرآن الكريم ص ٤٢.

(٢) ينظر: تقرير مندوب الإمارات العربية المتحدة في الحلقة الدراسية لتثمين ممتلكات الأوقاف ص ٤٠٢.

(٣) ينظر: تقرير مندوب مصر في الحلقة الدراسية لتثمين ممتلكات الأوقاف ص ٣٣٥.

(٤) ينظر: تقرير مندوب تركيا في الحلقة الدراسية لتثمين ممتلكات الأوقاف ص ٣٤١.

المطلب الثاني

وقف السندات

السند: "ورقة ذات قيمة تتضمن تعهد مصدرها بدفع فائدة دورية في تاريخ محدد لحاملها، ثم دفع القيمة الاسمية المطبوعة عليها في تاريخ محدد"^(١).
فهو يتضمن تعهداً من الجهة المصدرة له لحامله بسداد مبلغ مقرر في تاريخ معين نظير فائدة مقررة. وذلك أن شركة أو هيئة حكومية قد تحتاج إلى مبلغ من المال لتوسيع أعمالها تسدده بعد أجل طويل، ولا تجد من يقترضها، فتلجأ للحصول على ما تريد من الجمهور، وذلك بإصدار سندات بالمبلغ الذي تحتاج إليه، على أن يكون للسند فائدة محددة في السنة يأخذها صاحب السند إلى أن ينقضي الأجل فيرد إليه مبلغه^(٢).

وتداول السندات بيعاً وشراءً بهذه الصفة محرم في قول أكثر أهل العلم المعاصرين^(٣)، وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي (١٤١٠هـ)^(٤)، والمؤتمر الإسلامي الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة (١٣٨٥هـ)^(٥)، وندوة

(١) ينظر: بحث الأسواق المالية لمحمد القري بن عيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ج٦/ع٢/ص ١٥٩٠.

(٢) ينظر: الربا والمعاملات المصرفية ص ٣٦٩.

(٣) ينظر: الأسهم والسندات من منظور إسلامي ص ٥٦، والربا والمعاملات المصرفية ص ٣٧٤، والفتاوى للشيخ شلتوت ص ٣٥٥، والفقه الإسلامي وأدلته ٧/٥٠٣٧، وفوائد البنوك هي الربا الحرام ص ١٠٢، والجامع في أصول الربا ص ٤٣١، والمعاملات المالية المعاصرة ص ١٨٢، وحكم الإسلام في شهادات الاستثمار ص ٩٢، والأسواق المالية لعدد من الباحثين، في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ج٦/ع٢/ص ١٢٩٢، ١٣٢٢، ١٣٤٢، ١٣٩٤.

(٤) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ج٦/ع٢/ص ١٧٢٥.

(٥) ينظر: فوائد البنوك هي الربا الحرام ص ١٢٣.

الأسواق المالية من الجهة الإسلامية المنعقدة في الرباط (١٤١٠هـ)^(١). ويدل لهذا ما يأتي:

الدلائل الأول: أن السند قرض بفائدة؛ لأنه يمثل ديناً على الجهة المصدرة له، ويستحق صاحبه فائدة سنوية محددة، مع بقاء رأس المال بحاله، يسترجعه مع ما كسبه من الفوائد بانقضاء الأجل، سواء ربحت الجهة المصدرة له أو خسرت، وهذه هي حقيقة الربا^(٢).

الدلائل الثاني: أن السندات ترتب لحاملها فوائد ثابتة دون تحمله شيئاً من الخسارة، وهذا يتناقض مع كثير من مقررات التشريع الإسلامي، التي منها (لا ضرر ولا ضرار)، فالشركة عندما تخسر فإنها تدفع لصاحب السند أرباحه، وهذا ظلم؛ إذ كيف يأخذ أرباحاً على مال لم يربح؟! كما يتناقض مع قاعدة (الغرم والغنم)، فالطرف الذي يربح إذا ربحت الشركة ينبغي أن يتحمل الخسارة إذا خسرت، أما صاحب السند فربح بكل حال، وهذا ظلم، والظلم منهي عنه شرعاً وعقلاً وعرفاً^(٣).

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ج٦٤ / ٢ / ص ١٦٦١.

(٢) ينظر: الربا والمعاملات المصرفية ص ٣٧٤، والأسهم والسندات من منظور إسلامي ص ٥٥، وحكم الإسلام في شهادات الاستثمار ص ٩٤، والمعاملات المالية المعاصرة ص ١٨٠.

(٣) ينظر: الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ج ٥ / ١ / ص ٤٣٦، والأسهم والسندات من منظور إسلامي ص ٦٦، ٦٧ والفقه الإسلامي وأدلته ٧ / ٥٠٣٧.

وذهب بعض المعاصرين إلى جواز التعامل بالسندات، واستدلوا لذلك بأدلة منها:

١- أن السندات ينطبق عليها حكم شركة المضاربة، والمضاربة جائزة شرعاً.

ونوقش: بأن تسميتها مضاربة شرعية خطأ من وجهين:

الأول: أن الربح في المضاربة نسبة معينة من الربح - كالنصف والربع - إن ربح المال، بينما هي في السند مقدار معين ثابت في المال.

الثاني: أن الخسارة في المضاربة الشرعية على صاحب المال دون العامل؛ لأن عقد المضاربة مبني على الأمانة،

وإذا تقررت حرمة السندات لم يجوز وقفها لما يأتي^(١):

= والأمين لا يضمن إلا عند التعدي أو التفريط، بينما تكون الخسارة في السند على العامل، أما صاحب السند فقيمة السند مع ربحه محفوظة.

٢- أن هذه المعاملة لم تكن موجودة وقت نزول التشريع، فهي عقد مستحدث يحقق نفعاً للأفراد والأمة، فتأخذ حكم المسكوت عنه، وهو أن الأصل في المعاملات الحل.

ونوقش: بعدم التسليم بأنها عقد مستحدث، وتسميتها سندات لا يغير من حقيقتها وهي أنها قرض بفائدة شيئاً، والقرض بفائدة مما عرف تحريمه في الشرع. والقول بأنها تحقق نفعاً للأفراد والأمة ليس مسوغاً لإباحتها؛ فإن الربا لا يخلو من منافع، ولكن الموازنة الشرعية بين المنافع وبين المضار التي تترتب على الربا تقضي بتحريم السندات التي تقوم على أساس الربا.

٣- أن الضرورة تحتم التعامل بالسندات، لا سيما في هذا الزمان الذي ضعفت فيه ذمم الناس، ولو لم يكن لصاحب المال نصيب معين من الربح لأكله شريكه.

ونوقش: بأن الضرورة: بلوغ المضطر حداً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب. ولو ترك المستثمر التعامل بالسندات لم يهلك ولم يقارب، فالتعامل بها بعيد كل البعد عن الضرورة. ثم إن من شروط استباحة الممنوع ألا توجد وسيلة لدفع الضرر إلا مخالفة الأوامر والنواهي الشرعية، وهذا لا يتحقق في السندات؛ لأن وسائل الاستشارة المباحة لا تكاد تحصى.

٤- أن هذه المعاملة تقوم على أساس التراضي بين طرفيها، والتراضي يجعل المعاملة جائزة.

ونوقش: بأن التراضي على الحرام لا يبيحه، والربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدراهم والدنانير بزيادة على ما استقرض على ما يتراضون به، وبالرغم من وجود التراضي إلا أن القرآن نزل بتحريمه في آيات كثيرة. ينظر في أدلة هذا القول ومناقشتها:

نص بيان مفتي مصر في إباحة السندات، والبيان الصادر من علماء الأزهر بمكة رداً عليه، نقلاً عن د/ القرضاوي في: فوائد البنوك هي الربا الحرام ص ١٤٣-١٨١، وفوائد البنوك هي الربا الحرام ص ١٠٤، ١٠٢، ١٠١، ٩١، ٩٠، ٨٩، ٤٤، وحكم الإسلام في شهادات الاستثمار ص ٤٥، ٥٧، ٧١، ٨٤، ٩٢-٩٦، ١٠٥، والمعاملات المالية المعاصرة ص ١٨١-١٨٥، وأحكام الأسواق المالية ص ٢٥١-١٥٦، والأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي ص ٢٩١-٣١٥.

(١) تقدم الكلام عن وقف المال الحرام ص ١٢٣.

١- أن بذل المال الحرام في وجوه البر غير مقبول؛ لأن الله تعالى طيب لا يقبل إلا الطيب.

ويدل على عدم قبوله أحاديث كثيرة، منها:

أ - قول النبي ﷺ: (إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوْا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوْا مِنَ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾^(٢) (...)^(٣).

ب - قول النبي ﷺ: (ما تصدق أحد بصدقة من طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، إلا أخذها الرحمن بيمينه، وإن كانت تمرة، فتربو في كف الرحمن، حتى تكون أعظم من الجبل...)^(٤).

٢- أن المال الحرام غير مملوك للواقف، وهو ممنوع من التصرف فيه، ومن شروط صحة الوقف كون الواقف مالكا للمال الموقوف^(٥).

(١) من الآية ٥١، من سورة المؤمنون.

(٢) الآية ١٧٢، من سورة البقرة.

(٣) تقدم تخريجه ص ١٢٣.

(٤) تقدم تخريجه ص ١٢٣.

(٥) ينظر: ص ١٣٧.

الباب الثاني مصرف الوقف

وفيه سبعة فصول:

- الفصل الأول: الوقف على جهة بر وقربة.
- الفصل الثاني: الوقف على جهة مطلقة، أو منقطحة.
- الفصل الثالث: الوقف على جهة يصح ملكها والتملك لها.
- الفصل الرابع: عود الوقف على الواقف.
- الفصل الخامس: الوقف على من له صلة بالواقف.
- الفصل السادس: الوقف على أهل الزكاة.
- الفصل السابع: الاستحقاق في الوقف والمستحقون له.

الفصل الأول الوقف على جهة بر وقربة

ويشتمل على ستة مباحث:

المبحث الأول: اشتراط ظهور معنى القربة
في الموقوف عليه.

المبحث الثاني: الوقف على جهات البر
العام.

المبحث الثالث: الوقف على دور العبادة،
والكتب السماوية.

المبحث الرابع: الوقف على الكفار.

المبحث الخامس: الوقف على الأغنياء.

المبحث السادس: الوقف على المعاصي.

المبحث الأول

اشتراط ظهور معنى القربة في الموقوف عليه

لا خلاف بين الفقهاء -رحمهم الله- في صحة الوقف على ما ظهرت فيه القربة^(١)، كالمساجد والمدارس والسقايات وإصلاح الطرق، وكالفقراء والعلماء والغزاة من المسلمين. ولا خلاف بينهم في عدم صحته على ما كان معصية^(٢)، كالوقف على آلات اللهو المحرمة ومصانع الخمر، وكالوقف على قطاع الطريق وشرب الخمر وأهل الحرب.

وأما ما لم يكن معصية ولم تظهر فيه القربة ففيه خلاف بين الفقهاء -رحمهم الله- على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يشترط لصحة الوقف كونه على بر وقربة، فلا يصح على مباح، ولا على مكروه، كما لا يصح أن يكون على معصية. وهو مذهب الحنفية^(٣)، والحنابلة^(٤)، ووجه في.....

(١) ينظر: الإسعاف ص ١٥، ورد المختار ٤/٣٤١، وعقد الجواهر ٣/٣٥، والذخيرة ٦/٣١٢، والمهذب ١/٥٧٦، وروضة الطالبين ٥/٣١٩، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٦/٣٨٠، والفروع ٤/٤٤٥.

(٢) ينظر: فتح القدير ٦/٢٠٠، والذخيرة ٦/٣١٢، والمهذب ١/٥٧٦، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٦/٣٨٠-٣٨١، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٣١/٢٧، وسيأتي لهذه المسألة مزيد بيان في المبحث السادس، من هذا الفصل.

(٣) ينظر: فتح القدير ٦/٢٠٠، والإسعاف ص ١٥، والبحر الرائق ٥/٢٠٤، والفتاوى الهندية ٢/٣٥٣، والدر المختار ورد المختار ٤/٣٤١.

(٤) ينظر: الهداية لأبي الخطاب ١/٢٠٧، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٦/٣٨٠، والفروع ٤/٤٤٥، وشرح الزركشي ٤/٢٩٧، والروض المربع ٥/٥٣٦.

.....مذهب الشافعية^(١)، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢)، وابن القيم^(٣).

القول الثاني: صحة الوقف على المباح.

وهو الصحيح من مذهب الشافعية^(٤)، وقول في مذهب الحنابلة^(٥).

القول الثالث: صحة الوقف على المباح والمكروه.

وهو مذهب المالكية^(٦)، وقول في مذهب الحنابلة^(٧).

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بعدم صحة الوقف على المباح

والمكروه بالأدلة التالية:

الحدائيل الأول: قول النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه: (إن شئت حبست أصلها،

وتصدقت بها)^(٨).

"فإطلاق الصدقة يشعر بأن للواقف أن يتصدق بها كيف شاء فيما فيه

قربة، وقد فعل عمر رضي الله عنه ذلك، فتصدق بها على الفقراء وذوي القربى والرقاب

(١) ينظر: الوسيط ٤/ ٢٤١، والعزیز شرح الوجیز ٦/ ٢٥٩، وروضۃ الطالبین ٥/ ٣١٩.

(٢) ينظر: مجموع فتاوی ابن تیمیة ٣١/ ٣١، ٤٥.

(٣) ينظر: زاد المعاد ٣/ ٥٧٢.

(٤) ينظر: روضة الطالبین ٥/ ٣١٩، وفتح الوهاب ١/ ٢٥٦، وأسنى المطالب ٢/ ٤٦١، ومغني المحتاج

٢/ ٥١٦، وإعانة الطالبین ٣/ ١٦٢.

(٥) ينظر: الفروع ٤/ ٤٤٥، والمبدع ٥/ ٣١٩، والإنصاف ١٦/ ٣٨١.

(٦) ينظر: عقد الجواهر ٣/ ٣٦، والذخيرة ٦/ ٣١٢، ومواهب الجليل ٦/ ٢٣، وشرح الخرشي وحاشية

العدوي عليه ٧/ ٨٠-٨١، وحاشية الدسوقي ٤/ ٧٨.

(٧) ينظر: الفروع ٤/ ٤٤٥، والمبدع ٥/ ٣١٩، والإنصاف ١٦/ ٣٨١.

(٨) تقدم تخريجه ص ٤٠.

والضيف وابن السبيل" (١).

الدليل الثاني: أن الوقف على ما لا قرابة فيه خلاف الوقف المشروع؛ فإن الوقف الذي جاءت به الشريعة ورغب فيه رسول الله ﷺ وفعله هو وأصحابه هو الذي يتقرب به إلى الله عز وجل، حتى يكون من الصدقة الجارية التي لا ينقطع عن فاعلها ثوابها، وما كان خلاف موضوع الوقف المشروع فلا يصح (٢).

الدليل الثالث: أن بذل المال لا يجوز إلا لمنفعة في الدين أو الدنيا، وهذا أصل متفق عليه بين العلماء، ومن المعلوم أن الواقف لا ينتفع بوقفه في الدنيا كما ينتفع بما يبذله في البيع والإجارة والنكاح، كما أنه لا ينتفع به في الدين إن لم ينفقه في سبيل الله، وسبيل طاعته، وطاعة رسوله ﷺ؛ فإن الله إنما يثيب العباد على ما أنفقوه فيما يحبه، وأما ما لا يحبه فلا ثواب في النفقة عليه.

وإذا كان كذلك فالمباحات التي لا يثيب الشارع عليها لا يثيب على الإنفاق فيها والوقف عليها، ولا يكون في الوقف عليها منفعة وثواب في الدين، ولا منفعة في الوقف عليها في الدنيا، فالوقف عليها حال من انتفاع الواقف في الدين والدنيا فيكون باطلاً.

وهو يشبه ما كانت الجاهلية تفعله من الأحباس المنبّه عليها في سورتي الأنعام والمائدة (٣).

(١) الروضة الندية ٢/٣٣٧، وينظر: شرح الزركشي ٤/٢٩٧.

(٢) ينظر: المتمتع في شرح المقنع ٤/١٢١، وشرح الزركشي ٤/٢٩٧، ومعونة أولي النهى ٥/٧٥٣، والروضة الندية ٢/٣٣٧.

(٣) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٣١/١٣، ٣٢-٣٤.

الطليل الرابع: أن النبي ﷺ قال: (لا سبق إلا في خوف أو حافر أو نصل)^(١).
 "فلم يُجوز بالجعل شيئاً لا يُستعان به على الجهاد وإن كان مباحاً، وقد يكون فيه
 منفعة كما في المصارعة والمسابقة على الأقدام، فكيف يُنزل العوض المؤبد في عمل لا
 منفعة فيه، لاسيما والوقف محبس مؤبد، فكيف يحبس المال دائماً على عمل لا ينتفع به
 هو، ولا ينتفع به العامل، فيكون في ذلك ضرر على حبس الورثة وسائر الأدميين
 بحبس المال عليهم بلا منفعة حصلت لأحد، وفي ذلك ضرر على المتناولين
 باستعمالهم في عمل هم فيه مسخرون يعوقهم عن مصالحهم الدنيوية والدنيوية، فلا
 فائدة تحصل له ولا لهم"^(٢).

أجالة القولين الثاني والثالث: استدل القائلون بصحة الوقف على ما لم

تظهر فيه القربة بالأدلة التالية:

الطليل الأول: أن الوقف على ما خلا من المعصية ولم تظهر فيه القربة

صحيح؛ لأن صرف المال في المباح مباح^(٣).

المناقشة: نوقش بالتفريق بين ما يقصد به منفعة الدنيا، وبين ما لا يقصد

(١) أخرجه أبو داود في "السنن" في: باب في السبق، من كتاب الجهاد (٢٥٧٤)، ٦٣/٣، والترمذي في
 "الجامع" في: باب ما جاء في الرهان والسبق، من كتاب الجهاد (١٧٠٠)، ١٧٨/٤، والنسائي في
 "المجتبى" في: باب السبق، من كتاب الخيل (٣٥٨٥)، ٢٢٦/٦، وابن ماجه في "السنن" في: باب
 السبق والرهان، من كتاب الجهاد (٢٨٧٨)، ٩٦٠/٢، وأحمد في "المسند" ٤٧٤/٢، وابن حبان في
 "الصحيح" في: باب السبق، من كتاب السير (٤٦٩٠)، ٥٤٤/١٠. كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
 قال الترمذي: هذا حديث حسن. وقال الألباني في الإرواء ٣٣٣/٥: صحيح.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٩/٣١، ٥٠.

(٣) ينظر: الذخيرة ٣١٢/٦.

به إلا الأجر والثواب، أما الأول فيجوز للإنسان أن يبذل ماله فيه؛ لأنه ينتفع بتناول المباحات في حياته، وأما الوقف فليس له أن يبذل ملكه إلا فيما ينفعه في دينه؛ فإنه إذا بذله فيما لا ينفعه في الدين - والوقف لا ينتفع به بعد موته في الدنيا - صار بذل المال لغير فائدة تعود إليه لا في دينه ولا في دنياه، وهذا لا يجوز^(١).

الجدليل الثاني: أن المراعى في الوقف التملك وليس القربة، فيصح وإن لم تظهر قربة كالوصية^(٢).

المناقشة: يناقش بعدم التسليم؛ فإن الوقف شرع في أصله قربة إلى الله عز وجل؛ تحصيلاً للشواب، فإذا لم توجد القربة لم يحصل المقصود الذي شرع لأجله، فلا يصح.

الجدليل الثالث: "أن الوقف من باب العطايا والهبات لا من باب الصدقات"^(٣).

المناقشة: يناقش بأن هذا مخالف لما أخبر به النبي ﷺ من تسميته للوقف صدقة في قوله: "إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة؛ إلا من صدقة جارية..."^(٤) وقوله لعمر رضي الله عنه: "إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها"^(٥).

(١) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٣١ / ٣٠، ٤٩.

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز ٦ / ٢٥٩، وأسنى المطالب ٢ / ٤٦١، وإعانة الطالبين ٣ / ١٦٢.

(٣) شرح الخرشبي ٧ / ٨٠.

(٤) تقدم تخريجه ص ٤٦.

(٥) تقدم تخريجه ص ٤٠.

الترجيح:

الراجح هو القول باشتراط كون الموقوف عليه جهة بر وقربة؛ لقوة أدلته، وموافقته لمعنى الوقف الشرعي، ومقصوده الذي هو: حصول الثواب للواقف واستمراره، ولضعف أدلة المخالف بما ورد عليها من مناقشة.

المبحث الثاني الوقف على جهات البر العام

إذا وقف شخص ماله على جهة من جهات البر ذات النفع العام كأن يقف مسجداً، أو أرضاً لتكون مقبرة، أو بئراً للسقيا، جاز لكل أحد غني أو فقير أن ينتفع بها، كما يجوز للواقف نفسه أن ينتفع بها كما ينتفع بها غيره، فيستحق الصلاة في المسجد، والدفن في المقبرة، والشرب من البئر^(١).
قال ابن قدامة - رحمه الله -: " لا نعلم في هذا كله خلافاً"^(٢).
ويدل لذلك ما يأتي:

أولاً: أن عثمان رضي الله عنه اشترى بئر رومة ووقفها، فصار الناس يستقون منها -الفقير وغيره-، وجعل عثمان رضي الله عنه وهو الواقف دلوه فيها مع دلاء المسلمين، واشترى أرضاً زادها في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لا يُمنع من الصلاة فيها أحد. قال رضي الله عنه لما أشرف على الناس وقد حُصرَ: "هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس فيها ماء يستعذب غير بئر رومة، فقال: من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة. فاشتريتها من صلب مالي، فجعلت

(١) ينظر: المبسوط ٣٣/١٢، والهداية وفتح القدير ٦/٢٤٠، وتبيين الحقائق ٣/٣٣١، وعقد الجواهر ٣/٣٥، والذخيرة ٦/٣١١، والحاوي الكبير ٧/٥٢٦، وروضة الطالبين ٥/٣١٩، وتيسير الوقوف ١/٥٦، ٩٣، والشرح الكبير لابن قدامة ١٦/٣٨٨، وشرح الزركشي ٤/٢٧٥، وشرح منتهى الإرادات ٤/٣٤٠، وثمار السبيل ٢/٩.

(٢) المغني ٨/١٩١.

دلوي فيها مع دلاء المسلمين... هل تعلمون أن المسجد ضاق بأهله فقال رسول الله ﷺ: "من يشتري بقعة آل فلان فيزيدها في المسجد بخير له منها في الجنة. فاشتريتها من صلب مالي، فزدها في المسجد"^(١).

ثانياً: أن الانتفاع بالأوقاف ذات النفع العام مما يحتاج إليه الغني والفقير على السواء؛ لأنه لا يمكن لأحد وإن كان غنياً أن يستصحب هذه الأشياء عادة، ولا أن يستغني عنها، فكان محتاجاً إليها كالفقير"^(٢).

(١) تقدم تخرجه ص ٥٠.

(٢) ينظر: المبسوط ٣٣/١٢، وتبيين الحقائق ٣/٣٣١.

المبحث الثالث

الوقف على دور العبادة والكتب السماوية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

الوقف على دور العبادة

المسألة الأولى: الوقف على المساجد.

ولها فرعان:

الفرع الأول: وقف المسلم على المساجد.

المسجد: "بقعة من الأرض تحررت من التملك الشخصي، وعادت إلى ما كانت عليه لله تعالى، وخصصت للصلاة والعبادة"^(١).

ومكانة المسجد في الإسلام عالية مميزة، ورسالته شاملة، ومما يدل على مكانته وعظم منزلته عند الله: أن الله تعالى هو الذي فضل المساجد، ورغب في بنائها، ووعد عمّارها بالفلاح، فقال: ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنِ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴾^(٢)، وقال رسوله ﷺ: (من بنى مسجداً - قال بكير^(٣): حسبت

(١) أحكام المساجد في الإسلام ص ١٨.

(٢) الآية ١٨، من سورة التوبة.

(٣) أحد رواة الحديث، وهو أبو عبد الله ويقال أبو يوسف بكير بن عبد الله بن الأشج القرشي مولى بني مخزوم

أنه قال يبتغي به وجه الله - بنى الله له مثله في الجنة^(١). ووعد سبحانه من يعطل رسالتها بالخزي في الدنيا، والعذاب العظيم في الآخرة، فقال: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَافِينَ ۗ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٢).

والمساجد أحب البقاع إلى الله تعالى، كما أخبر عنه رسوله ﷺ بقوله:

"أحب البلاد إلى الله مساجدها، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها"^(٣).

وهي بيوت الله المرفوعة لأداء الشعائر التعبدية من ذكر وصلاة، وقد أثنى الله على الملازمين لها، الذين لا يلهيهم عنها أمر من الأمور الدنيوية فقال سبحانه: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ۗ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾^(٤).

= المدني نزيل مصر، الإمام الثقة الحافظ، معدود في صفار التابعين، وأحد أئمة الإسلام، وثقه أحمد وعلي

ابن المديني ويحيى بن معين وغيرهم، وتوفي سنة ١٢٧ هـ.

ينظر: الجرح والتعديل ٢/٤٠٣، وتهذيب الكمال ٤/٢٤٢، وسير أعلام النبلاء ٦/١٧٠.

(١) أخرجه البخاري في "الصحيح" في: باب من بنى مسجداً، من كتاب الصلاة (٤٥٠)، ١/٩٧،

ومسلم في "الصحيح" في: باب فضل بناء المساجد والحث عليه، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة

(٥٣٣)، ١/٣٧٨، من حديث عثمان ؓ.

(٢) الآية ١١٤، من سورة البقرة.

(٣) أخرجه مسلم في "الصحيح" في: باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد، من

كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٦٧١)، ١/٤٦٤، من حديث أبي هريرة ؓ.

(٤) الآيتان ٣٦ و٣٧، من سورة النور.

وقد رغب النبي ﷺ في وقف المساجد، وحث أصحابه على بنائها، وعلى العناية بالقائم منها، فقال: "إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علماً علمه ونشره، وولداً صالحاً تركه، ومصحفاً ورثه، أو مسجداً بناه..."^(١) وقال لأصحابه وقد ضاق مسجده عنهم: "من يشتري بقعة آل فلان فيزيدها في المسجد بخير له منها في الجنة؟" فاشتراه عثمان رضي الله عنه^(٢).

والوقف على المساجد من أفضل ما يتقرب به إلى الله تعالى^(٣)؛ لدخوله في الأدلة الدالة على فضل عمارتها والعناية بها، والتي سبق إيراد شيء منها، ولأن في الوقف عليها حفاظاً عليها، واستمراراً لبقائها صالحة لأداء وظيفتها، ودعماً لأهدافها الكثيرة التي من أبرزها^(٤):

- ١- ترسيخ العقيدة الإسلامية في قلوب المسلمين.
- ٢- تعميق القيم الروحية في حياة المسلمين.
- ٣- جمع كلمة المسلمين وتوحيد صفوفهم وتطلعاتهم.

(١) تقدم تخريجه ص ٤٧.

(٢) تقدم تخريجه ص ٥٠.

(٣) ينظر: فتح القدير ٢٠٠/٦، والإسعاف ص ١٥، والفتاوى الهندية ٣٥٣/٢، والدر المختار ورد المختار ٣٤١/٤، وعقد الجواهر ٣٥/٣، والذخيرة ٣١٢/٦، وشرح حدود ابن عرفة ٥٤٢/٢، وأسهل المدارك ١٠٠/٣، وتبيين المسالك ٢٥١/٤، والمهذب ٥٧٦/١، والعزيز شرح الوجيز ٢٥٩/٦، وروضة الطالبين ٣١٩/٥، وتحفة المحتاج ٢٤٧/٦، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٨٢/١، والهداية لأبي الخطاب ٢٠٧/١، والكافي لابن قدامة ٥٧٤/٣، والمحزر ٣٦٩/١، والفروع ٤٤٥/٤، والمبدع ٣١٩/٥، وغاية المنتهى ٢٩١/٢.

(٤) ينظر: المسجد أوجد المجتمع الإسلامي الأول، ص ٥٧.

- ٤- بث روح التعاون والتكافل في حياة المسلمين.
٥- تعليم المسلمين أحكام دينهم، وتحذيرهم من الأفكار المخالفة له.

الفرع الثاني: وقف الكافر على المساجد.

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في حكم وقف الكافر على المساجد على قولين:

القول الأول: عدم صحة وقف الكافر على المساجد.

وبه قال الحنفية^(١)، وهو مذهب المالكية^(٢)، وقول في مذهب الشافعية^(٣)، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤).

القول الثاني: صحة وقف الكافر على المساجد.

وهو مذهب الشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦)، وقول في مذهب المالكية^(٧).

(١) ينظر: أحكام الأوقاف للخصاف ص ٢٨٨، وفتح القدير ٦/ ٢٠٠، والإسعاف ص ١٤١، ومجمع الأنهر ١/ ٧٣٩، ورد المحتار ٤/ ٣٤١.

(٢) ينظر: المنتقى ٦/ ١٢٣، وشرح حدود ابن عرفة ٢/ ٥٤٢، والتاج والإكليل ٦/ ٢٣، وشرح الخرشبي ٧/ ٨٢، والشرح الصغير ٤/ ٢٣.

(٣) ينظر: عجالة المحتاج ٢/ ٩٦٢، ومغني المحتاج ٢/ ٥١٠، وتيسير الوقوف ١/ ٣٦، وحاشية الشبراملسي ٥/ ٣٦٥.

(٤) ينظر: الاختيارات الفقهية ص ١٤٦.

(٥) ينظر: فتح الوهاب ١/ ٢٥٦، وأسنى المطالب ٢/ ٤٥٧، وفتح الجواد ١/ ٦١٣، ومغني المحتاج ٢/ ٥١٠، وحاشية القليوبي ٣/ ٩٨.

(٦) ينظر: الكافي لابن قدامة ٣/ ٥٧٤، والإنصاف ١٦/ ٣٨٠، والإقناع ٣/ ٦٥، ومنتهى الإرادات مع حاشية النجدي ٣/ ٣٣٥، والروض المربع ٥/ ٥٣٦، ومطالب أولي النهى ٤/ ٢٨٢.

(٧) ينظر: المنتقى ٦/ ١٢٣، والذخيرة ٦/ ٣١٢.

الإدلة:

أدلة القول الأول: استدلال القائلون بعدم صحة وقف الكافر على المساجد بدليلين:

الدليل الأول: أن الوقف على المساجد قربة، والواقف لا يعتقدها كذلك، ولأن القرب إنما تصح من المسلم دون غيره. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: "وينبغي أن يشترط في الوقف أن يكون ممن يمكن من تلك القربة، فلو أراد الكافر أن يقف مسجداً منع منه"^(١).

الدليل الثاني: أنه لا يصرف على المساجد إلا أطهر الأموال وأطيبها، وأموال الكفار أبعد الأموال عن ذلك، فيجب أن تنزه عنها المساجد^(٢).

دليل القول الثاني: استدلال القائلون بصحة وقف الكافر على المساجد بأن الوقف ليس قربة محضة، فيصح ممن يصح تبرعه، والكافر ممن يصح تبرعه فيصح وقفه^(٣).

المناقشة: يناقش بأن الوقف شرع في أصله قربة إلى الله عز وجل؛ تحصيلاً للثواب، فإذا لم يكن قربة في نظر الشرع أو كان قربة في نظر الشرع دون نظر الواقف كان خلاف موضوع الوقف المشروع، فلا يصح.

الترجيح:

الراجح عدم صحة وقف الكافر على المساجد؛ لقوة أدلة المنع، وضعف دليل المصحح بما ورد عليه من مناقشة.

(١) الاختيارات الفقهية ص ١٤٦.

(٢) ينظر: المنتقى ١٢٣/٦، والذخيرة ٣١٢/٦.

(٣) ينظر: أسنى المطالب ٤٥٧/٢، وحاشية القليوبي ٩٨/٣.

المسألة الثانية: الوقف على دور العبادة لغير المسلمين.

ولها فرعان:

الفرع الأول: وقف المسلم على معابد الكفار.

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في صحة وقف المسلم على معابد الكفار

كالكنائس والبيع على قولين:

القول الأول: عدم صحة وقف المسلم على معابد الكفار.

وبه قال الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، وهو المذهب عند الحنابلة^(٤).

القول الثاني: صحة وقف المسلم على معابد الكفار.

وهو رواية في مذهب الإمام أحمد^(٥).

الإدلة:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بعدم صحة وقف المسلم على معابد

الكفار بدليلين:

(١) ينظر: فتح القدير ٦/ ٢٠٠، والجوهرة النيرة ص ٣٣٥، والإسعاف ص ١٥، والفتاوى الهندية

٢/ ٣٥٣، ورد المختار ٤/ ٣٤٢، وقانون العدل والإنصاف ص ٤.

(٢) ينظر: المنتقى ٦/ ١٢٣، وعقد الجواهر ٣/ ٣٥، والذخيرة ٦/ ٣١٢، وشرح حدود ابن عرفة

٢/ ٥٤٣، والتاج والإكليل ٦/ ٢٣.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ٨/ ٥٢٤، والمهذب ١/ ٥٧٦، والعزیز شرح الوجيز ٦/ ٢٥٩، وأسنى المطالب

٢/ ٤٦٠، ومغني المحتاج ٢/ ٥١٥، وتيسير الوقوف ١/ ٦٢.

(٤) ينظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٦/ ٣٨٢، والفروع ٤/ ٤٤٥، وشرح الزركشي ٤/ ٢٩٧،

والروض المربع ٥/ ٥٣٧.

(٥) ينظر: الفروع ٤/ ٤٤٥، والإنصاف ١٦/ ٣٨٣، ومعونة أولي النهى ٥/ ٧٥٥.

الدليل الأول: مخالفته للمقصود من الوقف؛ فإن هذه المعابد بنيت للكفر، والوقف شرع في أصله للتقرب، فهما متضادان^(١).

الدليل الثاني: يُستدل للمنع بأن من شروط صحة الوقف ظهور القرية في الموقوف عليه، والوقف على معابد الكفار مناقض لدين الإسلام، مضاد لما بعث الله به نبيه محمداً ﷺ؛ لما فيه من الإعانة على إظهار شعائر الكفر، فلا يصح. ولم أقف على دليل للقول الثاني.

الترجيح:

الصحيح هو عدم صحة وقف المسلم على معابد الكفار؛ ليس لمخالفته للمقصود من الوقف فحسب، بل لمناقضته الظاهرة لدين الإسلام، ولعدم وجود منفعة للواقف في الدين والدنيا في بذله المال في هذا الوجه.

الفرع الثاني: وقف الذمي على دور عبادته.

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في صحة وقف الذمي على دور عبادته على أربعة أقوال:

القول الأول: عدم صحة وقف الذمي على دور عبادته مطلقاً.

وبه قال الحنفية^(٢)، والشافعية^(٣)،.....

(١) ينظر: مغني المحتاج ٢/٥١٥، والشرح الكبير لابن قدامة ١٦/٣٨٣.

(٢) ينظر: أحكام الأوقاف للخصاف ص ٢٨٨، وفتح القدير ٦/٢٠٠، والإسعاف ص ١٤١، والبحر الرائق ٥/٢٠٤، والفتاوى الهندية ٢/٣٥٣.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ٨/٥٢٤، والعزیز شرح الوجيز ٦/٢٥٩، وروضة الطالبين ٥/٣١٩، وكفاية

الأخبار ١/٣٢١، وأسنى المطالب ٢/٤٦٠، ومغني المحتاج ٢/٥١٥.

..... وهو المذهب عند المالكية^(١)، والحنابلة^(٢).

القول الثاني: صحة الوقف على ترميم الكنائس، وعدم صحته على

عبادها.

وهو قول ابن رشد^(٣) من المالكية^(٤).

القول الثالث: أن وقف الذمي على دور عبادته صحيح غير لازم، وأن

للووقف الرجوع فيه متى شاء، سواء خرج من يده أم لم يخرج، وسواء أشهد على ذلك أم لم يشهد.

وهو قول القاضي عياض^(٥) من المالكية^(٦).

(١) ينظر: الذخيرة ٦/٣٠٢، والتاج والإكليل ٦/٢٣، وشرح الخرشبي ٧/٨٢، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/٧٨.

(٢) ينظر: الهداية لأبي الخطاب ١/٢٠٧، والمغني ٨/٢٣٥، والمحزر ١/٣٦٩، وأحكام أهل الذمة ١/٣٠٢، والإنصاف ١٦/٣٨٣، وغاية المنتهى ٢/٢٩١.

(٣) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي، زعيم فقهاء وقته بأقطار الأندلس والمغرب ومقدمهم، المعترف له بصحة النظر وجودة التأليف ودقة الفقه، ولي قضاء الجماعة بقرطبة، وكان من أوعية العلم، له تصانيف مشهورة، منها: "البيان والتحصيل" و"المقدمات"، توفي سنة ٥٢٠هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء ١٩/٥٠١، والديباج المذهب ٢/٢٢٩، وشذرات الذهب ٤/٦٢، وشجرة النور ص ١٢٩.

(٤) ينظر: حاشية العدوي على الخرشبي ٧/٨٢، والشرح الصغير ٤/٢٣، وحاشية الدسوقي ٤/٧٨.

(٥) القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي الأندلسي ثم السبتي المالكي، عالم أهل المغرب، وإمام وقته في الحديث وأعرف الناس بعلومه، وبالنحو، واللغة، وكلام العرب وأنسابهم، من تصانيفه: "الشفاء بتعريف حقوق المصطفى" و"إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم" و"ترتيب المدارك"، توفي سنة ٥٤٤هـ.

ينظر: وفيات الأعيان ٣/٤٨٣، وسير أعلام النبلاء ٢٠/٢١٢، والديباج المذهب ٢/٤٣، وشجرة النور الزكية ص ١٤٠.

(٦) ينظر: مواهب الجليل ٦/٢٤، وشرح الخرشبي وحاشية العدوي ٧/٨٢، وحاشية الدسوقي ٤/٧٨.

القول الرابع: صحة وقف الذمي مطلقاً.

وهو قول في مذهب الحنابلة^(١).

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدلال القائلون بعدم صحة وقف الذمي على دور

عبادته بالأدلة التالية:

الدليل الأول: أن في الوقف على معابد الكفر إظهاراً لشعائره، وإبقاء لها،

وفي ذلك أعظم الإعانة لهم على الكفر، والمساعدة والتقوية عليه، مما يناقض دين الإسلام، ويضاد الوقف الذي شرع في أصله قربة إلى الله تعالى^(٢).

الدليل الثاني: أن الوقف على معابد الكفار لا يصح من المسلم، "وما لا يصح

من المسلم الوقف عليه لا يصح من الذمي، كالوقف على غير معين"^(٣).

(١) قال في الفروع ٤/ ٤٤٥: "وصححه في الواضح من ذمي عليهم وعلى بيعة وكنيسة". ومثله في الإنصاف ١٦/ ٣٨٣، ومعونة أولي النهى ٥/ ٧٥٥.

وقد ذكر الشيخ الدكتور: بكر بن عبدالله أبو زيد - وفقه الله - في المدخل المفصل ثلاثة كتب للحنابلة تحمل هذا الاسم:

- ١- الواضح لابن الزاغوني (ت ٥٢٧هـ)، وهو كتاب غير موجود.
 - ٢- الواضح للضير (ت ٦٤٨هـ)، ولم أجد هذا القول في النسخة المطبوعة منه، بل الذي فيه خلافه، فإنه قال ٣/ ١٧٣: "ولا يصح على غير معين... ولا على معصية كبيت النار والبيع والكنائس وكتب التوراة والإنجيل وإن كان الواقف كافراً".
 - ٣- الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (ت ٥١٣هـ)، وقد تصفحت مواضع منه لعنتي أجد إشارة إلى هذه المسألة، فلم يتيسر لي من ذلك شيء.
- (٢) ينظر: مغني المحتاج ٢/ ٥١٥، وأحكام أهل الذمة ١/ ٣٠٢، وشرح المنتهى ٤/ ٣٣٦.
- (٣) المغني ٨/ ٢٣٥.

الدلائل الثالث: أنه لا يجوز لأحد الحكم بغير ما أنزل الله، ومما أنزل الله أن لا يعان أهل الذمة على شيء من الكفر والفسوق والعصيان، فكيف يعانون بالحبس على المواضع التي يكفرون فيها؟! (١).

دليل القول الثاني: يستدل للقائل بصحة وقف أهل الذمة على ترميم معابدهم: بأن ترميم المعابد المقررة في بلاد المسلمين جائز؛ للحاجة إليه؛ فإن الأبنية لا تبقى دائماً، ومن لازم الإقرار الترميم وإلا خربت، وإذا جاز ترميمها جاز الوقف عليها لذلك (٢).

المناقشة: يناقش بأنه يشترط لصحة الوقف ظهور القربة في الموقوف عليه، وترميمها على التسليم بالإذن لهم فيه والتخلية بينهم وبينه ليس قربة، فلا يصح الوقف عليه. ثم إنه لا يصح من المسلم، "وما لا يصح من المسلم الوقف عليه لا يصح من الذمي" (٣). يقول الشرييني (٤) -رحمه الله-: "ومعنى قولنا" لا نمنعهم الترميم" ليس المراد أنه جائز، بل هو من جملة المعاصي التي يقرون عليها

(١) ينظر: الفروع ٤/٤٤٥.

(٢) ينظر في حكم ترميم الكنائس التي توجد في البلاد التي مصرها المسلمون، والتي فتحت عنوة، والتي فتحت صلحاً، والشروط التي يشترطها القائلون بالجواز:

شرح السير الكبير ٤/١٥٢٨، وبدائع الصنائع ٧/١١٤، وتبيين الحقائق ٣/٢٨٠، والكافي لابن عبد البر ١/٤٨٣-٤٨٤، والذخيرة ٣/٤٥٨، والشرح الصغير ٢/٢٠٢، والحاوي الكبير ١٤/٣٢١، والمهذب ٢/٣٢٧، وعجالة المحتاج ٤/١٧١٣، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٠/٤٥٩-٤٦٠، وأحكام أهل الذمة ٢/٦٩٨، وكشاف القناع ٣/١٣٣.

(٣) المغني ٨/٢٣٥.

(٤) محمد بن أحمد الشرييني، فقيه شافعي، مفسر، من أهل القاهرة، درس وأفتى في حياة أشياخه، من تصانيفه: "مغني المحتاج" و"السراج المنير"، توفي سنة ٩٧٧هـ.

ينظر: الكواكب السائرة ٣/٧٢، وشذرات الذهب ٨/٣٨٤، والأعلام ٦/٦، ومعجم المؤلفين ٨/٢٦٩.

كشرب الخمر، ولا نقول إن ذلك جائز لهم، ولا ينبغي أن يأذن لهم ولي الأمر فيه كما يأذن في الأشياء الجائزة في الشرع. وإنما معنى تمكينهم: التخلية وعدم الإنكار، كما أننا نقرهم على التوراة والإنجيل، ولو اشتروها أو استأجروا لها من يكتبها لهم لم يحكم بصحته، ولا يحل للسلطان ولا للقاضي أن يقول لهم: افعلوا ذلك، أو يعينهم عليه، ولا لأحد من المسلمين أن يعمل لهم فيه" (١).

ولم أقف على دليل للقولين الثالث والرابع.

الترجيح:

الصحيح عدم صحة وقف الذمي على المعابد كالمسلم؛ لمناقضته للمقصد من الوقف الشرعي، ولأن في تجويز ذلك تمكيناً لهم من استدامة الأبنية التي هي شعائر الكفر، وإذا لم يجز الوقف على الأمكنة التي هي شعائر الفسق كالخمرات ودور البغاء، فشعائر الكفر أولى.

يقول الإمام ابن القيم - رحمه الله -: "وأما الوقف على كنائسهم وبيعهم ومواضع كفرهم التي يقيمون فيها شعار الكفر فلا يصح من كافر ولا مسلم؛ فإن ذلك أعظم الإعانة لهم على الكفر والمساعدة والتقوية عليه، وذلك منافٍ لدين الله، وللإمام أن يستولي على كل وقفٍ وقفٍ على كنيسة أو بيت نار أو بيعة، كما له أن يستولي على ما وقف على الحانات والخمرات وبيوت الفسق، بل أولى؛ فإن بيوت الكفر أبغض إلى الله ورسوله من بيوت الفسق، وشعار الكفر أعظم من شعار الفسق وأضر على الدين" (٢).

(١) مغني المحتاج ٤/٣١٩.

(٢) أحكام أهل الذمة ١/٣٠٢.

المطلب الثاني الوقف على الكتب السماوية

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الوقف على القرآن الكريم.

ولها فرعان:

الفرع الأول: وقف المسلم على القرآن الكريم.

القرآن: كلام الله حقاً لفظه ومعناه، تكلم به رب العالمين، وسمعه منه جبريل عليه السلام، وبلغه إلى محمد ﷺ، دون تغيير ولا تبديل، قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٣٦﴾ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿٣٧﴾ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ﴿٣٨﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴿٣٩﴾﴾^(١).

أنزله الله عز وجل تبياناً لكل شيء، وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين، كما قال سبحانه: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنَاتٍ لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾^(٢). يخرج الله به الناس من ظلمات الشرك والمعاصي والبدع والفرقة والاختلاف، إلى نور الحق والهدى والاجتماع على الخير والتعاون على البر والتقوى، قال سبحانه: ﴿كَتَبْنَا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطٍ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾^(٣). من تمسك به فعمل بأوامره وانتهى

(١) الآيات ١٩٢-١٩٥، من سورة الشعراء.

(٢) من الآية ٨٩، من سورة النحل.

(٣) من الآية ١، من سورة إبراهيم.

عن نواهيهِ ووقف عند حدوده نجا، ومن حاد عنه هلك، قال سبحانه: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا﴾ وَأَنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿٣١﴾. وقال رسوله ﷺ في خطبته يوم عرفة في حجة الوداع موصياً أمته بالتمسك بكتاب الله وأنهم لن يضلوا إذا اعتصموا به: (وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إذا اعتصمتم به كتاب الله) (٣١).

وقال في حديث آخر: (إني قد تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما كتاب الله وسنتي) (٣٢).

ويروى عن علي عليه السلام أنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إنها ستكون فتنة. قلت: فما المخرج منها يا رسول الله؟ قال: كتاب الله، فيه نبأ ما قبلكم، وخبر ما بعدكم، وحكم ما بينكم، وهو الفصل ليس بالهزل، من تركه من جبار قصمه الله، ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله، وهو جبل الله المتين، وهو الذكر الحكيم، وهو الصراط المستقيم، وهو الذي لا تزيغ به الأهواء، ولا تلتبس به الألسنة، ولا يشبع منه العلماء، ولا يخلق على كثرة الرد، ولا تنقضي عجائبه، هو الذي لم تنته الجن إذ سمعته حتى قالوا: ﴿إِنَّا

(١) الآيتان ٩-١٠، من سورة الإسراء.

(٢) أخرجه مسلم في "الصحيح" في: باب حجة النبي ﷺ، من كتاب الحج (١٢١٨)، ٢/٨٨٦، وأبو داود في "السنن" في: باب صفة حجة النبي ﷺ، من كتاب المناسك (١٩٠٥)، ٢/١٨٢، وابن ماجه في "السنن" في: باب حجة رسول الله ﷺ، من كتاب المناسك (٣٠٧٤)، ٢/١٠٢٢، كلهم من حديث جابر عليه السلام.

(٣) أخرجه الدارقطني في "السنن" في كتاب الأقضية والأحكام (١٤٩)، ٤/٢٤٥، والحاكم في "المستدرک" في: كتاب العلم ١/١٧٢، والبيهقي في "السنن الكبرى" في: باب ما يقضي به القاضي... من كتاب آداب القاضي ١٠/١١٤، كلهم من حديث أبي هريرة عليه السلام.

سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا ﴿١﴾ يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ ﴿٢﴾، من قال به صدق، ومن عمل به أجر، ومن حكم به عدل، ومن دعا إليه هدي إلى صراط مستقيم^(١).

والوقف على كتاب الله تعالى لطباعته، ونشره، وتعليمه، من أجل القربات؛ لما فيه من النفع للأمة، ودالاتها إلى الخير، وهدايتها إلى الصراط المستقيم^(٢).

(١) من الآيتين ١-٢، من سورة الجن.

(٢) أخرجه الترمذي في "الجامع" في: باب ما جاء في فضل القرآن، من كتاب فضائل القرآن (٢٩٠٦)، ١٥٨/٥، والدارمي في "السنن" في: باب فضل من قرأ القرآن، من كتاب فضائل القرآن (٣٢١١)، ٨٩٣/٢، والبيهقي في "شعب الإيمان" في: فصل في تعليم القرآن، باب في تعظيم القرآن (١٩٣٥)، ٣٢٩/٢، والبغوي في "شرح السنة" في: باب فضل تلاوة القرآن، من كتاب فضائل القرآن (١١٨١)، ٤٣٧/٤، والمزي في "تهذيب الكمال" ٤٢٢/٨. قال الترمذي: "هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسناده مجهول، وفي الحارث مقال"، وينظر: ضعيف سنن الترمذي للألباني ص ٣٠٣. وذكره الشوكاني في "الفوائد المجموعة" ص ٢٩٦ وقال: "قال الصغاني: موضوع". قال محققه الشيخ عبدالرحمن المعلمي - رحمه الله -: "سنده ضعيف، ومنتنه حسن، فلا يتجه الحكم بوضعه". وقال ابن كثير في فضائل القرآن في مقدمة تفسيره ٢١/١: "مشهور من رواية الحارث الأعور، وقد تكلموا فيه، بل قد كذبه بعضهم من جهة رأيه واعتقاده، أما أنه تعمد الكذب في الحديث فلا، والله أعلم. وقصارى هذا الحديث أن يكون من كلام أمير المؤمنين علي عليه السلام، وقد وهم بعضهم في رفعه، وهو كلام حسن صحيح" - يريد بذلك معناه لا ثبوته -، وذكر له شاهداً.

(٣) ينظر: فتح القدير ٢٠٠/٦، والإسعاف ص ١٥، والفتاوى الهندية ٣٥٣/٢، والدر المختار ورد المختار ٣٤١/٤، وعقد الجواهر ٣/٣٥، والذخيرة ٦/٣١٢، وشرح حدود ابن عرفة ٥٤٢/٢، وأسهل المدارك ١٠٠/٣، وتبيين المسالك ٤/٢٥١، والمهذب ١/٥٧٦، والتهذيب ٤/٥١١، والعزيز شرح الوجيز ٢٥٩/٦، وروضة الطالبين ٥/٣١٩، وفتح الجواد ١/٦١٦، والمستوعب ٢/٤٥٤، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٦/٣٨٠، وكشاف القناع ٤/٢٤٥، ومطالب أولي النهى ٤/٢٨٢.

الفرع الثاني: وقف الكافر على القرآن الكريم.

الخلاف في هذه المسألة كالخلاف في مسألة وقف الكافر على المساجد،

ففيها قولان للفقهاء -رحمهم الله-:

القول الأول: عدم صحة وقف الكافر على القرآن الكريم.

وبه قال الحنفية^(١)، وهو مذهب المالكية^(٢)، وقول في مذهب الشافعية^(٣)،

واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤).

القول الثاني: صحة وقف الكافر على القرآن الكريم.

وهو مذهب الشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦)، وقول في مذهب المالكية^(٧).

(١) ينظر: أحكام الأوقاف للخصاف ص ٢٨٩، وفتح القدير ٦/ ٢٠٠، والإسعاف ص ١٤١، ومجمع الأنهر ١/ ٧٣٩، ورد المحتار ٤/ ٣٤١.

(٢) ينظر: المتقى ٦/ ١٢٣، وشرح حدود ابن عرفة ٢/ ٥٤٢، والتاج والإكليل ٦/ ٢٣، وشرح الخرشي ٧/ ٨٢، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/ ٧٩.

(٣) ينظر: عجاله المحتاج ٢/ ٩٦٢، مغني المحتاج ٢/ ٥١٠، وتيسير الوقوف ١/ ٣٦، وحاشية الشيراملسي ٥/ ٣٦٥.

(٤) ينظر: الاختيارات الفقهية ص ١٤٦.

(٥) ينظر: فتح الوهاب ١/ ٢٥٦، وأسنى المطالب ٢/ ٤٥٧، وفتح الجواد ١/ ٦١٣، ومغني المحتاج ٢/ ٥١٠، وتيسير الوقوف ١/ ٣٦.

(٦) ينظر: الكافي لابن قدامة ٣/ ٥٧٤، والإنصاف ١٦/ ٣٨٠، وكشاف القناع ٤/ ٢٤٥، ومطالب أولي النهى ٤/ ٢٨٢.

(٧) ينظر: المتقى ٦/ ١٢٣، والذخيرة ٦/ ٣١٢. وليتبه إلى أن كثيراً من المراجع المشار إليها لاتنص على هذه

المسألة؛ فبعضها يذكر الوقف على القرب الدينية، ومن القرب الدينية الوقف على القرآن، والبعض الآخر يذكر

الوقف على المسجد، والوقف على القرآن مثل الوقف على المسجد؛ لأن كلا منهما قرينة دينية.

ويستدل لكل قول في هذه المسألة بما استدل له به في المسألة السابقة^(١).
والراجح هو القول بعدم صحة وقف الكافر على القرآن الكريم، وغيره
من القرب الدينية؛ لأن الكافر ليس من أهل القربة، ولأنه لا يصرف على القرآن
إلا أطهر الأموال وأطيبها، وأموال الكفار أبعد الأموال عن ذلك، فيجب أن
ينزه عنها.

المسألة الثانية: الوقف على التوراة والإنجيل.

لا خلاف بين الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في عدم صحة الوقف على
التوراة والإنجيل من مسلم أو ذمي^(٢).
قال ابن قدامة -رحمه الله-: "لا نعلم فيه خلافاً"^(٣).
أما المسلم فلا يصح وقفه على التوراة والإنجيل طباعة ونشراً وتعليماً؛
للأدلة التالية:

(١) ينظر: ما تقدم ص ٣٠٠.

(٢) ينظر: أحكام الأوقاف للخصاف ص ٢٨٩، والإسعاف ص ١٥، ١٤١، والبحر الرائق ٢٠٤/٥،
والفتاوى الهندية ٣٥٣/٢، والدر المختار ورد المحتار ٣٤١/٤، وعقد الجواهر ٣٦/٣، والذخيرة
٣٠٢/٦، ٣١٢، والتاج والإكليل ٢٣/٦، وشرح الخرشبي ٨١/٧، ٨٢، والشرح الكبير وحاشية
الدسوقي ٧٨/٤، والمهذب ٥٧٦/١، والعزيز شرح الوجيز ٢٥٩/٦، وروضة الطالبين ٣١٩/٥،
وأسنى المطالب ٤٥٩/٢، ونهاية المحتاج ٣٦٦/٥، وتيسير الوقوف ٦٢/١، والمستوعب ٤٥٤/٢،
والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٣٨٢/١٦، والفروع ٤٤٥/٤، وشرح الزركشي ٢٩٧/٤، وغاية
المتنهي ٢٩١/٢، والروض المربع ٥٣٨/٥.

(٣) المغني ٨/٢٣٥.

الدليل الأول: دخول التبديل والتحريف فيها، وقد نص الله تعالى في كتابه الكريم على تحريف أهل الكتاب لكتبهم، فقال سبحانه: ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَيْسَتْ رُؤْيَا بِهِمْ ثُمَّ قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ ﴿٧٦﴾﴾^(١).

وقال سبحانه: ﴿مِنَ الَّذِينَ هَادُوا تَحْرِفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ﴾^(٢).

وقال سبحانه: ﴿فِيمَا نَقَضُوا مِيثَاقَهُمْ لَعْنَتُهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً تَحْرِفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ﴾^(٣).

الدليل الثاني: أن النبي ﷺ غضب لما رأى مع عمر ؓ صحيفة فيها شيء من التوراة، وقال: "أمتهوكون فيها يا ابن الخطاب؟ والذي نفسي بيده لقد جئتكم بها بيضاء نقية، لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به، أو يباطل فتصدقوا به، والذي نفسي بيده لو أن موسى كان حياً ما وسعه إلا أن يتبعني"^(٤).

فدل على المنع من الوقف الذي ينشأ عنه دوامها والعناية بها ووصولها إلى خلق كثيرين من باب أولى.

الدليل الثالث: أن الوقف على كتب أهل الكتاب معصية؛ لما فيه من الإعانة على الكفر المنافي لدين الله، والمقصود من الوقف القربة وتحصيل

(١) الآية ٧٩، من سورة البقرة.

(٢) من الآية ٤٦، من سورة النساء.

(٣) من الآية ١٣، من سورة المائدة.

(٤) تقدم تخريجه ص ٢١٥.

الثواب، فهما متضادان^(١).

وأما الذمي فلا يصح وقفه على التوراة والإنجيل للأدلة التالية:

الدلائل الأول: أن الوقف عليها لا يصح من المسلم، "وما لا يصح من

المسلم الوقف عليه لا يصح من الذمي، كالوقف على غير معين"^(٢).

الدلائل الثاني: أنه لا يجوز لأحد الحكم بغير ما أنزل الله، ومما أنزل الله ألا

يعان أهل الذمة على شيء من الكفر والفسوق والعصيان، وفي تصحيح وقفهم عليها أعظم الإعانة لهم على ذلك^(٣).

فرع: يلحق بكتب التوراة والإنجيل في المنع الكتب غير المحترمة، ككتب

البدع، والزندقة، والسحر، والغناء، والفجور، ونحوها^(٤)؛ لما في ذلك من

الإعانة على الكفر والفسوق، والتمسير لهما، وهو خلاف ما أمر الله تعالى به عباده

في قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(٥). ولأنه مناقض للمقصود

الذي شرع الوقف لأجله، من التقرب إلى الله تعالى والطمع في تحصيل الثواب،

وإذا لم يحصل المقصود الذي شرع الوقف لأجله لم يصح.

(١) ينظر: مغني المحتاج ٢/ ٥١٥، والممتع في شرح المقنع ٤/ ١٢١، ومعونة أولي النهى ٥/ ٧٥٣.

(٢) المغني ٨/ ٢٣٥.

(٣) ينظر: الفروع ٤/ ٤٤٥.

(٤) ينظر: تيسير الوقوف ١/ ٦٢، والروض المربع ٥/ ٥٣٨، وشرح منتهى الإرادات ٤/ ٣٣٧.

(٥) من الآية ٢، من سورة المائدة.

المبحث الرابع الوقف على الكفار

وفيه مطلبان:

المطلب الأول الوقف على معين

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الوقف على الذمي.

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في صحة الوقف على الذمي المعين -واحداً كان أو جماعة محصورين- بما يمكن تملكه، إذا لم يكن الكفر موجباً وشرطاً في الاستحقاق على قولين:

القول الأول: صحة الوقف من مسلم وذمي على ذمي معين -واحداً: كزيد النصراني، أو جماعة محصورين: كفقراء آل فلان من أهل الذمة -، من أقاربه أو غيرهم.

وبه قال الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، وهو الصحيح من مذهب

(١) ينظر: أحكام الأوقاف للخصاف ص ٢٧٨، وفتح القدير ٦/ ٢٠٠، والإسعاف ص ١٤١، والبحر الرائق ٥/ ٢٠٤، ومجمع الأنهر ١/ ٧٣٩.

(٢) ينظر: عقد الجواهر ٣/ ٣٣، والذخيرة ٦/ ٣٠٢، والقوانين الفقهية ص ٢٧٣، وشرح الخرشي مع حاشية العدوي ٧/ ٨٠، والشرح الصغير ٤/ ١٣.

(٣) ينظر: المهذب ١/ ٥٧٦، والوسيط ٤/ ٢٤٢، والعزيز شرح الوجيز ٦/ ٢٥٥، وكفاية الأخيار ١/ ٣٢١، ونهاية المحتاج ٥/ ٣٦٣.

الحنابلة^(١).

القول الثاني: صحة الوقف من المسلم على الذمي من أقاربه، دون

غيرهم.

وهو وجه في مذهب الحنابلة^(٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بصحة الوقف على الذمي المعين من

أقاربه أو من غيرهم بالأدلة التالية:

الذليل الأول: أن الذمي المعين موضع القرية؛ بدليل جواز الصدقة عليه،

كما في قوله سبحانه: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتُلُوا فِي الدِّينِ وَلَمْ تُخْرَجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(٣)، وإذا جازت

الصدقة عليه جاز الوقف عليه^(٤).

الذليل الثاني: أن أم المؤمنين صفية - رضي الله عنها - وقفت على أخ لها

يهودي^(٥).

(١) ينظر: الكافي لابن قدامة ٣/ ٥٧٤، والمحرر ١/ ٣٦٩، وأحكام أهل الذمة ١/ ٢٩٩، ٣٠١، والمبدع

٥/ ٣١٩، والإنصاف ١٦/ ٣٨١-٣٨٢، وغاية المنتهى ٢/ ٢٩١.

(٢) ينظر: شرح الزركشي ٤/ ٢٩٧، والإنصاف ١٦/ ٣٨١، ومعونة أولي النهى ٥/ ٧٥٣، وكشاف القناع

٤/ ٢٤٦.

(٣) الآية ٨، من سورة الممتحنة.

(٤) ينظر: شرح الخرشبي ٧/ ٨٠، والمهذب ١/ ٥٧٦، والشرح الكبير لابن قدامة ١٦/ ٣٨٠، والروض

المربع ٥/ ٥٣٦.

(٥) ذكره ابن قدامة في المغني ٨/ ٢٣٦ بلفظ الوقف، وتابعه أبو الفرج ابن قدامة في الشرح الكبير ١٦/ ٣٨٠،

الدليل الثالث: أن الوصية للذمي المعين جائزة، فيجوز الوقف عليه

كالوصية^(١).

دلائل القول الثاني: لم أقف على دليل للقول بصحة الوقف على القريب

الكافر دون غيره، إلا أنه يمكن أن يستدل له بأن الذي نقل من فعل السلف

فعل صفية زوج النبي ﷺ - رضي الله عنها - أنها وقفت على أخ لها يهودي^(٢)،

فيقتصر عليه.

= وذكر ابن القيم في أحكام أهل الذمة ١/ ٣٠٥ وقف صفية - رضي الله عنها -، واستدل له بما ذكره ابن قدامة في المغني. والذي في كتب الحديث المسندة لفظ الوصية وليس الوقف.

فقد أخرجه عبدالرزاق في "المصنف" في: عطية المسلم الكافر ووصيته له، من كتاب أهل الكتاب (٩٩١٤)، ٦/ ٣٣، عن ابن عمر أن صفية ابنة حبي أوصت لابن أخ لها يهودي.

وأخرج البيهقي في "السنن الكبرى" في: باب الوصية للكفار، من كتاب الوصايا ٦/ ٢٨١ نحوه عن أم علقمة مولاة عائشة - رضي الله عنها -.

وأخرجه عبدالرزاق في "المصنف" في: باب الميراث لا يقسم حتى يسلم، من كتاب أهل الكتابين (١٩٣٤٤)، ١٠/ ٣٥٣، والدرامي في "السنن" في: باب العطية لأهل الذمة، من كتاب العطايا (٣١٨٠)، ٢/ ٨٨٥، عن ابن عمر أن صفية زوج النبي ﷺ أوصت لنسيب لها يهودي.

وأخرجه عبدالرزاق (١٩٣٤٢)، ١٠/ ٣٥٣ عن ابن عمر أنها أوصت لنسيب لها نصراني.

وأخرجه أيضاً (٩٩١٣)، ٦/ ٣٣ عن عكرمة قال: باعت صفية زوج النبي ﷺ داراً من معاوية بثائة ألف، فقالت لذي قرابة لها من اليهود: أسلم فإنك إن أسلمت ورثتني. فأبى، فأوصت له. قال بعضهم بثلاثين ألفاً.

وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" ٦/ ٢٨١ عن عكرمة أن صفية قالت لأخ لها يهودي: أسلم ترثني. فسمع بذلك قومه، فقالوا: أتبيع دينك بالدنيا. فأبى أن يسلم، فأوصت له بالثلث.

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" في: الوصية لليهودي والنصراني...، من كتاب الوصايا ١١/ ١٦٢ عن عطاء أن امرأة من أزواج النبي ﷺ أوصت لقرابة لها من اليهود.

(١) ينظر: التاج والإكليل ٦/ ٢٣، وروضة الطالبين ٥/ ٣١٧.

(٢) تقدم تخريجه قريباً.

المناقشة: يناقش هذا الدليل من وجهين:

الأول: أن الذي نقل عن صفية - رضي الله عنها - الوصية وليس الوقف^(١).

الثاني: أن النبي ﷺ تصدق على غير قرابته من أهل الكتاب، ورخص في الصدقة عليهم. فعن سعيد بن المسيب^(٢): أن رسول الله ﷺ تصدق على أهل بيت من اليهود بصدقة فهي تجري عليهم^(٣).

وعن ابن عباس^(٤) عن النبي ﷺ أنه كان يأمر بالألأ يُصَدَّق إلا على أهل الإسلام، فنزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدْنُهُمْ﴾^(٥) إلى آخرها، فأمر بعدها بالصدقة على كل من سألك من كل دين^(٦). قال ابن جرير^(٧) - رحمه الله - في تفسير قوله تعالى:

(١) ينظر: التعليق المتقدم في الهامش رقم (١) ص ٣١٨.

(٢) أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي، عالم أهل المدينة، وسيد التابعين في زمانه، وأحد الفقهاء السبعة، جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع، وكان يفتي والصحابة أحياء، توفي سنة ٩٤هـ.
ينظر: الطبقات لابن سعد ٧/١١٩، وصفة الصفوة ٢/٥٧، ووفيات الأعيان ٢/٣٧٥، وسير أعلام النبلاء ٤/٢١٧.

(٣) أخرجه أبو عبيد في "الأموال" في باب إعطاء أهل الذمة من الصدقة... (١٩٩٣) ص ٦٠٥، وابن زنجويه في "الأموال" في: باب ما جاء في الصدقة على أهل الذمة (٢٢٩١)، ٣/١٢١١، والحديث مرسل؛ للانقطاع بين سعيد بن المسيب والنبي ﷺ.

(٤) من الآية ٢٧٢، من سورة البقرة.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٥٣٧، وعزاه السيوطي في الدر المشور ١/٣٥٧ إلى ابن مردويه والضياء في المختارة.

(٦) أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، الإمام العالم المجتهد، صاحب التصانيف البديعة، من أهل طبرستان، كان رأساً في التفسير، إماماً في الفقه والإجماع والاختلاف، علامة في التاريخ وأيام الناس، عارفاً بالقراءات واللغة، وكان من أفراد الدهر علماً وذكاءً وكثرة تصنيف، من تصانيفه: "جامع البيان في تفسير آي القرآن" و"أخبار الرسل والملوك" المعروف بتاريخ الطبري، توفي سنة ٣١٠هـ.

﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ﴾^(١): "يعني تعالى ذكره بذلك ليس عليك يا محمد هدى المشركين إلى الإسلام فتمنعهم صدقة التطوع ولا تعطيتهم منها ليدخلوا في الإسلام حاجة منهم إليها، ولكن الله هو يهدي من يشاء من خلقه إلى الإسلام فيوفقهم له، فلا تمنعهم الصدقة"^(٢).

الترجيح:

الراجح هو القول بصحة الوقف على الذمي المعين، سواء أكان من أقارب الواقف أم من غيرهم؛ لقوة أدلته، وضعف الدليل المستدل به للقول بتخصيص الجواز بالقرب دون غيره.

المسألة الثانية: الوقف على الحربي والمرتد.

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في صحة الوقف على الحربي والمرتد، على قولين:

القول الأول: عدم صحة الوقف عليهما.

وبه قال الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والحنابلة^(٥)، وهو الصحيح من مذهب

= ينظر: وفيات الأعيان ٤/١٩١، وسير أعلام النبلاء ١٤/٢٦٧، وطبقات المفسرين للداودي ١٠٦/٢، وطبقات المفسرين للأدنه وي ص ٤٨.

(١) من الآية ٢٧٢، من سورة البقرة.

(٢) تفسير الطبري ٥/٥٨٧.

(٣) ينظر: فتح القدير ٦/٢٠٠، والجوهرة النيرة ص ٣٣٥، ورد المختار على الدر المختار ٤/٣٤٢.

(٤) ينظر: شرح الخرشي ٧/٨٠، وحاشية العدوي على كفاية الطالب ٢/٢٤٢، والشرح الصغير ٤/١٣، ومنح الجليل ٨/١١٧.

(٥) ينظر: المنتع والشرح الكبير ١٦/٣٨٥، وشرح الزركشي ٤/٢٩٩، والإقناع ٣/٦٥، ومنتهى الإرادات ٣/٣٣٧.

الشافعية^(١).

القول الثاني: صحة الوقف عليها.

وهو وجه في مذهب الشافعية^(٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بعدم صحة الوقف على الحربي

والمرتد بالأدلة التالية:

الدليل الأول: انتفاء قصد القرية؛ فإنها منتفية عن من هو مقتول شرعاً

وليس على دين الإسلام^(٣).

الدليل الثاني: أن الله تعالى نهى عن برهم في قوله: ﴿ إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ

الَّذِينَ قَتَلْتُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ

وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٥٦﴾^(٤)، والوقف عليهم من أعظم البر لهم فلا

يصح.

الدليل الثالث: "أن في الوقف عليها منابذة لعزة الإسلام؛ لتتام معاندتها

له من كل وجه"^(٥).

(١) ينظر: روضة الطالبين ٣١٧/٥، وكفاية الأخيار ٣٢١/١، وأسنى المطالب ٤٥٩/٢، ونهاية المحتاج ٣٦٣/٥.

(٢) ينظر: المهذب ٥٧٦/١، والوسيط ٢٤٢/٤.

(٣) ينظر: فتح الجواد ٦١٥/١، ونهاية المحتاج ٣٦٣/٥، والهامش رقم (٤) من التعليق على شرح الزركشي ٢٩٩/٤.

(٤) الآية ٩، من سورة الممتحنة.

(٥) تحفة المحتاج ٢٤٤/٦، ونهاية المحتاج ٣٦٣/٥.

الدليل الرابع: "أن إتلاف أنفسهما والتضييق عليهما واجب، فلا يجوز ما يكون سبباً لبقائهما والتوسعة عليهما"^(١).

دليل القول الثاني: استدل القائلون بصحة الوقف على الحربي والمرتد بجواز تمليكهما، والمراعى في الوقف التمليك وليس القربة^(٢).

المناقشة: يناقش بعدم التسليم بأن المراعى في الوقف التمليك وليس القربة؛ فإن الوقف شرع في أصله قربة إلى الله عز وجل؛ تحصيلاً للشواب، فإذا لم توجد القربة لم يحصل المقصود الذي شرع لأجله، فلا يصح.
الترجيح:

الراجح عدم صحة الوقف على الحربي والمرتد؛ لقوة أدلة هذا القول، وسلامتها، وضعف دليل القول الآخر بما ورد عليه من مناقشة.

(١) كشف القناع ٤/٢٤٧.

(٢) ينظر: المهذب ١/٥٧٦.

المطلب الثاني

الوقف على جهة عامة

لا خلاف بين الفقهاء -رحمهم الله- في عدم صحة الوقف على الحربيين والمرتدين؛ لأن الجهة جهة معصية^(١).

وأما أهل الذمة ففي الوقف عليهم أو على طائفة منهم كيهود أو نصارى بلدة معينة خلاف بين الفقهاء -رحمهم الله- على أربعة أقوال:

القول الأول: عدم صحة الوقف على أهل الذمة أو على طائفة منهم. وهو المذهب عند الحنابلة^(٢)، ووجه في مذهب الشافعية^(٣).

القول الثاني: صحة الوقف على الفقراء منهم دون غيرهم.

وهو مذهب الحنفية^(٤)، وصححه الحلواني^(٥).....

(١) لم يخالف في عدم صحة الوقف على الحربى والمرتد إلا الشافعية في وجه عندهم كما تقدم ص ٣٢٢، وقد صرحوا بعدم الجواز إذا كان الوقف على جنس الحربيين والمرتدين، ينظر: مغني المحتاج ٥١٥/٢، ونهاية المحتاج ٣٦٣/٥، وحاشية الشرواني ٢٤٥/٦.

(٢) ينظر: شرح الزركشي ٢٩٨/٤، والإنصاف ٣٨٢/١٦، ومعونة أولي النهى ٧٥٣/٥، وكشاف القناع ٣٥٣/٤، وحاشية النجدي على المنتهى ٣/٣٣٥.

(٣) ينظر: الوسيط ٢٤٢/٤، والعزیز شرح الوجيز ٢٥٩/٦، وروضة الطالبين ٣١٩/٥.

(٤) ينظر: أحكام الأوقاف للخصاف ص ٢٨٧، ٢٨٨، وفتح القدير ٢٠٠/٦، والإسعاف ص ١٤١، والفتاوى الهندية ٣٥٢/٢.

(٥) محمد بن علي بن محمد الحلواني الحنبلي، رأى القاضي أبي يعلى وصحبه مدة يسيرة، وتفقه على صاحبيه: القاضي أبي علي، والشريف أبي جعفر، له كتاب: "كفاية المبتدي" و"مختصر العبادات"، توفي سنة ٥٠٥ هـ. ينظر: طبقات الحنابلة ٤٧٦/٣، والذيل على طبقات الحنابلة ١/١٠٦، والمنهج الأحمد ٤٦/٣.

.....من الحنابلة^(١).

القول الثالث: صحة الوقف على أهل الذمة من الذمي دون المسلم.

وهو قول في مذهب الحنابلة^(٢).

القول الرابع: صحة الوقف عليهم مطلقاً.

وهو مذهب المالكية مع كراهته على الأغنياء منهم^(٣)، والصحيح من

مذهب الشافعية^(٤)، وقول في مذهب الإمام أحمد^(٥).

الإدلة:

دليل القول الأول: يُستدل للقائلين بعدم الصحة بأن الوقف شرع في

أصله قربة إلى الله عز وجل، فلا يصح منه إلا ما تمحض فيه الثواب، والوقف

على أهل الذمة عامة أو على طائفة منهم ليس بقربة ولا يستجلب الثواب، بل

هو معصية؛ لما فيه من إعاتهم على المسلمين^(٦).

دليل القول الثاني: استدل القائلون بصحة الوقف على فقراء أهل الذمة دون

غيرهم بجواز الصدقة عليهم؛ لقوله سبحانه: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي

(١) ينظر: الفروع ٤/٤٤٥، والمبدع ٥/٣١٩، والإنصاف ١٦/٣٨٢.

(٢) ينظر: الفروع ٤/٤٤٥، والإنصاف ١٦/٣٨٢، ومعونة أولي النهى ٥/٧٥٥.

(٣) ينظر: التاج والإكليل ٦/٢٣، وشرح الخرشي ٧/٨٠، وحاشية العدوي على الخرشي ٧/٨١، ومنح

الجليل ٨/١١٤.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ٨/٥٢٤، والوسيط ٤/٢٤٢، والعزیز شرح الوجيز ٦/٢٦٠، وروضة الطالبين

٥/٣١٩، ومغني المحتاج ٢/٥١٦.

(٥) ينظر: المغني ٨/٢٣٦، والشرح الكبير لابن قدامة ١٦/٣٨٠، والفروع ٤/٤٤٥، والمبدع ٥/٣١٩.

(٦) ينظر: شرح الزركشي ٤/٢٩٨.

الَّذِينَ وَلَّمْ تَخْرِجُوهُمْ مِّنْ دِينِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٣١﴾^(١)،
وإذا جازت الصدقة عليهم جاز الوقف عليهم كالمسلمين^(٢).

المناقشة: يناقش بأن هذا خاص بالمعين، واحداً كان أو جماعة محصورين كأقاربه من أهل الذمة، أما جهة أهل الذمة فإنها جهة معصية، فلا يصح الوقف عليها.

دليل القول الثالث: يستدل للقائل بصحة الوقف على أهل الذمة من الذمي دون المسلم بأنه قربة في حق الذمي فيصح، وليس بقربة في حق المسلم فلا يصح.

المناقشة: يناقش بأن الوقف المشروع هو ما كان قربة في نظر الواقف ونظر الشرع، والوقف من المسلم على أهل الذمة لا يصح؛ لأنه الجهة جهة معصية، فكذلك الوقف من الذمي على أهل ملته؛ "لأن ما لا يصح من المسلم الوقف عليه لا يصح من الذمي"^(٣).

وهذا فيما تحاكموا إلينا فيه، فأما إذا وقفوا ذلك بينهم ولم يتحاكموا إلينا، ولا استفتونا عن حكمه، فحكمه حكم عقودهم الفاسدة.

أدلة القول الرابع: استدل القائلون بصحة الوقف على أهل الذمة مطلقاً، سواء أكان الواقف مسلماً أم ذمياً بالأدلة التالية:

الدليل الأول: جواز الصدقة عليهم؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ

(١) الآية ٨، من سورة المتحنة.

(٢) ينظر: فتح القدير ٦/ ٢٠٠، والجوهرة النيرة ص ٣٣٥.

(٣) المغني ٨/ ٢٣٥.

يُقْتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ تُخْرِجُوهُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٣١﴾، وإذا جازت الصدقة عليهم جاز الوقف عليهم كالمسلمين^(٣).
المناقشة: يناقش بما نوقش به دليل القول الثاني.

الدلائل الثاني: أن أم المؤمنين صفية - رضي الله عنها - وقفت على أخ لها يهودي^(٣).

المناقشة: نوقش بأن صفية - رضي الله عنها - وقفت على قريبها المعين، ولا إشكال في صحة ذلك؛ لما فيه من البر، بخلاف جهة أهل الذمة فإنها جهة معصية، فلا يصح الوقف عليها. على أن الذي نقل عن صفية - رضي الله عنها - الوصية وليس الوقف^(٤).

الدلائل الثالث: أن المراعى في الوقف التملك، وأهل الذمة يملكون ملكاً محترماً، فيصح الوقف عليهم^(٥).

المناقشة: يناقش بعدم التسليم بأن المراعى في الوقف التملك وليس القرية؛ فإن الوقف شرع في أصله قرية إلى الله عز وجل؛ تحصيلاً للثواب، فإذا لم توجد القرية لم يحصل المقصود الذي شرع لأجله، فلم يصح.

(١) الآية ٨، من سورة الممتحنة.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٨/٥٢٤، والشرح الكبير لابن قدامة ١٦/٣٨٠.

(٣) تقدم تخريجه ص ٣١٨.

(٤) ينظر: شرح الزركشي ٤/٢٩٨، والتعليق المتقدم على أثر صفية - رضي الله عنها - ص ٣١٨.

(٥) ينظر: الوسيط ٤/٢٤٢، والعزیز شرح الوجيز ٦/٢٥٩، والمغني ٨/٢٣٦.

الترجيح:

الراجح هو القول بعدم صحة الوقف على أهل الذمة أو على طائفة منهم؛

لما يأتي:

١- أنه يشترط لصحة الوقف ظهور القربة في الموقوف عليه، والوقف على أهل الذمة ليس بقربة.

٢- أن الوقف عليهم مخالف للمقصود الذي شرع الوقف لأجله؛ فإن الوقف عليهم لا يستجلب الثواب، بل هو مناقض لدين الإسلام؛ لما فيه من إعانتهم ونصرتهم على المسلمين.

٣- ضعف أدلة الأقوال الأخرى بما ورد عليها من مناقشة.

المبحث الخامس الوقف على الأغنياء

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في حكم الوقف على الأغنياء، إذا جعل الواقف الغنى سبب الاستحقاق، على قولين:

القول الأول: عدم صحة الوقف على الأغنياء.

وهو مذهب الحنفية إن وقف عليهم وحدهم، أو كانوا لا يحصون^(١)، والمذهب عند الحنابلة^(٢)، ووجه في مذهب الشافعية^(٣)، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤)، وابن القيم^(٥).

القول الثاني: صحة الوقف على الأغنياء.

وهو مذهب الحنفية إن كانوا يحصون وجعل آخره للفقراء^(٦)، ومذهب

(١) ينظر: الاختيار ٤٦/٣، وفتح القدير ٢٠٠/٦، والبحر الرائق ٢١٦/٥، وفتح الله المعين ٥٠١/٢، ورد المحتار ٣٣٨/٤.

(٢) ينظر: المنع والشرح الكبير والإنصاف ٣٨٠/١٦، والمحزر ٣٦٩/١، وشرح الزركشي ٢٩٧/٤، والإقناع ٦٦/٣، ومنتهى الإرادات مع حاشية النجدي ٣٣٥/٣.

(٣) ينظر: الوسيط ٢٤١/٤، والعزیز شرح الوجيز ٢٥٩/٦، وروضة الطالبين ٣١٩/٥.

(٤) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٣١/٣١.

(٥) ينظر: إعلام الموقعين ٣١٤/١.

(٦) ينظر: الاختيار ٤٦/٣، وفتح القدير ٢٠٠/٦، والبحر الرائق ٢١٦/٥، وفتح الله المعين ٥٠١/٢، ورد المحتار ٣٣٨/٤.

المالكية^(١)، والصحيح من مذهب الشافعية^(٢)، وقول في مذهب الحنابلة^(٣).

الإدلة:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بعدم صحة الوقف على الأغنياء إذا

جعل الواقف الغني سبباً للاستحقاق بالأدلة التالية:

الدليل الأول: "أن الله سبحانه قال في مال الفيء: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ

الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾^(٤) فأخبر سبحانه أنه شرع ما ذكره لئلا يكون الفيء متداولاً بين الأغنياء دون الفقراء، فعلم أنه سبحانه يكره هذا وينهى عنه ويذمه، فمن جعل الوقف للأغنياء فقط فقد جعل المال دولة بين الأغنياء، فيتداولونه بطناً بعد بطن دون الفقراء، وهذا مضاد لله في أمره ودينه، فلا يجوز"^(٥).

الدليل الثاني: أن الوقف على الأغنياء وحدهم ليس قرينة، ولا يستجلب

الثواب، وظهور القرينة في الموقوف عليه شرط لصحة الوقف؛ لأدلة منها: أن الإنسان ليس له أن يبذل ماله إلا لما له فيه منفعة في الدين أو الدنيا، فما دام الإنسان حياً فله أن يبذل ماله في تحصيل الأغراض المباحة؛ لأنه ينتفع بذلك، وأما الميت فلا يبقى له بعد الموت شيء ينتفع به من أعمال الأحياء إلا عملٌ

(١) ينظر: عقد الجواهر ٣/٣٥، والذخيرة ٦/٣١٢، وشرح الخرشي ٧/٨٠، والشرح الصغير ٤/١٣.

(٢) ينظر: روضة الطالبين ٥/٣١٩، وكفاية الأخيار ١/٣٢١، وإخلاص الناوي ٢/٤٥١، وأسنى

المطالب ٢/٤٦١، ونهاية المحتاج ٥/٣٦٦.

(٣) ينظر: شرح الزركشي ٤/٢٩٧، والمبدع ٥/٣١٩، والإنصاف ١٦/٣٨١، ومعونة أولي النهى

٥/٧٥٤.

(٤) من الآية ٧، من سورة الحشر.

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣١/٣٢، ٣١، وينظر: شرح الزركشي ٤/٢٩٧.

صالحٌ قد أمر به أو أعان عليه، وأما الأعمال التي لا يثيب الشارع عليها فلا ينتفع بها الميت بحال.

فإذا وقف على عمل لا ثواب فيه كان السعي في تحصيله سعياً فيما لا ينتفع به في دينه ولا في آخرته، ومثل هذا لا يجوز؛ فإنما مقصوده بالوقف التقرب^(١).

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بصحة الوقف على الأغنياء بالأدلة التالية:

الدليل الأول: أن المراعى في الوقف التملك وليس القرية كالوصية، فيصح الوقف على الأغنياء وإن لم تظهر قرية في الوقف عليهم^(٢).

المناقشة: يناقش بعدم التسليم؛ فإن الوقف شرع في أصله قرية إلى الله عز وجل؛ تحصيلاً للثواب، فإذا لم توجد القرية لم يحصل المقصود الذي شرع من أجله. كيف وبذل المال للأغنياء وحدهم مخالف لأمر الله تعالى في قوله: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾^(٣) ؟

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: "فأما إن جعل سبب الاستحقاق هو الغنى، وتخصيص الغني بالإعطاء مع مشاركة الفقير له في أسباب الاستحقاق سوى الغنى مع زيادة استحقاق الفقير عليه، فهذا مما يعلم بالاضطرار في كل ملة أن الله لا يحبه ولا يرضاه"^(٤).

(١) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٣١/٣٢، ٤٥، وإعلام الموقعين ١/٣١٣.

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز ٦/٢٥٩، وروضة الطالبين ٥/٣٢٠، وأسنى المطالب ٢/٤٦١.

(٣) من الآية ٧، من سورة الحشر.

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣١/٣٤.

الدلائل الثاني: "أن الوقف من باب العطايا والهبات، لا من باب الصدقات" (١).

المناقشة: يناقش بأن هذا مخالف لما أخبر به النبي ﷺ من تسميته للوقف صدقة في قوله: (إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية..) (٢) وقوله لعمره ﷺ: (إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها) (٣).

الترجيح:

هذه المسألة فرع لمسألة اشتراط ظهور القرية في الموقوف عليه (٤)، وتقدم أن الصحيح هو القول باشتراط القرية، وبناءً عليه فالراجع هنا عدم صحة الوقف على الأغنياء وحدهم إذا كان الغنى هو سبب الاستحقاق؛ لقوة الأدلة على منع هذا التصرف، ولمخالفته لمقصود الوقف الشرعي، ولضعف أدلة المصححين بما ورد عليها من مناقشة.

(١) شرح الخرشي ٧ / ٨٠.

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٦.

(٣) تقدم تخريجه ص ٤٠.

(٤) ينظر: المبحث الأول من هذا الفصل

المبحث السادس الوقف على المعاصي

لا خلاف بين الفقهاء -رحمهم الله- في عدم صحة الوقف على المعاصي، كالوقف على دور الفحش والبغاء والغناء وشرب الخمر، والوقف على المحدثات في الدين كتنوير القبور والبناء عليها.

ولا خلاف بينهم في عدم صحته على الزناة والسراق وقطاع الطريق وشراب الخمر والمغنين وسائر الفساق إذا كان الوصف القائم باعثاً على الوقف^(١). يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: "الأعمال التي يتقرب بها إلى الله تعالى لا بد أن تكون من الطاعات التي يحبها الله ورسوله، فإذا كانت منهيّاً عنها لم يجز الوقف عليها، ولا اشتراطها في الوقف باتفاق المسلمين، وكذلك في النذر ونحوه، وهذا متفق عليه بين المسلمين في الوقف والنذر ونحو ذلك، ليس فيه نزاع بين العلماء أصلاً"^(٢).

(١) ينظر: فتح القدير ٦/ ٢٠٠، والإسعاف ص ١٥، والفتاوى الهندية ٢/ ٣٥٣، والدر المختار مع رد المحتار ٤/ ٣٤١، وعقد الجواهر ٣/ ٣٥، والذخيرة ٦/ ٣١٢، والتاج والإكليل ٦/ ٢٣، والشرح الصغير ٤/ ٢٢، وتبيين المسالك ٤/ ٢٦٤، والحاوي الكبير ٨/ ٥٢٤، والمهذب ١/ ٥٧٦، والوسيط ٤/ ٢٤١، وروضة الطالبين ٥/ ٣١٩، وأسنى المطالب ٢/ ٤٦٠، والهداية لأبي الخطاب ١/ ٢٠٧، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٦/ ٣٨٠، ٣٨١، وشرح الزركشي ٤/ ٢٩٧، وغاية المنتهى ٢/ ٢٩١، والروض المربع ٥/ ٥٣٩، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٣١/ ٢٧.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣١/ ٢٧، بتصرف يسير.

ويدل لذلك أدلة منها:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾^(١).

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ ﴾^(٢).

وفي الوقف على المعاصي وعلى أصحابها إعانة على ما نهى الله تعالى عنه.

الدليل الثاني: قول النبي ﷺ: (من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه)^(٣).

فهذا الحديث وإن كان في النذر إلا أنه أصل في أن الأعمال التي يتقرب بها إلى الله تعالى لا بد أن تكون من الطاعات التي يحبها الله ورسوله ﷺ، وأن ما كان منهيًا عنه لم يجز الوقف عليه^(٤).

الدليل الثالث: أن الوقف الذي جاءت به الشريعة وورغب فيه رسول الله

(١) من الآية ٢، من سورة المائدة.

(٢) من الآية ٩٠ من سورة النحل.

(٣) أخرجه البخاري في "الصحيح" في: باب النذر في الطاعة، من كتاب الأيمان والنذور (٦٦٩٦)، ٨/١٤٢، وأبو داود في "السنن" في: باب ما جاء في النذر في المعصية، من كتاب الأيمان والنذور (٣٢٨٩)، ٣/٥٩٣، والترمذي في "الجامع" في: باب من نذر أن يطيع الله فليطعه، من كتاب الأيمان والنذور (١٥٢٦)، ٤/٨٨، والنسائي في "المجتبى" في: النذر في المعصية، من كتاب الأيمان والنذور (٣٨٠٧)، ٧/١٧، وابن ماجه في "السنن" في: باب النذر في المعصية، من كتاب الكفارات (٢١٢٦)، ١/٦٨٧، وأحمد في "المسند" ٦/٣٦.

كلهم من حديث عائشة - رضي الله عنها -.

(٤) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٣١/٢٧.

ﷺ وفعله هو وأصحابه هو الذي يتقرب به إلى الله عز وجل؛ حتى يكون من الصدقة الجارية التي لا ينقطع عن فاعلها ثوابها، والمعصية تنافي ذلك، فهما متضادان^(١). يقول الماوردي^(٢) -رحمه الله-: "إن كان على معصية لم يجز؛ لأن الوقف طاعة تنافي المعصية"^(٣).

(١) ينظر: المهذب ١/٥٧٦، ومغني المحتاج ٢/٥١٥، والمتع في شرح المقنع ٤/١٢١، ومعونة أولي النهى ٥/٧٥٣.

(٢) أبو الحسن علي بن أحمد بن حبيب البصري، فقيه شافعي، أصولي، مفسر، أديب، سياسي، كان من وجوه فقهاء الشافعية ومن كبارهم، ولي القضاء ببلدان كثيرة، من تصانيفه: "الخواوي الكبير" و"تفسير الماوردي" و"الأحكام السلطانية"، توفي سنة ٤٥٠ هـ.

ينظر: طبقات الفقهاء ص ١٣١، ووفيات الأعيان ٣/٢٨٢، وطبقات الشافعية للإسنوي ٢/٣٨٧، وطبقات الشافعية لابن هداية الله ص ١٥١.

(٣) الخاوي الكبير ٨/٢٥٤.

الفصل الثاني
الوقف على جهة مطلقة، أو منقطة

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: الوقف المطلق.

المبحث الثاني: الوقف المنقطع.

المبحث الأول الوقف المطلق

وفيه مطلبان:

المطلب الأول حكم الوقف المطلق

اختلف العلماء -رحمهم الله- في حكم الوقف المطلق الذي لم يذكر سبيله على قولين:

القول الأول: صحة الوقف المطلق.

وهو قول الحنفية إذا ذكر التأيد أو ما يقوم مقام ذكره، وقول أبي يوسف أيضاً إذا اقتصر على الوقف من غير ذكر التأيد مع خلو الصيغة عن ذكر ما ينافيه، وهو المرجح عند فقهاء المذهب، وعليه الفتوى^(١).
وهو قول المالكية^(٢)، وقول في مذهب الشافعية^(٣)، والمذهب عند الحنابلة^(٤).

(١) ينظر: أحكام الأوقاف للخصاف ص ٢٨-٢٩، وفتاوى قاضيخان ٣/ ٣٨٦-٣٨٧، وفتح القدير ٦/ ٢٠٢، والإسعاف ص ١١-١٦، ورد المختار ٤/ ٣٤٩-٣٥٠.

(٢) ينظر: التفریح ٢/ ٣٠٧، والمعونة ٣/ ١٦٠٠، وعقد الجواهر الثمينة ٣/ ٤٠، وإرشاد السالك ص ٩٦، وشرح الخرشبي ٧/ ٩٢.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ٧/ ٥٢٠، والمهذب ١/ ٥٧٧، والوسيط ٤/ ٢٥٠، وروضة الطالبين ٥/ ٣٣١، ونهاية المحتاج ٥/ ٣٧١.

(٤) الجامع الصغير ص ٢٠٠، والمستوعب ٢/ ٤٥٥، والشرح الكبير والإنصاف ١٦/ ٤١٥، والفروع ٤/ ٤٤٧، ومنتهى الإرادات ٣/ ٣٤٥.

القول الثاني: عدم صحة الوقف المطلق.

وهو قول محمد بن الحسن إذا اقتصر على الوقف من غير ذكر التأييد^(١)، وأظهر القولين في مذهب الشافعية^(٢)، وقول في مذهب الحنابلة^(٣).

الإدلة:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بصحة الوقف الذي لم يُعيّن مصرفه

بما يأتي:

الدليل الأول: أن الوقف إزالة ملك على وجه القرية لله تعالى فوجب أن

يصح مطلقاً كالأضحية والهدية^(٤).

الدليل الثاني: "أن الحبس والوقف يراد به وجه الله تعالى والقرية إليه،

وذلك يتعين بتعيينه، فإذا لم يعينه كان مطلقاً فيها؛ لأنه لو صرح بذلك كان هذا حكمه"^(٥).

الدليل الثالث: صحة النذر بالصدقة من غير ذكر لسيلها، كما لو قال: لله علي

أن أتصدق بهذا، مقتصرأ عليه، والوقف المطلق صدقة من الصدقات فيصح^(٦).

الدليل الرابع: القياس على الوصية، فلو قال: أوصيت بثلاث مالي

واقصر عليه، صح، وصرف للمساكين، فكذلك إذا وقف جزءً معيناً معلوماً

(١) ينظر: الحجة على أهل المدينة ٣/ ٦٥، وفتاوى قاضيخان ٣/ ٣٨٦، والهداية وفتح القدير ٦/ ٢١٣، والإسعاف ص ١٦، ورد المحتار ٤/ ٣٤٩-٣٥٠.

(٢) ينظر: الوسيط ٤/ ٢٥٠، والتهذيب ٤/ ٥١٣، وروضة الطالبين ٥/ ٣٣١، وأسنى المطالب ٢/ ٤٦٥، وتيسير الوقوف ١/ ٩١.

(٣) ينظر: الإقناع ٣/ ٦٨.

(٤) ينظر: الذخيرة ٦/ ٣١٢، وشرح التنبيه ٢/ ٥٣٠، والشرح الكبير لابن قدامة ١٦/ ٤١٥.

(٥) المعونة ٣/ ١٦٠٠، وينظر: كشف القناع ٤/ ٢٥٣، ومطالب أولى النهى ٤/ ٣٠٠.

(٦) ينظر: التهذيب ٤/ ٥١٣.

من ماله واقتصر عليه فإنه يصح^(١).

المناقشة: نوقش بأن القياس على الوصية قياس مع الفارق؛ لأن الوصية إنما صحت وصرفت للمساكين لأن غالب الوصايا لهم، فحمل المطلق عليه، ولأنها مبنية على المساهلة، ويغتفر فيها ما لا يغتفر في غيرها، ولهذا صحت بالمجهول بخلاف الوقف^(٢).

الإجابة: يجاب بأن الوقف يراد به وجه الله تعالى والقربة إليه، فإذا أطلق ولم يعين مصرفه حُمل عليه، وكان مصرفه للمساكين من قرابته أو من غيرهم. وأنه مبني على المسامحة كالوصية؛ لأنه من عقود التبرعات لا المعاوضات.

أطلة القول الثاني: استدل المانعون لصحة الوقف المطلق بالأدلة التالية:

الدلائل الأول: أن الوقف يقتضي تملك المنافع، فإذا لم يُعين المالك لغى، كما في البيع والهبة^(٣).

المناقشة: يناقش بأن "مصرف الوقف المطلق المذكور؛ لما عُرِف أن الوقف لله للفقراء"^(٤).

الدلائل الثاني: أن جهالة المصرف مبطللة لصحة الوقف، كما لو قال: وقفت داري على جماعة، أو على من شاء الله، فإذا لم يذكر المصرف فأولى ألا يصح^(٥).

(١) ينظر: الحاوي الكبير ٧/ ٥٢٠، والعزیز شرح الوجیز ٦/ ٢٧٥، وشرح التنبيه ٢/ ٥٣٠، والشرح الكبير لابن قدامة ١٦/ ٤١٦.

(٢) ينظر: أسنى المطالب ٢/ ٤٦٥، وفتح الجواد ١/ ٦١٧، ونهاية المحتاج ٥/ ٣٧١.

(٣) ينظر: شرح التنبيه ٢/ ٥٣٠، ونهاية المحتاج ٥/ ٣٧١، والإقناع ٣/ ٦٨.

(٤) تيسير الوقوف ١/ ٩١.

(٥) ينظر: روضة الطالبين ٥/ ٣٣١، وفتح الجواد ١/ ٦١٧، والإقناع ٣/ ٦٨.

المناقشة: يناقش بأن الواقف إذا لم يعين مصرفاً فهو محمول على العرف في الوقف، وأن المقصود به القرية والبر، بخلاف ما إذا عيّن مصرفاً مجهولاً؛ لأن تعيينه يمنع إرادة غيره، فصار مقيداً، فلا يبقى العرف.

الذليل الثالث: أن الأرض توقف للدين والوصايا ولحبس الأصل، فإذا لم يذكر سبيله لم يتبين المراد^(١).

المناقشة: يناقش بأن الوقف عند الإطلاق ينصرف إلى تجبيس الأصل وتسييل المنفعة، فيجب حمله عليه.

الترجيح:

الراجح هو القول بصحة الوقف المطلق، لما يأتي:

- ١ - قوة أدلته، وسلامتها، وضعف أدلة المخالف بما ورد عليها من مناقشة.
- ٢ - أن في ترجيح هذا القول تصحيحاً لعمل المكلف، وتحصيلاً للمصالح المترتبة على الوقف، العائدة على الواقف وعلى الموقوف عليه.

(١) ينظر: المبسوط ٣٢/١٢، والإسعاف ص ١١.

المطلب الثاني

مصرف الوقف المطلق

اختلف العلماء القائلون بصحة الوقف المطلق في السبيل الذي يصرف إليه على أربعة أقوال:

القول الأول: سؤال المحبس، فإن تعذر فيصرف في غالب ما تصرف إليه أوقاف البلد، فإن لم يكن لهم في البلد أوقاف أو كان لهم أوقاف لكن لا غالب لهم فيها صرف إلى الفقراء. وهو مذهب المالكية^(١).

القول الثاني: أن يصرف إلى الفقراء.

وبه قال الحنفية^(٢)، وهو قول الإمام مالك^(٣)، ووجه في مذهب الشافعية، صححه الماوردي^(٤).

القول الثالث: أن يصرف في وجوه الخير والبر.

وهو قول في مذهب المالكية^(٥)، ووجه في مذهب الشافعية^(٦)، ووجه في

(١) ينظر: الذخيرة ٦/٣١٢، وشرح زروق وشرح ابن ناجي على متن الرسالة ٢/٢٠٢، وشرح الخرشي ٩٢/٧، والشرح الكبير للدردير ٤/٨٧.

(٢) ينظر: أحكام الأوقاف للخصاف ص ١٩، وفتاوى قاضيخان ٣/٣٨٦، وفتح القدير ٦/٢٠٢، والإسعاف ص ١١، ورد المختار على الدر المختار ٤/٣٤٩.

(٣) ينظر: المدونة الكبرى ٤/٤١٧، وعقد الجواهر الثمينة ٣/٤٠، والذخيرة ٦/٣٢٦، والبهجة في شرح التحفة ٢/٢٢٣.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ٧/٥٢٠، وحلية العلماء ٦/٢٠.

(٥) ينظر: التفريع ٢/٣٠٧، وعقد الجواهر الثمينة ٣/٤٠، وإرشاد السالك ص ٩٦، وشرح زروق على متن الرسالة ٢/٢٠٢.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير ٧/٥٢٠، وحلية العلماء ٦/٢٠.

مذهب الحنابلة^(١).

القول الرابع: أن يصرف إلى مصرف الوقف المنقطع الآخر.

وهو مذهب الشافعية^(٢)، ومذهب الحنابلة^(٣).

الأدلة:

دلائل القول الأول: يُستدل لأصحاب هذا القول على سؤال المحبّس بأنه

أعلم بوقفه من غيره، فإذا أمكن تعيين المصرف من قبله صُرف إليه، فإن تعذر صرف في غالب ما تُصرف إليه أوقاف بلده؛ لأنها قرينة قوية في الدلالة على مراد المحبّس، فإن عدت صرف إلى الفقراء والمساكين؛ لأنهم مصرف مال الله وحقوقه، ولتحقق معنى القرينة فيهم أكثر من غيرهم.

أدلة القول الثاني: استدلل القائلون بصرف الوقف المطلق إلى الفقراء

والمساكين بما يأتي:

الدلائل الأول: أن مقصود الواقف من وقفه القرينة والبر، ومقصود القرينة

في الفقراء والمساكين؛ فهم أولى بهذا المعنى من غيرهم^(٤).

(١) ينظر: الجامع الصغير ص ٢٠٠، ورؤوس المسائل الخلافة ٣/١٠٤٣، والفروع ٤/٤٤٧، والإنصاف ١٦/٤١٦.

(٢) ينظر: المهذب ١/٥٧٧، والوسيط ٤/٢٥٠، والعزیز شرح الوجيز ٦/٢٧٤، وروضة الطالبين ٥/٣٣١.

(٣) ينظر: الكافي لابن قدامة ٣/٥٧٨، والشرح الكبير والإنصاف ١٦/٤٠٥-٤٠٦، والتوضيح ٢/٨٢٣. وفي

مصرف الوقف المنقطع الآخر خلاف في المذهبين على أقوال عدة، المختار منها في المذهبين: أن يصرف إلى

أقارب الواقف، وخصه الشافعية بأقرب الناس إلى الواقف. وقد عبر بعض الشافعية في مصرف الوقف المطلق

بالصرف إلى أقرب الناس بالمحبس كما في التهذيب ٤/٥١٣، أو بالصرف إلى أقرب الناس إلى الواقف كما في

شرح التنبيه ٢/٥٣٠. كما عبر بعض الحنابلة بالصرف إلى أقارب الواقف كما في الهداية ١/٢٠٨، أو إلى ورثته

كما في المستوعب ٢/٤٥٦، وغاية المتهي ٢/٢٩٤، والمراد واحد عند الجميع، إلا أن بعضهم عبّر بأصل

المسألة وعبر البعض الآخر بالمختار فيها.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ٧/٥٢٠، وشرح الزركشي ٤/٢٨٣.

الدليل الثاني: أن الفقراء والمساكين مصارف مال الله وحقوقه من الصدقات والكفارات ونحوها، والوقف صدقة من الصدقات أخرجها الواقف لله تعالى فتصرف إليهم^(١).

الدليل الثالث: أن من نذر صدقة مطلقة صرفت إلى الفقراء والمساكين، والوقف صدقة جارية، فإذا أطلقه الواقف فلم يذكر سبيله صرف إليهم^(٢).

الدليل الرابع: القياس على الوصية، فإن من أوصى بإخراج ثلث ماله ولم يذكر في أي الجهات صرف إلى الفقراء والمساكين، فكذلك إذا وقف وفقاً مطلقاً صرف إلى الفقراء والمساكين^(٣).

المناقشة: تناقش أدلة هذا القول بأن الفقراء والمساكين هم مصرف الوقف المطلق إذا تعذر سؤال المحبّس، ولم تقم قرينة قوية للدلالة على مراده؛ لأن الصرف إلى من سماه الواقف من المستحقين أولى ممن لم يسمه؛ فإن تعيين الواقف له صرف له عما سواه.

دليل القول الثالث: استدل من قال بالصرف في وجوه الخير والبر بعموم النفع بها^(٤)، فكل ما كان نفعه أكثر كان الصرف إليه أولى من غيره.

المناقشة: يناقش بأن الصرف إلى من عينه الواقف أو قامت قرينة على إرادته له أولى من غيره، فإن لم يتعين من قبله فالفقراء هم أولى جهات البر كما تقدم في أدلة القول الثاني فيصرف إليهم.

دليل القول الرابع: يُستدل لمن قال بالصرف إلى مصرف المنقطع الآخر

(١) ينظر: المغني ٨/ ٢١١، والشرح الكبير لابن قدامة ١٦/ ٤٠٩.

(٢) ينظر: المرجعان السابقان.

(٣) ينظر: الذخيرة ٦/ ٣٢٦، والحاوي الكبير ٧/ ٥٢٠، والعزيز شرح الوجيز ٦/ ٢٧٥.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ٧/ ٥٢٠.

بأن المطلق لم يذكر مصرفه أشبه منقطع الآخر، فيصرف الوقف مع الإطلاق إلى ما يصرف إليه المنقطع الآخر.

المناقشة: يُناقش بعدم التسليم بالشبه بين الحالتين - حالة الإطلاق وحالة الانقطاع -؛ لأن الأصل في منقطع الآخر موجود، وهو معلوم المصرف في الجملة، وأما الآخرُ فغير مصرح فيه بالمصرف مطلقاً.

الترجيح:

الراجح هو القول الأول؛ لسلامة دليله، وضعف أدلة الأقوال الأخرى بما ورد عليها من مناقشة.

ولعدم منافاته للأقوال الأخرى، فيصرف إلى ما يعينه المحبس، أو ما تدل القرينة القوية على إرادته له، فإن تعذر صرف إلى الفقراء، الذين هم أولى جهات البر، والفقراء من أقارب الواقف - الذين هم مصرف الوقف المنقطع الآخر عند القائلين به - أحق به من غيرهم؛ لقول النبي ﷺ: (الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي الرحم اثنتان: صدقة وصلة)^(١).

(١) أخرجه الترمذي في "الجامع" في: باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة، من كتاب الزكاة (٦٥٨)، ٤٧/٣، والنسائي في "المجتبى" في: الصدقة على الأقارب، من كتاب الزكاة (٢٥٨٢)، ٩٢/٥، وابن ماجه في "السنن" في: باب فضل الصدقة، من كتاب الزكاة (١٨٤٤)، ٥٩١/١، وأحمد في "المسند" ١٨/٤، والدارمي في "السنن" في: باب الصدقة على القرابة، من كتاب الزكاة (١٦٣٢)، ٤٢٦/١، وابن خزيمة في "الصحيح" في: كتاب الصيام (٢٠٦٧)، ٢٧٨/٣، وابن حبان في "الصحيح" في: باب صدقة التطوع، من كتاب الزكاة (٣٣٤٤)، ١٣٢/٨، والحاكم في "المستدرک" في: كتاب الزكاة ٥٦٤/١، كلهم من حديث سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه. والحديث صححه ابن خزيمة، وابن حبان، والذهبي في التلخيص، وقال الترمذي ٤٧/٣: حديث سلمان ابن عامر حديث حسن.

المبحث الثاني الوقف المنقطع

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول الوقف المنقطع الابتدائي

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم الوقف المنقطع الابتدائي.

اختلف العلماء -رحمهم الله- في صحة الوقف المنقطع الابتدائي الذي له مآل صحيح، وهو الوقف على من لا يجوز الوقف عليه ثم على من يجوز الوقف عليه، كالوقف من مسلم على كنيسة أو على مجهول ثم على الفقراء على قولين:

القول الأول: صحة الوقف المنقطع الابتدائي.

وبه قال الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، وهو مذهب الحنابلة^(٣)، وقول في مذهب

(١) ينظر: رد المحتار على الدر المختار ٤/٤٣٠، والمشرط عند الحنفية كون الوقف مؤبداً، بأن يكون آخره مشروطاً صراحة أو دلالة لجهة بر لا تنقطع، ينظر: الحجّة على أهل المدينة ٣/٦٥، ومختصر اختلاف العلماء ٤/١٦٠-١٦١، وبدائع الصنائع ٦/٢٢٠، والهداية وفتح القدير ٦/٢١٣، والإسعاف ص ١٢-١٦، ورد المحتار ٤/٣٤٨-٣٥٠. فدل على أن الانقطاع في أوله أو وسطه غير مؤثر كما صرح به ابن عابدين في رد المحتار ٤/٤٣٠.

(٢) ينظر: الذخيرة ٦/٣٣٩، وحاشية العدوي على الخرشبي ٧/٨٤، وحاشية الدسوقي ٤/٨٠، وبلغّة السالك ٤/٢٢.

(٣) ينظر: المستوعب ٢/٤٥٦، والكافي لابن قدامة ٣/٥٧٨، والمحزر ١/٣٦٩، وشرح الزركشي ٤/٢٨٥، والإنصاف ١٦/٤٠٦، وغاية المنتهى ٢/٢٩٥.

الشافعية^(١).

القول الثاني: عدم صحة الوقف المنقطع ابتداءً.

وهو مذهب الشافعية^(٢)، ووجه في مذهب الحنابلة^(٣).

الإدلة:

أدلة القول الأول: استدلال القائلون بصحة الوقف المنقطع الأول بما يأتي:

الدليل الأول: أن وجود من لا يصح الوقف عليه كعدمه، فصار كأن لم يكن،

وصار من بعده ممن يجوز الوقف عليه أصلاً، فكأنه وقف عليه ابتداءً^(٤).

الدليل الثاني: أن لكل واحد من الموقوف عليهم حكماً لو انفرد، فإذا جمع

بينهم ثبت لكل واحد منهم حكمه^(٥).

الدليل الثالث: أن الواقف جمع بين من يجوز الوقف عليه وبين من لا

يجوز، فصح؛ كما لو وقف على من يجوز ثم على من لا يجوز^(٦).

المناقشة: يناقش بأن هذا قياس على أمر مختلف فيه، وهو صحة الوقف المنقطع

الآخر؛ فإن من أصحاب القول الثاني من لا يرى صحته، والأقوال ليست حجة على

الأقوال؛ وإلا كان للمخالف أن يستدل بالدليل ذاته على عدم الصحة.

أدلة القول الثاني: استدلال القائلون بعدم صحة الوقف المنقطع ابتداءً

(١) ينظر: المهذب ١/٥٧٧، وحلية العلماء ٦/١٨، وشرح التنبيه ٢/٥٢٨، ونهاية المحتاج ٥/٣٧١.

(٢) ينظر: التهذيب ٤/٥١٤، وروضة الطالبين ٥/٣٢٧، وشرح المحلى على المنهاج ٣/١٠٢، وفتح

الجواد ١/٦١٨، ومغني المحتاج ٢/٥٢٠، وتيسير الوقوف ١/٨٥.

(٣) ينظر: المغني ٨/٢١٤، والفروع ٤/٤٤٧، والمبدع ٥/٣٢٥، والإنصاف ١٦/٤٠٦.

(٤) ينظر: المهذب ١/٥٧٧، وشرح المنتهى ٤/٣٤٦.

(٥) ينظر: المغني ٦/٣٣٦.

(٦) ينظر: الممتع في شرح المقنع ٤/١٢٨، والمبدع ٥/٣٢٥.

بالأدلة التالية:

الدليل الأول: "أن أوقاف الصحابة -ﷺ- لم يكن فيها انقطاع، فما فيه انقطاع يكون على خلاف سنة الوقف فيبطل"^(١).

المناقشة: نوقش بأن "فعل الصحابة -ﷺ- لا ينافي صورة النزاع، بل يدل على جواز أصل الوقف، وأن المتصل جائز، كما أنهم لو وقفوا على جهات مخصوصة من البر لم يمتنع الوقف على غيرها لكونهم لم يقفوا عليها"^(٢).

الدليل الثاني: "أن حقيقة الوقف نقل ملك المنافع إلى الموقوف عليه، وتمليك المعدوم باطل"^(٣).

المناقشة: يناقش هذا الدليل بأن تصحيح الوقف لا يتضمن تمليك المعدوم؛ لأن ذكر الأول لغو، فصار كأن لم يكن، وصار الثاني أصلاً تنصرف الغلة إليه، كأنه وقف عليه ابتداءً.

الدليل الثالث: أن الوقف على الأول باطل، والثاني فرع لأصل باطل، فكان باطلاً^(٤).

المناقشة: يناقش بعدم التسليم بأن الثاني فرع للأول؛ فإن استحقاق الثاني ثبت من الواقف مباشرة، وغاية ما فيه أن رُتب استحقاقه على زوال الأول.

الدليل الرابع: أن الابتداء إذا كان باطلاً لم يمكن ترتيب الآخر عليه^(٥).

المناقشة: يناقش بأنه لا يمكن ترتيب الآخر على الأول لو كان فرعاً له،

(١) الذخيرة ٦/٣٣٩.

(٢) المرجع السابق ٦/٣٤٠.

(٣) كفاية الأختيار ١/٣١٩.

(٤) ينظر: المهذب ١/٥٧٧.

(٥) ينظر: التهذيب ٤/٥١٤.

وليس الأمر كذلك، كما تقدم.

الدلائل الخامسة: أن الوقف المنقطع الابتداء باطل؛ لعدم إمكان الصرف

في الحال؛ لأنه لم يوجد مستحق وابتداء صحيح بينى عليه^(١).

المناقشة: يناقش بأن وجود من لا يصح الوقف عليه كعدمه، فكأن الواقف

وقف على من بعده ممن يجوز الوقف عليه ابتداءً، فيصرف إليه في الحال.

الترجيح:

الراجح هو القول بصحة الوقف المنقطع الأول؛ لما يأتي:

١- قوة أدلته، وسلامتها، وضعف أدلة المخالف بما ورد عليها من مناقشة.

٢- تحقق التأييد في منقطع الأول.

٣- أن في الأخذ بهذا القول تصحيحاً لعمل المكلف، وتحصيلاً للمصالح

المرتبة على الوقف، العائدة على الواقف وعلى الموقوف عليه.

المسألة الثانية: مصرف الوقف المنقطع الابتداء.

اختلف العلماء المصححون للوقف المنقطع الابتداء في مصرفه على أربعة

أقوال:

القول الأول: أنه يصرف إلى من بعد الأول ممن يجوز الوقف عليه.

وبه قال المالكية^(٢)، وهو المذهب عند الحنابلة^(٣)، والمذهب عند الشافعية

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز ٦/٢٦٩، وشرح التنبيه ٢/٥٢٨، وإعانة الطالبين ٣/١٦٣.

(٢) ينظر: الذخيرة ٦/٣٣٩، وحاشية العدوي على الخرشبي ٧/٨٤، وحاشية الدسوقي ٤/٨٠.

(٣) ينظر: المحرر ١/٣٦٩، والشرح الكبير والإنصاف ١٦/٤٠٥، ٤٠٦، والمبدع ٥/٣٢٥، والإقناع

إن لم يمكن اعتبار انقراض الأول^(١)، ووجه عندهم إن أمكن اعتبار انقراضه^(٢).

القول الثاني: أنه يصرف إلى مصرف الوقف المنقطع الآخر.

وهو الصحيح من مذهب الشافعية^(٣) إن أمكن اعتبار انقراض الأول إلى أن

ينقرض، فإذا انقرض صرف إلى من يجوز بعده، ووجه عند الحنابلة^(٤).

القول الثالث: أنه يصرف إلى الفقراء.

وبه قال الحنفية^(٥).

القول الرابع: أنه يصرف إلى الواقف وإلى ورثته من بعده حتى ينقرض

الأول، فإذا انقرض صرف إلى من بعده.

وهو وجه في مذهب الشافعية^(٦).

القول الخامس: أنه يصرف إلى المصالح العامة.

وهو وجه في مذهب الشافعية^(٧).

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بصرف الغلة إلى من يجوز الوقف

عليه بعد الأول بالأدلة التالية:

(١) الذي لا يمكن اعتبار انقراضه كالميت والمجهول، والذي يمكن اعتبار انقراضه كالعبد المعين.

(٢) ينظر: المهذب ١/ ٥٧٧، والتهذيب ٤/ ٥١٤، والعزیز شرح الوجيز ٦/ ٢٧٠، وروضة الطالبين

٥/ ٣٢٧، وشرح التنبيه ٢/ ٥٢٩.

(٣) ينظر: المراجع السابقة وهم يتصون هنا على الصرف إلى أقرب الناس إلى الواقف الذي هو مصرف

الوقف المنقطع الآخر عندهم.

(٤) ينظر: المنع والشرح الكبير والإنصاف ١٦/ ٤٠٢، ٤٠٥-٤٠٦، وشرح الزركشي ٤/ ٢٨٥،

والفروع ٤/ ٤٤٧.

(٥) ينظر: رد المحتار على الدر المختار ٤/ ٤٣٠.

(٦) ينظر: المهذب ١/ ٥٧٧، والتهذيب ٤/ ٥١٤، وروضة الطالبين ٥/ ٣٢٧.

(٧) ينظر: العزیز شرح الوجيز ٦/ ٢٧٠، وروضة الطالبين ٥/ ٣٢٧.

الدليل الأول: "أن وجود من لا يصح الوقف عليه كعدمه، فيكون كأنه وقف على الجهة الصحيحة من غير ذكر الباطلة"^(١).

الدليل الثاني: أن ذكر الأول لغو؛ لأن الوقف عليه غير صحيح، وقد وجدنا ههنا مستحقاً سماه الواقف فوجب صرف الوقف إليه؛ لأن تعيين الواقف للمستحق صرفاً له عما سواه^(٢).

الدليل الثالث: أن الواقف قصد صيرورة الوقف إلى الأوسط والآخر في الجملة، ولا حالة يمكن انتظامها، فوجب صرف الوقف إليه لثلا يفوت غرض الواقف، ولكيلا تبطل فائدة الصحة^(٣).

المناقشة: يناقش بأن هذا مسلم مع عدم إمكان انقراض الأول، أما مع إمكان انقراضه فينتظر في صرفه إلى من بعده حتى ينقرض ويتحقق شرط الانتقال إليه.

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بالصرف إلى مصرف المنقطع الآخر بما يأتي:

الدليل الأول: أن حالة انقطاع الأول إحدى حالتى الانقطاع أشبهت حالة انقطاع الآخر، فيصرف الوقف عند انقطاع الأول إلى ما يصرف إليه عند انقطاع الآخر، ثم يصرف إلى من يجوز الوقف عليه؛ لأنه مرتب عليه^(٤).

(١) معونة أولي النهى ٧٨٢/٥. وينظر: رد المحتار على الدر المختار ٤/٤٣٠، والمتع في شرح المقنع ٤/١٢٧، وشرح المنتهى ٤/٣٤٦.

(٢) ينظر: التهذيب ٤/٥١٤، وشرح المنتهى ٤/٣٤٦.

(٣) ينظر: المتع في شرح المقنع ٤/١٢٧، ومعونة أولي النهى ٧٨٢/٥.

(٤) ينظر: المتع في شرح المقنع ٤/١٢٨، والمبدع ٥/٣٢٥.

المناقشة: يناقش بعدم التسليم بالمشابهة بين الحالتين؛ لأن وضع منقطع الأول على التأييد؛ لمعرفة المصرف بعد الأول، بخلاف منقطع الآخر فلا تأييد فيه.

الدليل الثاني: أنه لا يمكن صرف الوقف إلى من بعد الأول؛ إذ لم يوجد شرط الانتقال إليه، وهو انقراض الأول، ولا رده إلى الواقف؛ لأنه أزال ملكه عنه، فكان أقاربه أحق به^(١).

المناقشة: يناقش بأن ذكر الأول لغو؛ لأن الوقف عليه غير صحيح، فوجوده كعدمه، وقد وجدنا مستحقاً سماه الواقف فوجب الصرف إليه؛ فهو أولى مما لم يسمه^(٢).

دليل القول الثالث: استدل من قال بالصرف إلى الفقراء: بأنهم محل الصدقة في الأصل، وهم المصرف العام في كل غلة وقفية^(٣).

المناقشة: يناقش بأن الواقف سمي مستحقاً يجوز الصرف إليه، فوجب الصرف إليه؛ وإلا لم يكن لتعيينه فائدة.

دليل القول الرابع: استدل من قال بصرف الغلة إلى الواقف: بأن الاستحقاق لم يثبت للتالي إلا بعد انقراض الأول، والأول لا يمكن ثبوت الاستحقاق له؛ لأن الوقف عليه غير صحيح، فيبقى للواقف إن كان حياً ولورثته إن كان ميتاً حتى ينقرض الأول فيصرف إلى من بعده^(٤).

(١) ينظر: التهذيب ٤/ ٥١٤، وشرح التنبيه ٢/ ٥٢٩.

(٢) ينظر: التهذيب ٤/ ٥١٤.

(٣) ينظر: رد المحتار على الدر المختار ٤/ ٣٤٩-٣٥٠، وأحكام الأوقاف للزرقا ص ٢١١.

(٤) ينظر: التهذيب ٤/ ٥١٤، والعزیز شرح الوجيز ٦/ ٢٧٠.

المناقشة: يناقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أن رجوع المال الموقوف إلى الواقف رجوع في الصدقة، والرجوع في الصدقة غير جائز؛ لقول النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه: (ولا تعد في صدقتك، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه) ^(١).

الوجه الثاني: أن الواقف أزال ملكه عن المال الموقوف على وجه القرية، فلا يعود إليه كالعتق ^(٢)، كما لا يعود إلى ورثته؛ لأن الواقف قد سمي مستحقاً للوقف فيتعين الصرف إليه؛ لأن تعيينه للمستحق صرف له عما سواه.

كليل القول الخامس: يستدل لمن قال بالصرف إلى المصالح العامة

بعموم النفع بها، فيكون الصرف إليها أولى من غيرها.

المناقشة: يناقش بما نوقش به دليل القول الثالث.

الترجيح:

الراجح هو القول بصرف غلة الوقف إلى من يجوز الوقف عليه بعد

الأول؛ لما يأتي:

(١) أخرجه البخاري في "الصحيح" في: باب لا يجل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، من كتاب الهبة (٢٦٢٣)، ٣/١٦٤، ومسلم في "الصحيح" في: باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه، من كتاب الهبات (١٦٢٠)، ٣/١٢٣٩، وأبو داود في "السنن" في: باب الرجل يتباع صدقته، من كتاب الزكاة (١٥٩٣)، ٢/٢٥١، والترمذي في "الجامع" في: باب ما جاء في كراهية العود في الصدقة، من كتاب الزكاة (٦٦٨)، ٣/٥٦، والنسائي في "المجتبى" في: باب شراء الصدقة، من كتاب الزكاة (٢٦١٧)، ٥/١٠٩، وابن ماجه في "السنن" في: باب من تصدق بصدقته فوجدها تباع...، من كتاب الصدقات (٢٣٩٢)، ٢/٧٩٩، وأحمد في "المسند" ٧/٢.

(٢) ينظر: المغني ٨/٢١١.

- ١ - قوة أدلته، وسلامتها، وضعف أدلة المخالفين بما ورد عليها من مناقشة.
- ٢ - أن الواقف قد سمى الموقوف عليهم، ورتب استحقاق بعضهم على بعض، فلما بطل استحقاق الأول لعدم صحة الوقف عليه صار كأن لم يكن، وصار الثاني أصلاً مستحقاً للغلة، والصراف إليه أولى من الصراف إلى من لم يسمه الواقف مطلقاً.

المطلب الثاني الوقف المنقطع الوسط

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم الوقف المنقطع الوسط.

اختلف العلماء -رحمهم الله- في صحة الوقف المنقطع الوسط، وهو: الوقف على من لا يجوز الوقف عليه بين من يجوز الوقف عليه ابتداءً وانتهاءً، كمن وقف على ولده ثم على الكنيسة ثم على المساكين، على قولين:

القول الأول: صحة الوقف المنقطع الوسط.

وبه قال الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، وهو مذهب الشافعية^(٣)، ومذهب الحنابلة^(٤).

القول الثاني: عدم صحة الوقف المنقطع الوسط.

وهو وجه في مذهب الشافعية^(٥)، ووجه في مذهب الحنابلة^(٦).

-
- (١) ينظر: رد المحتار ٤/٤٣٠، وينظر: التعليق المتقدم في الهامش رقم (١) ص ٣٤٩.
- (٢) ينظر: الذخيرة ٦/٣٣٩، وحاشية العدوي على الخرشي ٧/٨٤، وحاشية الدسوقي ٤/٨٠، وبلغت السالك ٤/٢٢.
- (٣) ينظر: الحاوي الكبير ٧/٥٢٣، وروضة الطالبين ٥/٣٢٨، وأسنن الطالب ٢/٤٦٤، ونهاية المحتاج ٥/٣٧١، وتيسير الوقوف ١/٨٦.
- (٤) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة ١٦/٤٠٦، وشرح الزركشي ٤/٢٨٥، والمبدع ٥/٣٢٧، والإنصاف ١٦/٤١٥، وغاية المنتهى ٢/٢٩٥.
- (٥) ينظر: التهذيب ٤/٥١٤، والعزیز شرح الوجيز ٦/٢٧١، وروضة الطالبين ٥/٣٢٨.
- (٦) ينظر: المغني ٨/٢١٥، والشرح الكبير لابن قدامة ١٦/٤٠٦، وشرح الزركشي ٤/٢٨٥، والإنصاف ١٦/٤١٥.

الإدلة:

أدلة القول الأول: استدلال القائلون بصحة الوقف المنقطع الوسط

بدليلين:

الدليل الأول: "أن وجود من لا يصح الوقف عليه كعدمه، فيكون كأنه وقف على الجهة الصحيحة من غير ذكر للباطلة"^(١).

الدليل الثاني: قياس الأولى على منقطع الأول ومنقطع الآخر؛ فإنه إذا صح منقطع الأول ومنقطع الآخر فلأن يصح منقطع الوسط بطريق الأولى؛ لوجود المصرف حالاً ومالاً^(٢).

دليل القول الثاني: استدلال القائلون بعدم الصحة بأن الواقف جمع بين من يجوز الوقف عليه وبين من لا يجوز الوقف عليه، أشبه تفريق الصفقة^(٣).

المناقشة: يناقش هذا الدليل بأن لكل واحد من الموقوف عليهم حكم لو انفرد، فإذا جمع بينهم ثبت لكل واحد منهم حكمه، فيبطل الوقف فيما لا يجوز الوقف عليه، ويصح فيما عداه. "وتفريق الصفقة مخصوص بالمعاوضات المالية بالبيع والشراء؛ لأنها مبنية على التشديد"^(٤).

الترجيح:

الراجح هو القول الأول؛ لما يأتي:

- ١ - قوة دليبيه، وسلامتها، وضعف ما استدلل به المخالف.
- ٢ - أن في الأخذ بهذا القول تصحيحاً لعمل المكلف، وتحصيلاً للمصالح المترتبة على الوقف، العائدة على الواقف وعلى الموقوف عليه.

(١) معونة أولي النهى ٧٨٢/٢، وكشاف القناع ٢٥٢/٤.

(٢) ينظر: نهاية المحتاج ٣٧١/٥، والمتع في شرح المقنع ١٣٠/٤.

(٣) ينظر: المغني ٢١٤/٨.

(٤) حاشية الدسوقي ٨١/٤.

المسألة الثانية: مصرف الوقف المنقطع الوسط.

البحث في مصرف الوقف المنقطع الوسط كالبحث في مصرف الوقف المنقطع الأول؛ لأن الأوسط هنا بالنسبة إلى ما بعده كأول هناك. ففي مصرف الوقف الأقوال التالية^(١):

القول الأول: أنه يصرف إلى من بعد الأوسط ممن يجوز الوقف عليه.

القول الثاني: أنه يصرف إلى مصرف الوقف المنقطع الآخر.

القول الثالث: أنه يصرف إلى الفقراء.

القول الرابع: أنه يصرف إلى المصالح العامة.

وقد تقدم في مسألة مصرف المنقطع الأول ذكر من قال بهذه الأقوال، مع

الأدلة الدالة على كل منها.

الترجيح:

الراجح هو القول الأول؛ فإن الواقف قد سمي الموقوف عليه آخراً، ورتب

استحقاقه على استحقاق الأوسط، فلما بطل استحقاق الأوسط لعدم صحة الوقف

عليه صار كأن لم يكن، وصار من بعده أصلاً مستحقاً للغلة، والصرف إليه أولى من

الصرف إلى من لم يسمه الواقف مطلقاً.

(١) ينظر: رد المحتار على الدر المختار ٤/٣٤٠، والذخيرة ٦/٣٣٩، وحاشية الدسوقي ٤/٨٠، وروضة

الطالبين ٥/٣٢٨، وفتح الجواد ١/٦١٨، ونهاية المحتاج ٥/٣٧١، والشرح الكبير لابن قدامة

٤٠٦/١٦، والمتع في شرح المقنع ٤/١٣٠، والتوضيح ٢/٨٣٢.

المطلب الثالث

الوقف المنقطع الآخر

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم الوقف المنقطع الآخر.

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في صحة الوقف المنقطع الآخر، وهو: أن يقف على من ينقرض عادة، ولا يجعل آخره لجهة لا تنقطع كالمساكين، أو أن يقف على من يجوز الوقف عليه ثم على من لا يجوز الوقف عليه، على قولين:

القول الأول: صحة الوقف المنقطع الآخر.

وبه قال المالكية^(١)، والحنابلة^(٢)، وهو أظهر الأقوال في مذهب الشافعية^(٣)، ورواية عن أبي يوسف^(٤).

القول الثاني: عدم صحة الوقف المنقطع الآخر.

وبه قال الحنفية وهو الموافق للرواية الراجحة عن أبي يوسف^(٥)، وهو قول

(١) ينظر: المعونة ٣/١٥٩٦، والكافي لابن عبد البر ٢/١٠١٤، وعقد الجواهر ٣/٣٧، والذخيرة ٦/٣٣٩، والشرح الكبير للدردير ٤/٨٥.

(٢) ينظر: الهداية لأبي الخطاب ١/٢٠٨، والمحزر ١/٣٦٩، والشرح الكبير لابن قدامة ١٦/٤٠٨، وشرح الزركشي ٤/٢٨٤، والتوضيح ٢/٨٢٣.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ٧/٥٢١، والتهذيب ٤/٥١٣، وروضة الطالبين ٥/٣٢٦، وأسنى المطالب ٢/٤٦٤، ومغني المحتاج ٢/٥٢٠.

(٤) ينظر: مختصر اختلاف العلماء ٤/١٦٠، والمبسوط ١٢/٤١، وفتح القدير ٦/٢١٤-٢١٥، والإسعاف ص ١٤، ورد المحتار على الدر المختار ٤/٣٤٩.

(٥) يشترط الحنفية بمقتضى الرواية المعمول بها عن أبي يوسف لصحة الوقف أن يكون مؤبداً، بأن يكون آخره مشروطاً صراحة أو دلالة لجهة بر لا تنقطع، غير أنهم يختلفون في اشتراط ذكر التأييد أو ما يقوم مقامه نصاً في صيغة الوقف، فأبو يوسف -رحمه الله- لا يشترط ذكر التأييد، وإنما يشترط خلو الصيغة

في مذهب الشافعية^(١).

الإدلة:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بصحة الوقف المنقطع الآخر بالأدلة

التالية:

الدليل الأول: أن الوقف ثبت عن النبي ﷺ، وعن الصحابة رضي الله عنهم، ولم يثبت

عنهم اشتراط النص على ذكر جهة لا تنقطع^(٢).

الدليل الثاني: "أن مقصود الوقف القرية والثواب، فإذا بَيَّن مصرفه في

الحال سهل إدامته على سبيل الخير"^(٣).

الدليل الثالث: "أن الأصل - وهو الموقوف عليه أولاً - إذا كان موجوداً

= عما ينافيه، وهو المعتمد، ومحمد - رحمه الله - يشترط ذلك. وعلى هذا: فإذا ذكر الواقف جهة بر دائمة كالفقراء انصرف إليها بالاتفاق.

وإذا ذكر أناساً معينين، وشرط انصراف الوقف بعدهم لجهة بر دائمة كالفقراء صح الوقف بالاتفاق. وإذا ذكر أناساً معينين، ولم يذكر بعدهم جهة دائمة؛ فإن اقتصر على لفظ الوقف مع حصره بأشخاص بطل بالاتفاق، وإن ذكر مع لفظ الوقف "التأييد" أو لفظ "صدقة" بأن قال: عقاري صدقة موقوفة على فلان وفلان، أو هو وقف على أولادي أبداً، صح الوقف مؤبداً عند أبي يوسف، وهو الأرجح عند فقهاء المذهب وينصرف بعد انقراض المعين إلى الفقراء، ولم يصح عند محمد.

ينظر: الحجة على أهل المدينة ٣/ ٦٥، ومختصر اختلاف العلماء ٤/ ١٦٠-١٦١، وبدائع الصنائع ٦/ ٢٢٠، والهداية وفتح القدير ٦/ ٢١٣-٢١٤، والإسعاف ص ١٢-١٦، وورد المختار ٤/ ٣٤٨-٣٥٠، وقانون العدل والإنصاف ص ٧-٩.

(١) ينظر: الحاوي الكبير ٧/ ٥٢١، والمهذب ١/ ٥٧٧، والوسيط ٤/ ٢٤٦، وروضة الطالبين ٥/ ٣٢٦، وشرح المحلى على المنهاج ٣/ ١٠٢.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٦/ ٢٢٠.

(٣) العزيز شرح الوجيز ٦/ ٢٦٧، وكفاية الأخيار ١/ ٣٢٠، وشرح التنبيه ٢/ ٥٢٨.

لم يحتاج إلى من يتقل إليه كالوصايا والهبات" (١).

الدليل الرابع: أن منقطع الآخر وقف معلوم المصرف في الجملة فصح، كما لو كان متصل الانتهاء (٢).

أدلة القول الثاني: استدل المانعون لصحة الوقف المنقطع الآخر بالأدلة التالية:

الدليل الأول: "أن أوقاف الصحابة ﷺ لم يكن فيها انقطاع، فما فيه انقطاع يكون على خلاف سنة الوقف فيبطل" (٣).

المناقشة: نوقش بأن "فعل الصحابة ﷺ لا ينافي صورة النزاع، بل يدل على جواز أصل الوقف، وأن المتصل جائز، كما أنهم لو وقفوا على جهات مخصوصة من البر لم يمتنع الوقف على غيرها لكونهم لم يقفوا عليها" (٤).

الدليل الثاني: أن الوقف لم يرد في الشرع إلا مؤبداً، والمنقطع غير مؤبد، كما أنه مخالف لمقتضى الصيغة؛ لأن مقتضى التحبيس والوقف: الدوام، وحيث لا دوام يكون باطلاً (٥).

المناقشة: أما أن الوقف لم يرد في الشرع إلا مؤبداً فيناقش من وجهين: الوجه الأول: عدم التسليم باشتراط التأبد، فيصح الوقف مؤبداً ومؤقتاً (٦).

(١) الحاوي الكبير ٧/ ٥٢١.

(٢) ينظر: المغني ٨/ ٢١١، والمتع في شرح المقنع ٤/ ١٣٠.

(٣) الذخيرة ٦/ ٣٣٩.

(٤) الذخيرة ٦/ ٣٤٠.

(٥) ينظر: إعلاء السنن ١٣/ ١٤٦، والذخيرة ٦/ ٣٣٩، والحاوي الكبير ٧/ ٥٢١، والوسيط ٤/ ٢٤٦.

(٦) صحة الوقف المؤقت هو مذهب المالكية، ينظر: عقد الجواهر الثمينة ٣/ ٤٠، وشرح الخرشي ٧/ ٩١،

والشرح الصغير ٤/ ١٥، وتبيين المسالك ٤/ ٢٥١.

الوجه الثاني: على التسليم باشتراط التأييد فإن انقطاع شرط الوقف لا ينافيه؛ لأن مقصود الواقف القرية واستمرار الثواب، فيصرف إلى الفقراء والمساكين؛ لأنهم أولى جهات البر، وتكون تسمية الواقف للفقراء ثابتة دلالة، والثابت دلالة كالثابت نصاً^(١).

وأما مخالفة الانقطاع لمقتضى الصيغة فنوقش: "بأن مقتضى التحبیس والوقف الدوام، وهو أعم من الدوام على شخص معين أو على أشخاص أو سنة أو الدهر، ولذلك يقال دام بدوام دولة بني أمية، ومدة حياة فلان، ولا ينافي ذلك اللفظ"^(٢).

الدليل الثالث: "أن مقتضى الوقف التأييد، فإذا كان منقطعاً صار وقفاً على مجهول، فلم يصح، كما لو وقف على مجهول في الابتداء"^(٣).

المناقشة: يناقش بعدم التسليم بكون الوقف بعد الانقطاع وقفاً على مجهول؛ لأنه تصرف معلوم المصرف في الجملة؛ فالأصل الذي وقف عليه ابتداءً موجود، وإذا بُيّن مصرفه في الحال سهل إدامته على سبيل الخير.

الدليل الرابع: أن موجب الوقف زوال الملك بدون التمليك، وكل ما كان زوال الملك فيه بدون تمليك فإنه يتأبد، كالعق، وإذا كانت الجهة يتوهم انقطاعها لا يتوفر على الوقف مقتضاه، ولهذا كان التوقيت مبطلاً له؛ لأنه ينافي موجب كالتوقيت في البيع^(٤).

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٦/ ٢٢٠.

(٢) الذخيرة ٦/ ٣٤٠.

(٣) المغني ٨/ ٢١١.

(٤) ينظر: المبسوط ١٢/ ٤١، والهداية وفتح القدير وشرح العناية ٦/ ٢١٣، وتبيين الحقائق ٣/ ٣٢٦.

المناقشة: يناقش هذا الدليل بأنه مبني على أن الملك في العين الموقوفة يزول لا إلى مالك، بل يكون على حكم ملك الله تعالى، وهو أصل مختلف فيه، لا يُقرب به المخالف حتى يصلح دليلاً لهذه المسألة.

الدليل الخامس: أن المقصود بالوقف إيصال الثواب على الدوام حتى يتميز عن العواري، ولا يحصل هذا مع الانقطاع^(١).

المناقشة: يناقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أن إيصال الثواب على الدوام للواقف متحقق بالصرف إلى من عينه، فإذا انقرض صرف إلى الفقراء والمساكين من أقاربه أو غيرهم، على ما سيأتي تقريره في المسألة التالية - بإذن الله -.

الوجه الثاني: أن الوقف يتميز عن العارية بميزات عدة غير التأييد، منها أن العارية لا يزول بها الملك، وأنها تعود بعد انقضاء الغرض منها أو بانتهاء التأقيت إلى المعير، فيتصرف فيها بكل أنواع التصرفات المباحة من البيع والإجارة والهبة وغير ذلك. بخلاف الوقف فإن الملك في العين الموقوفة ينتقل إلى الله تعالى، أو إلى الموقوف عليه، أو أنه يبقى للواقف إلا أنه لا يحق له بيع العين ولا هبتها ولا تورث عنه^(٢)، كما أنه إذا انقطع شرط الواقف بانقراض الجهة التي عينها، أو لكونها مما لا يصح الوقف عليه، لم تعد العين إلى الواقف في قول أكثر أهل العلم - كما سيأتي بيانه في المسألة التالية بإذن الله تعالى -.

الترجيح:

الراجح هو القول بصحة الوقف المنقطع الآخر؛ لقوة أدلته، وسلامتها، وضعف أدلة المخالف بما ورد عليها من مناقشة.

(١) ينظر: شرح التنبيه ٢/ ٥٢٨.

(٢) سيأتي بحث هذه المسألة مفصلة - بإذن الله تعالى - في نهاية الفصل السابع، من هذا الباب.

ولأن في القول بالصحة استدامة للوقف بآثاره العظيمة، وثأره اليانعة،
المتحصلة للواقف، والموقوف عليه.

المسألة الثانية: مصرف الوقف المنقطع الآخر.

اختلف العلماء المصححون للوقف المنقطع الآخر فيما يصرف إليه على

أقوال:

القول الأول: أنه يصرف إلى الفقراء والمساكين.

وهو رواية عن أبي يوسف، هي المذهب عند الحنفية^(١)، ووجه في مذهب

الشافعية^(٢)، ورواية عن الإمام أحمد^(٣).

القول الثاني: أنه يصرف إلى أقرب الناس إلى الواقف.

وهو مذهب المالكية^(٤)، والصحيح من مذهب الشافعية^(٥)، ورواية عن

(١) ينظر: الهداية وفتح القدير ٢١٣/٦، وتبيين الحقائق ٣/٣٢٦، والإسعاف ص ١٦، ومجمع الأنهر ودر المنتقى ١/٧٤٢، وفتح الله المعين ٢/٥٠٦، ٥٠٧، ورد المحتار ٤/٣٤٩-٣٥٠. وينظر: ما سبق تقريره في الهامش رقم (٥) ص ٣٦٣.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٧/٥٢١، والوسيط ٤/٢٤٦، والعزیز شرح الوجيز ٦/٢٦٨، وروضة الطالبين ٥/٣٢٦، ورتب بعض الشافعية الصرف إلى الفقراء على عدم وجود أقارب للواقف، كما في التهذيب ٤/٥١٣، وشرح التنبيه ٢/٥٢٨، ونهاية المحتاج ٥/٣٧١.

(٣) ينظر: الكافي لابن قدامة ٣/٥٧٧، والفروع ٤/٤٤٧، وشرح الزركشي ٤/٢٨٣، والإنصاف ١٦/٤١٤، والذي يظهر من خلال ما نقله خلال في الوقوف ١/٣٩٧، ٤٠٢ أن الإمام أحمد رتب استحقاق الفقراء وبيت المال كما سيأتي في القول الخامس على انقراض ورثة الواقف.

(٤) ينظر: التفریع ٢/٣٠٧، وعقد الجواهر الثمينة ٣/٣٧، وشرح زروق وشرح ابن ناجي على متن الرسالة ٢/٢٠٣، والشرح الكبير للدردير ٤/٨٥.

(٥) ينظر: الأم ٤/٥٧، والتهذيب ٤/٥١٣، وروضة الطالبين ٥/٣٢٦، ٣٣١، وكفاية الأخيار ١/٣٢٠، ومغني المحتاج ٢/٥٢٠.

الإمام أحمد، هي المذهب عند الحنابلة^(١) من غير تخصيص بالأقرب.

القول الثالث: أنه يرجع إلى ملك واقفه الحي، وإلى ورثته من بعده.

وهو رواية عن أبي يوسف^(٢)، وقول في مذهب الشافعية^(٣)، ورواية عن

الإمام أحمد^(٤).

القول الرابع: أنه يجعل في بيت مال المسلمين، ويصرف في مصالحهم.

(١) ينظر: الوقوف ١/٣٩٧، والمنع لابن البنا ٢/٧٧٣، والشرح الكبير والإنصاف ١٦/٤٠٧-٤٠٨، والإقناع ٣/٦٩، والمنتهى ٣/٣٤٥.

وتحت هذا القول تفصيلات: فعند المالكية: يرجع الوقف - على المشهور - حسباً على فقراء عصابة المحبس نسباً، يوم المرجع الذي هو انقراض من حبس عليه، ولا يشاركهم أغنياؤهم، ولا يدخل فيهم الواقف ولو فقيراً، ولا مواليه، ويدخل من النساء من لو كان رجلاً كان عاصباً، كالبنت والعمة.

وعند الشافعية: يصرف إلى أقرب الناس إلى الواقف، وفي تقديم الأقرب وصرفه إلى الفقراء وجهان، وقيل في الصرف إلى الفقراء قولان: أصحهما اعتبار الرحم، واختصاص الفقراء.

وعند الحنابلة: يصرف إلى ورثة الواقف نسباً، وفي رواية إلى أقرب عصبته، وهل يكون وفقاً أم ملكاً؟ روايتان: المذهب أنه يكون وفقاً على من رجع إليه، لا ملكاً. وهل يختص بالفقراء؟ وجهان: المذهب عدم الاختصاص، بل يكون للفقراء والأغنياء. فإن كان الواقف حياً فهل يرجع إليه وفقاً متى قلنا برجوعه إلى أقارب الواقف وفقاً؟ روايتان: المذهب رجوعه إليه.

ينظر: في هذه التفصيلات إضافة إلى ما تقدم من المراجع: المنتقى ٦/١٣٢، والذخيرة ٦/٣٤٩، والتاج والإكليل ٦/٢٩، والوسيط ٤/٢٤٦، والعزیز شرح الوجيز ٦/٢٦٨، وشرح التنبيه ٢/٥٢٨، والهداية لأبي الخطاب ١/٢٠٨، والمبدع ٥/٣٢٦، والتوضيح ٢/٨٢٣.

(٢) ينظر: مختصر اختلاف العلماء ٤/١٦٠، وفتح القدير ٦/٢١٤، والبحر الرائق ٥/٢١٤، وفتح الله المعين ٢/٥٠٦، ورد المختار ٤/٣٤٩.

(٣) ينظر: الوسيط ٤/٢٤٦، والعزیز شرح الوجيز ٦/٢٦٧، وروضة الطالبين ٥/٣٢٦، ونهاية المحتاج ٥/٣٧٠.

(٤) ينظر: الفروع ٤/٤٤٧، والمبدع ٥/٣٢٧، والإنصاف ١٦/٤١٤.

وهو رواية عن الإمام أحمد^(١).

وفي وجه للشافعية: يصرف لمصالح المسلمين، من غير ذكر لبيت المال^(٢).

القول الخامس: أنه يرجع إلى ورثة الموقوف عليه.

وهو رواية عن الإمام أحمد^(٣).

القول السادس: أنه يصرف إلى مستحقي الزكاة.

وهو وجه في مذهب الشافعية^(٤).

الإدلة:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بصرف الوقف المنقطع الآخر إلى

الفقراء والمساكين بالأدلة التالية:

الدليل الأول: أن مقصود الواقف من وقفه القربة والبر، ومقصود القربة

في الفقراء والمساكين فهم أولى بهذا المعنى من غيرهم^(٥).

الدليل الثاني: أن الفقراء والمساكين مصارف مال الله وحقوقه من

الصدقات والكفارات ونحوها، والوقف صدقة أخرجها الواقف لله تعالى، فإذا

انقطع الوقف لانقراض الموقوف عليه، أو لعدم صحة الوقف عليه، صُرف

إليهم^(٦).

(١) ينظر: مسائل ابن هانئ ٥٥/٢، والوقوف ٤٠٢/١، والمغني ٢١١/٨، وشرح الزركشي ٤/٢٨٣،

والإنصاف ٤١٤/١٦.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٥٢١/٧، والوسيط ٢٤٦/٤، والعزیز شرح الوجيز ٢٦٨/٦، وروضه الطالبين ٥/٣٢٦.

(٣) ينظر: مسائل ابن هانئ ٤٩/٢، والوقوف ٣٥٣/١، والفروع ٤/٤٤٧، والإنصاف ٤١٤/١٦.

(٤) ينظر: العزیز شرح الوجيز ٢٦٨/٦، وروضه الطالبين ٥/٣٢٦.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير ٥٢٠/٧، وشرح الزركشي ٤/٢٨٣.

(٦) ينظر: شرح التنبيه ٥٢٨/٢، والمغني ٢١١/٨، والشرح الكبير لابن قدامة ١٦/٤٠٩.

الدليل الثالث: القياس على النذر بصدقة مطلقة، فإن من نذر صدقة ولم يذكر سبيلها صرفت إلى الفقراء والمساكين، والوقف صدقة جارية، فإذا انقطعت السُّبُل التي عَيَّنَهَا الواقف صُرِفَ إليهم^(١).

الدليل الرابع: أن الفقراء والمساكين أعم جهات الخير^(٢)؛ فإنه لا يخلو زمانٌ ولا مكانٌ منهم، فإذا انقطع الوقف صُرِفَ إليهم.

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بصرف الوقف المنقطع الآخر إلى أقارب الواقف بما يأتي:

الدليل الأول: أن الوقف مصرفه البر، وأقاربه أولى الناس ببره وصدقته^(٣)؛ لقول النبي ﷺ: (إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس)^(٤).

الدليل الثاني: ما يجتمع في الصرف إلى الأقارب من الصلة وسد خلة الفقير، وأفضل القربات صلة القربات؛ فإن الصدقة عليهم صدقة وصلة، وعلى غيرهم صدقة فقط^(٥) كما في قول النبي ﷺ: (الصدقة على المسكين صدقة،

(١) ينظر: المغني ٢١١/٨، والشرح الكبير لابن قدامة ٤٠٩/١٦.

(٢) ينظر: الوسيط ٢٤٦/٤.

(٣) ينظر: المغني ٢١١/٨، والمبدع ٣٢٦/٥، وكشاف القناع ٢٥٣/٤.

(٤) أخرجه البخاري في "الصحيح" في: باب حجة الوداع، من كتاب المغازي (٤٤٠٩)، ١٧٨/٥، ومسلم في "الصحيح" في: باب الوصية بالثلث، من كتاب الوصية (١٦٢٨)، ٣/١٢٥٠، وأبو داود في "السنن" في: باب ما جاء فيما لا يجوز للموصي في ماله، من كتاب الوصايا (٢٨٦٤)، ٣/٢٨٤، والترمذي في "الجامع" في: باب ما جاء في الوصية بالثلث، من كتاب الوصايا عن رسول الله ﷺ (٢١١٦)، ٤/٣٧٤، والنسائي في "المجتبى" في: باب الوصية بالثلث، من كتاب الوصايا (٣٦٢٦)، ٦/٢٤١، وابن ماجه في "السنن" في: باب الوصية بالثلث، من كتاب الوصايا (٢٧٠٨)، ٢/٩٠٣، وأحمد في "المسند" ١٧٦/١. كلهم من حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه ﷺ.

(٥) ينظر: شرح ابن ناجي على متن الرسالة ٢/٢٠٣، وشرح التنبيه ٢/٥٢٨، ونهاية المحتاج ٥/٣٧١، والمقنع لابن البناء ٢/٧٧٣، والمغني ٨/٢١٢.

وهي على ذي الرحم اثنتان: صدقة وصلة^(١).

الدليل الثالث: أن الوقف على الأقارب مما حث الشرع عليه في جنس

الوقف^(٢)، كما في قول النبي ﷺ لأبي طلحة ؓ: (أرى أن تجعلها في الأقربين)^(٣).

الدليل الرابع: أن أقاربه هم الذين صرف الله إليهم ماله بعد موته

واستغنائه عنه، فكذلك تصرف إليهم صدقته التي لم يعين لها مصرفاً^(٤).

المناقشة: يناقش هذا الدليل بأن مال الميت صرف إلى ورثته الأغنياء

والفقراء على القسمة التي قسمها الله تعالى للمواريث، وأما الوقف فإن القصد

منه البر والصلة، والفقراء أولى بهذا المعنى من غيرهم.

كما تناقش أدلة هذا القول من وجهين:

الأول: أن الصرف إلى ورثة الواقف غير مراد له؛ إذ لو أراد نص عليه

ابتداءً، والصرف إلى جهة لم ينص عليها الواقف ولم تقم قرينة على إرادته لها لا يصح.

الثاني: "أنا إذا صرفناه على أقاربه على سبيل التعيين فهي أيضاً جهة

منقطعة، فلا يتحقق اتصاله إلا بصرفه إلى المساكين"^(٥)، مع تقديم قرابة الواقف

عند وجودهم على غيرهم.

دليل القول الثالث: يُستدل لرجوع الوقف بعد انقطاعه إلى واقفه في

حياته وإلى ورثته من بعده "بأن بقاء الوقف بلا مصرف متعذر، وإثبات مصرف

(١) تقدم تخريجه ص ٣٤٨.

(٢) ينظر: نهاية المحتاج ٥/ ٣٧١، وحاشية الجمل ٣/ ٥٨٣.

(٣) تقدم تخريجه ص ٦٨.

(٤) ينظر: المغني ٨/ ٢١٢، والمتع في شرح المقنع ٤/ ١٢٨.

(٥) المغني ٨/ ٢١٣.

لم يذكره الواقف بعيد^(١)، فيعود إلى الواقف إن كان حياً، وإلى ورثته إن كان ميتاً.

المناقشة: يناقش هذا الدليل من وجوه:

الوجه الأول: عدم التسليم ببقاء الوقف بلا مصرف، بل له مصرف، وهم الفقراء والمساكين من أقارب الواقف، أو من غيرهم إن كان أقاربه أغنياء، كما تدل عليه أدلة القولين الأول والثاني.

الوجه الثاني: أن رجوع المال إلى واقفه رجوع في الصدقة، والرجوع في الصدقة غير جائز؛ لقول النبي ﷺ لعمره رضي الله عنه: (لا تعد في صدقتك؛ فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه)^(٢).

الوجه الثالث: أن الملك قد زال عن المال على وجه القربة، فلا يعود ملكاً لواقفه ولا لورثته من بعده، أشبه العتق^(٣).

الوجه الرابع: أن رجوع الوقف ميراثاً يفضي إلى انقطاع أجر الميت، وهو مخالف للمقصود من الوقف؛ فإن استمرار الثواب للواقف بعد وفاته من أجل المقاصد التي شرع الوقف لأجلها^(٤).

دليل القول الرابع: استدل القائلون بجعل الوقف في بيت المال "بأنه مال لا مستحق له، فأشبهه مال من لا وارث له"^(٥).

(١) نهاية المحتاج ٥/ ٣٧٠.

(٢) تقدم تحريجه ص ٣٥٦.

(٣) ينظر: المقنع لابن البناء ٢/ ٧٧٣، والمغني ٨/ ٢١١.

(٤) ينظر: إعلاء السنن ١٣/ ١٤٦، وما تقدم في الحكمة من مشروعية الوقف ص ٦٧.

(٥) المغني ٨/ ٢١١، وينظر: الوقوف ١/ ٤٠٣.

وأما الصرف إلى مصالح المسلمين: فلعوموم النفع بها^(١).
المناقشة: يناقش هذا الدليل بعدم التسليم بأنه لا مستحق لمال الوقف بعد انقطاعه، بل له مستحق، وهم الفقراء والمساكين من أقارب الواقف أو من غيرهم، الذين هم أولى جهات البر وأحقهم به، كما تقدم في أدلة القولين الأول والثاني.

كليل القول الخامس: يُستدل للقول برجوع الوقف إلى ورثة الموقوف عليه بأن المال الموقوف ملك للموقوف عليه، فإذا انقرض صرف لورثته من بعده^(٢).

المناقشة: يناقش هذا الدليل من وجهين:
الوجه الأول: أن هذا الدليل مبني على أصل مختلف فيه، وهو ملكية العين بعد وقفها، فلا يصلح دليلاً لهذه المسألة لعدم إقرار المخالف به؛ فإن من أهل العلم -رحمهم الله- من قال بانتقال الملك إلى الله تعالى، ومنهم من قال ببقاء الملك للواقف، ومنهم من قال بانتقال الملك إلى الموقوف عليه^(٣).

الوجه الثاني: أن الصرف إلى ورثة الموقوف عليه غير مراد للواقف؛ إذ لو أراد لنص عليه ابتداءً، والصرف إلى جهة لم ينص عليها الواقف ولم تقم قرينة

(١) ينظر: الحاوي الكبير ٧ / ٥٢١.

(٢) انتقال الملك في المال الموقوف إلى الموقوف عليه هو مذهب الحنابلة، وقول في مذهب الشافعية. ينظر: حلية العلماء ٦ / ١٣، وروضة الطالبين ٥ / ٣٤٢، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٦ / ٤٢٠، وشرح الزركشي ٤ / ٢٧٠.

(٣) تنظر هذه الأقوال في: بدائع الصنائع ٦ / ٢٢١، والهداية وفتح القدير ٦ / ٢٠٣-٢٠٤، والإشراف ٢ / ٦٧٢، والذخيرة ٦ / ٣٧٢، إضافة إلى ما تقدم في الهامش السابق، وسيأتي بيان هذه المسألة مفصلة - بإذن الله تعالى - في نهاية الفصل السابع من هذا الباب.

تدل على إرادته لها لا يصح.

دليل القول السادس: يُستدل للقول بصرف الوقف بعد انقطاعه إلى مستحقي الزكاة بأنهم مصرف الصدقة الواجبة، والوقف صدقة فكانوا أولى به من غيرهم.

المناقشة: يناقش بأن الفقراء هم أولى مستحقي الزكاة؛ لأدلة كثيرة منها:

١- قول الله تعالى: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾^(١) فاقضت الآية الكريمة دفع جميع الصدقات إليهم.

٢- إخبار النبي ﷺ أن المعنى الذي تستحق به الصدقة هو الفقر، في قوله لمعاذ^(٢) حيث بعثه إلى اليمن: (... فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم...) (٣).

(١) من الآية ٢٧١، من سورة البقرة.

(٢) أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل بن عمرو الأنصاري الخزرجي، المقدم في علم الحلال والحرام، شهد العقبة وبدراً والمشاهد كلها، وبعثه النبي ﷺ إلى اليمن بعد غزوة تبوك يعلم الناس القرآن وشرائع الإسلام ويقضي بينهم، توفي في طاعون عمواس سنة ١٨ هـ.

ينظر: الاستيعاب ص ٦٥٠، وأسد الغابة ٥/ ١٩٤، وسير أعلام النبلاء ١/ ٤٤٣، والإصابة ٣/ ٤٢٦.

(٣) أخرجه البخاري في "الصحيح" في: باب وجوب الزكاة، من كتاب الزكاة (١٣٩٥)، ٢/ ١٠٤، ومسلم في "الصحيح" في: باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، من كتاب الإيمان (٢٩)، ١/ ٥٠، وأبو داود في "السنن" في: باب في زكاة السائمة، من كتاب الزكاة (١٥٨٤)، ٢/ ٢٤٢، والترمذي في "الجامع" في: باب ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة، من كتاب الزكاة (٦٢٥)، ٣/ ٢١، والنسائي في "المجتبى" في: باب وجوب الزكاة، من كتاب الزكاة (٢٤٣٥)، ٥/ ٢، وابن ماجه في "السنن" في: باب فرض الزكاة، من كتاب الزكاة (١٧٨٣)، ١/ ٥٦٨، وأحمد في "المسند" ١/ ٢٣٣.

الترجيح:

الراجع هو القول بصرف الوقف عند انقطاع شرط الواقف إلى الفقراء والمساكين، فإن كان في أقارب الواقف فقراء كانوا أحق به غيرهم؛ لما في الصرف إليهم من الصلة وسد الخلة.

ويدل لترجيحه: قوة أدلته، وسلامتها، مع ما ورد على أدلة الأقوال الأخرى من مناقشة.

ولأن الصرف إليهم أولى من الصرف إلى غيرهم من المصالح؛ فإنه لا يخلو زمان ولا مكان منهم، مع ضعف اقتصاد المسلمين، وشح تجارهم، وبخلهم بزكاتهم فضلاً عن الصدقات المستحبة، والله المستعان.

المطلب الرابع الوقف المنقطع الطرفين

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم الوقف المنقطع الطرفين.

اختلف العلماء -رحمهم الله- في حكم الوقف المنقطع الطرفين الأول والآخر

كما لو وقف على شراب الخمر ثم على زيد ثم على الكنيسة على قولين:

القول الأول: صحة الوقف المنقطع الطرفين دون الوسط.

وبه قال المالكية^(١)، وهو مذهب الحنابلة^(٢)، ووجه في مذهب الشافعية^(٣).

القول الثاني: عدم صحة الوقف المنقطع الطرفين.

وبه قال الحنفية^(٤)، وهو مذهب الشافعية^(٥)، ووجه في مذهب الحنابلة^(٦).

وهذه المسألة مركبة من مسألتين سابقتين، الأولى: حكم الوقف المنقطع

الأول، والثانية: حكم الوقف المنقطع الآخر.

(١) ينظر: الذخيرة ٦/٣٣٩، وحاشية العدوي على الخرشبي ٧/٨٤، وحاشية الدسوقي ٤/٨٠، وبلغته السالك ٤/٢٢.

(٢) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة ١٦/٤٠٦، والفروع ٤/٤٤٧، والإنصاف ١٦/٤١٥، والإقناع ٣/٧٠، والمتنهي ٣/٣٤٦.

(٣) ينظر: التهذيب ٤/٥١٥، والعزیز شرح الوجيز ٦/٢٧١، وروضة الطالبين ٥/٣٢٨.

(٤) ينظر: الحجة على أهل المدينة ٣/٦٥، ومختصر اختلاف العلماء ٤/١٦٠-١٦١، وبيدائع الصنائع ٦/٢٢٠، والإسعاف ص ١٢-١٦، ورد المحتار ٤/٣٤٨-٣٥٠.

(٥) ينظر: التهذيب ٤/٥١٥، والعزیز شرح الوجيز ٦/٢٧١، وروضة الطالبين ٥/٣٢٨.

(٦) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة ١٦/٤٠٦، والفروع ٤/٤٤٧، والإنصاف ١٦/٤١٥.

والإدلة على صحة هذه المسألة هي نفسها الأدلة على صحة الوقف في المسألتين، والأدلة على عدم الصحة للقائلين بالمنع هي نفسها الأدلة على عدم الصحة في المسألتين. ولعل في تقدم ذكر الخلاف في المسألتين المشار إليهما، وقربه، غُنية عن إعادته هنا.

والراجع:

القول بالصحة؛ لقوة الأدلة الدالة على ذلك، وتصحيحاً لعمل المكلف، وتحصيلاً للمضالِح العظيمة المترتبة على الوقف، العائدة على الواقف وعلى الموقوف عليه.

المسألة الثانية: مصرف الوقف المنقطع الطرفين.

هذه المسألة مركبة من مسألتين الوقف المنقطع الأول والوقف المنقطع الآخر كما سبق، وقد انتهيت في بحث مصرف الوقف في المسألتين إلى أن الوقف في منقطع الأول يصرف إلى من يصح الوقف عليه بعد الأول، وأن الوقف في منقطع الآخر يصرف إلى الفقراء والمساكين، وأن الفقراء من أقارب الواقف أحق به من غيرهم.

وبناء على ما تقدم فيعمل في هذه المسألة التي انقطع طرفها -الأول والآخر- بالاعتبارين^(١)؛ فيصرف الوقف في الحال إلى من يصح الوقف عليه -وهو الأوسط-، فإذا انقرض صرف إلى الفقراء والمساكين من أقارب الواقف، أو من غيرهم إن لم يكن له أقارب، أو كان كل أقاربه أغنياء.

(١) ينظر: الذخيرة ٦/٣٣٩، وروضة الطالبين ٥/٣٢٨، والتوضيح ٢/٨٢٣، وغاية المنتهى ٢/٢٩٦.

الفصل الثالث

الوقف على جهة يصح ملكها والتملك لها

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: الوقف على المعدوم.

المبحث الثاني: الوقف على الحمل.

المبحث الثالث: الوقف على الرقيق.

المبحث الرابع: الوقف على البهائم والطيور.

المبحث الأول الوقف على المعدوم

يفيد الوقف استحقاق الموقوف عليه لغلة الوقف وانتفاعه به، ولهذا يلزم أن يتمتع المستحق بأهلية التملك؛ حتى ينتقل إليه نصيبه من الوقف. وسأعرض في هذا المبحث وما بعده - بإذن الله تعالى - لبعض الأصناف التي منع بعض الفقهاء الوقف عليها؛ نظراً لتخلف هذا الأمر. فقد اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في صحة الوقف على المعدوم، كالوقف على من لم يخلق، على قولين:

القول الأول: عدم صحة الوقف على المعدوم.

وبه قال الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

القول الثاني: صحة الوقف على المعدوم.

(١) ينظر: الحجة على أهل المدينة ٣/ ٥٤، والجوهرة النيرة ص ٣٣٥، ولا يشكل على هذا ما جاء في أحكام الأوقاف للخصاص ص ٩١: "قلت: فإن قال: أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي، وليس له ولد؟ قال: الوقف جائز، وتكون الغلة للمساكين... الخ". لأنه إذا جُمع بين لفظي الوقف والصدقة دل على التأييد، فيصرف بعد المذكور إلى الفقراء، فيكون قوله: صدقة موقوفة على ولدي، وليس له ولد، منقطع الابتداء، والوقف المنقطع الابتداء صحيح عند الحنفية. ينظر ما تقدم ص ٣٤٩، والهامش رقم (٥) ص ٣٦٣.

(٢) ينظر: كفاية الأخيار ١/ ٣١٩، ونهاية المحتاج ٥/ ٣٦١، وتيسير الوقوف ١/ ٥١، وإعانة الطالبين ٣/ ١٦٢.

(٣) ينظر: القواعد ص ٢٥٦، والمبدع ٥/ ٣٢٢، والإنصاف ١٦/ ٣٩٦، والتوضيح ٢/ ٨٢٢، ومعونة أولي النهى ٥/ ٧٦٣.

وبه قال المالكية^(١)، واختاره الحارثي^(٢) من الحنابلة^(٣).

الأدلة:

دليل القول الأول: استدل القائلون بعدم صحة الوقف على المعدوم بأنه يشترط إمكان تملك الموقوف عليه من الواقف، بأن يوجد حال الوقف متأهلاً للملك؛ لأن الوقف تملك للمنفعة، ولا تصح إلا على من يصح أن يكون مالكا، والمعدوم لا يمكن تملكه؛ لعدم وجوده حال الوقف وتأهله للملك، فلا يصح الوقف عليه^(٤).

دليل القول الثاني: استدل القائلون بصحة الوقف على المعدوم بالقياس على الوصية، فيصح الوقف عليه كما تصح الوصية له^(٥).

المناقشة: يناقش هذا الدليل بعدم التسليم بصحة الوصية للمعدوم؛ لأنها تملك، والمعدوم لا يمكن تملكه^(٦).

(١) ينظر: عقد الجواهر الثمينة ٣/٣٢، والذخيرة ٦/٣٠٢، والقوانين الفقهية ص ٢٧٣، والبهجة في شرح التحفة ٢/٢٢٥، وجواهر الإكليل ٢/٢٠٨.

(٢) مسعود بن أحمد بن مسعود الحارثي البغدادي ثم المصري الحنبلي، كان فقيهاً، مناظراً، عالماً بالحديث وفنونه وعلله، شرح بعض سنن أبي داود، وقطعة من المقنع من أوله إلى آخر باب الوصايا، توفي سنة ٧١١هـ. ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة ٢/٣٦٢، والمقصد الأرشد ٣/٢٩، والمنهج الأحمد ٤/٣٨٥.

(٣) ينظر: الإنصاف ١٦/٣٩٦.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ٧/٥٢٣، ونهاية المحتاج ٥/٣٦١، وإعانة الطالبين ٣/١٦٢، وكشاف القناع ٤/٢٥٠.

(٥) ينظر: الذخيرة ٦/٣٠٢. وصحة الوصية للمعدوم هو مذهب المالكية، ينظر: القوانين الفقهية ص ٢٩٩، وشرح الحرثي ٨/١٦٧، وبلغة السالك ٤/٣١٧.

(٦) عدم صحة الوصية للمعدوم هو مذهب جمهور أهل العلم: الحنفية، والشافعية، والحنابلة، ينظر: بدائع الصنائع ٧/٣٣٥، والاختيار ٥/٦٥، والمهذب ١/٥٨٩، ومغني المحتاج ٣/٥٢، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٧/٢٩٨، وكشاف القناع ٤/٣٥٧.

الترجيح:

الراجح هو القول بعدم صحة الوقف على المعدوم؛ لقوة دليبه، وضعف دليل القول الآخر.

ولعدم تحقق القرينة في هذا الوقف حتى يحصل الثواب للواقف، الذي يعد من أبرز المقاصد التي شرع الوقف لأجلها.

المبحث الثاني الوقف على الحمل

وفيه مطلبان:

المطلب الأول الوقف على الحمل أصالة

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في حكم الوقف على الحمل الموجود حال الوقف وحده دون أن يكون معه غيره على قولين:

القول الأول: عدم صحة الوقف على الحمل وحده دون غيره.

وبه قال الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، وهو المذهب عند الحنابلة^(٣).

القول الثاني: صحة الوقف على الحمل وحده دون غيره.

وبه قال المالكية لكنه غير لازم قبل الولادة^(٤)، وصححه ابن عقيل^(٥)، والحرثي

(١) ينظر: الحجة على أهل المدينة ٣/ ٥٤، والجوهرة النيرة ص ٣٣٥.

(٢) ينظر: الوسيط ٤/ ٢٤٢، والعزیز شرح الوجيز ٦/ ٢٥٥، وأسنى المطالب ٢/ ٤٥٩، ونهاية المحتاج ٥/ ٣٦١، وتيسير الوقوف ١/ ٥٢.

(٣) ينظر: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٢٠٧، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٦/ ٣٩٤-٣٩٥، وشرح الزركشي ٤/ ٢٩٩، والقواعد ص ٢٥٦، وغاية المنتهى ٢/ ٢٩٣.

(٤) ينظر: عقد الجواهر ٣/ ٣٢، والذخيرة ٦/ ٣٠٢، وشرح الخرشي ٧/ ٨٤، والبهجة في شرح التحفة ٢/ ٢٢٥، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/ ٧٧.

(٥) أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي، شيخ الحنابلة، المقرئ، الفقيه، الأصولي، الواعظ، المتكلم، صاحب التصانيف ك: "الفنون" و"التذكرة" و"الواضح"، توفي سنة ٥١٣هـ.

من الحنابلة^(١).

الأدلة:

دليل القول الأول: استدل القائلون بعدم صحة الوقف على الحمل أصالة دون غيره بأن الوقف تمليك منجز أشبه الهبة فلا يصح على من لا يملك، والحمل لا يصح تمليكه بغير الإرث والوصية، فلا يصح الوقف عليه^(٢).

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بصحة الوقف على الحمل أصالة

بدليلين:

الدليل الأول: القياس على الوصية^(٣)، والوصية للحمل وحده جائزة

بإجماع أهل العلم^(٤)، يقول ابن قدامة -رحمه الله-: "وأما الوصية للحمل فصحيحة أيضاً، لا نعمل فيه خلافاً"^(٥). فكذلك الوقف عليه.

المناقشة: نوقش هذا الدليل بوجود الفارق بين الوقف والوصية؛ لأن

الوقف تسليط في الحال فضاهى الهبة، بخلاف الوصية لأنها تتعلق

= ينظر: مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص ٦٣٤، وسير أعلام النبلاء ٤٤٣/١٩، والذيل على طبقات الحنابلة ١/١٤٢، والمنهج الأحمد ٣/٧٨.

(١) ينظر: المبدع ٥/٣٢٢، والإنصاف ١٦/٣٩٦، ومعونة أولي النهى ٥/٧٦٦.

(٢) ينظر: الوسيط ٤/٢٤٢، وكفاية الأختيار ١/٣١٩، ونهاية المحتاج ٥/٣٦١، والشرح الكبير لابن قدامة ١٦/٣٩٤، وكشاف القناع ٤/٢٤٩.

(٣) ينظر: الذخيرة ٦/٣٠٢، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٠٦.

(٤) ينظر في الوصية للحمل: بدائع الصنائع ٧/٣٣٥، والاختيار ٥/٦٤، والذخيرة ٧/١٣، والقوانين الفقهية ص ٢٩٩، والمهذب ١/٥٨٩، ومغني المحتاج ٣/٥١، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٧/٢٩٢، وكشاف القناع ٤/٣٥٦.

(٥) المغني ٨/٤٥٦.

بالاستقبال^(١).

الدليل الثاني: أن الوقف معروف على هذه الجهة ومشروع؛ لقوله تعالى:

﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ﴾^(٢) وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾^(٣).

المناقشة: يناقش بأن فعل الخير لا يكون صحيحاً مقبولاً حتى يكون على

الوجه الشرعي، والحمل غير متأهل للملك فلا يصح الوقف عليه.

الترجيح:

الراجح هو القول بعدم صحة الوقف على الحمل وحده؛ لقوة دليله،

وضعف دليلي القول الآخر بما ورد عليهما من مناقشة.

(١) ينظر: الوسيط ٤/٢٤٢، وأسنى المطالب ٢/٤٥٩، وفتح الجواد ١/٦١٥.

(٢) من الآية ٧٧، من سورة الحج.

(٣) من الآية ٩٠، من سورة النحل، والدليل في الذخيرة ٦/٣٠٢.

المطلب الثاني

الوقف على الحمل تبعاً

إذا وقف شخص على حمل تبعاً لغيره، كأن يقف على أولاد زيد وفيهم حمل، ففي صحة الوقف عليه خلاف بين الفقهاء - رحمهم الله - على قولين:

القول الأول: صحة الوقف على الحمل تبعاً لغيره.

وبه قال الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والحنابلة^(٣).

القول الثاني: عدم صحة الوقف على الحمل تبعاً، كما لا يصح الوقف عليه أصالة.

وبه قال الشافعية^(٤).

والذي يظهر لي هو اتفاق القولين من الناحية العملية؛ لأن الحمل لا يستحق شيئاً من غلة الوقف عند القائلين بالصحة إلا بانفصاله، والشافعية لا يصححون الوقف عليه حال كونه حملاً فقط، فلا يستحق شيئاً من الغلة، أما إذا انفصل فإنه يدخل مع الموقوف عليهم حيث شمله الاسم؛ لأنه يشترط لصحة الوقف عند

(١) ينظر: أحكام الأوقاف للخصاص ص ٢٥، والجوهرة النيرة ص ٣٣٥، وفتح القدير ٦/ ٢٤٤، وورد المختار ٤/ ٤٧٠.

(٢) ينظر: عقد الجواهر الثمينة ٣/ ٣٢، والذخيرة ٦/ ٣٠٢، وشرح الخرشبي ٧/ ٨٤، والبهجة في شرح التحفة ٢/ ٢٢٥، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٠٥.

(٣) ينظر: الوقوف ١/ ٤١٣، والمبدع ٥/ ٣٢٢، والإنصاف ١٦/ ٣٩٦، والإقناع ٣/ ٦٨، والمتنهي ٣/ ٣٤٠.

(٤) ينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١/ ٨٢، ونهاية المحتاج ٥/ ٣٦١، وحاشية القليوبي ٣/ ٩٩، وحاشية البجيرمي ٣/ ٢٠٤.

فقهاء الشافعية: إمكان تملك الموقوف عليه حال الوقف بوجوده في الخارج؛ لأن الوقف تسليط في الحال، والحمل لا يملك في الحال^(١).

يقول الرملي^(٢) - رحمه الله -: "ويدخل الحمل في الوقف على الأولاد، وإنما الخلاف في استحقاقه"^(٣).

ويقول الشربيني - رحمه الله -: "ولا على جنين؛ لعدم صحة تملكه، وسواء أكان مقصوداً أم تابعاً، حتى لو كان له أولاد وله جنين عند الوقف لم يدخل، نعم إن انفصل دخل معهم، إلا أن يكون قد سمي الموجودين أو ذكر عددهم فلا يدخل"^(٤).

ويقول المناوي^(٥) - رحمه الله -: "ولا حق لحمل عند الوقف...، ويستحق هو ومن حدث علوقه إذا انفصل غلة ما بعد الانفصال"^(٦).

والقول بالصحة ظاهر عند من يميز الوقف على الحمل أصالة، وهم

(١) ينظر: الحاوي الكبير ٧/٥٢٣، والوسيط ٢/٢٤٢، وأسنى المطالب ٢/٤٥٩.

(٢) محمد بن أحمد بن حمزة الرملي المنوفي المصري الأنصاري، الملقب بالشافعي الصغير، كان فقيه الديار المصرية، ولي عدة مدارس، ومنصب إفتاء الشافعية، وألف التآليف النافعة، منها: "نهاية المحتاج" و"غاية البيان في شرح زبدة الكلام" توفي سنة ١٠٠٤هـ.

ينظر: خلاصة الأثر ٣/٣٤٢، والأعلام ٦/٧، ومعجم المؤلفين ٨/٢٥٥.

(٣) نهاية المحتاج ٥/٣٦١.

(٤) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١/٨٢، ومغني المحتاج ٢/٥١٣.

(٥) عبد الله بن تاج العارفين الحدادي المناوي الشافعي، عالم مشارك في أنواع من العلوم. قال عنه المحبّي: "الإمام الكبير، الحجة، الثبت، القدوة، صاحب التصانيف السائرة، وأجل عصره من غير ارتياب". من تصانيفه: "فيض القدير شرح الجامع الصغير" و"تيسير الوقوف"، توفي سنة ١٠٣١هـ.

ينظر: خلاصة الأثر ٢/٤١٢، والبدر الطالع ١/٣٥٧، ومعجم المؤلفين ٥/٢٢٠.

(٦) تيسير الوقوف ١/١١٢.

المالكية، وأما من يمنع الوقف على الحمل أصالة فيجيز الوقف عليه تبعاً عملاً بالقاعدة الفقهية: يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها^(١).

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٢١، ومجلة الأحكام العدلية (م ٥٤) ١/ ٥٠، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٢٠، والقواعد لابن رجب ص ٢٥٦.

المبحث الثالث الوقف على الرقيق

وفيه مطلبان:

المطلب الأول وقف السيد على رقيقه

إذا وقف السيد على رقيقه مالاً معيناً معلوماً ففي صحة هذا الوقف خلاف بين الفقهاء - رحمهم الله - على قولين:
القول الأول: صحة الوقف على الرقيق.

وهو قول أبي يوسف^(١)، وقول المالكية^(٢)، وهو قول محمد بن الحسن في المدبر وأم الولد^(٣)، وقول في مذهب الحنابلة بالصحة مطلقاً^(٤)، وقول في مذهب الشافعية وقول آخر في مذهب الحنابلة بناءً على القول بأن الرقيق يملك^(٥).

(١) ينظر: فتح القدير ٦/٢٢٦، والإسعاف ص ١٣٢، والبحر الرائق ٥/٢٣٨، ورد المختار على الدر المختار ٤/٣٨٤.

(٢) لاشرطهم في الموقوف عليه أن يكون أهلاً للملك، والرقيق ممن يملك عندهم. ينظر في اشتراط أهلية الموقوف عليه للملك: مواهب الجليل ٦/٢٢، وحاشية العدوي على كفاية الطالب ٢/٢٤٢، وأسهل المدارك ٣/١٠٠، ومنح الجليل ٨/١١٣، وتبيين المسالك ٤/٢٥١. وينظر في ثبوت الملك للرقيق: الإشراف ٢/٥٥٢، وتهذيب المسالك ٤/٣٠٢، والقوانين الفقهية ص ٢١٧.

(٣) ينظر: أحكام الأوقاف للخصاف ص ١٠٢، وفتاوى قاضيخان ٣/٣١٩، وفتح القدير ٦/٢٢٦، والإسعاف ص ١٣١، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣١٣.

(٤) ينظر: الإنصاف ١٦/٣٩٤، ومعونة أولي النهى ٥/٧٦٥.

(٥) ينظر: العزيز شرح الوجيز ٦/٢٥٥، وروضة الطالبين ٥/٣١٧، والمبدع ٥/٣٢٢، والإنصاف ١٦/٣٩٤، ومعونة أولي النهى ٥/٧٦٥.

القول الثاني: عدم صحة الوقف على الرقيق.

وهو قول لبعض الحنفية، وقول محمد بن الحسن في غير المدبر وأم الولد^(١)، وهو مذهب الشافعية^(٢)، والصحيح من مذهب الحنابلة^(٣).

الأدلة:

دليل القول الأول: يستدل لصحة الوقف على الرقيق بأنه يملك، فإذا

وقف عليه صح. ويدل لثبوت الملك للعبد أدلة، منها:

١- قول الله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ إِنَّ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۗ﴾^(٤). "فوصفهم الله بالغنى والفقر، ولما وصفهم الله بالغنى تارة وبالفقر أخرى ولم يخص عبداً من حرٍ دل على أنهم يملكون"^(٥).

٢- قول النبي ﷺ: (من ابتاع عبداً وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع)^(٦).

(١) ينظر: أحكام الأوقاف للخصاف ص ١٠٢، ١٠٥، وفتح القدير ٢٢٦/٦، والإسعاف ص ١٣٢، والبحر الرائق ٢٣٨/٥، ورد المختار ٣٨٤/٤.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٥٢٤/٧، والمهذب ٥٧٦/١، والوسيط ٢٤٢/٤، وروضة الطالبين ٣١٧/٥، ونهاية المحتاج ٣٦١/٥، وتيسير الوقوف ٥١/١.

(٣) ينظر: الوقوف ٤٢٧/١، والهداية لأبي الخطاب ٢٠٧/١، والكافي لابن قدامة ٥٧٤/٣، والشرح الكبير لابن قدامة ٣٩٤/١٦، وشرح الزركشي ٢٩٩/٤، وغاية المنتهى ٢٩٣/٢.

(٤) من الآية ٣٢، من سورة النور.

(٥) تهذيب المسالك ٣٠٤/٤.

(٦) أخرجه البخاري في "الصحيح" في: باب الرجل يكون له عمر أو شرب في حائط أو في نخل، من كتاب

الشرب والمساقاة (٢٣٧٩)، ١١٥/٣، ومسلم في "الصحيح" في: باب من باع نخلاً عليها ثمر، من

كتاب البيوع (١٥٤٣)، ١١٧٣/٣، وأبو داود في "السنن" في: باب في العبد يباع وله مال، من كتاب

البيوع والإجازات (٣٤٣٣)، ٧١٣/٣، والترمذي في "الجامع" في: باب ما جاء في ابتياع النخل بعد

٣ - قول النبي ﷺ: (من أعتق عبداً وله مال فإله له إلا أن يستثنيه سيده) (١). فأضاف النبي ﷺ المالية إلى العبد المبيع والمعتق إضافة تخصيص بلام التملك (٢).

أجالة القول الثاني: يستدل المانعون لصحة الوقف على الرقيق بدليلين:

الدليل الأول: أن غلة الوقف مملوكة، فلا يصح الوقف على من لا يملك؛ لأن الوقف يقتضي تحبيس الأصل تحبيساً لا تجوز إزالته، والعبد ليس أهلاً للملك. حتى وإن قلنا بأنه يملك فملكه غير ثابت تجوز إزالته، فلم يصح الوقف عليه (٣).

الدليل الثاني: أن الوقف على الرقيق يقع لمالكه - الواقف - ؛ لأنه لا يملك، والوقف على النفس غير جائز (٤).

المناقشة: يناقش هذان الدليلان بأنهما مبنيان على مسألة ثبوت الملك للرقيق، والقول بأنه لا يملك قول غير مسلم؛ لثبوت الملك له بأدلة كثيرة، منها

= التأبير... من كتاب البيوع (١٢٤٤)، ٣/٥٤٦، والنسائي في "المجتبى" في: العبد يباع ويستثنى المشتري ماله، من كتاب البيوع (٤٦٣٦)، ٧/٢٩٧، وأحمد في "المسند" ٢/٩، كلهم من حديث سالم ابن عبدالله بن عمر عن أبيه ﷺ.

(١) أخرجه أبو داود في "السنن" في: باب فيمن أعتق عبداً وله مال، من كتاب العتق (٣٩٦٢)، ٤/٢٧٠، وابن ماجه في "السنن" في: باب من أعتق عبداً وله مال، من كتاب العتق (٢٥٢٩)، ٢/٨٤٥، والنسائي في "السنن الكبرى" في: ذكر العبد يعتق وله مال، من كتاب العتق (٤٩٨٠)، ٣/١٨٨. كلهم من حديث عبدالله بن عمر ﷺ، وصححه الألباني في الإرواء ٦/١٧٢.

(٢) ينظر: تهذيب المسالك ٤/٣٠٤.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ٧/٥٢٣، وأسنى المطالب ٢/٤٥٩، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١/٨٢، والكافي لابن قدامة ٣/٥٧٤، والممتع في شرح المقنع ٤/١٢٣، ومعونة أولي النهى ٥/٧٦٣.

(٤) ينظر: الإسعاف ص ١٣٢، والحواوي الكبير ٧/٥٢٤، وتيسير الوقوف ١/٥٢.

ما سبق إيراده في دليل القول الأول.

وعلى التسليم بأنه لا يملك فالوقف عليه يقع لمالكه الواقف، والوقف على النفس جائز؛ لأن الوقف صدقة والصدقة على النفس جائزة، ولثبوت انتفاع الصحابة رضي الله عنهم بأوقافهم العامة والخاصة^(١).

الترجيح:

الراجح هو القول بصحة وقف السيد على رقيقه، ويدل لذلك:

- ١- ثبوت الملك للرقيق بتمليك سيده له.
- ٢- أن في الوقف على الرقيق إحساناً إليه، وإعانة له على عتق نفسه من سيده، وهو ما يتشوف إليه الشارع الحكيم، ويحث عليه، ويرغب فيه.

(١) سيأتي - بإذن الله تعالى - بيان حكم الوقف على النفس ص ٤٠٧.

المطلب الثاني

الوقف على الرقيق من غير سيده

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في حكم الوقف على الرقيق إذا كان الواقف غير السيد على قولين:

القول الأول: صحة الوقف على الرقيق إذا كان الواقف غير السيد.

وبه قال الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، وهو الصحيح من مذهب الشافعية في المكاتب^(٣)، وقول في مذهب الحنابلة بالصحة مطلقاً^(٤)، وقول في مذهب الشافعية وفي مذهب الحنابلة بناءً على القول بأنه يملك^(٥).

القول الثاني: عدم صحة الوقف على الرقيق.

وهو الصحيح من مذهب الشافعية إذا قصد الواقف العبد نفسه لا سيده^(٦)، والصحيح من مذهب الحنابلة^(٧).

-
- (١) ينظر: أحكام الأوقاف للخصاف ص ١٠٤، والإسعاف ص ١٣٢.
(٢) لاشرطتهم في الموقوف عليه أن يكون أهلاً للتملك، والرقيق ممن يملك. ينظر في اشتراط أهلية الموقوف عليه للتملك: مواهب الجليل ٢٢/٦، وشرح الخرشبي ٨٠/٧، وحاشية العدوي على كفاية الطالب ٢٤٢/٢، وأسهل المدارك ٣/١٠٠، وتبيين المسالك ٤/٢٥١. وينظر في ثبوت الملك للرقيق: الإشراف ٢/٥٥٢، وتهذيب المسالك ٤/٣٠٢، والقوانين الفقهية ص ٢١٧.
(٣) ينظر: الحاوي الكبير ٧/٥٢٤، والعزير شرح الوجيز ٦/١٥٦، وأسنى الطالب ٢/٤٥٩، وفتح الجواد ١/٦١٥، ونهاية المحتاج ٥/٣٦١.
(٤) ينظر: الإنصاف ١٦/٣٩٤، ومعمونة أولي النهى ٥/٧٦٥.
(٥) ينظر: الحاوي الكبير ٧/٥٢٣، والمبدع ٥/٣٢٢، والإنصاف ١٦/٣٩٤.
(٦) ينظر: الحاوي الكبير ٧/٥٢٣، وكفاية الأختيار ١/٣١٩، وأسنى الطالب ٢/٤٥٩، ومغني المحتاج ٢/٥١٤، وتيسير الوقوف ١/٥١، وإعانة الطالبين ٣/١٦٣.
(٧) ينظر: الهداية لأبي الخطاب ١/٢٠٧، والمستوعب ٢/٤٥٤، والمحزر ١/٣٦٩، والشرح الكبير لابن قدامة ١٦/٣٩٤، والإقناع ٣/٦٨، ومنتهى الإرادات ٣/٣٤٠.

الإدلة:

الأدلة على هذه المسألة هي الأدلة على المسألة السابقة نفسها، فالمصحح للوقف يستدل بثبوت الملك للريقق، وإذا ثبت الملك له صح الوقف عليه. والمانع يستدل بأن الوقف لا يصح إلا على من يملك ملكاً ثابتاً، والريقق ليس أهلاً للملك، فلا يصح الوقف عليه.

فالخلاف في هذه المسألة راجع إلى الخلاف في مسألة ثبوت الملك للريقق وعدمه، وقد تقدم أن الصحيح ثبوت الملك له؛ لأدلة كثيرة منها:

١- قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۗ﴾^(١).

٢- قوله سبحانه: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنَ فِتْنَتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ۗ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ ۗ فَأَنْكِحُوهُنَّ بِأَذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۗ﴾^(٢).

٣- قول النبي ﷺ: (من باع عبداً وله مال فإله للبائع إلا أن يشترط المبتاع)^(٣).

٤- قبول النبي ﷺ هدية سلمان الفارسي^(٤) وكان مملوكاً لرجل من اليهود،

(١) من الآية ٣٢، من سورة النور.

(٢) من الآية ٢٥، من سورة النساء.

(٣) تقدم تخريجه ص ٣٩٤.

(٤) أبو عبدالله سلمان الفارسي، سابق الفرس إلى الإسلام، صحب النبي ﷺ وخدمه وحدث عنه، أول غزوة غزاها الخندق ومنعه الرق من شهود ما قبلها، كان لبيباً حازماً من عقلاء الرجال وعبادهم، ولاء عمر المدائن، وتوفي بها سنة ٣٥ وقيل ٣٦ هـ.

ينظر: الاستيعاب ص ٢٩١، وصفة الصفوة ١/٢٦٩، وأسد الغابة ٢/٤١٧، وسير أعلام النبلاء

ولو كان العبد لا يملك لم يقبل ﷺ هديته^(١).
 وإذا تقرر أن العبد يملك صح الوقف عليه سواء كان الواقف هو السيد،
 أو غيره.

(١) أخرج حديثه الإمام أحمد في المسند ٥/٣٥٤، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" في: باب الصدقة على بني هاشم، في كتاب الزكاة (٢٩٨٦)، ٢/١٠. قال محققو المسند ٣٨/١٠٣: إسناده قوي.

المبحث الرابع

الوقف على البهائم والطيور

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في صحة الوقف على البهائم والطيور على قولين:

القول الأول: صحة الوقف على البهائم والطيور.

وبه قال المالكية^(١)، والشافعية في البهائم الموقوفة، وزاد الشافعية طيور الحرم^(٢)، واختار الحارثي من الحنابلة القول بالصحة مطلقاً^(٣).

القول الثاني: عدم صحة الوقف على البهائم والطيور.

وبه قال الحنفية^(٤)، والحنابلة^(٥)، وهو المذهب عند الشافعية في المملوكة والمباحة^(٦).

(١) ينظر: شرح الخرشي ٧/ ٨٤، وحاشية العدوي على كفاية الطالب ٢/ ٢٤٢، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/ ٧٧، والبهجة في شرح التحفة ٢/ ٢٢٥، ومنح الجليل ٨/ ١١٣، ٩/ ٥٠٦، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٠٥، ٣١٧.

(٢) ينظر: أسنى المطالب ٢/ ٤٦٠، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١/ ٨٢، ونهاية المحتاج ٥/ ٣٦٢، وتيسير الوقوف ١/ ٥٣، وإعانة الطالبين ٣/ ١٦٣.

(٣) ينظر: الإنصاف ١٦/ ٣٩٧، ومعونة أولي النهى ٥/ ٧٦٦.

(٤) قال الحصكفي في الدر المختار ٦/ ٦٦٣: "كما لو أوصى بهذا التبن لدواب فلان فإن الوصية باطلة". قال ابن عابدين: "لأنها ليست من أهل الملك". والوقف يقاس على الوصية فيما يشبهها، ينظر: أحكام الأوقاف للخصاف ص ٣٧.

(٥) ينظر: المحرر ١/ ٣٦٩، والشرح الكبير لابن قدامة ١٦/ ٣٩٤، وشرح الزركشي ٤/ ٢٩٩، والإقناع ٣/ ٦٨، ومنتهى الإرادات ٣/ ٣٤٠.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير ٧/ ٥٢٣، وأسنى المطالب ٢/ ٤٦٠، وفتح الجواد ١/ ٦١٥-٦١٦، ونهاية المحتاج ٥/ ٣٦٢، وتيسير الوقوف ١/ ٥٣.

الإدلة:

أدلة القول الأول: يستدل للقول بصحة الوقف بدليلين:

الدليل الأول: أن البهائم الموقوفة أهل للملك؛ فقد أثبت العلماء -رحمهم الله- أن للوقف ذمة تجعله أهلاً لتلقي الحقوق وتحمل الواجبات، وإذا ثبتت أهليتها للملك صح الوقف عليها.

الدليل الثاني: القياس على الوصية، وإذا صحت الوصية للبهائم الموقوفة صح الوقف عليها^(١).

المناقشة: يناقش بعدم التسليم بصحة الوصية للبهائم؛ لأن الوصية تمليك، والبهائم ليست من أهل الملك^(٢).

الإجابة: يجاب بأن هذا مسلم في غير البهائم الموقوفة، أما الموقوفة فإنها تملك ملكاً ثابتاً كما تقدم في الدليل الأول، فيصح الوقف عليها.

دليل القول الثاني: استدل القائلون بعدم صحة الوقف على البهائم والطيور بأنه يشترط لصحة الوقف إمكان تمليك الموقوف عليه؛ لأن الوقف تمليك للمنفعة، فلا يصح إلا على من يصح أن يكون مالكا، والبهائم والطيور ليست أهلاً للملك، فلا يصح الوقف عليها^(٣).

المناقشة: يناقش بأن هذا مسلم في غير الموقوفة، أما الموقوفة فإنها تملك ملكاً

(١) القول بصحة الوصية للبهائم الموقوفة هو مذهب المالكية. ينظر: جواهر الإكليل ٣١٧/٢، ومنح الجليل ٥٠٥/٩.

(٢) ينظر: رد المحتار على الدر المختار ٦٦٣/٦، والوسيط ٤٠٥/٤، ومغني المحتاج ٥٣/٣، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٣٣١/١٦، وكشاف القناع ٣٦٥/٤.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ٥٢٣/٧، وأسنى المطالب ٤٥٩/٢، ومغني المحتاج ٥١٤/٢، والشرح الكبير لابن قدامة ٣٩٤/١٦، وكشاف القناع ٢٤٩/٤.

ثابتاً؛ لأن للوقف شخصية حكومية متضمنة ذمة مالية تجعله أهلاً لثبوت الحقوق له وعليه، وإذا ثبت الملك للبهائم الموقوفة صح الوقف عليها.
الترجيح:

الراجح هو صحة الوقف على جنس البهائم والطيور مطلقاً، لا على بهيمة معينة أو طير معين؛ لما يأتي:

١- ثبوت الملك للبهائم الموقوفة؛ لأن للوقف ذمة تجعله أهلاً لثبوت الحقوق وتحمل الواجبات.

٢- أن الشارع الحكيم رغب في الإحسان إلى البهائم والطيور مطلقاً، والإنفاق عليها، ورتب الأجر العظيم على ذلك، والمقصود من الوقف هو حصول الثواب للواقف وعدم انقطاعه بالموت.

ويدل لحصول الأجر من الإحسان على البهائم والطيور أدلة كثيرة، منها:

(١) قول النبي ﷺ: (ما من مسلم يغرس غرساً، أو يزرع زرعاً، فيأكل منه طير، أو إنسان، أو بهيمة، إلا كان له به صدقة) (١).

(٢) قول النبي ﷺ لأصحابه ﷺ: (بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش، فوجد بئراً فنزل فيها فشرب، ثم خرج، فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني. فنزل البئر فملاً خفه ماءً، ثم أمسكه بفيه حتى رقي، فسقى الكلب،

(١) أخرجه البخاري في "الصحيح" في: باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه... من كتاب الحرث والمزراعة (٢٣٢٠)، ٣/١٠٣، ومسلم في "الصحيح" في: باب فضل الغرس والزرع، من كتاب المساقاة (١٥٥٣)، ٣/١١٨٩، والترمذي في "الجامع" في: باب ما جاء في فضل الغرس، من كتاب الأحكام (١٣٨٢)، ٣/٦٦٦، وأحمد في "المسند" ٣/١٤٧، كلهم من حديث أنس ﷺ.

فشكر الله له، فغفر له. قالوا: يا رسول الله، وإن لنا في البهائم لأجراً؟ فقال:
في كل كبد رطبة أجر) (١).

(١) أخرجه البخاري في "الصحيح" في: باب فضل سقي الماء، من كتاب الشرب والمساقاة (٢٣٦٣)،
٣/ ١١١، ومسلم في "الصحيح" في: باب فضل ساقى البهائم المحترمة وإطعامها، من كتاب السلام
(٢٢٤٤)، ٤/ ١٧٦١، وأبو داود في "السنن" في: باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم، من
كتاب الجهاد (٢٥٥٠)، ٣/ ٥١، وأحمد في "المسند" ٢/ ٣٧٥، كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الفصل الرابع عود الوقف على الواقف

ويشتمل على أربعة مباحث:

- المبحث الأول: الوقف على النفس.
- المبحث الثاني: اشتراط الواقف الانتفاع
بالغلة أو بشيء منها.
- المبحث الثالث: انتفاع الواقف بوقفه لدخوله
في وصف الموقوف عليهم.
- المبحث الرابع: عود الوقف على الواقف
بالميراث.

المبحث الأول الوقف على النفس

إذا وقف الإنسان على نفسه بقصد تملكها ففي صحة الوقف خلاف بين الفقهاء - رحمهم الله - على قولين:

القول الأول: صحة الوقف على النفس.

وبه قال أبو يوسف، واختاره مشايخ بلخ من الحنفية، وهو المعتمد وعليه الفتوى^(١)، وهو وجه في مذهب الشافعية^(٢)، قال به: ابن سريج^(٣)، وأبو عبد الله الزيري^(٤)،

(١) ينظر: أحكام الأوقاف للخصاف ص ١٢٨، ومختصر الطحاوي ص ١٣٧، والهداية وفتح القدير ٢٢٥-٢٢٧، والبحر الرائق ٥/٢٣٨، والإسعاف ص ٩٤، ورد المختار ٤/٣٨٤.

(٢) ينظر: المهذب ١/٥٧٦، والعزیز شرح الوجيز ٦/٢٥٧، وروضة الطالبين ٥/٣١٨، ونهاية المحتاج ٥/٣٦٤.

(٣) أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج، الملقب بالباز الأشهب، فقيه العراقيين، وشيخ المذهب الشافعي وحامل لوائه، ولي قضاء شيراز في أول نشأته، وكان يفضل على أصحاب الشافعي حتى المزني، وكان من أبرعهم في علم الكلام والفقه، توفي سنة ٣٠٦هـ.

ينظر: طبقات الفقهاء ص ١٠٨، ووفيات الأعيان ١/٦٦، وسير أعلام النبلاء ١٤/٢٠١، وطبقات الشافعية للسبكي ٣/٢١.

(٤) أبو عبد الله الزبير بن أحمد بن سليمان البصري الشافعي، المعروف بالزيري، من أولاد الزبير بن العوام، كان حافظاً للمذهب، عارفاً بالأدب، خيراً بالأنساب، من مصنفاته: "الكافي" و"الهداية" وغيرهما، توفي سنة ٣١٧هـ.

ينظر: طبقات الفقهاء ص ١٠٨، ووفيات الأعيان ٢/٣١٣، وطبقات الشافعية للسبكي ٢/٢٩٥، وطبقات الشافعية للإسنوي ١/٦٠٦.

.....وابن الصباغ^(١)، والسيوطي^(٢)، وأكثر مشايخ خراسان^(٣)، ورواية عن الإمام أحمد^(٤)، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٥)، وتلميذه ابن القيم^(٦).

القول الثاني: عدم صحة الوقف على النفس.

وبه قال محمد بن الحسن^(٧)، وهو مذهب المالكية^(٨)، وأصح الوجهين في

-
- (١) أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد البغدادي، الفقيه المعروف بابن الصباغ، شيخ الشافعية، طلب العلم ودرس بالنظامية، وكان ثباتاً حجة ديناً، انتهت إليه رئاسة المذهب، من تصانيفه: "الشامل" و"الكامل"، توفي سنة ٤٧٧هـ.
- ينظر: سير أعلام النبلاء ١٨/٤٦٤، وطبقات الشافعية للسبكي ٥/١٢٢، وطبقات الشافعية للإسنوي ٢/١٣٠.
- (٢) أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الخضير السيوطي الشافعي، العلامة المتفنن المشارك في أنواع كثيرة من العلوم، من تصانيفه: "الجامع الصغير" و"الكبير" و"الدر المنثور" و"الأشباه والنظائر"، توفي سنة ٩١١هـ.
- ينظر: الكواكب السائرة ١/٢٢٧، وشذرات الذهب ٨/٥١، والبدر الطالع ١/٣٢٨. وقد ترجم لنفسه في كتابه حسن المحاضرة ١/٣٣٥.
- (٣) ينظر: كفاية الأخيار ١/٣٢٣، وشرح التنبيه ٢/٥٢٧، وتيسير الوقوف ١/٥٤، وحاشيتا القليوبي وعميرة ٣/١٠٠.
- (٤) ينظر: الوقوف ١/٢٦٧، والهداية لأبي الخطاب ١/٢٠٨، والمحرم ١/٣٦٩، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٦/٣٨٦-٣٨٧، والتوضيح ٢/٨٢١، والمنتهى ٣/٣٣٧. يقول المرادوي ١٦/٣٨٧: "وهذه الرواية عليها العمل في زماننا وقبله عند حكامنا من أزمنا متطاوله، وهو الصواب؛ وفيه مصلحة عظيمة، وترغيب في فعل الخير، وهو من محاسن المذهب".
- (٥) ينظر: الاختيارات الفقهية ص ١٤٦.
- (٦) ينظر: إعلام الموقعين ٣/٣٧٣.
- (٧) ينظر: أحكام الأوقاف للخصاف ص ١٢٨، ومختصر الطحاوي ص ١٣٧، والهداية وفتح القدير ٦/٢٢٥-٢٢٦، وتبيين الحقائق ٣/٣٢٨، والإسعاف ص ٩٤.
- (٨) ينظر: المعونة ٣/١٦٠٢، وعقد الجواهر ٣/٣٥، والذخيرة ٦/٣١١، وإرشاد السالك ص ٩٥، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/٨٠، ومنح الجليل ٨/١٢٤.

مذهب الشافعية^(١)، ورواية عن الإمام أحمد هي المذهب^(٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدلال القائلون بصحة الوقف على النفس بالأدلة

التالية:

الجدليل الأول: أن عمر رضي الله عنه أصاب أرضاً بخير، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: (إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها). فتصدق بها عمر: أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث، في الفقراء، والقريبى، والرقاب، وفي سبيل الله، والضيف، وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه^(٣).

فجعل عمر رضي الله عنه لمن ولي صدقاته أن يأكل منها بالمعروف، وكان الوقف في يده إلى أن مات^(٤).

المناقشة: نوقش: "بأن عمر رضي الله عنه اشترط لناظر وقفه أن يأكل منه بقدر عمله، ولذلك منعه أن يتخذ لنفسه منه مالاً، فلو كان يؤخذ منه صحة الوقف على النفس لم يمنعه من الاتخاذ، وكأنه اشترط لنفسه أمراً لو سكت عنه لكان يستحقه لقيامه"^(٥).

(١) ينظر: الحاوي الكبير ٧/ ٥٢٥، والمهذب ١/ ٥٧٦، والوسيط ٤/ ٢٤٣، وروضة الطالبين ٥/ ٣١٨، وأسنن الطالب ٢/ ٤٦٠، وتيسير الوقوف ١/ ٥٤.

(٢) ينظر: الوقوف ١/ ٢٦٨، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٦/ ٣٨٦، والفروع وتصحيحه ٤/ ٤٢٤، والإقناع ٣/ ٦٦، والمنتهى ٣/ ٣٣٧.

(٣) تقدم تخريجه ص ٤٠.

(٤) ينظر: مختصر اختلاف العلماء ٤/ ١٦٤، والذخيرة ٦/ ٣١١، والمغني ٨/ ١٩٢.

(٥) فتح الباري ٥/ ٤٧٣.

الدليل الثاني: أن عثمان رضي الله عنه قدم المدينة وليس فيها ماء يستعذب، فقال رسول الله ﷺ: (من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة). قال عثمان رضي الله عنه: "فاشتريتها من صلب مالي فجعلت دلوي مع دلاء المسلمين"^(١). فعاد إلى عثمان رضي الله عنه جزء من منفعة وقفه، وأقره النبي ﷺ على ذلك، مما يدل على جواز الوقف على النفس.

المناقشة: نوقش بأن وقف عثمان رضي الله عنه وقف عام، ويجوز أن يدخل في العام ما لا يدخل في الخاص؛ فإن رسول الله ﷺ كان يصلي في المساجد وهي وقف على المسلمين، وإن كان لا يجوز أن يُخص بالصدقة. ولأنه يدخل في الوقف العام من غير شرط ولا يدخل في الخاص، وإنما ذكر عثمان رضي الله عنه هذا الشرط ليعلمهم أنه لم يستأثر بها دونهم وأنه فيها كأحدهم، فدل على الفرق بينهما^(٢).

الدليل الثالث: أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا ينتفعون بأوقافهم؛ فأنس رضي الله عنه وقف داراً بالمدينة، فكان إذا قدم الحج نزها^(٣)، وزيد بن ثابت وعبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- وقفا داريهما وسكنها مدة حياتهما^(٤).

الدليل الرابع: أن الوقف على النفس صدقة، والصدقة على النفس جائزة؛ لقوله ﷺ: (ابدأ بنفسك فتصدق عليها)^(٥). وقوله: (ما أطعمت نفسك

(١) تقدم ترجمته ص ٥٠.

(٢) ينظر: الذخيرة ٣١١/٦، والحاوي الكبير ٥٢٥/٧، والمهذب ٥٧٦/١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً بصيغة الجزم في: باب إذا وقف أرضاً أو بئراً أو اشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين، من كتاب الوصايا، ١٣/٤، ووصله البيهقي في "السنن الكبرى" في: باب الصدقات المحرمات، من كتاب الوقف ١٦١/٦.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي، باب الصدقات المحرمات، من كتاب الوقف ١٦١/٦.

(٥) أخرجه مسلم في "الصحيح" في: باب الابتداء في النفقة بالنفس...، من كتاب الزكاة (٩٩٧)، ٦٩٢/٢،

فهو لك صدقة^(١)، وقوله: (كل معروف صدقة، وما أنفق الرجل على نفسه وأهله فهو له صدقة)^(٢).

الدلائل الخامس: أن انتفاع المرء بما أخرج له الله تعالى بالوقف له نظائر،

منها:

١- أن النبي ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة فقال: اركبها. قال يا رسول الله، إنها بدنة. قال: اركبها، ويلك - في الثانية أو الثالثة -^(٣). "فجعل له الانتفاع بما

= وأبو داود في "السنن" في: باب بيع المدير، من كتاب العتق (٣٩٥٧)، ٢٦٦/٤، والنسائي في "المجتبى" في: باب أي الصدقة أفضل، من كتاب الزكاة (٢٥٤٦)، ٦٩/٥، كلهم من حديث جابر رضي الله عنه.

(١) أخرجه أحمد في "المسند" ١٣١/٤، والنسائي في "السنن الكبرى" في: ثواب النفقة على الذرية، من كتاب عشرة النساء (٩٢٠٤)، ٣٨٢/٥، والطبراني في "الكبير" ٢٠/٢٦٨، والبيهقي في "السنن الكبرى" في: باب الاختيار في صدقة التطوع، من كتاب الزكاة ٤/١٧٩، كلهم من حديث المقداد بن معدى كرب رضي الله عنه، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/١١٩: "رواه أحمد، ورجاله ثقات".

(٢) أخرجه أبو يعلى في "المسند" ٣٦/٤، والدارقطني في "السنن" في: كتاب البيوع ٣/٢٨، والحاكم في "المستدرک" في: كتاب البيوع ٢/٥٧. وقال: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه، وشاهده ليس على شرط هذا الكتاب، وذكره. والبيهقي في "السنن الكبرى" في: باب ما جاء في إعطاء الشعراء، من كتاب الشهادات ١٠/٢٤٢، قال في التعليق المغني ٣/٢٨: "الحديث أخرجه الحاكم، وصحح إسناده. وفيه: عبد الحميد بن الحسن الهلالي، ضعفه ابن المديني وأبو زرعة والدارقطني، ووثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: شيخ. قاله المنذري، والحديث له شواهد كثيرة". وقال الذهبي في التلخيص: "عبد الحميد ضعفه".

(٣) أخرجه البخاري في "الصحيح" في: باب ركوب البدن، من كتاب الحج (١٦٨٩)، ١٦٧/٢، ومسلم في "الصحيح" في: باب جواز ركوب البدن المهداة لمن احتاج إليها، من كتاب الحج (١٣٢٢)، ٢/٩٦٠، وأبو داود في "السنن" في: باب في ركوب البدن، من كتاب المناسك (١٧٦٠)، ٢/٣٦٧، والنسائي في "المجتبى" في: ركوب البدن، من كتاب مناسك الحج (٢٧٩٩)، ١٧٦/٥، وابن ماجه في "السنن" في: باب ركوب البدن، من كتاب المناسك (٣١٠٣)، ١٠٣٦/٢، وأحمد في "المسند" ٢/٤٨٧، كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أخرجه من ماله لله تعالى" (١).

٢- أن النبي ﷺ أعتق صفية وجعل عتقها صداقها (٢)، "فعاد إليه بعد أن أخرجه لله" (٣).

المناقشة: نوقش الاستدلال بأثر صاحب البدنة "بأنه ليس المقصود من البدنة منافعها فجاز أن تعود إليه، والمقصود من الوقف منفعه فلم يجز أن يعود إليه" (٤).

ونوقش الاستدلال بعتق صفية -رضي الله عنها- "بأن العتق على عوض جائز، والوقف على عوض غير جائز" (٥).

الدليل السادس: "أن الوقف شبيه العتق والتحرير من حيث إنه يمنع نقل الملك في رقبته... وإذا كان مثل التحرير لم يكن الواقف مُملِكاً لنفسه، بل مُحرِجاً للملك عن نفسه، ومانعاً لها من التصرف في رقبته مع انتفاعه بالعين كأم الولد، وهذا إذا قلنا بانتقال رقبة الوقف إلى الله تعالى ظاهر؛ فإن الواقف أخرج رقبة الوقف لله، وجعل نفسه أحد المستحقين للمنفعة مدة حياته، فإن لم يكن أولى من البطون المرتبة فلا يكون دون بعضهم، وهذا محض القياس.

(١) الحاوي الكبير ٧/ ٥٢٥.

(٢) أخرجه البخاري في "الصحيح" في: باب ما يذكر في الفخذ، من كتاب الصلاة (٣٧١)، ٨٣/١، ومسلم في "الصحيح" في: باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها، من كتاب النكاح (١٣٦٥)، ١٠٤٣/٢، وأبو داود في "السنن" في: باب في الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها، من كتاب النكاح (٢٠٥٤)، ٥٤٣/٢، والنسائي في "المجتبى" في: التزويج على العتق، من كتاب النكاح (٣٣٤٢)، ١١٤/٦، من حديث أنس ؓ.

(٣) الحاوي الكبير ٧/ ٥٢٥.

(٤) الحاوي الكبير ٧/ ٥٢٦.

(٥) المرجع السابق.

وإن قلنا: الوقف ينتقل إلى الموقوف عليهم بطناً بعد بطن يتلقونه من الواقف، فالطبقة الأولى أحد الموقوف عليهم، ومعلوم أن أحد الشريكين إذا اشترى لنفسه أو باع من الشركة جاز على المختار؛ لاختلاف حكم الملكين، فلأن يجوز أن ينقل ملكه المختص إلى طبقات موقوف عليها هو أحدها أولى؛ لأنه في كلا الموضوعين نقل ملكه المختص إلى ملك مشترك له فيه نصيب، بل في الشركة الملك الثاني من جنس الأول يملك به التصرف في الرقبة، وفي الوقف ليس من جنسه، فيكون أولى^(١).

الدليل السابع: أنه لو وقف على جهة عامة جاز أن يكون كواحد من تلك الجهة، فينتفع به، كما وقف عثمان رضي الله عنه بئر رومة وجعل دلوه فيها كدلاء المسلمين، وكما يصلي المرء في المسجد الذي وقفه، ويشرب من البئر التي وقفها، ويدفن في المقبرة التي سبلها، فكذلك إذا خص نفسه بالانتفاع؛ لاتفاقهما في المعنى، بل الجواز هنا أولى؛ من حيث إنه موقوف عليه بالتعيين، وهناك دخل في الوقف بشمول الاسم له^(٢).

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بعدم صحة وقف الإنسان على نفسه بالأدلة التالية:

الدليل الأول: قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه: (أحبس أصلها، وسبل ثمرتها)^(٣). والوقف تمليك للمنفعة وحدها أو مع الرقبة للغير، والإنسان لا يجوز له أن يملك نفسه من نفسه؛ لأنه حاصل، وتحصيل الحاصل محال^(٤).

(١) إعلام الموقعين ٣/ ٣٧٣.

(٢) ينظر: الذخيرة ٦/ ٣١١، والحاوي الكبير ٧/ ٥٢٥، والمغني ٨/ ١٩٤، وإعلام الموقعين ٣/ ٣٧٤.

(٣) تقدم تحريجه ص ٤٠.

(٤) ينظر: الهداية للمرغيناني ٦/ ٢٢٦، والعزیز شرح الوجيز ٦/ ٢٥٧، وتحفة المحتاج ٦/ ٢٤٤، والإقناع

في حل ألفاظ أبي شجاع ١/ ٨٢، والمغني ٨/ ١٩٤، والمبدع ٥/ ٣٢١.

الدليل الثاني: "أن من ملك المنافع بسبب لا يتمكن من ملكها بغير ذلك السبب، كمن ملك بالهبة لا يملك بالعارية أو الشراء أو غيرها، فلذلك لا يتمكن من تملك نفسه بالوقف" (١).

المناقشة: يناقش هذان الدليلان من وجهين:

الوجه الأول: أن الدليلين مبنيان على أمر مختلف فيه وهو أن الملك في الوقف للواقف أو للموقوف عليه، ولا يناسبان القول بأن الملك فيه لله تعالى (٢).
الوجه الثاني: إذا قلنا بانتقال الملك في الوقف إلى الله تعالى فالقول بالصحة ظاهر؛ لأن الواقف أخرج رقة الوقف لله، وجعل نفسه أحد المستحقين للمنفعة مدة حياته. وإذا قلنا ببقائه على ملك الواقف فهو صحيح أيضاً؛ لأن منع تملك نفسه إنما هو لعدم الفائدة، والفائدة حاصلة؛ لأن استحقاق الشيء وقفاً غير استحقاقه ملكاً؛ لتغاير أحكامهما (٣).

الدليل الثالث: "أن الوقف صدقة، ولا تصح صدقة الإنسان على نفسه" (٤).

المناقشة: يناقش بعدم التسليم؛ لمخالفته الأحاديث الصحيحة الصريحة في الدلالة على أن ما ينفقه الإنسان على نفسه صدقة، كقوله ﷺ: "ابدأ بنفسك فتصدق عليها" (٥).

(١) الذخيرة ٦/٣١١، وينظر: المعونة ٣/١٦٠٢، والمتقى ٦/١٢٢.

(٢) ينظر: حاشية البجيرمي ٣/٢٠٤.

(٣) ينظر: الهداية للمرغيناني ٦/٢٢٦، والتهذيب ٤/٥١٢، والعزیز شرح الوجيز ٦/٢٥٨، وإعلام

الموقعين ٣/٣٧٣، وفتح الباري ٥/٤٧٣.

(٤) الحاوي الكبير ٧/٥٢٥.

(٥) تقدم تخريجه ص ٤١٠.

الدليل الرابع: أن السلف عليه السلام لم يسمع عنهم تمليك الواقف نفسه شيئاً من منافع الوقف ^(١).

المناقشة: يناقش بأن الصحابة عليهم السلام كانوا ينتفعون بأوقافهم العامة، كما وقف عثمان رضي الله عنه بئر رومة وجعل دلوه فيها مع دلاء المسلمين، ويتفعون بأوقافهم الخاصة، كما فعل أنس وزيد وابن عمر رضي الله عنهم بسكناهم في دورٍ وقفوها.

الدليل الخامس: أن مقتضى الوقف حبس الرقبة وتمليك المنفعة، والرقبة محبوسة عليه والمنفعة مملوكة له، فلم يحدث سوى منع الواقف نفسه من التصرف في رقبة الملك، والوقف لم يوضع لمنع التصرف فقط ^(٢).

المناقشة: يناقش بأن في وقف الإنسان على نفسه منعاً لها من التصرف في رقبة المال الموقوف، فإن ذكر له مآلاً صحيحاً بعده فهو حكم آخر يستفاد من ذلك الوقف.

الدليل السادس: أن استثناء الواقف بعض أحكام الوقف لنفسه كاستثناء المعتق بعض أحكام الرق لنفسه، فلما لم يجز ذلك في العتق لم يجز في الوقف ^(٣).

المناقشة: يناقش بعدم التسليم بحكم الأصل المقيس عليه؛ وذلك أنه يجوز أن يعتق السيد العبد ويستثني بعض منفعه مدة، كما فعلت أم سلمة مع سفينة ^(٤) - رضي الله عنهما - قال سفينة: "كنت مملوكاً لأم سلمة، فقالت: أعتقك

(١) ينظر: الذخيرة ٣١١/٦.

(٢) ينظر: شرح الخرشبي ٨٤/٧، والوسيط ٢٤٣/٤، والعزير شرح الوجيز ٢٥٨/٦، والمغني ١٩٤/٨، ومعوثة أولي النهي ٧٥٩/٥.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢٢٠/٦، والذخيرة ٣١١/٦، والحاوي الكبير ٥٢٥/٧.

(٤) أبو عبد الرحمن مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، من مولدي العرب، وقيل من أبناء فارس، واسمه عمير، وقيل: رومان،

واشترط عليك أن تخدم رسول الله ﷺ ما عشت. فقلت: إن لم تشرطي عليّ ما فارقت رسول الله ﷺ ما عشت، فاعتقيني واشترطي" (١).

الترجيح:

الراجح هو القول بصحة وقف الإنسان على نفسه، فإذا مات حقيقة أو ألحق بالأموال حكماً انتقل الوقف إلى من بعده إن كان الواقف قد ذكر مآلاً يصح الوقف عليه، فإن وقف على نفسه فقط، أو ذكر مآلاً لا يصح الوقف عليه فحكمه حكم الوقف المنقطع الآخر.

ويدل لترجيح القول بصحة الوقف على النفس ما يأتي:

- ١ - قوة أدلته، وسلامة أكثرها، وضعف أدلة المخالف بما ورد عليها من مناقشة.
- ٢ - أن حقيقة الوقف لا تنافي انتفاع الواقف بالموقوف.
- ٣ - الترغيب في الوقف، فإن كثيراً من الناس قد يُججم عن الوقف خوفاً من الفقر في المستقبل، وفي تصحيح هذا التصرف ضمان من المحذور الذي يُخاف منه.

= وقيل: قيس، وسفينة لقب له؛ قيل إنه حمل مرة متاع الرفاق فقال له النبي ﷺ ما أنت إلا سفينة. فلزمه ذلك، كان عبداً لأم سلمة فأعتقته واشترطت عليه خدمة رسول الله ﷺ ما عاش، توفي بعد سنة ٧٠هـ. ينظر: الاستيعاب ص ٣٢٥، وأسد الغابة ٢/ ٤١١، وسير أعلام النبلاء ٣/ ١٧٢.

(١) أخرجه أبو داود في "السنن" في: باب في العتق على الشرط، من كتاب العتق (٣٩٣٢)، ٤/ ٢٥٠، وابن ماجه في "السنن" في: باب من أعتق عبداً واشترط خدمته، من كتاب العتق (٢٥٢٦)، ٢/ ٨٤٤، وأحمد في "المسند" ٥/ ٢٢١، والطبائسي في "المسند" ٣/ ١٧٧، والطبراني في "الكبير" ٧/ ٨٥، والنسائي في "السنن الكبرى" في: ذكر العتق على الشرط... من كتاب العتق (٤٩٩٥)، ٣/ ١٩٠، والحاكم في "المستدرک" في: كتاب العتق ٢/ ٢٣٢، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه". وقال الذهبي: صحيح. والبيهقي في "السنن الكبرى" في: باب من قال لعبده أنت حر... من كتاب العتق ١٠/ ٢٩١. وحسنه الألباني في الإرواء ٦/ ١٧٥.

المبحث الثاني

اشتراط الواقف الانتفاع بالغلة أو بشيء منها

من وقف شيئاً على غيره واشترط الانتفاع بالغلة كلها أو بعضها لنفسه مدة حياته، أو مدة معلومة، ففي صحة هذا الوقف خلاف بين الفقهاء - رحمهم الله - على أقوال ثلاثة:

القول الأول: صحة الوقف.

وبه قال أبو يوسف وهو المختار عند الحنفية^(١)، والمذهب عند الحنابلة^(٢)، ووجه في مذهب الشافعية^(٣).

القول الثاني: عدم صحة الوقف.

وبه قال محمد بن الحسن^(٤)، وهو مذهب المالكية^(٥)، وأصح الوجهين في مذهب الشافعية^(٦)، وقول في مذهب الحنابلة^(٧).

(١) ينظر: مختصر الطحاوي ص ١٣٧، وبدائع الصنائع ٦/ ٢٢٠، والهداية وفتح القدير ٦/ ٢٢٥-٢٢٧، والبحر الرائق ٥/ ٢٣٧، والإسعاف ص ٩٤، ومجمع الأنهر ١/ ٧٤٣.

(٢) ينظر: الوقوف ١/ ٢٥٢، ٢٥٦، والهداية لأبي الخطاب ١/ ٢٠٨، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٦/ ٣٨٨-٣٨٩، وشرح الزركشي ٤/ ٢٧٦، وغاية المنتهى ٢/ ٢٩٢.

(٣) ينظر: المهذب ١/ ٥٧٦، والتهذيب ٤/ ٥١٢، والعزیز شرح الوجيز ٦/ ٢٥٧، وروضة الطالبين ٥/ ٣١٨.

(٤) ينظر: مختصر الطحاوي ص ١٣٧، وبدائع الصنائع ٦/ ٢٢٠، والهداية وفتح القدير ٦/ ٢٢٥، والبحر الرائق ٥/ ٢٣٨، والإسعاف ص ٩٤.

(٥) ينظر: الإشراف ٢/ ٦٧٣، والذخيرة ٦/ ٣١١، والشرح الصغير وبلغة السالك ٤/ ٢٢، ومنح الجليل ٨/ ١٢٤، وتبيين المسالك ٤/ ٢٦٣.

(٦) ينظر: المهذب ١/ ٥٧٦، والتهذيب ٤/ ٥١٢، والعزیز شرح الوجيز ٦/ ٢٥٧، وفتح الوهاب ١/ ٢٥٧، ونهاية المحتاج ٥/ ٣٦٤، وإعانة الطالبين ٣/ ١٦٤.

(٧) ينظر: المبدع ٥/ ٣٢٢، والإنصاف ١٦/ ٣٨٩.

القول الثالث: صحة الوقف دون الشرط.

وهو قول في مذهب الحنابلة^(١).

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بصحة الوقف، وانتفاع الواقف بما

شرطه لنفسه بالأدلة التالية:

ال دليل الأول: أن رسول الله ﷺ شرط في صدقته الموقوفة انتفاع أهله منها.

فعن حجر المدري^(٢) أن في صدقة رسول الله ﷺ أن يأكل أهله منها بالمعروف غير المنكر^(٣). فدل على صحة الوقف والشرط. "قيل لأبي عبدالله -أحمد بن حنبل-: يشترط في الوقف أن أنفق على نفسي منه؟ قال: إذا اشترط هذا فنعم.

قيل له: أن أنفق على أهلي منه؟ قال: نعم. واحتج بحديث ابن طاووس^(٤) عن

(١) ينظر: المبدع ٥/٣٢٢.

(٢) حُجْر بن قيس الهمداني المدري اليمني، تابعي ثقة، روى عن زيد بن ثابت، وعبدالله بن عباس، وعلي ابن أبي طالب، وعنه: شداد بن جابان، وطاووس بن كيسان.

ينظر: الطبقات لابن سعد ٨/٩٥، والجرح والتعديل ٣/٢٦٧، وتهذيب الكمال ٢/٦٩، وتقريب التهذيب ص ٢٢٦.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" في: باب من كان يرى أن يوقف الدار والمسكن، من كتاب البيوع والأقضية ٦/٢٥٣، والخصاف في أحكام الأوقاف ص ٦، والخلال في الوقوف ١/٢٥٢، والحديث مرسل؛ للانقطاع بين حجر المدري وبين النبي ﷺ.

(٤) أبو محمد عبدالله بن طاووس بن كيسان اليمني، الإمام المحدث الثقة، روى عن أبيه، وعن عطاء، وعكرمة مولى ابن عباس، وغيرهم، ووثقه أبو السختياني وأبو حاتم والنسائي والذهبي وغيرهم، توفي سنة ١٣٢هـ.

ينظر: الجرح والتعديل ٥/٨٨، وتهذيب الكمال ٤/١٧١، وسير أعلام النبلاء ٦/١٠٣، وتقريب التهذيب ص ٥١٦.

أبيه^(١) عن حجر المدري أن في صدقة رسول الله ﷺ أن يأكل أهلها منها بالمعروف غير المنكر.

قيل له: من رواه؟ قال: سمعته من ابن عيينة^(٢).

الدليل الثاني: أن في صدقة عمر ﷺ: "لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه"^(٣). فاشتراط عمر لمن يلي صدقته أن يأكل منها بالمعروف، وكان الوقف في يده إلى أن مات.

قال البخاري - رحمه الله -: "وقد اشترط عمر ﷺ: لا جناح على من وليه أن يأكل منها. وقد يلي الواقف وغيره"^(٤).

الدليل الثالث: أن عثمان بن عفان ﷺ وقف بئر رومة، واشترط أنه يكون له فيها مثل ما لكل واحد من الموقوف عليهم، وأقره النبي ﷺ على ذلك. قال ﷺ - وقد رغب النبي ﷺ في شراء بئر رومة -: "فاشتريتها من صلب مالي فجعلت دلوي مع دلاء المسلمين"^(٥).

(١) أبو عبد الرحمن طاووس بن كيسان الخولاني الهمداني بالولاء، الإمام الحافظ، الفقيه، القدوة، عالم اليمن، وأحد أعلام التابعين، أدرك خمسين من أصحاب النبي ﷺ، كان فقيهاً جليلاً القدر نبهه الذكر، قال ابن عباس: إني لا أظن طاووساً إلا من أهل الجنة. توفي سنة ١٠٦ هـ. ينظر: الطبقات لابن سعد ٩٧/٨، ووفيات الأعيان ٥٠٩/٢، وتهذيب الكمال ٤٩٥/٣، وسير أعلام النبلاء ٣٨/٥.

(٢) الوقوف ١/٢٥٤.

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٤٨.

(٤) صحيح البخاري ٧/٤.

(٥) تقدم تخريجه ص ٥٠.

المناقشة: نوقش: "بأن هذا شرط يقتضيه الإطلاق؛ إذ لو لم يشترط ذلك كان له أن ينتفع معهم... وإنما ذكر هذا الشرط ليعلمهم أنه لم يستأثر بها دونهم، وأنه فيها كأحدهم، فلما جاز أن ينتفع به من غير شرط قطعاً لم يضر ذكر شرط صوري يقتضيه العقد"^(١).

الذليل الرابع: أن الزبير بن العوام رضي الله عنه اشترط أن للمطلقة من بناته أن تسكن حتى تستغني بزواج. فعن عروة رضي الله عنه "أن الزبير جعل دوره صدقة على بنيه لا تباع ولا تورث، وأن للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرّة ولا مضر بها، فإن هي استغنت بزواج فلا حق لها"^(٢).

(١) تيسير الوقوف ١/٥٦، وينظر: الحاوي الكبير ٧/٥٢٥.

(٢) أبو عبدالله الزبير بن العوام بن خويلد القرشي الأسدي، حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم، وابن عمته صفية، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة أهل الشورى، كان أول من سل سيفاً في سبيل الله، ولم يتخلف عن غزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم، توفي سنة ٣٦هـ.

ينظر: الاستيعاب ص ٢٦١، وأسد الغابة ٢/٢٤٩، وسير أعلام النبلاء ١/٤١.

(٣) أبو عبدالله عروة بن الزبير بن العوام القرشي المدني، وأمّه أسماء بنت أبي بكر الصديق، عالم المدينة، وأحد الفقهاء السبعة، روى عن أبيه وعلي وعائشة وغيرهم من الصحابة الكرام، كان ثقة، كثير الحديث، فقيهاً، ثباً، مأموناً، صالحاً، لم يدخل في شيء من الفتن، توفي سنة ٩٤هـ.

ينظر: طبقات الفقهاء ص ٥٨، ووفيات الأعيان ٣/٢٥٥، وتهذيب الكمال ٥/١٥٤، وسير أعلام النبلاء ٤/٤٢١.

(٤) أخرجه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم في: باب إذا وقف أرضاً أو بئراً أو اشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين، من كتاب الوصايا، ٤/١٣، وأخرجه موصولاً: ابن أبي شيبة في "المصنف" في: باب من كان يرى أن يوقف الدار والمسكن، من كتاب البيوع والأقضية ٦/٢٥١، والدارمي في "السنن" في: باب الوقف، من كتاب الوصايا (٣١٨٢)، ٢/٨٨٥، والبيهقي في "السنن الكبرى" في: باب الصدقة على ما شرط الواقف، من كتاب الوقف ٦/١٦٦، والخصاف في أحكام الأوقاف ص ١٢. قال الألباني في

سئل الإمام أحمد عن الرجل يوقف الدار، ويشترط سكنها لنفسه ما عاش؟

قال: نعم، على حديث "وعلى المرودة من بناتي" (١).

الدليل الخامس: أنه لو وقف وقفاً عاماً كالمساجد والسقايات والمقابر كان

له الانتفاع به إجماعاً، فكذلك إذا خص نفسه بالانتفاع بالشرط (٢).

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بعدم صحة الوقف إذا اشترط

الواقف لنفسه الانتفاع بغلة الوقف بالأدلة التالية:

الدليل الأول: أن الوقف تبرع على وجه التملك، فاشترط البعض أو

الكل لنفسه يبطله؛ لأن تملك الإنسان من نفسه لا يتحقق؛ لأنه حاصل،

وتحصيل الحاصل ممتنع (٣).

المناقشة: يناقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أن الدليل قائم على أمر مختلف فيه؛ وهو أن الملك في الوقف

للووقف أو للموقوف عليه، ولا يناسب القول بأن الملك فيه لله تعالى (٤).

الوجه الثاني: أن الواقف أخرج رقبة الوقف لله، وجعل نفسه بالشرط

أحد المستحقين للمنفعة مدة حياته أو مدة معينة، وهذا ظاهر على القول بانتقال

= الإرواء ٦/٤٠ بعد أن ساق سند الدارمي: "وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين،

على خلاف في سماع عروة بن الزبير من أبيه".

(١) الوقوف ١/٢٥٦.

(٢) ينظر: الذخيرة ٦/٣١١، والمقنع لابن البنا ٢/٧٧٢، والمغني ٨/١٩٢، وشرح المنتهى ٤/٣٤٠.

(٣) ينظر: الهداية للمرغيناني ٦/٢٢٦، والعزير شرح الوجيز ٦/٢٥٧، ونهاية المحتاج ٥/٣٦٤، والمغني

٨/١٩٤.

(٤) ينظر: حاشية البجيرمي ٣/٢٠٤.

الملك في الوقف إلى الله تعالى، وأما على القول ببقاء الوقف على ملك الواقف فإن منع تملك الإنسان نفسه إنما هو لعدم الفائدة، والفائدة حاصلة؛ لأن استحقاق الشيء وفقاً غير استحقاقه ملكاً؛ لتغاير أحكامهما^(١).

الدليل الثاني: "أن الوقف إزالة ملك فلم يجز اشتراط نفعه لنفسه

كالبيع، والهبة، وكما لو اعتق عبداً واشترط أن يخدمه"^(٢).

المناقشة: يناقش بعدم التسليم بحكم الأصل المقيس عليه، بل الصحيح أنه

يجوز أن يبيع الرجل الشيء، أو يهبه، أو يعتق العبد، ويستثنى بعض منافعه مدة؛ ويدل لذلك حديث بيع جابر جملة واشترط ظهره إلى المدينة^(٣)، وحديث عتق أم سلمة سفينة^(٤)، وحديث عتق صفية^(٥) - رضي الله عنهم أجمعين -.

الدليل الثالث: أن ما ينفقه الواقف على نفسه من وقفه مجهول، فلم يصح

اشتراطه^(٦).

المناقشة: يناقش بعدم التسليم بجهالة ما ينفقه الواقف على نفسه إذا

كانت المدة التي شرط الواقف الانتفاع فيها معينة.

(١) ينظر: الهداية للمرغيناني ٢٢٦/٦، والتهذيب ٥١٢/٤، والعزیز شرح الوجيز ٢٥٨/٦، وإعلام الموقعين ٣/٣٧٣، وفتح الباري ٥/٤٧٣.

(٢) المغني ٨/١٩١، وينظر: بدائع الصنائع ٦/٢٢٠، والذخيرة ٦/٣١١، والمبدع ٥/٣٢٢.

(٣) أخرجه البخاري في "الصحيح" في: باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة... من كتاب الشروط (٢٧١٨)، ٣/١٨٩، ومسلم في "الصحيح" في: باب بيع البعير واستثناء ركوبه، من كتاب المساقاة (٧١٥)، ٣/١٢٢١، والنسائي في "المجتبى" في: البيع يكون فيه الشرط فيصح البيع والشرط، من كتاب البيوع (٤٦٣٧)، ٧/٢٩٧، وأحمد في "المسند" ٣/٢٩٩.

(٤) تقدم تخريجه ص ٤١٦.

(٥) تقدم تخريجه ص ٤١٢.

(٦) ينظر: المغني ٨/١٩١، والشرح الكبير لابن قدامة ١٦/٣٨٩.

أما إذا كانت مدة الانتفاع هي مدة حياة الواقف فجهالة المدة غير مؤثرة؛ لأنها لا تزيد على جهالة مدة كل بطن بالنسبة إلى من بعده^(١).
ولم أقف على دليل للقول الثالث.

الترجيح:

الراجح هو القول بصحة الوقف والشرط؛ لقوة أدلته، وسلامتها، وضعف أدلة المخالف بما ورد عليها من مناقشة.

(١) ينظر: القواعد لابن رجب ص ٤١.

المبحث الثالث

انتفاع الواقف بوقفه لدخوله في وصف الموقوف عليهم

إذا وجدت في الواقف صفة الاستحقاق كأن يقف على الفقراء فيفتقر، أو على العلماء فيصير عالماً، ففي استحقاقه لشيء من غلة وقفه خلاف على أقوال ثلاثة:

القول الأول: جواز أخذ الواقف من غلة وقفه إذا وجدت فيه صفة الاستحقاق.

وبه قال المالكية^(١)، وهو الصحيح من مذهب الشافعية^(٢)، والمذهب عند الحنابلة^(٣).

القول الثاني: عدم جواز أخذ الواقف من غلة وقفه، حتى وإن وجدت فيه الصفة.

(١) تخرجاً على قولهم في قاعدة: دخول المتكلم في عموم خطابه. يقول القرافي في شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول ص ٢٢١: "(وكونه مخاطباً لا يخصص العام إن كان خبيراً، وإن كان أمراً جعل جزاء، قال الإمام يشبه أن يكون مخصصاً)... بين العلماء خلاف والصحيح أنه مندرج في العموم؛ لأنه متناول له لغة، والأصل عدم التخصيص".

وقد ذكر هذه المسألة وهي: انتفاع الواقف بوقفه لدخوله في وصف الموقوف عليهم في فروع القاعدة المذكورة كل من: التمرتاشي في الوصول إلى قواعد الأصول ص ٢٣٦، والإسنوي في تخريج الفروع على الأصول ص ٣٤٦، والبعلي في القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٠٦.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٥٢٦/٧، والعزیز شرح الوجيز ٢٥٨/٦، وأسنى المطالب ٤٦٠/٢، ونهاية المحتاج ٣٦٤/٥، وتيسير الوقوف ١٩١/١.

(٣) ينظر: الفروع ٤/٤٥٧، وشرح الزركشي ٤/٢٧٥، والقواعد ص ١٣١، والإنصاف ١٦/٣٩٠، والإقناع ٣/٦٧، ومنتهى الإرادات ٣/٣٣٨.

وبه قال الحنفية^(١)، وهو وجه في مذهب الشافعية^(٢)، وقول في مذهب الحنابلة^(٣).

القول الثالث: التفصيل بناء على صحة الوقف على النفس؛ فإن قيل بصحة الوقف على النفس أبيع له الأخذ منه، وإلا فلا. وهو قول في مذهب الحنابلة^(٤).

الإدلة:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بجواز أخذ الواقف من غلة وقفه وانتفاعه به إذا وجدت فيه الصفة التي يستحق بها الموقوف عليهم بدليلين:

الدليل الأول: أن المدينة لم يكن فيها ماء يستعذب غير بئر رومة، فقال رسول الله ﷺ: "من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة" قال عثمان ﷺ: "فاشتريتها من صلب مالي، فجعلت دلوي مع دلاء المسلمين"^(٥).

فهذا وقف عام على جميع المسلمين دخل فيه عثمان ﷺ - وهو الواقف-؛ لشمول الوصف - وهو الإسلام- له.

الدليل الثاني: أن الواقف لم يقصد نفسه بهذا الوقف استقلالاً، فلم يكن وقفاً عليه، وإنما وجدت فيه صفة الجهة التي وقف عليها فأخذ منها^(٦).

(١) ينظر: الفتاوى البزازية ٦/٢٧٧.

(٢) ينظر: الوسيط ٤/٢٤٣، والعزیز شرح الوجيز ٦/٢٥٨، وروضة الطالبين ٥/٣١٩.

(٣) ينظر: القواعد ص ١٣١، والإنصاف ١٦/٣٩٣، ومعونة أولي النهي ٥/٧٦٢.

(٤) ينظر: القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٠٦، والإنصاف ١٦/٣٩٣.

(٥) تقدم تخرجه ص ٥٠.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير ٧/٥٢٦، وإخلاص الناوي ٢/٤٥٠، وأسنى المطالب ٢/٤٦٠، وكشاف

القناع ٤/٢٤٨، ومطالب أولي النهي ٤/٢٨٧.

دليل القول الثاني: استدل القائلون بعدم جواز أخذ الواقف من غلة وقفه "بأن الظاهر أن مطلق الوقف ينصرف إلى غير الواقف" (١).

دليل القول الثالث: أما على القول بصحة الوقف على النفس فدخول الواقف بوجود الصفة ظاهر، وأما على القول بأن الوقف على النفس "لا يصح فلا يدخل في العموم؛ لأنه لا يتناول بالخصوص فلا يتناول بالعموم بطريق الأولى" (٢).

مناقشة دليلي القولين الأخيرين: الدليلان قائمان على القول بعدم صحة الوقف على النفس، فيناقشان بالأدلة الدالة على صحته.

الترجيح:

الراجح هو القول بجواز انتفاع الواقف بغلة وقفه إذا وجدت فيه صفة الاستحقاق؛ لقوة أدلته، وضعف أدلة المخالف، المبنية على قول مرجوح في مسألة مختلف فيها.

(١) الوسيط ٤/ ٢٤٣.

(٢) القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٠٦.

المبحث الرابع

عود الوقف على الواقف بالإرث

إذا رجعت غلة الوقف كلها أو بعضها على الواقف بالإرث بعد دخولها في ملك الموقوف عليه جاز للواقف الأخذ منها بالاتفاق^(١)، وذلك مثل أن يقف على ولده ثم على الفقراء، فيموت الولد وقد دخل في ملكه شيء من غلة الوقف ويرثه أبوه الواقف، فإن للأب أن يأخذ هذه الغلة أو بعضها على قدر ميراثه منه. قال الإمام أحمد: "كل ما رجع (من) الصدقة أو الوقف بالميراث فلا بأس"^(٢).

ومن الأدلة على هذا:

١- أن امرأة قالت لرسول الله ﷺ: إني تصدقت على أمتي بجارية، وإنها ماتت. فقال: (وجب أجرك، وردها عليك الميراث)^(٣).

(١) ينظر: المصنف لابن أبي شيبة ٦/ ٢٧٠، والمبسوط ١٢/ ٩٢، والفتاوى الهندية ٤/ ٤٠٧، والذخيرة ٦/ ٢٩٤، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/ ١١٢، ومنح الجليل ٨/ ٢١١، والأم ٤/ ٥٤، والمجموع ٦/ ٢٣٩، وأسنى المطالب ١/ ٤٠٨، الوقوف ٢/ ٥٨٩، والمغني ٤/ ١٠٥، والقواعد ص ١٣١، والإنصاف ٦/ ٥٤٤، وشرح المنتهى ٤/ ٣٤٧، والمحلى ٤/ ٢٢٤، وفتح الباري ٥/ ٤٥١، ونيل الأوطار ٤/ ٢٠٩.

(٢) الوقوف ٢/ ٥٩٥.

(٣) أخرجه مسلم في "الصحيح" في: باب قضاء الصيام عن الميت، من كتاب الصيام (١١٤٩)، ٢/ ٨٠٥، وأبوداود في "السنن" في: باب من تصدق بصدقة ثم ورثها، من كتاب الزكاة (١٦٥٦)، ٢/ ٣٠١، والترمذي في "الجامع" في: باب ما جاء في المتصدق يرث صدقته، من كتاب الزكاة (٦٦٧)، ٣/ ٥٤، وابن ماجه في "السنن" في: باب من تصدق بصدقة ثم ورثها، من كتاب الصدقات (٢٣٩٤)، ٢/ ٨٠٠، وأحمد في "المسند" ٥/ ٣٤٩، كلهم من حديث عبدالله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه.

٢- أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إني أعطيت أُمِّي حديقة لي، وإنها ماتت ولم تترك وارثاً غيري. فقال رسول الله ﷺ: (وجب صدقتك، ورجعت إليك حديقتك) (١).

أما إذا وقف على ولده ثم على ورثة ولده ثم على الفقراء، فمات الولد ووالده الواقف من ورثته، ففي حكم رجوع المال إلى الواقف الخلاف المتقدم في المسألة السابقة، وهي: انتفاع الواقف بوقفه لدخوله في وصف الموقوف عليهم، وتقدم أن الراجح فيها هو الجواز.

(١) أخرجه ابن ماجه في "السنن" في: باب من تصدق بصدقة ثم ورثها، من كتاب الصدقات (٢٣٩٥)، ٢/٨٠٠، وأحمد في "المسند" ١٨٥/٢، والطحاوي "في شرح معاني الآثار" في: باب الرجوع في الهبة، من كتاب الهبة والصدقة (٥٨١٨)، ٤/٨٠، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. قال البوصيري في مصباح الزجاجة ٢/٥٦٠: هذا إسناد صحيح إلى عمرو بن شعيب، ومن يحتج بعمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده فالإسناد صحيح عنده، والحديث المتقدم شاهد له. وينظر السلسلة الصحيحة (٢٤٠٩)، ٥/٥٣٢.

الفصل الخامس
الوقف على من له صلة بالواقف

ويشتمل على تمهيد وخمسة مباحث:

- المبحث الأول: الوقف على الأولاد.**
- المبحث الثاني: الوقف على الذرية.**
- المبحث الثالث: الوقف على النسل.**
- المبحث الرابع: الوقف على العقب.**
- المبحث الخامس: الوقف على القرابة.**

تمهيد

لعل من المناسب أن أبيت قبل البحث في تفسير الألفاظ التي يستعملها الواقفون لتحديد بعض أصناف الموقوف عليهم أن ما حصل من خلاف بين الفقهاء -رحمهم الله- حول هذه الألفاظ مقيد بما لم يكن للواقف فيه عرف خاص تحمل ألفاظه عليه، فإن كان للواقف عرف فهو المعتبر في فهم كلامه؛ لأنه هو لغته الخاصة، فيرجع إليها، كما أن لغة الشارع هي المعتبرة في فهم مراده.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: "مع أن التحقيق أن لفظ الواقف، والخالف، والشافع، والموصي، وكل عاقد، يحمل على عاداته في خطابه، ولغته التي يتكلم بها، سواء وافقت العربية العرباء، أو العربية المولدة، أو العربية الملحونة، أو كانت غير عربية، وسواء وافقت لغة الشارع، أو لم توافقها؛ فإن المقصود من الألفاظ دلالتها على مراد الناطقين بها، فنحن نحتاج إلى معرفة كلام الشارع؛ لأن معرفة لغته وعرفه وعاداته تدل على معرفة مراده. وكذلك في خطاب كل أمة وكل قوم، فإذا تخاطبوا بينهم في البيع والإجارة أو الوقف أو الوصية أو النذر أو غير ذلك بكلام رُجع إلى معرفة مرادهم وإلى ما يدل على مرادهم من عاداتهم في الخطاب، وما يقترن بذلك من الأسباب"^(١).

وهذا المعنى هو الذي تؤكدُه القاعدة الفقهية الكبرى: العادة محكمة^(٢)،

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٧/٣١-٤٨. وينظر: الفواكه العديدة ١/٤٩٩، وأحكام الأوقاف للزرقا ص ١٥٦، والوقف والزوايا ص ١٤٢، وقد نص كثير من الفقهاء -رحمهم الله- على أن ألفاظ الواقفين مبنية على العرف، يقول العدوي في حاشيته على شرح الخرشبي ٧/٩٠: "...وهذا حيث لم يجز العرف بخلاف ذلك فيعمل به؛ لأن ألفاظ الواقفين مبناهما على العرف".

(٢) ينظر: القواعد الفقهية ص ١١٨، وقد أفرد صاحب الفضيلة الشيخ: يعقوب بن عبد الوهاب الباحثين

وهي إحدى القواعد الخمس التي يبني الفقه عليها.
وقد ذكر العلماء -رحمهم الله- قواعد مُشَخَّصة للعرف في مجال التفسير،
منها ما هو عام في الوقف وغيره، ومنها ما هو خاص بالوقف، ومن هذه
القواعد:

١- كل من له عرف يحمل كلامه على عرفه^(١).

٢- ألفاظ الواقفين تحمل على عرفهم^(٢).

= -أستاذ القواعد الفقهية بكلية الشريعة والمعهد العالي للقضاء- هذه القاعدة بدراسة خاصة حديثة،
من إصدارات مكتبة الرشد بالرياض.

(١) ينظر: الفروق ١/٧٦، وتبصرة الحكام ٢/٦٣.

(٢) ينظر: نشر العرف ٢/١٤٦.

المبحث الأول الوقف على الأولاد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول الوقف على الولد خاصة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: ما يتناوله لفظ الولد.

إذا قال الواقف: وقفت هذا المال على ولدي ثم على الفقراء. فيتناول الموجود من الطبقة الأولى من فروع الواقف، وهي طبقة أولاد الصلب، بغير خلاف بين الفقهاء -رحمهم الله-. وفي تناول هذا اللفظ للذكر والأنثى من أولاد الواقف خلاف على قولين:

القول الأول: أن الوقف على الولد يتناول الذكر والأنثى من أولاد الصلب.

وهو قول الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، والمشهور من مذهب المالكية^(٤).

القول الثاني: أنه لا يدخل في لفظ الولد إلا أولاد صلب الواقف الذكور

دون الإناث.

(١) ينظر: فتاوى قاضيخان ٣/٣١٩، وفتح القدير ٦/٢٤٢، والإسعاف ص ٩٥، والدر المختار ورد المختار ٤/٤٦٨.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٧/٥٢٨، والمهذب ١/٥٧٩، وفتح الجواد ١/٦٢٠، وتيسير الوقوف ١/١١١.

(٣) ينظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٦/٤٦٢، والفروع ٤/٤٥٨، والروض المربع ٥/٥٥٢.

(٤) ينظر: المقدمات الممهدة ١/٤٢١، وعقد الجواهر ٣/٤٣، والقوانين الفقهية ص ٢٧٣، وحلي المعاصم ٢/٢٣٠.

وهو قول في مذهب المالكية^(١).

الإدلة:

دليل القول الأول: أن الأثني تسمى ولداً من جهة اللغة والشرع؛ لأن اسم الولد مأخوذ من الولادة وهي موجودة في الذكر والأثني، قال ابن سيده^(٢): "الولد والولد - بالضم - ما ولد أياً كان. وهو يقع على الواحد والجمع والذكر والأثني"^(٣).

"ولأن الولد مصدر أريد منه اسم المفعول، أي المولود"^(٤).

ولأنه يثبت للأثني من الموارثة والنسب مثل ما يثبت للذكر، كما في قول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾^(٥) (١).

دليل القول الثاني: لم أقف على دليل لهذا القول، ولعله ناشيء عن عرف في مكان معين، أو زمان معين، وهو ما يشير إليه قول التسولي المالكي^(٦) - رحمه الله -:

(١) ينظر: شرح ألفاظ الواقفين ص ١٤٤.

(٢) أبو الحسن علي بن إسماعيل وقيل ابن أحمد، المعروف بابن سيده، المُرسِّي الضرير، كان إماماً في اللغة العربية حافظاً لهما، وقد جمع في ذلك جمعاً، منها: "المخصص" و"الأنيق"، توفي سنة ٤٥٨ هـ.

ينظر: إنباه الرواة ٢/٢٢٥، ووفيات الأعيان ٣/٣٣٠، وبغية الوعاة ٢/١٤٣، وشذرات الذهب ٣/٣٠٥.

(٣) ينظر: تهذيب اللغة ١٤/١٧٧، والمغرب ص ٤٩٣، ولسان العرب ٣/٩٨٠، والمصباح المنير ٢/٥٩٧، وتاج العروس ٢/٥٤٠.

(٤) شرح المنتهى ٤/٣٦٧.

(٥) من الآية ١١، من سورة النساء.

(٦) ينظر: الإسعاف ص ٩٥، والمقدمات المهدات ١/٤٢٥، والحاوي الكبير ٧/٥٢٨، والروض المربع وحاشية ابن قاسم ٥/٥٥٢.

(٧) أبو الحسن علي بن عبدالسلام بن علي التسولي، الفقيه المالكي، المحقق الحامل لواء المذهب مع صلاح وزهد وورع، من أهل فاس بالمغرب، من تصانيفه: "البهجة في شرح التحفة"، توفي سنة ١٢٥٨ هـ.

"ومحل ذلك إذا كان لفظ الولد يطلق على الذكر والأنثى في عرفهم، أو لا عرف لهم أصلاً. وأما إن كان العرف إطلاقه على الذكر فقط - كما عندنا اليوم -، فإنه لا يدخل الإناث ولو من صلبه، إلا أن يصرح به"^(١).

الترجيح:

الصحيح أن اسم الولد يشمل الذكر والأنثى؛ لدلالة الشرع واللغة على ذلك. فإن كان للواقف عرف معتبر في تخصيص لفظ الولد بالذكر دون الأنثى فيعمل به إن كان الوقف على ولد غيره^(٢).

وأما إن كان الوقف على أولاده هو، فلا يصح أن يخص أبناءه أو بعضهم بشيء دون بناته، سواء أكان التخصيص بالنص أم بالعرف؛ لأن المشروع في حقه التسوية بينهم، ولا يجوز التفضيل إلا لمسوغ شرعي، كأن يقف على الفقراء منهم، أو المشتغلين بطلب العلم الشرعي، ونحو ذلك.

ويدل لذلك ما رواه النعمان بن بشير^(٣) - رضي الله عنهما - قال: تصدق عليّ أبي ببعض ماله، فقالت أُمِّي: لا أرضى حتى تشهد عليها رسول الله ﷺ. فجاء أبي إلى رسول الله ﷺ ليشهده على صدقته، فقال: (أفعلت هذا بولدك

= ينظر: شجرة النور الزكية ص ٣٩٧، والأعلام ٤/ ٢٩٩، ومعجم المؤلفين ٧/ ١٢٢.

(١) البهجة في شرح التحفة ٢/ ٢٣٠، وينظر: المقدمات الممهدة ٢/ ٤٢٨.

(٢) ينظر ما تقدم ص ٤٣٣.

(٣) أبو عبد الله وقيل أبو محمد النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، صاحب رسول الله ﷺ وابن صاحبه، وهو أول مولود في الإسلام بعد الهجرة من الأنصار، كان من أمراء معاوية، وكان جواداً شاعراً شجاعاً، دعا الناس إلى بيعة ابن الزبير بعد معاوية بن يزيد، فخالفه أهل حمص، فخرج منها، فاتبعوه وقتلوه سنة ٦٤ هـ.

ينظر: الاستيعاب ص ٧٢٣، وأسد الغابة ٥/ ٣٢٧، وسير أعلام النبلاء ٣/ ٤١١، والإصابة ٣/ ٥٥٩.

كلهم؟) قال: لا. قال: (اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم). قال: فرجع أبي فرد تلك الصدقة. وفي لفظ: (فارده). وفي لفظ: (فأرجعه). وفي لفظ: (سوِّ بينهم). وفي لفظ: (لا تشهدني على جور). وفي لفظ: (فأشهد على هذا غيري). وفي لفظ: (فليس يصلح هذا، وإني لا أشهد إلا على حق) (١).

فهذا الحديث "دليل على التحريم؛ لأنه سماه جوراً، وأمر برده، وامتنع من الشهادة عليه، والجور حرام، والأمر يقتضي الوجوب" (٢).

وقد أنكرت عائشة -رضي الله عنها- إخراج البنات، وكانت إذا ذكرت صدقات الناس وإخراج الرجال بناتهم تقول: "ما وجدت للناس مثلاً اليوم في صدقاتهم إلا كما قال الله عز وجل: ﴿ وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ إِلَّا تَعْمِرُ خَالِصَةً لِّذُكُورِنَا وَمَحْرَمٌ عَلَيَّ أَرْوَاجِنَا وَإِنْ يَكُن مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ ﴾" (٣). والله إنه ليتصدق الرجل بالصدقة العظيمة على ابنته فترى غضارة صدقته عليها، وترى ابنته الأخرى وإنه ليعرف عليها الخصاصة؛ لما أبوها أخرجها من صدقته" (٤).

(١) أخرجه البخاري في "الصحيح" في: باب الهبة للولد، وباب الإسهاد في الهبة، من كتاب الهبة (٢٥٨٧، ٢٥٨٦)، ٣/١٥٧-١٥٨، ومسلم في "الصحيح" في: باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، من كتاب الهبات (١٦٢٣)، ٣/١٢٤٢، وأبو داود في "السنن" في: باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل، من كتاب البيوع والإجازات (٣٥٤٢)، ٣/٨١١، والنسائي في "المجتبى" في: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر النعمان...، من كتاب النحل (٣٦٧٢-٣٦٧٨)، ٦/٢٥٨-٢٦٢، وابن ماجه في "السنن" في: باب الرجل ينحل ولده، من كتاب الهبات (٢٣٧٥-٢٣٧٦)، ٢/٧٩٥، وأحمد في "المسند" ٤/٢٦٨.

(٢) المغني ٨/٢٥٧.

(٣) من الآية ١٣٩، من سورة الأنعام.

(٤) المدونة ٤/٤٢٣.

المسألة الثانية: تناول لفظ الولد لغير أولاد الصلب.

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في تناول لفظ الولد لغير أولاد الصلب إذا أطلق فلم ينص على أولاده المباشرين أو المتسبين إليه، ولم يصرح بدخول أولاد البنين وأولاد البنات أو أحدهما، على أربعة أقوال:

القول الأول: أن لفظ الولد يتناول ولد الصلب، وولد البنين منهم دون

ولد البنات.

وهو مذهب المالكية^(١)، والحنابلة^(٢)، ووجه في مذهب الشافعية^(٣).

القول الثاني: أن اللفظ يختص بولد الصلب ذكراً كان أو أنثى، ولا يدخل

فيه ولد ولده منها.

وبه قال الحنفية^(٤)، وهو الصحيح من مذهب.....

(١) ينظر: المقدمات الممهدة ٢/ ٤٢١، وعقد الجواهر ٣/ ٤٣، وإرشاد السالك ص ٩٦، والقوانين

الفقهية ص ٢٧٣، وشرح ألفاظ الواقفين ص ١٤٤.

(٢) ينظر: الوقوف ١/ ٤٢٥، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٦/ ٤٦٢-٤٦٤، والقواعد ص ٣٥٣، والإقناع

٨٧/ ٣، ومنتهى الإرادات ٣/ ٣٧٠-٣٧١، والروض المربع ٥/ ٥٥٢-٥٥٤.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ٧/ ٥٢٨، والعزیز شرح الوجيز ٦/ ٢٧٨، وروضة الطالبين ٥/ ٣٣٥، ومغني

المحتاج ٢/ ٥٢٥.

(٤) ينظر: شرح السير الكبير ٥/ ١٨١٦، وفتاوى قاضيخان ٣/ ٣١٩، والإسعاف ص ٩٥، ومجمع الأنهر

١/ ٧٤٥، والدر المختار ورد المختار ٤/ ٤٦٨.

يفرق بعض الحنفية بين ما يذكر فيه الموقف عليه مقصوراً على درجة واحدة بصيغة المفرد (ولدي)،

وبين ما يذكر بصيغة الجمع (أولادي)، فيدخل فيما يذكر بصيغة الجمع البطون كلها. ينظر: فتح القدير

٦/ ٢٤٣، والفتاوى الهندية ٢/ ٣٧٤، والدر المختار ورد المختار ٤/ ٤٦٩. وذكر بعضهم أنه يدخل في

صيغة الجمع: أولاد الصلب وأولاد البنين، وفي دخول أولاد البنات روايتان. ينظر: شرح السير الكبير

١/ ٣٢٨، ورسالة في دخول ولد البنت... ٢/ أ "مخطوط". والصحيح المفتى به أنه لا فرق بين ما يذكر

بصيغة الجمع وما يذكر بصيغة المفرد من الاقتصار على البطن الأول، وعدم دخول ولد الولد. وهو الذي

..... الشافعية^(١)، وقول في مذهب المالكية^(٢)، ورواية في مذهب الحنابلة^(٣).

إلا إذا لم يكن له حين الوقف إلا ولد ولد فتصرف الغلة إليه.

وخصه الحنفية والحنابلة في هذه الرواية بولد البنين، ويشمل عند الشافعية

ولد البنين وولد البنات.

القول الثالث: أن اللفظ يتناول أولاد البنين وأولاد البنات.

وهو قول في مذهب المالكية^(٤)، ووجه في مذهب الشافعية^(٥)، وقول في

مذهب الحنابلة^(٦).

القول الرابع: أن لفظ الولد يتناول ولد الصلب، وولد البنين منهم إذا

كانوا موجودين حالة الوقف وإلا فلا.

وهو رواية في مذهب الحنابلة^(٧).

= سرت عليه في تقرير هذه المسألة. ينظر: فتاوى قاضيخان ٣/٣٢٣، والبحر الرائق ٥/٢٣٩، ومجمع

الأنهر ١/٧٤٥، وفتح الله المعين ٢/٥١٣، ورد المحتار ٤/٤٦٩.

(١) ينظر: الحاوي الكبير ٧/٥٢٨، والمهذب ١/٥٧٩، وروضة الطالبين ٥/٣٣٥، وأسنى المطالب

٢/٤٦٧، وتيسير الوقوف ١/١١١.

(٢) ينظر: شرح ألفاظ الواقفين ص ١٤٤.

(٣) ينظر: الكافي لابن قدامة ٣/٥٨٤، والشرح الكبير والإنصاف ١٦/٤٦٥، والفروع ٤/٤٥٨.

(٤) ينظر: المقدمات الممهدة ٢/٤٢٢، والذخيرة ٦/٣٥٣، وشرح ألفاظ الواقفين ص ١٤٤.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير ٧/٥٢٨، والتهذيب ٤/٥٢٠، والعزيز شرح الوجيز ٦/٢٧٨، وروضة

الطالبين ٥/٣٣٥، وعجالة المحتاج ٢/٩٧١، ومغني المحتاج ٢/٥٢٥.

(٦) ينظر: الفروع ٤/٤٥٩، والقواعد ص ٣٥٣، والمبدع ٣/٣٣٩، والإنصاف ١٦/٤٦٣، ومعونة أولي

النهى ٥/٨٣١.

(٧) ينظر: الفروع وتصحيحه ٤/٤٥٨، والإنصاف ١٦/٤٦٥، ومعونة أولي النهى ٥/٨٣٠.

الإدلة:

أدلة القول الأول: استدلال القائلون بدخول ولد البنين دون ولد البنات

بما يأتي:

الدليل الأول: أن كل موضع ذكر الله تعالى فيه الولد دخل فيه ولد البنين مثل قوله سبحانه: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾^(١) وقوله سبحانه: ﴿وَلِأَبْوَابِهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وُلْدٌ﴾^(٢)، والمطلق من كلام الأدمي إذا خلا عن قرينة ينبغي أن يحمل على المطلق من كلام الله تعالى ويُفسر بما يُفسر به^(٣).

الدليل الثاني: أن ولد الابن ولد له، وينتسب إليه؛ بدليل قوله تعالى:

﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ﴾^(٤)، وقوله تعالى: ﴿يَبْنِيْءَ إِسْرَائِيْلَ﴾^(٥)، وقول النبي ﷺ: (ارموا بني إسماعيل...) ^(٦)، وقوله: (أنا ابن عبدالمطلب) ^(٧)، والقبائل كلها تنسب إلى جدودها^(٨).

(١) من الآية ١١، من سورة النساء.

(٢) من الآية ١١، من سورة النساء.

(٣) ينظر: المدونة ٤/٤٢١، والمغني ٨/١٩٥، والممتع في شرح المقنع ٤/١٤١، وكشاف القناع ٤/٢٧٨.

(٤) جاءت في مواضع عدة من كتاب الله، أولها في الآية ٢٦، من سورة الأعراف.

(٥) جاءت في مواضع عدة من كتاب الله، أولها في الآية ٤٠، من سورة البقرة.

(٦) أخرجه البخاري في "الصحيح" في: باب التحريض على الرمي، من كتاب الجهاد والسير (٢٨٩٩)،

٤/٣٨، وأحمد في "المسند" ٤/٥٠، من حديث سلمة بن الأكوع ؓ.

(٧) أخرجه البخاري في "الصحيح" في: باب من قاد دابة غيره في الحرب، من كتاب الجهاد والسير

(٢٨٦٤)، ٤/٣٠، ومسلم في "الصحيح" في: باب في غزوة حنين، من كتاب الجهاد والسير

(١٧٧٦)، ٣/١٤٠٠، وأحمد في "المسند" ٤/٢٨١، كلهم من حديث البراء بن عازب ؓ.

(٨) ينظر: مغني المحتاج ٢/٥٢٥، والمغني ٨/١٩٦، ومعونة أولي النهى ٥/٨٢٩، وكشاف القناع

الجليل الثالث: "أنه لو وقف على ولد فلان وهم قبيلة دخل فيه ولد البنين، فكذلك إذا لم يكونوا قبيلة"^(١).

واستدلوا على عدم دخول أولاد البنات بما يأتي:

الجليل الأول: أن أولاد البنات ينتسبون إلى آبائهم لا إلى آباء أمهاتهم؛ لأنهم من رجل آخر، قال الله تعالى: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾^(٢)، فولد الهاشمية ليس بهاشمي، ولا ينسب إلى أبيها شرعاً ولا عرفاً، إلا أن يكون زوجها من ولد ولده الذكور^(٣).

وقال الشاعر^(٤):

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأبعاد

فأخبر بافتراق ولد البنين عن ولد البنات في الحكم، وأن ولد بنيه هم الذين لهم حكم بنيه في النسب، وأن ولد بناته ليس لهم حكم بناته في ذلك؛ إذ لا

(١) المغني ١٩٦/٨.

(٢) من الآية ٥، من سورة الأحزاب.

(٣) ينظر: فتاوى قاضيخان ٣/٣١٩، والإسعاف ص ٩٦، والذخيرة ٦/٣٥٢، والوقوف ١/٤٢٥، والمبدع ٥/٣٣٩، وشرح منتهى الإرادات ٤/٣٦٨.

(٤) البيت من الطويل، وينسب للفرزدق، وهو في ديوانه ص ٢١٧. وبلا نسبة في الحماسة ١/٢٧٤، وشرح ديوان الحماسة ١/٣٤٠، والإنصاف في مسائل الخلاف ١/٦٦، وأوضح المسالك ١/٢٠٦، وشرح ابن عقيل ١/٢٣٣، ودلائل الإعجاز ص ٣٧٤، وشرح الرضي ١/٢٩٤، وغيرها. قال البغدادي في خزنة الأدب ١/٤٤٥: "هذا البيت لا يعرف قائله مع شهرته في كتب النحاة وغيرهم... ورأيت في شرح الكرمانى في شواهد الكافية للخببي أنى قال: هذا البيت قائله أبو فراس همام الفرزدق بن غالب...".

وقال محمد محيي الدين عبد الحميد في عدة السالك ١/٢٠٦: "ونسب جماعة هذا البيت للفرزدق، وقال قوم: لا يعلم قائله مع شهرته في كتب النحاة وأهل المعاني والفرضيين، ويظهر لي أنه موضوع؛ فإنه أشبه بالمتون التي تضبط بها القواعد".

ينتسبون إليه، وإنما ينتسبون إلى غيره.

الجدليل الثاني: أن ولد البنات لم يدخلوا في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾^(١) وقوله سبحانه: ﴿وَلَأَبْوَابِهِ لِكُلِّ وَّاحِدٍ مِّنْهُمَا أَلْسُدُسٌ مِّمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وُلْدٌ﴾^(٢)، بخلاف ولد البنين، كما تقدم.

أدلة القول الثاني: استدل القائلون باختصاص اللفظ بولد الصلب

بدليلين:

الجدليل الأول: أن الأحكام تتعلق بحقائق الأسماء دون مجازها، ولفظ

الولد حقيقة في الولد الصلبي مجاز في غيره، ولهذا يصح نفيه فيقال: ما هذا ولدي، إنما هو ولد ولدي^(٣).

المناقشة: يناقش بأن ولد الولد يسمى ولداً حقيقة من جهة اللغة والشرع؛ أما من جهة اللغة فوجود معنى الولادة فيه، وأما من جهة الشرع فلثبوت الأحكام الشرعية له من الوراثة والنسب^(٤).

الجدليل الثاني: أن قول الواقف: علي ولدي، أو علي ولد فلان، يتناول

ولد الصلب، فلا يصرف لولد الولد شيء؛ لاقتصار الواقف على البطن الأول، ولا استحقاق بدون شرط^(٥).

المناقشة: يناقش بأن العرف دال على عدم الاقتصار على البطن الأول

(١) من الآية ١١، من سورة النساء.

(٢) من الآية ١١، من سورة النساء.

(٣) ينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٢٧/١، والحاوي الكبير ٥٢٨/٧، ونهاية المحتاج ٣٧٧/٥، وتيسير

الوقف ١٠٧/١، والمغني ١٩٦/٨، والمبدع ٣٣٩/٥، ومعونة أولي النهى ٨٣٠/٥.

(٤) ينظر: المقدمات الممهدة ٤٢٢/١.

(٥) ينظر: الإسعاف ص ٩٦، والتهديب ٥٢٠/٤.

خلافاً لما يدل عليه ظاهر اللفظ، وأن الواقف يريد بقاء منفعة المال الموقوف فيمن ينتسب إليه من أولاده وأولادهم.

أدلة القول الثالث: استدلال القائلون بدخول ولد البنات بما يأتي:

الدليل الأول: أن الله تعالى لما قال: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبنَاتُكُمْ ﴾^(١)

دخلت بنت بنت البنات في التحريم، ولما قال سبحانه: ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ ﴾^(٢) دخل حلائل أبناء البنات في التحريم، فدل على أن أبناء البنات أبناء له، فوجب أن يدخلوا في الحبس على ولده^(٣).

الدليل الثاني: قول النبي ﷺ عن الحسن بن علي^(٤) - رضي الله عنهما -:

(إن ابني هذا سيد)^(٥)، فسماه ابناً وهو ابن بنته^(٦).

(١) من الآية ٢٣، من سورة النساء.

(٢) من الآية ٢٣، من سورة النساء.

(٣) ينظر: المقدمات الممهدة ٢/ ٤٢٢، والذخيرة ٦/ ٣٥٣، والمغني ٨/ ٢٠٣، والمتع في شرح المقنع ١٤٢/٤.

(٤) أبو محمد الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي، ربحانة رسول الله ﷺ وسبطه وشيبهه، وهو وأخوه الحسين سيدا شباب أهل الجنة، سماه رسول الله ﷺ الحسن، وعق عنه، كان عاقلاً، جواداً، خيراً، ورعاً، ولي سبعة أشهر ثم سلم الأمر إلى معاوية حقناً لدماء المسلمين، توفي سنة ٤٩ هـ.

ينظر: الاستيعاب ص ١٧٩، وأسد الغابة ٢/ ١٠، وسير أعلام النبلاء ٣/ ٢٤٥، والإصابة ١/ ٣٢٨.

(٥) أخرجه البخاري في "الصحيح" في: باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي - رضي الله عنهما -: ابني هذا سيد، من كتاب الصلح (٢٧٠٤)، ٣/ ١٨٦، وأبو داود في "السنن" في: باب ما يدل على ترك الكلام الفتنه، من كتاب السنة (٤٦٦٢)، ٥/ ٤٨، والترمذي في "الجامع" في: باب مناقب الحسن... من كتاب المناقب (٣٧٧٣)، ٥/ ٦١٦، والنسائي في "المجتبى" في: مخاطبة الإمام رعيته وهو على المنبر، من كتاب الجمعة (١٤١٠)، ٣/ ١٠٧، وأحمد في "المسند" ٥/ ٣٧، من حديث أبي بكره ﷺ.

(٦) ينظر: المقدمات الممهدة ٢/ ٤٢٢، والذخيرة ٦/ ٣٥٣، والمغني ٨/ ٢٠٣، والمتع في شرح المقنع ١٤٢/٤.

الدليل الثالث: أن الله تعالى ذكر عيسى بن مريم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام في ذرية إبراهيم عليه السلام في قوله سبحانه: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ﴾ إلى قوله ﴿وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ﴾^(١)، وهو ابن بنته^(٢).

الدليل الرابع: دخول ولد البنت في مسمى الولد لوجود معنى الولادة فيه. ومعنى الولادة الذي اشتق منها اسم الولد أبين في ولد البنت؛ لأن ولد البنت هو ولدها بحقيقة الولادة، وولد الولد إنما هو ولده بما له فيه مما كان سبباً للولادة^(٣).

المناقشة: ناقش كثير من أهل العلم دخول ولد البنت في لفظ الولد في الأدلة السابقة بأنه مجاز دلت القرينة على إرادته فحمل اللفظ عليه، ولا يلزم من إرادة المجاز في صورة حمل اللفظ عليه في صورة أخرى^(٤).

أما الفقيه المالكي ابن رشد فيذهب إلى عدم صحة تسمية ولد البنت ولداً على سبيل المجاز؛ لوجود معنى الولادة فيه.

وأجاب عن هذه الأدلة: بأن ولد البنت وإن وقع عليه اسم ولد في اللغة لوجود معنى الولادة فيه كما وقع على ولد الابن لوجود معنى الولادة فليس بولد في الشرع؛ لأنه قد تعرف باسم الولد في الشرع من يستحق الميراث والنسب، دون من لا يستحقه، كما يُعرف الوضوء والصلاة والصيام والحج في الشرع بنوع مما يقع عليه في اللغة، ولا يفهم من إطلاق أحد هذه الألفاظ إلا

(١) من الآيتين ٨٤-٨٥، من سورة الأنعام.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: المقدمات الممهدة ٢/٤٢٦، والمبدع ٥/٣٣٩.

(٤) ينظر: المنتقى ٦/١٢٤، والمقدمات الممهدة ٢/٤٢٥، والذخيرة ٦/٣٥٣، والمغني ٨/٢٠٤،

والشرح الكبير لابن قدامة ١٦/٤٨٠، وشرح الزركشي ٤/٢٨٠.

الشرعي منها، وكذلك لا يفهم من إطلاق الولد في قول الواقف: وقفت على ولدي، أو على ولد فلان، إلا الولد الشرعي الذي تثبت له أحكام الشرع من الموارثة والنسب، ولا يحمل على ما سوى ذلك مما يقع عليه في اللغة إلا بنص أو بيان^(١).

أما القول الرابع: فلم أقف له على دليل على تخصيص الموجود من ولد البنين بالدخول في لفظ الولد دون غيرهم.

الترجيح:

الراجح هو القول الأول؛ لقوة أدلته، وسلامتها، وضعف أدلة الأقوال الأخرى بها ورد عليها من مناقشة.

(١) ينظر: المقدمات الممهدة ٢/٤٢٢-٤٢٤.

المطلب الثاني الوقف على الولد وولد الولد

يدخل في الوقف على الولد وولد الولد الأصناف التالية:

- ١- ولد الصلب ذكراً كان أو أنثى.
 - ٢- أولاد البنين من الذكور والإناث.
 - ٣- أولاد البنات إذا نص الواقف على إدخالهم، أو وجدت دلالة ظاهرة على ذلك، كأن يقول: وقف على ولدي وولد بنيّ وبناتي. أو على أولادي فلان وفلان وفلانة وعلى أولادهم.
- وأما إذا نص على إخراجهم، أو وجدت دلالة ظاهرة على ذلك فيخرجون، كأن يقول: وقف على أولادي المتسبين إليّ^(١).
- ومحل الخلاف بين الفقهاء -رحمهم الله- في إدخال أولاد البنات، إذا أطلق الواقف، ولم توجد دلالة تصرف اللفظ إلى أحد المعنيين.
- وسأجعل البحث -بإذن الله تعالى- في هذا المطلب جمعاً لصوره المتعددة في مسألتين:

المسألة الأولى: إذا أضيف الضمير في الوقف على أولاد الأولاد إلى الواقف.

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في دخول أولاد البنات إذا أضاف الواقف

(١) ينظر: أحكام الأوقاف للخصاف ص ٢٦، وفتح القدير ٦/٢٤٣، ورسالة في دخول ولد البنت... (٢/١) "مخطوط"، والمقدمات الممهدة ٢/٤٢٧-٤٣٥، وشرح ألفاظ الواقفين ص ١٤٦-١٥٦، والشرح الصغير ٤/٣١، والمنهاج ومغني المحتاج ٢/٥٢٥، وأسنى المطالب ٢/٤٦٧، وتيسير الوقوف ١/١١٢، والشرح الكبير والإنصاف ١٦/٤٨٢، وكشاف القناع ٤/٢٨١، ومنار السبيل ٢/١٦. وسيأتي مزيد بيان لمراجع هذا المطلب عند بحث مسائله -بإذن الله تعالى-.

الضمير إلى نفسه فقال: هذا وقف على ولدي وولد ولدي، على قولين:

القول الأول: دخول أولاد البنات.

وهو الصحيح من مذهب الحنفية^(١)، وقول الشافعية^(٢)، وقول في مذهب المالكية^(٣)، ورواية عن الإمام أحمد^(٤).

القول الثاني: عدم دخول أولاد البنات.

وهو قول في مذهب الحنفية^(٥)، والمشهور من مذهب المالكية^(٦)، والمذهب عند الحنابلة^(٧).

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بدخول ولد البنات في الوقف على

الولد وولد الولد إذا أضاف الواقف الضمير إلى نفسه بالأدلة التالية:

- (١) ينظر: فتاوى قاضيخان ٣/٣١٩، وفتح القدير ٦/٢٤٣، والإسعاف ص ٩٧، ورسالة في دخول ولد البنت... (١/٢) "مخطوط"، ومجمع الأنهر ١/٧٤٥.
- (٢) ينظر: المهذب ١/٥٧٩، والوسيط ٤/٢٥٢، وروضة الطالبين ٥/٣٣٥، وأسنى المطالب ٢/٤٦٧، ونهاية المحتاج ٥/٣٧٩.
- (٣) ينظر: المنتقى ٦/١٢٤، والمقدمات الممهدة ٢/٤٢٧، وشرح ألفاظ الواقفين ص ١٤٦، ومنح الجليل ٨/١٦٠-١٦١.
- (٤) ينظر: الروايتين والوجهين ١/٤٣٨، والمقنع والشرح الكبير ١٦/٤٧٧، وشرح الزركشي ٤/٢٧٨، والإنصاف ١٦/٤٧٩، والدرر السنية ٧/٥٩، ٦٦.
- (٥) ينظر: فتاوى قاضيخان ٣/٣٢٠، والإسعاف ص ٩٧، ورسالة في دخول ولد البنت... (١/٢) "مخطوط".
- (٦) ينظر: الكافي لابن عبد البر ٢/١٠١٨، والمنتقى ٦/١٢٤، والمقدمات الممهدة ٢/٤٢٧، وشرح الخرشبي ٧/٩٦، والشر الكبير وحاشية الدسوقي ٤/٩٣.
- (٧) المقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٦/٤٧٧، والفروع ٤/٤٥٩، وشرح الزركشي ٤/٢٧٧، والإقناع ٣/٩٣، ومنتهى الإرادات ٣/٣٧٢.

الجليل الأول: صدق الاسم عليهم؛ لأن البنات أولاده، فأولادهن أولاد أولاده حقيقة، فيجب أن يدخلوا في الاسم لتناوله لهم، كما دخل حلائل أبناء البنات في التحريم في قوله سبحانه ﴿ وَحَلَّتِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾^(١). قال السرخسي^(٢) - رحمه الله -: "لأن اسم وولد الولد حقيقة لمن ولد ولده، وابنته ولده، فما وُلد لابنته يكون ولد ولده حقيقة"^(٣).

الجليل الثاني: أن الله تعالى ذكر عيسى في ذرية إبراهيم عليها السلام فقال: ﴿ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ ﴾ إلى قوله ﴿ وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ ﴾^(٤)، وهو ولد بنته. وسمى رسول الله ﷺ الحسن بن علي - رضي الله عنهما - ابناً، فقال: (إن ابني هذا سيد)^(٥)، وهو ولد بنته^(٦).

المناقشة: نوقش هذا الدليل بأن عيسى عليه السلام لم يكن له نسب

(١) من الآية ٢٣، من سورة النساء.

(٢) أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، من كبار فقهاء الحنفية، كان إماماً مجتهداً، فقيهاً، أصولياً، مناظراً، من تصانيفه: "المبسوط" و"شرح الجامع الكبير" و"شرح الجامع الصغير"، توفي سنة ٤٨٣ هـ، وقيل غير ذلك.

ينظر: الجواهر المضية ٣/٧٨، وتاج التراجم ص ١٨٢، والفوائد البهية ص ١٥٨.

(٣) شرح السير الكبير ١/٣٢٩. وقد صححت العبارة على وفق ما ذكره الطرابلسي في الإسعاف ص ٩٧. وينظر: المقدمات الممهدة ٢/٤٢٧، ومنح الجليل ٨/١٦٠، والمهذب ١/٥٧٩، وعجالة المحتاج ٢/٩٧٢، وأسنى المطالب ٢/٤٦٧، والروايتين والوجهين ١/٤٣٨، والشرح الكبير لابن قدامة ١٦/٤٧٨، والممتع في شرح المقنع ٤/١٤٢.

(٤) من الآيتين ٨٤-٨٥، من سورة الأنعام.

(٥) تقدم تخريجه ص ٤٤٤.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير ٧/٥٢٨، وعجالة المحتاج ٢/٩٧٢، وأسنى المطالب ٢/٤٦٧، والشرح الكبير لابن قدامة ١٦/٤٧٨، والممتع في شرح المقنع ٤/١٤٢، والمبدع ٥/٣٤٠.

ينتسب إليه، فُنَسِبَ إلى أمه، وقول النبي ﷺ للحسن بن علي - رضي الله عنهما -:
ابني. مجاز^(١)؛ بدليل قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾^(٢).

أجالة القول الثاني: استدل القائلون بعدم دخول ولد البنات بالأدلة

التالية:

الطليل الأول: عرف الشرع؛ لأن ولد البنت وإن سميناه ولد ولده لوقوع اسم الولد على الذكر والأنثى وقوعاً واحداً في اللسان العربي فلا يرثه في الشرع؛ لعدم دخوله في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾^(٣)، ولا ينتسب إليه؛ لقوله تعالى: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾^(٤)، وإنما يرث رجلاً آخر وإليه ينتسب، فهو بذلك الرجل أخص منه به، فوجب أن يقصر اللفظ على من يرثه وينتسب إليه وهو ولد الابن؛ لأنه المعنى الذي يراد له الولد ويرغب فيه من أجله، قال الله تعالى عن زكريا عليه السلام: ﴿وَلَمَّا خَفَتُ الْمَوَالِي مِن وِرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ﴿١٠٠﴾ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنِّي آلِي يَعْقُوبَ وَأَجْعَلْهُ رَبِّي رَضِيًّا ﴿١٠١﴾﴾.

المناقشة: يناقش بأن الوقف ثبت بقول الواقف فيجب أن يتبع فيه مقتضى كلامه، وقوله صريح في إدخال أولاد البنات؛ لأن البنات أولاده، فأولادهن أولاده حقيقة.

(١) ينظر: أسنى المطالب ٢/٤٦٧، والشرح الكبير لابن قدامة ١٦/٤٨٠، والمبدع ٥/٣٤١.

(٢) من الآية ٤٠، من سورة الأحزاب.

(٣) من الآية ١١، من سورة النساء.

(٤) من الآية ٥، من سورة الأحزاب.

(٥) الآيتان ٥-٦، من سورة مريم.

(٦) ينظر: المدونة ٤/٤٢١، والكافي لابن عبد البر ٢/١٠١٨، والمقدمات الممهدة ٢/٤٢٧، والكافي

لابن قدامة ٣/٥٨٦، والشرح الكبير لابن قدامة ١٦/٤٧٩، والممتع في شرح المقنع ٤/١٤١.

الدليل الثاني: عرف كلام الناس؛ فإن الألفاظ المسموعة إنما هي عبارة عما في النفوس، فإذا عبر المحبس عما في نفسه من إرادته بلفظ محتمل لإدخال ولد البنات في حبسه أو إخراجهم منهم، وجب حمله على ما يغلب على الظن إرادة المحبس له بما يُعلم من قصده، ولا يُعلم من الناس أن لفظ الولد عام يقع على الذكر والأنثى إلا الخاص منهم، العالم باللسان العربي، وأكثر الناس يعتقد أن الولد لا يقع إلا على الذكر دون الأنثى، فوجب أن يخص بهذا عموم لفظ المحبس، ويحمل على أنه إنما أراد ولد ولده الذكور دون الإناث، كما يخص عموم لفظ الخالف بما يعلم من مقاصد الناس في أيانهم وعرف كلامهم^(١).

المناقشة: يناقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بمخالفة إطلاق اسم أولاد الأولاد إذا أضاف الواقف الضمير إلى نفسه على أولاد البنات من الصلب للعرف؛ فإن الناس لا يزالون يطلقون لفظ الأولاد على أولاد بناتهم من غير تكبير.

الوجه الثاني: على التسليم بمخالفته للعرف؛ فإن لفظ أولاد الأولاد حقيقة في أولاد البنات من الصلب؛ لأنهن أولاده، فأولادهن أولاده حقيقة، وهذه الحقيقة إن لم تكن غالبية على العرف الذي ذكره المخالف فهي مساوية له، فتكون مقدمة^(٢).

الترجيح:

الراجح دخول أولاد البنات من الصلب دون من بعدهن من أولاد أولاد البنات؛ لصدق اللفظ عليهم حقيقة، ولأن مبنى الوقف على الإحسان والمواساة، فلا يمنع من ذلك كونهم لا يتسبون إلى الواقف ولا يرثون منه.

(١) ينظر: المقدمات الممهدة ٢/٤٢٨، والشرح الكبير للدردير ٤/٩٣.

(٢) ينظر: العرف وأثره في الشريعة والقانون ص ١٦٩.

المسألة الثانية: إذا أضيف الضمير في الوقف على أولاد الأولاد إلى الأولاد.

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في دخول أولاد البنات إذا أضاف الواقف

الضمير إلى الأولاد فقال: هذا وقف على أولادي وأولادهم، على قولين:

القول الأول: دخول أولاد البنات فيما أضيف الضمير فيه إلى الأولاد.

وبه قال الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، وقال به المالكية في أصح القولين^(٣).

القول الثاني: عدم دخول أولاد البنات.

وهو قول في مذهب المالكية، حكاه بعضهم عن الإمام مالك -رحمه الله-^(٤).

الإدلة:

دليل القول الأول: يستدل للقائل بدخول أولاد البنات بأن إعادة

الضمير على الأولاد تصريح بدخول أولاد البنين وأولاد البنات؛ لأن لفظ الولد

يشمل الذكر والأنثى في اللغة والشرع؛ لأنه مأخوذ من الولادة وهي موجودة

فيهما، وهو مصدر أريد منه اسم المفعول أي المولود، ولأنه يثبت للأنثى من

الموارة والنسب مثل ما يثبت للذكر. فهو بمنزلة قوله: على أولادي الذكور

والإناث وعلى أولادهم.

(١) ينظر: أحكام الأوقاف للخصاص ص ٢٦، والإسعاف ٩٧، ورسالة في دخول ولد البنات... (٢/٢)

"مخطوط"، وفتح الله المعين ٢/٥١٣، ورد المحتار ٤/٤٦٤.

(٢) ينظر: المهذب ١/٥٧٩، والوسيط ٤/٢٥٢، وأسنى المطالب ١/٤٦٧، وتيسير الوقوف ١/١١٢.

(٣) ينظر: المقدمات الممهدة ١/٤٣٣، وعقد الجواهر ٣/٤٤، وإرشاد السالك ص ٩٦، والشرح

الصغير ٤/٣١، وتبيين المسالك ٤/٢٦٩.

(٤) ينظر: المقدمات الممهدة ١/٤٣٣، والذخيرة ٥/٣٥٤، وشرح ألفاظ الواقفين ص ١٤٧، والشرح

الكبير للدردير ٤/٩٣.

جليل القول الثاني: استدل القائل بعدم دخول أولاد البنات بأن لفظ الأولاد في عرف الناس لا يقع إلا على الذكور دون الإناث، فيرجع ضمير الجمع في قوله (وأولادهم) عليهم خاصة، ولا يكون لولد البنات مدخل في ذلك^(١).

المناقشة: يناقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بأن لفظ الولد لا يقع في عرف الناس إلا على الذكور دون الإناث.

الوجه الثاني: على التسليم به، فإن اللغة والشرع دالان على دخول الأنثى في لفظ الولد كالذكر فيقدمان.

الترجيح:

الراجح هو القول بدخول أولاد البنات إذا أضاف الواقف ضمير إلى الأولاد؛ لقوة دليله، وضعف دليل المخالف بها ورد عليه من مناقشة.

(١) ينظر: المقدمات الممهدة ٢/٤٣٣.

المبحث الثاني الوقف على الذرية

لا خلاف بين الفقهاء -رحمهم الله- في دخول أولاد الصلب وأولاد الأبناء في الوقف على الذرية.

وأما أولاد البنات ففي دخولهم مع الإطلاق خلاف على قولين:
القول الأول: دخول أولاد البنات.

وبه قال الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، وهو المشهور من مذهب المالكية^(٣)، ونقل بعضهم الاتفاق عليه^(٤)، ورواية في مذهب الإمام أحمد^(٥).

القول الثاني: عدم دخول أولاد البنات.

وهو المذهب عند الحنابلة^(٦)، وقول في مذهب المالكية^(٧).

(١) ينظر: الحجة على أهل المدينة ٣/٥٦، وأحكام الأوقاف للخصاف ص ٨٠، والفتاوى الهندية ٢/٣٧٥، والدر المختار ورد المختار ٤/٤٦٣.

(٢) ينظر: المهذب ١/٥٧٩، والوسيط ٤/٢٥٢، وروضة الطالبين ٥/٣٣٧، وأسنى المطالب ٢/٤٦٧، وتيسير الوقوف ١/١١٢.

(٣) ينظر: المقدمات الممهدة ٢/٤٣٧، والذخيرة ٦/٣٥٦، والقوانين الفقهية ص ٢٧٣، وشرح ألفاظ الواقفين ص ١٧٠، والشرح الصغير ٤/٣١، ومنح الجليل ٨/١٥٧.

(٤) نقل اتفاق المالكية على دخول ولد البنت في لفظ الذرية: أبو عبد الله محمد بن أحمد، المعروف بابن العطار (ت ٣٩٩هـ)، وعبد الرحمن بن محمد بن عسكر (ت ٧٣٢هـ). ينظر: المقدمات الممهدة ٢/٤٣٧، وإرشاد السالك ص ٩٦.

(٥) ينظر: الفروع ٤/٤٥٩، والإنصاف ١٦/٤٨١، والتوضيح ٢/٨٣٠، ومعونة أولي النهى ٥/٨٣٢، والدرر السننية ٧/٦٦.

(٦) ينظر: المراجع السابقة، والمستوعب ٢/٤٥٧، والمقنع والشرح الكبير ١٦/٤٧٧، وغاية المتهى ٢/٣٠٩.

(٧) ينظر: المقدمات الممهدة ٢/٤٣٧، وشرح ألفاظ الواقفين ص ١٧٠.

الإدلة:

دليل القول الأول: استدل القائلون بدخول ولد البنت في الوقف على الذرية بتناول اللفظ له، وصدقه عليه؛ بدليل قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِ ۚ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مِّنْ نَّشَأٍ ۚ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿٨٧﴾ وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ ۚ كُلًّا هَدَيْنَا ۚ وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ ۚ وَمِن ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَارُونَ ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴿٨٨﴾ وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ وَإِيلَاسَ ۚ كُلًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ ﴿٨٩﴾﴾^(١)

فذكر الله سبحانه عيسى عليه السلام في ذرية إبراهيم عليه السلام وهو ولد بنته؛ لأن عيسى عليه السلام إنما ينسب إلى إبراهيم عليه السلام بأمه مريم عليها السلام، فإنه لا أب له^(٢).

قال ابن قتيبة^(٣) - رحمه الله -: "إن قال: لذريتي، فهو للذكور والإناث من الولد وولد الولد؛ لأن الذرية مأخوذة من ذرأ الله الخلق، أي خلقهم... وقد

(١) الآيات ٨٣-٨٥، من سورة الأنعام.

(٢) ينظر: المقدمات الممهدة ٤٣٧/٢، والمهذب ٥٨٠/١، والمغني ٢٠٣/٨. وأخرج ابن أبي حاتم في تفسيره ١٣٣٥/٤ بسنده عن أبي حرب بن أبي الأسود قال: أرسل الحجاج إلى يحيى بن يعمر فقال: بلغني أنك تزعم أن الحسن والحسين من ذرية النبي ﷺ، تجده في كتاب الله، وقد قرأته من أوله إلى آخره فلم أجده؟ قال: أليس تقرأ في سورة الأنعام: (ومن ذريته داود وسليمان) حتى بلغ (يحيى وعيسى)؟ قال: بلى. قال: أليس عيسى من ذرية إبراهيم وليس له أب؟ قال: صدقت. وأخرج البيهقي في "السنن الكبرى" في: باب الصدقة في الذرية... من كتاب الوقف ١٦٦/٦، نحوه عن عاصم بن هذلة.

(٣) أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، كان عالماً باللغة، والأدب، والنحو، وغريب القرآن ومعانيه، والشعر، والفقه، وكان يغالي في مذهب البصريين إلا أنه خلط المذهبين، من تصانيفه: "غريب القرآن" و"مختلف الحديث" و"أدب الكاتب"، توفي سنة ٢٧٦هـ. ينظر: إنباه الرواة ١٤٣/٢، ووفيات الأعيان ٤٢/٣، وبنية الوعاة ٦٣/٢.

جعل الله عيسى من ذرية إبراهيم، وهو من ولد بنته" (١).

دلائل القول الثاني: استدل القائلون بعدم دخول ولد البنت بأن ذرية

المرء من ينتسب إليه، وإنما ينتسب إليه أولاده لصلبه وأولاد بنيه، دون أولاد بناته؛ لأن أولاد البنات ينسبون إلى آبائهم لا إلى آباء أمهاتهم (٢).

المناقشة: يناقش بعدم التسليم باختصاص لفظ الذرية بمن ينتسب إليه،

بل هو عام لجميع النسل؛ بدليل الآية التي استدلت بها أصحاب القول الأول،

واستعمال الكلمة في لغة العرب؛ فإن الذرية: "اسم لجميع نسل الإنسان من

ذكر وأُنثى" (٣).

الترجيح:

الراجح هو القول بدخول ولد البنات في لفظ الذرية؛ لقوة دليله،

وضعف دليل المخالف بما ورد عليه من مناقشة.

(١) غريب الحديث ١/ ٢٣٠.

(٢) ينظر: المغني ٨/ ٢٠٣.

(٣) المطلع ص ٢٨٧، وينظر: الصحاح ١/ ٥١، ومختار الصحاح ص ٢٢٠، ولسان العرب ١/ ١٠٦٧،

والقاموس المحيط ١/ ١٢٠.

المبحث الثالث الوقف على النسل

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في دخول أولاد البنات في لفظ النسل إذا جاء مطلقاً - بعد اتفاقهم على دخول أولاد الصلب، وأولاد البنين - على قولين:

القول الأول: دخول أولاد البنات.

وهو المذهب عند الحنفية^(١)، وقول الشافعية^(٢)، وقول في مذهب المالكية^(٣)، ورواية في مذهب الإمام أحمد^(٤).

القول الثاني: عدم دخول أولاد البنات.

وهو رواية في مذهب الحنفية^(٥)، والمذهب عند المالكية^(٦)، وعند الحنابلة^(٧). والأدلة على قولي هذه المسألة هي الأدلة الواردة في المسألة السابقة نفسها، والراجح دخول أولاد البنات في الوقف على النسل؛ لصدق الاسم على أولاد

(١) ينظر: فتاوى قاضيخان ٣/ ٣٢٤، ومجمع الأنهر ١/ ٧٤٥، والدر المختار ٤/ ٤٧١، والفتاوى الهندية ٢/ ٣٧٥، وقواعد الأوقاف ص ١١.

(٢) ينظر: المهذب ١/ ٥٧٩، والوسيط ٤/ ٢٥٢، وروضة الطالبين ٥/ ٣٣٧، وأسنى المطالب ٢/ ٤٦٧، وتيسير الوقوف ١/ ١١٢.

(٣) ينظر: المقدمات الممهدة ٢/ ٤٣٧، والقوانين الفقهية ص ٢٧٣.

(٤) ينظر: الفروع ٤/ ٤٥٩، والإنصاف ١٦/ ٤٨١، والتوضيح ٢/ ٨٣٠، ومعونة أولي النهى ٥/ ٨٣٢.

(٥) ينظر: فتاوى قاضيخان ٣/ ٣٢٤، ورد المختار ٤/ ٤٧٢.

(٦) ينظر: المقدمات الممهدة ٢/ ٤٣٧، وإرشاد السالك ص ٩٦، وشرح ألفاظ الواقفين ص ١٧٠، والشرح الكبير للدردير ٤/ ٩٣، ومنح الجليل ٨/ ١٦٠.

(٧) ينظر: الفروع ٤/ ٤٥٩، والإنصاف ١٦/ ٤٨١، والإقناع ٣/ ٩٣، ومنتهى الإرادات ٣/ ٣٧٢، والروض المربع ٥/ ٥٥٤.

البنات؛ فإن الجميع من نسله. قال الله تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مِّنْ نُّشَاءٍ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿١٢٧﴾ وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ وَمِن ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ ﴿١٢٨﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ سُبْحَانَ: ﴿وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ وَإِلْيَاسَ كُلٌّ مِّنَ الصَّالِحِينَ ﴿١٢٩﴾﴾^(١)، فجعل عيسى عليه السلام من ذرية إبراهيم عليه السلام، وهو ابن بنته^(٢).

قال ابن منظور^(٣) - رحمه الله -: "النسل: الولد والذرية، والجمع أنسال، وكذلك النسيلة. وقد نسل ينسل نسلًا وأنسل وتناسلوا: أنسل بعضهم بعضاً. وتناسل بنو فلان إذا كثروا أولادهم، وتناسلوا أي ولد بعضهم من بعض"^(٤).

(١) الآيات ٨٣-٨٥، من سورة الأنعام.

(٢) ينظر: المهذب ١/٥٨٠، والمغني ٨/٢٠٣.

(٣) أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي بن أحمد الأنصاري، ثم الإفريقي المصري، كان إماماً في اللغة والنحو، حجة في العربية، مغرماً باختصار كتب الأدب المطولة، من تصانيفه: "لسان العرب" جمع فيه أمات كتب اللغة، توفي ٧١١هـ.

ينظر: الدرر الكامنة ٦/١٥، وبغية الوعاة ١/٢٤٨، وحسن المحاضرة ١/٥٣٤.

(٤) لسان العرب ٣/٦٢٨، وينظر: الصحاح ٥/١٨٢٩، ومعجم مقاييس اللغة ٥/٤٢٠، والمصباح المنير

المبحث الرابع الوقف على العقب

يدخل في الوقف على العقب ولد الصلب ذكراً كان أو أنثى، وأولاد البنين، باتفاق الفقهاء - رحمهم الله - .

وفي دخول أولاد البنات خلاف على قولين:

القول الأول: عدم دخول أولاد البنات في الوقف على العقب.

وبه قال الحنفية^(١)، وهو مذهب المالكية^(٢)، والحنابلة^(٣).

القول الثاني: دخول أولاد البنات في الوقف على العقب.

وبه قال الشافعية^(٤)، وهو قول في مذهب المالكية^(٥)، ورواية في مذهب

الإمام أحمد^(٦).

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدلال القائلون بعدم دخول أولاد البنات بدليلين:

(١) ينظر: أحكام الأوقاف للخصاف ص ٨٤، والإسعاف ص ١٠٤، والفتاوى الهندية ٣٩٢/٢، والدر المختار ورد المحتار ٤٧٢/٤، وقواعد الأوقاف ص ١٢.

(٢) ينظر: الكافي لابن عبد البر ١٠١٨/٢، والمتقى ١٢٤/٦، وعقد الجواهر ٤٤/٣، والتاج والإكليل ٤٤/٦، والشرح الكبير للدردير ٩٣/٤.

(٣) ينظر: المستوعب ٤٥٦/٢، والمقنع والشرح الكبير ٤٧٧/١٦، والفروع ٤٥٩/٤، والإنصاف ٤٨١/١٦، والتوضيح ٨٢٩/٢، والروض المربع ٥٥٤/٥.

(٤) ينظر: المهذب ٥٧٩/١، والوسيط ٢٥٢/٤، وروضة الطالبين ٣٣٧/٥، وأسنى المطالب ٤٦٧/٢، ونهاية المحتاج ٣٧٩/٥، وتيسير الوقوف ١١٢/١.

(٥) ينظر: المقدمات الممهدة ٤٣٧/٢، وشرح ألقاظ الواقفين ص ١٦٩.

(٦) ينظر: المقنع والشرح الكبير ٤٧٧/١٦، والفروع ٤٥٩/٤، والإنصاف ٤٨١/١٦، والتوضيح ٨٣٠/٢.

الجليل الأول: أن أولاد البنات لا يدخلون في قول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِيَ أَوْلَادِكُمْ^ط﴾^(١)، فكذلك لا يدخلون في العقب؛ لأن عقب الرجل: ولده وولد ولده، والمطلق من كلام الآدمي إذا خلا عن قرينة يحمل على المطلق من كلام الله تعالى، ويفسر بما يفسر به^(٢).

الجليل الثاني: أن عقب الرجل كل من يرجع بنسبه إليه بالأباء، وأولاد البنات ينسبون إلى آبائهم لا إلى آباء أمهاتهم.

يقول الخليل بن أحمد^(٣) - رحمه الله -: "عقب الرجل: ولده وولد ولده الباقي بعده. وقولهم: لا عقب له: أي لم يبق له ولد ذكر"^(٤).

دليل القول الثاني: استدلال القائلون بدخول أولاد البنات في الوقف على العقب بصدق اسم العقب عليهم كالذرية، وقد أخبر الله تعالى أن ولد بنت الرجل من ذريته في قوله: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ﴾ إلى قوله سبحانه: ﴿وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ﴾^(٥) فجعل عيسى عليه السلام من ذرية إبراهيم عليه السلام وهو ولد بنته^(٦).

(١) من الآية ١١، من سورة النساء.

(٢) ينظر: الكافي لابن عبد البر ٢/١٠١٨، والمغني ٨/١٩٥، ٢٠٣.

(٣) أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، صاحب العربية، ومنشئ علم العروض، كان رأساً في لسان العرب، ديناً، ورعاً، عاقلاً، حليماً، كبير الشأن، من تصانيفه: "العين" و"العروض" و"الشواهد" توفي سنة ١٧٠هـ وقيل ١٧٥هـ.

ينظر: طبقات النحويين واللغويين ص ٤٧، وإنباه الرواة ١/٣٧٦، ووفيات الأعيان ٢/٢٤٤، وسير علماء النبلاء ٧/٤٢٩.

(٤) العين ١/١٧٨، وينظر: المغرب ص ٣٢١، ولسان العرب ٢/٨٢٩، والمصباح المنير ٢/٥٠٠، وتاج العروس ١/٣٨٨.

(٥) من الآيتين ٨٤ - ٨٥، من سورة الأنعام.

(٦) ينظر: المهذب ١/٥٨٠، والمغني ٨/٢٠٣.

المناقشة: يناقش هذا الدليل بعدم التسليم بشمول لفظ العقب لولد البنت كالذرية؛ لأن الذرية: اسم لجميع نسل الإنسان من ذكر وأنثى^(١)، والعقب: اسم للولد وولد الولد من الذكور دون الإناث، كما تقدم.

الترجيح:

الراجح هو القول بعدم دخول أولاد البنات في العقب؛ لقوة أدلته، وموافقته عرف كلام الناس، ولضعف دليل القول الآخر بما ورد عليه من مناقشة.

المبحث الخامس الوقف على القرابة

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في المراد بالقرابة على أقوال، أشهرها ما يأتي:

القول الأول: كل من يُعرف بقرابته من جهة أبيه ومن جهة أمه، الذين ينتسبون إلى الأب الأدنى. يستوي في ذلك الذكر والأنثى، والمسلم والكافر، والمحرم وغير المحرم.

وهو مذهب المالكية^(١). والصحيح من مذهب الشافعية، ما خلا الأب والأم وولد الصلب إن كان الوقف على غير قرابة الواقف، وورثته إن كان الوقف على قرابته^(٢).

وهو رواية عن الإمام أحمد، إلا أنه أخرج الكافر^(٣). وعنه: يختص بمن يصله منهم^(٤).

(١) ينظر: المتقى ١٢٥/٦، والذخيرة ٣٥٧/٦، والقوانين الفقهية ص ٢٧٣، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٩٤/٤، ومنح الجليل ١٦٣/٨.

(٢) ينظر: المهذب ١/٥٨٠، وحلية العلماء ٣١/٦، وروضة الطالبين ١٧٢/٦-١٧٣، وأسنى المطالب ٥٢/٣، وتيسير الوقوف ١/١١٤.

وحدّ الشافعية من يُنتهى إليه بأقرب جد يُنسب إليه الرجل ويُعدّ أصلاً وقبيلة في نفسه، فيرتقى في بني الأعمام إليه ولا يعتبر من فوقه.

(٣) ينظر: المغني ٨/٥٣٠، والشرح الكبير لابن قدامة ١٦/٤٩١، والفروع ٤/٤٦٣، والإنصاف ٤٩٠/١٦.

(٤) ينظر: مسائل عبدالله ص ٣٨٥، ورؤوس المسائل الخلافية ٣/١١١٥، والفروع ٤/٤٦٣، والإنصاف ٤٩٠/١٦.

القول الثاني: كل من يعرف بقرابته من قبل الأب، الذين ينتسبون إلى الأب الأدنى، دون قرابته من قبل الأم. وهو قول في مذهب المالكية^(١)، ووجه في مذهب الشافعية في الوقف على العربي دون الأعجمي، صححه البغوي في التهذيب، والنووي في المنهاج^(٢).

القول الثالث: كل من يناسبه إلى أقصى أب له في الإسلام من قبل أبويه، سوى أبويه وولده لصلبه.

وبه قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن، وهو المذهب عند الحنفية. وزاد أبو يوسف: الجد، وابن الابن^(٣).

القول الرابع: قرابة الرجل: أولاده، وأبوه، وجده، وجد أبيه، وأولادهم. وهو رواية عن الإمام أحمد، هي المذهب عند الحنابلة^(٤).

(١) ينظر: شرح ألفاظ الواقفين ص ١٠٢، وحاشية الدسوقي ٩٤/٤، ومنع الجليل ١٦٣/٨.

(٢) ينظر: التهذيب ٥٢٢/٤، ومنهاج الطالبين ٨٠/٣، وروضة الطالبين ١٧٣/٦-١٧٤، وأسنن الطالب ٥٣/٣.

(٣) ينظر: أحكام الأوقاف للخصاف ص ٣٩، وبدائع الصنائع ٣٤٨/٧، وفتح القدير ٢٤٦/٦، والإسعاف ص ١٠٨، ١١٠، والدر المختار ورد المختار ٤٧٢/٤.

(٤) ينظر: مسائل صالح ٢٧٧/٢، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٤٨٩/١٦، والفروع ٤٦٣/٤، وغاية المنتهى ٣١٢/٢، والروض المربع ٥٥٨/٥.

ونقل ابن هانئ ٥٢/٢ عنه في الوصية: "أنه لا يجاوز بها أربعة آباء. والحجة في الآباء الأربعة: أن النبي ﷺ قسم سهم ذوي القربى في بني هاشم، وبني المطلب، وولد عبد مناف". فأدخل جد الجد، وعلى هذا لا يدفع إلى الولد شيء.

وسمى المرادوي في الإنصاف ٤٩٢/١٦ من جعل القرابة مختصة بقرابة أب الواقف إلى أربعة آباء من علماء الحنابلة، وأنه رواية عن الإمام أحمد، وتعقب الزركشي في وصفه هذا القول بالشذوذ. ونوقش بما نقله ابن حجر في الفتح ٤٤٨/٥ عن الطحاوي: أنه لو كان المراد ذلك لشرك النبي ﷺ بني نوفل وبني

القول الخامس: كل ذي رحم محرم من قبل الأب والأم، ما خلا أبويه وجده وولده.

وبه قال أبو حنيفة^(١).

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدلال القائلون بأن المراد بالقرابة كل من يعرف بقرابته من قبل أبويه الذين ينتسبون إلى الأب الأدنى بما يأتي:

الدليل الأول: أن النبي ﷺ أُنذر قريشاً لما أمره ربه سبحانه أن ينذر عشيرته الأقربين. فعن ابن عباس ؓ قال: "لما أنزل الله عز وجل: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾"^(٢) أتى النبي ﷺ الصفا فصعد عليه، ثم نادى: يا صباحاه. فاجتمع الناس إليه بين رجل يجيء إليه، وبين رجل يبعث رسوله، فقال رسول الله ﷺ: "يا بني عبدالمطلب، يا بني فهر، يا بني لؤي، أرأيتم لو أخبرتكم أن خيلاً بسفح هذا الجبل تريد أن تغير عليكم صدقتموني؟. قالوا: نعم. قال: فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد"^(٣).

= عبدشمس في سهم ذوي القربى؛ لأنها ولدا عبد مناف كالمطلب وهاشم. وهو جواب قوي كما هو ظاهر.

(١) ينظر: أحكام الأوقاف للخصاص ص ١٤٣، والمبسوط ٢٧/١٥٥، وبدائع الصنائع ٧/٣٤٨، والهداية وشرح العناية ١٠/٤٧٧، والإسعاف ص ١١٠.

(٢) الآية ٢١٤، من سورة الشعراء.

(٣) أخرجه البخاري في "الصحيح" في: باب (وأنذر عشيرتك الأقربين)، من كتاب التفسير (٤٧٧٠)،

١١١/٦، ومسلم في "الصحيح" في: باب في قوله تعالى: (وأنذر عشيرتك الأقربين) من كتاب الإيمان

(٢٠٨)، ١/١٩٣، والترمذي في "الجامع" في: باب ومن سورة "تبت يدا"، من كتاب تفسير القرآن

(٣٣٦٣)، ٥/٤٢٠، وأحمد في "المسند" ١/٣٠٧.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "لما نزلت هذه الآية: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾^(١)، دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشاً، فعم وخص، فقال: "يا معشر قريش، أنقذوا أنفسكم من النار. يا معشر بني عبد مناف، أنقذوا أنفسكم من النار. يا فاطمة بنت محمد، أنقذي نفسك من النار. فإني -والله- لا أملك لكم من الله شيئاً، إلا أن لكم رحماً سألها بيلاتها"^(٢).

المناقشة: نوقش بأنه "يحتمل أن يكون لفظ الأقربين صفة لازمة للعشيرة، والمراد بعشيرته قومه، وهم قريش...، وعلى هذا فيكون قد أمر بإنذار قومه، فلا يختص ذلك بالأقرب منهم دون الأبعد، فلا حجة فيه في مسألة الوقف؛ لأن صورتها ما إذا وقف على قرابته، أو على أقرب الناس إليه -مثلاً-، والآية تتعلق بإنذار العشيرة، فافتراقاً"^(٣).

الجليل الثاني: ما رواه أنس رضي الله عنه قال: "لما نزلت هذه الآية: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْتُمْ﴾^(٤)، قال أبو طلحة: أرى ربنا يسألنا من أموالنا، فأشهدك يا رسول الله، أني قد جعلت أرضي بيرحا لله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اجعلها في قرابتك). فجعلها في حسان بن ثابت، وأبي بن كعب"^(٥).

(١) الآية ٢١٤، من سورة الشعراء.

(٢) أخرجه البخاري في "الصحيح" في: باب هل يدخل النساء والولد في الأقارب، من كتاب الوصايا (٢٧٥٣)، ٦/٤، ومسلم في "الصحيح" في: باب في قوله تعالى: (وأندر عشيرتك الأقربين)، من كتاب الإيمان (٢٠٤)، ١/١٩٢، والترمذي في "الجامع" في: باب ومن سورة الشعراء، من كتاب تفسير القرآن (٣١٨٥)، ٥/٣١٦، والنسائي في "المجتبى" في: باب إذا أوصى لعشيرته الأقربين، من كتاب الوصايا (٣٦٤٤)، ٦/٢٤٨، وأحمد في "المسند" ٢/٣٦٠.

(٣) فتح الباري ٥/٤٥٠.

(٤) من الآية ٩٢، من سورة آل عمران.

(٥) تقدم تخريج الحديث ص ٦٨.

ويجتمع أبو طلحة مع حسان في الأب الثالث، ومع أبي في الأب السادس^(١).

الجدائل الثالث: صدق اسم القرابة على من ينتسب إلى الأب الأدنى، الذي يُعدّ أولاده قبيلة. فيشمل الصغير والكبير، والذكر والأنثى، والغني والفقير، والمحرم وغير المحرم^(٢).

واستدل الشافعية لإخراج الأب والأم وولد الصلب: بأنهم لا يسمون أقارب عرفاً، بل القريب من ينتمي بواسطة^(٣).

واستدلوا لإخراج الورثة إن كان الوقف على قرابته: بعرف الشرع؛ لأن الوارث لا يُوصى له، فيختص بالباقيين، وكذلك الوقف^(٤).

المناقشة: يناقش ما استدل به الشافعية من وجوه:

الوجه الأول: أن النبي ﷺ دعا ابنته فاطمة - رضي الله عنها - لما نزل قوله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾^(٥).

الوجه الثاني: أن أصل الرجل وفروعه يدخلون في أقرب الأقارب، فكيف لا يكونون من الأقارب^(٦)!.

(١) ينظر: صحيح البخاري ٦/٤.

(٢) ينظر: الذخيرة ٦/٣٥٧، وروضة الطالبين ٦/١٧٢، والكافي لابن قدامة ٣/٥٨٨، والمبدع ٥/٣٤٤.

(٣) ينظر: روضة الطالبين ٦/١٧٣، وعجالة المحتاج ٣/١٠٩٩، وأسنى المطالب ٣/٥٢، ومغني المحتاج ٨٠/٣.

(٤) ينظر: روضة الطالبين ٦/١٧٢، وعجالة المحتاج ٣/١١٠٠، وأسنى المطالب ٣/٥٢، ومغني المحتاج ٨٢/٣.

(٥) الآية ٢١٤، من سورة الشعراء. والحديث تقدم ترجمته ص ٤٦٨.

(٦) ينظر: مغني المحتاج ٨٠/٣.

الوجه الثالث: دخول الأب والأم والولد خصوصاً والورثة عموماً في اسم القرابة وصدقه عليهم^(١).

واستدل الحنابلة لإخراج الكافر بدليلين:

- ١- أن الله تعالى لما أطلق آية الميراث والأمر بإعطاء ذي القربى لم يدخل فيهم الكفار، وإذا لم يدخلوا في لفظ القرآن مع عمومهم لم يدخلوا في لفظ الواقف.
- ٢- أن الظاهر من حال الواقف أنه لا يريد الكفار؛ لما بينه وبينهم من عداوة الدين، وعدم الوُصلة المانعة من الميراث ووجوب النفقة، فيكون ذلك قرينة صارفة للفظ عن عمومهم^(٢).

واستدلوا لاختصاص الوقف بمن يصله من أقاربه: بأن صلته إياهم في حال حياته قرينة دالة على إرادتهم بصلته هذه، فوجب حمل عموم لفظه على خصوص فعله^(٣).

كلايل القول الثاني: استدل القائلون بأن القرابة ما كان من قبل الأب وحده: بأن العرب لا تفهم من مطلق اسم القرابة إلا قرابة الأب؛ لأن العرب تفتخر بأبائها، بخلاف قرابة الأم، فإنهم لا يفتخرون بها، ولا يعدونها قرابة^(٤).

المناقشة: يناقش هذا الدليل من وجوه:

الوجه الأول: "أن عرف الناس في اسم القرابة ينطلق على ما كان من

(١) ينظر: الدليل الثالث الذي تقدم قريباً.

(٢) ينظر: رؤوس المسائل الخلافية ٣/١١٢٢، والمغني ٨/٥٣٠، والشرح الكبير لابن قدامة ١٦/٥٠٥، والمتع في شرح المقنع ٤/١٤٧، وكشاف القناع ٤/٢٩٠.

(٣) ينظر: رؤوس المسائل الخلافية ٣/١١١٦، والشرح الكبير لابن قدامة ١٦/٤٩١، والمتع في شرح المقنع ٤/١٤٤.

(٤) ينظر: التهذيب ٤/٥٢٢، وأسنى الطالب ٣/٥٣، ومغني المحتاج ٣/٨٠.

الجهتين" (١).

الوجه الثاني: صدق اسم القرابة على ما كان قبل الأم، وتناوله لهم، فيدخلون في عمومه.

الوجه الثالث: أن النبي ﷺ فاخر بسعد بن أبي وقاص (٢) فقال: "هذا خالي فليرني امرؤ خاله" (٣).

قال الترمذي - رحمه الله -: "وكان سعد بن أبي وقاص من بني زهرة، وكانت أم النبي ﷺ من بني زهرة، فلذلك قال النبي ﷺ: "هذا خالي" (٤).

أجالة القول الثالث:

١ - استدل القائلون بتناول القرابة لكل من يناسب الواقف إلى أقصى أب له في الإسلام: بأن الاسم يتناول كل قريب، إلا أنه لا يمكن العمل بعمومه؛

(١) الحاوي الكبير ٨/ ٣٠٣.

(٢) سعد بن أبي وقاص، واسم أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة القرشي، أسلم بعد ستة وقيل بعد أربعة، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى، شهد بدرًا والمشاهد كلها، وعلى يديه كان فتح العراق، لم يجمع النبي ﷺ أبويه لأحد قبله، توفي سنة ٥٥ هـ، وقيل غير ذلك.

ينظر: الاستيعاب ص ٢٧٥، وأسد الغابة ٢/ ٣٦٦، وسير أعلام النبلاء ١/ ٩٢.

(٣) أخرجه الترمذي في "الجامع" في: باب مناقب سعد بن أبي وقاص، من كتاب المناقب (٣٧٥٢)، ٥/ ٦٠٧، وأبو يعلى في المسند ٤/ ٤٢، والطبراني في "الكبير" ١/ ١٤٤، من حديث جابر بن عبد الله ﷺ. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث مجالد. قلت: وتابعه إسماعيل بن أبي خالد، وهو ثقة (تقريب التهذيب ص ١٣٨) عند الحاكم في "المستدرک" في: ذكر مناقب أبي إسحاق سعد بن أبي وقاص، من كتاب معرفة الصحابة ﷺ ٣/ ٥٦٩، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ٣/ ٢١٩.

(٤) الجامع الصحيح ٥/ ٦٠٧.

لتعذر إدخال جميع أولاد آدم عليه السلام، فتعتبر النسبة إلى أقصى أب في الإسلام؛ لأنه لما ورد الإسلام صارت المعرفة بالإسلام، والشرف به، فصار الجد المسلم هو النسب، فلا يعتبر من كان قبله^(١).

المناقشة: يناقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أن تناول القرابة لكل من يناسب الواقف إلى أقصى أب في الإسلام كان يستقيم في زمان صاحبي أبي حنيفة -رحمهم الله-؛ لأن أقصى أب كان قريباً، يصل إليه بثلاثة آباء، أو أربعة آباء، فأما في زماننا فلا يستقيم لأن عهد الإسلام قد بعد^(٢).

الوجه الثاني: مخالفته الظاهرة للعرف، فإن الواقف لا يريد أن يشمل بوقفه قرابته الذين ينتسبون إلى أقصى أب في الإسلام، مع تعددهم وانتشارهم، إلى حدٍ يتعذر معه إدراكه لهم ومعرفته بهم، فضلاً عن الرغبة في برهم وصلتهم.

٢- واستدلوا لإخراج الوالدين والولد بدليلين:

الدليل الأول: أن الله عطف القريب على الوالدين في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾^(٣)، والعطف يقتضي المغايرة. وإذا أخرج الأب من أن يكون قريباً للابن خرج الابن من أن يكون قريباً للأب^(٤).

المناقشة: يناقش بأن أفراد الوالدين بالذكر لمزيد العناية بهما، والتأكيد على

(١) ينظر: المبسوط ١٥٦/٢٣، وبدائع الصنائع ٣٤٩/٧.

(٢) ينظر: المبسوط ١٥٦/٢٧، وبدائع الصنائع ٣٤٩/٧، وتبيين الحقائق ٢٠١/٦.

(٣) من الآية ١٨٠، من سورة البقرة.

(٤) ينظر: أحكام الأوقاف للخصاف ص ٣٩، والمبسوط ١٥٥/٢٧، وبدائع الصنائع ٣٤٨/٧، والهداية

حقهما، لا أنهما من غير القرابة.

الدليل الثاني: "أن الوالدين والولد لا يسمون أقرباء عادة، ومن سمي والده قريباً كان عقوقاً منه لوالده؛ إذ القريب في عرف أهل اللغة من يتقرب إلى غيره بواسطة غيره، وتقرب الوالد والولد بنفسه لا غيره"^(١).

المناقشة: يناقش بما نوقش به دليل الشافعية المتقدم^(٢).

دليل القول الرابع: استدل القائلون بأن المراد بالقرابة أولاد الواقف وأبوه وجده وجد أبيه وأولادهم "بأن الله تعالى لما قال: ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرُّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى ﴾"^(٣) أعطى النبي ﷺ أولاده، وأولاد عبدالمطلب، وأولاد هاشم، ذكرهم وأنثاهم، ولم يعط من هو أبعد منهم، كبنني عبدشمس وبنني نوفل شيئاً، ولم يعط قرابة أمه وهم بنو زهرة شيئاً، ولم يعط منهم إلا مسلماً، فحمل مطلق كلام الواقف على ما حمل عليه المطلق من كلام الله تعالى، وفسّر بما فسّر به"^(٤).

المناقشة: يناقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أن تخصيص النبي ﷺ بعض قرابته بسهم ذوي القربى لا يمنع من العمل بالعموم في غير هذا الموضع^(٥).

(١) تبين الحقائق ٦/٢٠١، وينظر: أحكام الأوقاف للخصاف ص ٣٩، وبدائع الصنائع ٧/٣٤٨، والهداية للمرغيناني ١٠/٤٧٧، والإسعاف ص ١٠٨.

(٢) ينظر: ص ٤٦٩.

(٣) من الآية ٧، من سورة الحشر.

(٤) الشرح الكبير لابن قدامة ١٦/٤٩٠، وينظر: المغني ٨/٥٢٩، والممتع في شرح المقنع ٤/١٤٣، والمبدع ٥/٣٤٤، وكشاف القناع ٤/٢٨٧.

(٥) ينظر: المغني ٨/٥٣٠.

وقد فسر النبي ﷺ القرابة في قول سبحانه: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾^(١) بأوسع مما فسر به القرابة في آية الفية.

الوجه الثاني: أن النبي ﷺ أشار على أبي طلحة ؓ أن يجعل صدقته في الأقربين، فجعلها في حسان بن ثابت وأبي بن كعب -رضي الله عنهما-، وهو إنما يجتمع مع أبي ؓ في الأب السادس^(٢)، فدل على أن القرابة لا تنحصر في أربعة آباء.

دليل القول الخامس: استدل لأبي حنيفة -رحمه الله- بأن القرابة المطلقة هي قرابة ذي الرحم المحرم؛ لاختصاصها بأحكام مخصوصة، من عدم جواز المناكحة، والعتق عند الملك، وعدم الرجوع في الهبة، ولأن معنى الاسم يتكامل بها، وأما غيرها من الرحم غير المحرم فناقص، فكان الاسم للرحم المحرم لا لغيره؛ لأنه لو كان حقيقة لغيره فإما أن يعتبر الاسم مشتركاً أو عاماً، ولا سبيل إلى الاشتراك لأن المعنى متجانس، ولا إلى العموم لأن المعنى متفاوت، فتعين أن يكون الاسم حقيقة لذي الرحم المحرم، ولغيره مجازاً^(٣).

المناقشة: نوقش هذا الدليل من وجوه:

الوجه الأول: "أن القريب اسم مشتق من معنى وهو: القرب، وقد وجد القرب، فيتناول الرحم المحرم وغيره"^(٤).

الوجه الثاني: فعل النبي ﷺ لما نزل قوله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ

(١) الآية ٢١٤، من سورة الشعراء.

(٢) ينظر: صحيح البخاري ٦/٤.

(٣) ينظر: المبسوط ٢٧/١٥٥، وبدائع الصنائع ٧/٣٤٩.

(٤) بدائع الصنائع ٧/٣٤٩، وينظر: الهداية للمرغيناني ١٠/٤٧٧، وتبيين الحقائق ٦/٢٠١.

الْأَقْرَبِينَ ﴿١﴾، فإنه جمع قريشاً، فعمّ وخصّ، وأنذرهم، وفيهم ذو الرحم المحرم وغيره.

ولما نزل قوله تعالى: ﴿مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ (٢) أعطى أولاده، وأولاد عبدالمطلب، وأولاد هاشم، ذكرهم وأنثاهم، فشمّل بعطائه ذا الرحم المحرم وغيره.

الوجه الثالث: "أن اسم القرابة يقع على غيرهم عرفاً وشرعاً، وقد تحرم على الرجل ربيته، وأمّهات نسائه، وحلائل آبائه وأبنائه، ولا قرابة لهم، وتحل له ابنة عمه وعمته، وابنة خاله وخالته، وهن من أقاربه" (٣).

الترجيح:

الراجح من أقوال الفقهاء المتقدمة أن المراد بالقرابة كل من يعرف بقرابة المرء من قبَلِ أبويه الذين ينتسبون إلى الأب الأدنى، من المسلمين، ومن كان يصلهم الواقف في حياته أولى من غيرهم، وأهل الحاجة منهم أولى من أهل الغنى؛ لقوة أدلة هذا القول، وسلامتها وضعف أدلة الأقوال الأخرى بما ورد عليها من مناقشة.

(١) الآية ٢١٤، من سورة الشعراء.

(٢) من الآية ٧، من سورة الحشر.

(٣) المغني ٨ / ٥٣١.

الفصل السادس الوقف على أهل الزكاة

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الوقف على الفقراء وعلى

المساكين ودخول أحدهما في

الوقف على الآخر.

المبحث الثاني: الوقف على سبيل الله.

المبحث الثالث: الوقف على أصناف الزكاة

الثمانية.

المبحث الأول الوقف على الفقراء وعلى المساكين ودخول أحدهما في الوقف على الآخر

أولاً: تعريف الفقير والمسكين في اللغة:

تعريف الفقير في اللغة:

"الفاء والقاف والراء أصل صحيح يدل على انفراج في شيء من عضو أو غير ذلك.

ومن ذلك الفَقَار للظهر. الواحدة فقارة، سميت للحزوز والفصول التي بينها"^(١).

والفقر: الحاجة، وهو ضد الغنى، وفعله الافتقار، والنعت فقير، والفُقْر لغة رديئة. والفقير مكسور فقار الظهر من شدة فقره وذلته ومسكنته. ومنه قول لبيد^(٢):

لما رأى لُبْدُ النَسورَ تطايرت رفع القوادم كالفقير الأعزل^(٣)

(١) معجم مقاييس اللغة، باب الفاء والقاف وما يثلثها، مادة (فقر) ٤/٤٤٣.

(٢) أبو عقيل لبيد بن ربيعة بن عامر بن مالك العامري الجعفري، من أهل عالية نجد، أدرك الإسلام ووفد على النبي ﷺ، كان فارساً، شاعراً، شجاعاً، عذب المنطق، وهو أحد أصحاب المعلقات، قال رسول الله ﷺ: أصدق كلمة قالها شاعر كلمة لبيد: ألا كل شيء ما خلا الله باطل. وقال لما سئل عما أحدث في الشعر في الإسلام: أبدلني الله بالشعر سورة البقرة وآل عمران، توفي سنة ٤١ هـ.

ينظر: طبقات فحول الشعراء ١/١٣٥، والاستيعاب ص ٦٣٩، وأسد الغابة ٤/٥١٤، والإصابة ٣/٣٢٦.

(٣) البيت من الكامل، وهو للبيد في ديوانه ص ١٢٨.

والفاقرة: الداهية، يقال فقرته الفاقرة أي كسرت فقار ظهره^(١).

تعريف المسكين في اللغة:

"السين والكاف والنون أصل واحد مطرد يدل على خلاف الاضطراب والحركة. يقال سكن الشيء يسكن سكوناً فهو ساكن"^(٢).

والمسكين - بالكسر، وتفتح ميمه في لغة بني أسد - مأخوذ من هذا لسكونه إلى الناس. وأصله في اللغة الخاضع. والسكينة: الوداع والوقار. والمسكين من لا شيء له، أو ماله مالا يكفيه، وقد يكون بمعنى الذلة والضعف. والجمع مساكين، ومسكينون، وسكن وتسكن وتمسكن صار مسكيناً^(٣).

يقول ابن الأثير - رحمه الله -^(٤): "وقد تكرر في الحديث ذكر المسكين والمساكين والمسكنة والتمسكن، وكلها يدور معناها على الخضوع والذلة وقلة المال والحال السيئة"^(٥).

(١) ينظر: تهذيب اللغة، باب القاف والراء ٩/١١٣-١١٤، والصحاح، باب الراء - فصل الفاء ٧٨٢-٧٨٣، ومختار الصحاح ص ٥٠٨، ولسان العرب، ٢/١١١٦-١١١٧، مادة (فقر).

(٢) معجم مقاييس اللغة، باب السين والكاف وما يثلثهما، مادة (سكن) ٣/٨٨.

(٣) ينظر: تهذيب اللغة، باب الكاف والسين ١٠/٦٦-٦٨، والصحاح، باب النون - فصل السين ٥/٢١٣٦-٢١٣٧، والمغرب، السين مع الكاف ص ٢٣٠، ولسان العرب ٢/١٧٥-١٧٦، والقاموس المحيط، باب النون فصل السين ٤/٣٣٤، والمصباح المنير، السين مع الكاف وما يثلثهما ١/٣٣٤، مادة (سكن).

(٤) أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبدالكريم الشيباني الجزري ثم الموصل، المعروف بابن الأثير، كاتب فاضل، له معرفة تامة بالأدب، ونظر حسن في العلوم الشرعية، من تصانيفه: "النهاية في غريب الحديث" و"جامع الأصول في أحاديث الرسول"، توفي سنة ٦٠٦هـ.

ينظر: إنباه الرواة ٣/٢٥٧، ووفيات الأعيان ٤/١٤١، وبغية الوعاة ٢/٢٧٤، وشذرات الذهب ٥/٢٢.

(٥) النهاية في غريب الحديث ٢/٣٨٥.

ثانياً: تعريف الفقير والمسكين في الاصطلاح:

اسم الفقير إذا أفرد تناول الفقير والمسكين، وكذلك اسم المسكين إذا أفرد تناولهما جميعاً، فكلاهما يشعر بالحاجة، والفاقة، وضعف الحال.

فأما إذا جمع بين الاسمين، وميّز بين المسمين تميّزاً^(١).

فمن العلماء من ميّز بينهما بالاختلاف في الصفة مع تساويهما في الضعف والحاجة في أقوال عدة، أشهرها أربعة:

القول الأول: أن الفقير هو المحتاج المتعفف عن المسألة، والمسكين هو

المحتاج السائل.

وهو قول ابن عباس، والحسن، والزهري، ومجاهد^(٢)، وجابر بن زيد^(٣)،

وهو رواية عن الإمام أبي حنيفة، وقول للإمام مالك^(٤).

(١) ينظر: بلغة السالك ١/ ٤٢٥، والحاوي الكبير ٨/ ٤٨٧، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٥٣٩،

وتيسير الوقوف ١/ ٦٧، والمغني ٩/ ٣٠٦، والواضح في شرح مختصر الخرقى ٣/ ١٦٠.

(٢) أبو الحجاج مجاهد بن جبر المكي، مولى السائب بن أبي السائب المخزومي، شيخ القراء والمفسرين، عرض

القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة، وتوفي وهو ساجد سنة ١٠٢هـ وقيل غير ذلك.

ينظر: تهذيب الكمال ٧/ ٣٨، وسير أعلام النبلاء ٤/ ٤٤٩، وطبقات المفسرين للداودي ٢/ ٣٠٥،

وشذرات الذهب ١/ ١٢٥.

(٣) أبو الشعثاء جابر بن زيد الأزدي اليماني البصري، تابعي ثقة، كان عالم أهل البصرة في زمانه، وهو

من كبار تلامذة ابن عباس رضي الله عنه، قال ابن عباس: لو أن أهل البصرة نزلوا عند قول جابر بن زيد لأوسعهم علماً من كتاب الله. توفي سنة ٩٣هـ.

ينظر: تهذيب الكمال ١/ ٤٢٣، وسير أعلام النبلاء ٤/ ٤٨١، وشذرات الذهب ١/ ١٠١.

(٤) ينظر: تفسير الطبري ١٤/ ٣٠٥-٣٠٦، وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ١٢٢، وتفسير الماوردي ٢/ ١٤٦،

وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٢٣، والمحرر الوجيز ٦/ ٥٣٥، والجامع لأحكام القرآن ٨/ ١٧١، وتفسير

القرآن العظيم ٤/ ١٦٥، والمبسوط ٣/ ٨، وبدائع الصنائع ٢/ ٤٣، والذخيرة ٣/ ١٤٤.

القول الثاني: أن الفقير هو ذو الزمانة من أهل الحاجة، والمسكين هو

الصحيح الجسم منهم^(١).

وهو قول قتادة^(٢).

القول الثالث: أن الفقراء فقراء المهاجرين، والمساكين من لم يهاجر من

المسلمين وهو محتاج^(٣).

يروى عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهو قول الضحاك بن مزاحم^(٤)، وإبراهيم

النخعي، وسعيد بن جبير^(٥).

(١) ينظر: تفسير الطبري ٣٠٦/١٤، وأحكام القرآن للجصاص ١٢٢/٣، وتفسير الماوردي ١٤٦/٢،

وأحكام القرآن لابن العربي ٥٢٣/٢، والمحزر الوجيز ٥٣٥/٦، وتفسير القرآن العظيم ١٦٥/٤.

(٢) أبو الخطاب قتادة بن دعامة بن عزيز السدوسي البصري، الضرير الأكمه، المفسر، المحدث، أحد

الأعلام، كان من أوعية العلم، ومن يضرب به المثل في قوة الحفظ، قال الإمام أحمد: كان قتادة أحفظ

أهل البصرة، لم يسمع شيئاً إلا حفظه. توفي سنة ٩٣هـ.

ينظر: وفيات الأعيان ٨٥/٤، وتهذيب الكمال ٩٩/٦، وسير أعلام النبلاء ٢٦٩/٥.

(٣) ينظر: تفسير الطبري ٣٠٧/١٤، وأحكام القرآن للجصاص ١٢٣/٣، وتفسير الماوردي ١٤٦/٢،

وأحكام القرآن لابن العربي ٥٢٤/٢، والمحزر الوجيز ٥٣٥/٦، والجامع لأحكام القرآن ١٧١/٨،

وتفسير القرآن العظيم ١٦٦/٤.

(٤) أبو محمد وقيل أبو القاسم الضحاك بن مزاحم الهلالي، التابعي الجليل صاحب التفسير، كان من

أوعية العلم، قال سفيان الثوري: خذوا العلم من أربعة: سعيد بن جبير، ومجاهد، وعكرمة،

والضحاك. توفي سنة ١٠٢هـ، وقيل غير ذلك.

ينظر: تهذيب الكمال ٤٨٠/٣، وسير أعلام النبلاء ٥٩٨/٤، وطبقات المفسرين للداودي ٢١٦/١.

(٥) أبو محمد ويقال أبو عبدالله سعيد بن جبير الأسدي الوالبي، مولاهم الكوفي، الإمام الحافظ، المقرئ،

المفسر، أحد أعلام التابعين، روى عن أبي هريرة وابن عباس وعائشة وغيرهم، قتله الحجاج سنة

٩٤هـ، وقيل ٩٥هـ.

ينظر: وفيات الأعيان ٣٧١/٢، وسير أعلام النبلاء ٣٢١/٤، وطبقات المفسرين للداودي ١٨١/١.

القول الرابع: أن الفقير من المسلمين، والمسكين من أهل الكتاب^(١).

وهو قول عكرمة^(٢).

ومن العلماء من ميّز بينهما بالاختلاف في الضعف والحاجة، ولهم في التمييز بينهم على هذا النحو قولان:

القول الأول: أن الفقير: هو من لا مال له ولا كسب، أو له ما لا يقع موقعاً من

كفايته. مثل من تكون كفايته في كل يوم عشرة دراهم، وله مقدار درهمين.

والمسكين: هو من قدر على مال أو كسب يقع موقعاً من كفايته ولا يكفيه.

مثل من تكون كفايته في كل يوم عشرة دراهم، وله ثمانية. فالفقير عندهم أسوأ حالاً وأكثر حاجة من المسكين.

وهو رواية عن الإمام أبي حنيفة^(٣)، وقول في مذهب الإمام مالك^(٤)، وهو

مذهب الشافعية^(٥)، والصحيح من مذهب الحنابلة^(٦).

القول الثاني: أن الفقير: هو الذي لا بلغة له تكفيه. والمسكين: هو الذي

(١) ينظر: تفسير الطبري ٣٠٨/١٤، وتفسير الماوردي ١٤٦/٢، والمحزر الوجيز ٥٣٥/٦، والجامع

لأحكام القرآن ١٧١/٨، وتفسير القرآن العظيم ١٦٦/٤.

(٢) أبو عبدالله عكرمة مولى الصحابي الجليل عبدالله بن عباس، أصله بربري من أهل المغرب، تابعي ثقة من كبار

أصحاب ابن عباس رضي الله عنه، كان كثير العلم، بحراً من البحور، توفي سنة ١٠٤ هـ وقيل غير ذلك.

ينظر: وفيات الأعيان ٢٦٥/٣، وسير أعلام النبلاء ١٢/٥، وطبقات المفسرين للدوادري ٣٨٠/١.

(٣) ينظر: تبين الحقائق ٢٩٦/١، والبحر الرائق ٢٤٠/٢، ورد المحتار ٣٣٩/٢.

(٤) ينظر: الذخيرة ١٤٤/٣، والقوانين الفقهية ص ٨٣، وشرح الخرشبي ٢١٢/٢، والتاج والإكليل

٢١٩/١.

(٥) ينظر: الأم ٨٣، ٧١/٢، والحاوي الكبير ٤٨٨/٨، والمهذب ٢٣٢/١، والوسيط ٥٥٥/٤، وحلية

العلماء ١٥١/٣، وروضة الطالبين ٣٠٨/٢، ٣١١، ومغني المحتاج ١٣٩/٣.

(٦) ينظر: الجامع الصغير ص ٨٢، والكافي لابن قدامة ١٩٥/٢، والشرح الكبير والإنصاف ٢٠٥/٧-

٢٠٧، والمبدع ٤١٥/٢، والتوضيح ٤٣٧/١، والروض المربع ٣١٠/٣.

لا شيء له. فالمسكين عند هؤلاء أسوأ حالاً من الفقير.
وهو مذهب الحنفية^(١)، والمشهور من مذهب المالكية^(٢)، ورواية عن الإمام أحمد^(٣).

وفي قول في مذهب المالكية اختاره ابن القاسم^(٤) وابن الجلاب^(٥) واستحسنه القرطبي أن الفقير والمسكين اسمان دالان على معنى واحد^(٦).
وأشار ابن عبد البر^(٧) - رحمه الله - إلى أن مذهب الإمام مالك يدل على

(١) ينظر: المبسوط ٨/٣، وبدائع الصنائع ٤٣/٢، والهداية للمرغيناني ٢/٢٦١، والاختيار ١/١١٩، وتبيين الحقائق ١/٢٩٦، ورد المحتار ٢/٣٣٩.

(٢) ينظر: التلقين ١/١٦٩، والذخيرة ٣/١٤٤، والقوانين الفقهية ص ٨٣، وشرح الخرشبي ٢/٢١٢، والشرح الصغير ١/٤٢٥.

(٣) ينظر: الفروع ٢/٤٤٥، والمبدع ٢/٤١٦، والإنصاف ٧/٢٠٥.

(٤) أبو عبدالله عبدالرحمن بن القاسم بن خالد العتقي المصري المالكي، عالم الديار المصرية وقيها، صاحب الإمام مالكاَ عشرين سنة، وانتفع به أصحاب الإمام مالك بعد موت مالك، كان قهياً، صالحاً، زاهداً، لم يره أحد الموطن عن مالك أثبت منه، وروى عنه المدونة وهي من أجل كتب المالكية، توفي سنة ١٩١هـ.
ينظر: ترتيب المدارك ٣/٢٤٤، ووفيات الأعيان ٣/١٢٩، وسير أعلام النبلاء ٩/١٢٠، والديباج المذهب ١/٤٠٩.

(٥) أبو القاسم عبيدالله بن الحسن بن الجلاب المالكي، إمام فقيه، أصولي، حافظ، له كتاب في مسائل الخلاف، وكتاب "التفريع"، توفي سنة ٣٧٨هـ.

ينظر: ترتيب المدارك ٧/٧٦، وسير أعلام النبلاء ١٦/٣٨٣، والديباج المذهب ١/٤٠٦، وشجرة النور ص ٩٢.

(٦) ينظر: التفريع ١/٢٩٧، وبداية المجتهد ١/٢٧٧، والجامع لأحكام القرآن ٨/١٧٠، والذخيرة ٣/١٤٤، والقوانين الفقهية ص ٨٣، وشرح الخرشبي ٢/٢١٢.

(٧) أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري الأسدي القرطبي المالكي، الإمام العلامة المحدث حافظ المغرب، الفقيه، المؤرخ، كان إماماً، ديناً، ثقة، صاحب سنة واتباع، ولم يكن بالأندلس مثله في الحديث، من تصانيفه: "الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار" و"التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، توفي سنة ٤٦٣هـ.

هذا، وأنه قول سائر أصحابه، فقال: "ومذهبه يدل على أنها عنده سواء بمعنى واحد"^(١).

وقال أيضاً^(٢): "وإلى هذا - أي القول بأن الفقير والمسكين سواء - ذهب ابن القاسم وسائر أصحاب مالك في تأويل قول الله عز وجل: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾"^(٣).

ويتحصل من جميع ما تقدم أن أشهر الأقوال في تحديد المراد من هذين المصطلحين ثلاثة:

القول الأول: أن الفقير: هو المحتاج المتعفف عن المسألة، والمسكين: هو المحتاج السائل.

القول الثاني: أن الفقير: هو من لا مال له ولا كسب، أو له ما لا يقع موقعاً من كفايته، والمسكين: هو من قدر على مال أو كسب يقع موقعاً من كفايته ولا يكفيه.

القول الثالث: أن الفقير: هو الذي لا بلغة له تكفيه، والمسكين: هو الذي لا شيء له.

وأما القول بأن الفقير هو ذو الزمانة من أهل الحاجة، والقول بأن الفقير من المهاجرين، والقول بأن الفقير من المسلمين، فخارجة مخرج الغالب، وإلا فحيث وجد من لا شيء له البتة، أو له ما لا يقع موقعاً من كفايته، فهو فقير على

= ينظر: ترتيب المدارك ٨/ ١٢٧، ووفيات الأعيان ٧/ ٦٦، وسير أعلام النبلاء ١٨/ ١٥٣، والديباج المذهب ٢/ ٣٤٩.

(١) الكافي لابن عبد البر ١/ ٣٢٦.

(٢) الاستذكار ٩/ ٢١٠.

(٣) من الآية ٦٠، من سورة التوبة.

مذهب الشافعية والحنابلة، وإن كان غير زمن، أو من غير المهاجرين، ومسكين على مذهب الحنفية والمالكية.

والقول بأن الفقير والمسكين اسمان دالان على معنى واحد مخالف لظاهر الآية؛ لأن الله تعالى عطف أحدهما على الآخر، والعطف يقتضي المغايرة^(١).

ولمزيد دراسة هذين المصطلحين فسأعرض لخلاف العلماء -رحمهم الله- في أيهما أسوأ حالاً، ثم اختار بعد ذلك كله أقرب الأقوال الثلاثة، مع التوجيه. فأقول مستعيناً بالله وحده:

اختلف الفقهاء واللغويون في أي الصنفين -الفقير والمسكين- أسوأ حالاً من الآخر على قولين:

القول الأول: أن الفقير أسوأ حالاً وأكثر حاجة من المسكين.

وذهب إلى هذا من أهل اللغة -مع من تقدم من الفقهاء^(٢):-

الأصمعي^(٣)، وأبو جعفر أحمد بن عبيد^(٤)، وأبوبكر الأنباري^(٥)، وعلي بن حمزة

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٤٤، والمغني ٨/ ٢٠٧-٢٠٨.

(٢) ينظر: ص ٤٨٣.

(٣) أبو سعيد عبد الملك بن قُريب بن عبد الملك بن علي بن أصمغ، الأصمعي البصري، اللغوي الأخباري، أحد الأعلام، كان بجرأ في اللغة ذا حفظ وذكاء ولطف عبارة، له تصانيف منها: "غريب القرآن" و"النوادر"، توفي سنة ٢١٥ هـ، وقيل ٢١٦ هـ.

ينظر: إنباه الرواة ٢/ ١٩٧، ووفيات الأعيان ٣/ ١٧٠، وسير أعلام النبلاء ١٠/ ١٧٥، وبغية الوعاة ٢/ ١١٢.

(٤) أبو جعفر أحمد بن عبيد بن ناصح، مولى بني هاشم، ديلمي الأصل، حدث عن الأصمعي والواقدي، من أئمة اللغة، معدود في نحاة الكوفة، من تصانيفه: "الزيادات" و"المقصود والممدود"، توفي سنة ٢٧٨ هـ، وقيل ٢٧٣ هـ.

ينظر: إنباه الرواة ١/ ١١٩، ومعجم الأدباء ١/ ٣٦١، وبغية الوعاة ١/ ٣٣٣.

(٥) أبوبكر محمد بن القاسم بن محمد بن بشار الأنباري، النحوي اللغوي الأديب، من أعلم الناس بنحو الكوفيين، وأكثرهم حفظاً للغة، كان صدوقاً، زاهداً، أدبياً، ثقة، خيراً من أهل السنة، من تصانيفه: "غريب

الأصبهاني^(١)، والمطرزي^(٢).

القول الثاني: أن المسكين أسوأ حالاً من الفقير.

وذهب إلى هذا من أهل اللغة - مع من تقدم من الفقهاء^(٣) - ابن قتيبة، وابن

السكيت^(٤)، ويونس بن حبيب^(٥)، وثعلب^(٦)،

= الحديث" و"شرح الكافي"، توفي سنة ٣٢٨، وقيل ٣٢٧هـ.

ينظر: إنباه الرواة ٣/ ٢٠١، ومعجم الأدباء ٦/ ٢٦١٤، وبغية الوعاة ١/ ٢١٢.

(١) علي بن حمزة بن عمار بن حمزة الأصبهاني، كان أحد أدباء أصبهان المشهورين بالعلم والشعر والفضل، من تصانيفه: "كتاب الشعر" و"فقر البلغاء"، وغيرهما.

ينظر: معجم الأدباء ٤/ ١٧٥٢.

(٢) أبو الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي المطرزي الخوارزمي الحنفي، كان عالماً بالعربية، واللغة، وفنون الأدب، رأساً في الاعتزال داعياً إليه، من تصانيفه: "المغرب" و"الإيضاح" و"الإقناع"، توفي سنة ٦١٠هـ.

ينظر: الجواهر المضية ٣/ ٥٢٨، وإنباه الرواة ٣/ ٣٣٩، ومعجم الأدباء ٦/ ٧٢٤١.

وينظر فيمن قال بهذا القول: الإشراف ١/ ٤٢١، والاستذكار ٩/ ٢٠٩-٢١٠، والحاوي الكبير ٨/ ٤٨٨، والصحاح ٢/ ٧٨٢، والمغرب ١/ ٤٠٥، ولسان العرب ٢/ ١٧٥.

(٣) ينظر: ص ٤٨٤.

(٤) أبو يوسف يعقوب بن إسحاق المعروف بابن السكيت، والسكيت لقب أبيه، كان عالماً بالنحو على مذهب الكوفيين، ومن أعلم الناس باللغة والشعر والقراءات، من تصانيفه: "إصلاح المنطق"

و"القلب والإبدال"، توفي سنة ٢٤٤هـ.

ينظر: طبقات النحويين واللغويين ص ٢٠٢، وإنباه الرواة ٤/ ٥٦، ومعجم الأدباء ٦/ ٢٨٤٠،

وفيات الأعيان ٦/ ٣٩٥.

(٥) أبو عبد الرحمن يونس بن حبيب الضبي، مولاهم البصري، كان إمام نحاة أهل البصرة، علامة بالأدب، أخذ عنه سيبويه والكسائي والفراء وغيرهم، له تواليف في القرآن واللغات، توفي سنة ١٨٢هـ.

ينظر: طبقات النحويين واللغويين ص ٥١، وإنباه الرواة ٤/ ٧٤، ومعجم الأدباء ٦/ ٢٨٥٠، وفيات

الأعيان ٧/ ٢٤٤.

(٦) أبو العباس أحمد بن يحيى بن يسار - وقيل سيار - الشيباني، مولاهم البغدادي، العلامة المحدث، إمام

الكوفيين في النحو واللغة، ثقة مشهور بالحفظ وصدق اللهجة، توفي سنة ٢٩١هـ.

.....والفراء^(١).

الإدلة:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بأن الفقير أكثر حاجة من المسكين

بأدلة كثيرة، منها:

الجليل الأول: قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾^(٢) "فبدأ بذوي

الحاجات بالفقراء، والبداية تكون بالأهم، فاقتضى أن يكون الفقير أسوأ حالاً"^(٣).

المناقشة: نوقش الاستدلال بالآية "بأنه تعالى قدم العاملين على الرقاب،

مع أن حالهم أحسن ظاهراً، وأخر في سبيل الله وابن السبيل مع الدلالة على زيادة تأكيد الدفع إليهم، حيث أضاف إليهم بلفظة (في)، فدل على أن التقديم لاعتبار آخر غير زيادة الحاجة"^(٤).

= ينظر: طبقات النحويين واللغويين ص ١٤١، وإنباه الرواة ١/١٧٣، ومعجم الأدباء ٢/٥٣٦، وبغية
الرواة ١/٣٩٦.

(١) أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبدالله الديلمي، مولى بني أسد، المعروف بالفراء، كان أبرع الكوفيين
وأعلمهم بالنحو واللغة وفنون الأدب، وكان عالماً بأيام العرب وأخبارها، متكلماً يميل إلى الاعتزال،
توفي سنة ٢٠٧هـ.

ينظر: طبقات النحويين واللغويين ص ١٣١، وإنباه الرواة ٤/٧، ومعجم الأدباء ٦/٢٨١٢، ووفيات
الأعيان ٦/١٧٦.

وينظر فيمن قال بهذا القول: أحكام القرآن للجصاص ٣/١٢٢، والاستذكار ٩/٢٠٨، والجامع
لأحكام القرآن ٨/١٦٨، والحاوي الكبير ٨/٤٨٨، والمغني ٩/٣٠٧، والصحاح ٢/٧٨٢، ولسان
العرب ٢/١٧٥.

(٢) من الآية ٦٠، من سورة التوبة.

(٣) الحاوي الكبير ٨/٤٨٩، وينظر: المهذب ١/٢٣٢، والمغني ٩/٣٠٦، وكشاف القناع ٢/٢٧١.

(٤) فتح القدير ٢/٢٦١.

الذليل الثاني: أن الله تعالى قال: ﴿يَتَأْتِيَا النَّاسُ أَنتُمْ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ﴾^(١) ولم يقل المساكين، فدل على أن الفقير أمس حاجة وأسوأ حالاً من المسكين^(٢).

الذليل الثالث: قول الله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾^(٣) "فصح أن الفقير الذي لا مال له أصلاً؛ لأن الله أخبر أنهم أخرجوا من ديارهم وأموالهم"^(٤).

الذليل الرابع: قوله سبحانه: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾^(٥) فساهم مساكين مع أن لهم سفينة، وليس في كتاب الله أن الإنسان سمي فقيراً مع أنه لا يملك شيئاً، فدل على أن المسكين أحسن حالاً^(٦).

المناقشة: نوقش الاستدلال بالآية من وجوه:

الوجه الأول: أنهم سمو مساكين على جهة الرحمة والاستعطاف؛ لخضوعهم وذلمهم من جور الملك الذي يأخذ كل سفينة وجدها في البحر غصباً، وذلك لا ينافي الغنى، كما تقول في جماعة: تظلم مساكين لا حيلة لهم. وربما كانوا مياسير^(٧).

(١) من الآية ١٥، من سورة فاطر.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٨/٤٨٩.

(٣) من الآية ٨، من سورة الحشر.

(٤) المحلى ٤/٢٧٣.

(٥) من الآية ٧٩، من سورة الكهف.

(٦) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/١٢٢، والتفسير الكبير ١٦/٨٦، والجامع لأحكام القرآن

٨/١٦٩، والاستذكار ٩/٢٠٨، والحاوي الكبير ٨/٤٨٩، ومغني المحتاج ٣/١٣٩، والشرح الكبير

لابن قدامة ٧/٢٠٧، وكشاف القناع ٢/٢٧١، والمحلى ٤/٢٧٢.

(٧) ينظر: المحرر الوجيز ٦/٥٣٤، والجامع لأحكام القرآن ٨/١٧٠، وتبيين الحقائق ١/٢٩٧، وفتح

القدير ٢/٢٦١، والذخيرة ٣/١٤٥.

الوجه الثاني: "أنه قريء [لمساكين] بشد السين، بمعنى: دباغين يعملون المسوك"^(١).

الوجه الثالث: أن تكون إضافتها إليهم ليست إضافة ملك، بل هم أجراء فيها، أو هي عارية لهم، وإنما نسبها إليهم بالتصرف والكون، كما يقال: هذه دار فلان إذا كان ساكنها وإن كانت لغيره. ومنه قولهم: سرج الفرس، وباب الدار، ونحوه^(٢).

الجليل الخامس: أن النبي ﷺ كان يتعوذ بالله من فتنة الفقر، فعن عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ كان يدعو بهؤلاء الدعوات: "اللهم فإني أعوذ بك من فتنة النار، وعذاب النار، وفتنة القبر، وعذاب القبر، ومن شر فتنة الغنى، ومن شر فتنة الفقر، وأعوذ بك من شر فتنة المسيح الدجال..."^(٣) وقد امتن عليه ربه بقوله ﴿وَوَجَدَكَ عَابِلًا فَأَغْنَىٰ﴾^(٤) وروي أنه سأل الله أن يحييه ويميته مسكيناً بقوله: (اللهم أحيني مسكيناً، وأمّتي مسكيناً، واحشرنى في زمرة المساكين)^(٥). فلم يكن ليسأله أشد الفقر مع تعوذه بالله منه، فدل ذلك كله على

(١) المحرر الوجيز ٥٣٤/٦.

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ١٢٢/٣، والمحرر الوجيز ٥٣٤/٦، والجامع لأحكام القرآن ١٧٠/٨، وتبيين الحقائق ٢٩٧/١، وفتح القدير ٢٦١/٢.

(٣) أخرجه البخاري في "الصحيح" في: باب الاستعاذة من فتنة الغنى، من كتاب الدعوات (٦٣٧٦)، ٨٠/٨، ومسلم في "الصحيح" في: باب التعوذ من شر الفتن وغيرها، من كتاب الذكر والدعاء... (٥٨٩)، ٤/٢٠٧٨، والترمذي في "الجامع" في: باب (٧٧) -بدون ترجمة-، من كتاب الدعوات (٣٤٩٥)، ٥/٤٩٠، والنسائي في "المجتبى" في: الاستعاذة من شر فتنة القبر، من كتاب الاستعاذة (٥٤٦٦)، ٨/٢٦٢، وأحمد في "المسند" ٥٧/٦.

(٤) الآية ٨، من سورة الضحى.

(٥) أخرجه ابن ماجه في "السنن" في: باب مجالسة الفقراء، من كتاب الزهد (٤١٢٦)، ٢/١٣٨١، وعبد بن حميد

أن الفقر أسوأ حالاً^(١).

= في "المنتخب" ص ٣٠٨، والطبراني في "مسند الشاميين" ٤/٢٠٤، والحاكم في "المستدرک" في: كتاب الرقاق ٤/٣٥٨ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه" وقال الذهبي في التلخيص: صحيح.

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ٤/١٧٥: "هذا إسناد ضعيف". وقال ابن حجر في التلخيص ٣/١٠٩: "وفي الباب عن أبي سعيد رواه ابن ماجه، وفي إسناده ضعف أيضاً". وأخرجه الترمذي في "الجامع" في: باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم، من كتاب الزهد (٢٣٥٢)، ٤/٤٩٩، والبيهقي في "السنن الكبرى" في: باب ما يستدل به على أن الفقير أمس حاجة من المسكين، من كتاب الصدقات ٧/١٢، عن أنس رضي الله عنه. قال الترمذي: هذا حديث غريب. وقال ابن حجر في التلخيص ٣/١٠٩: "رواه الترمذي من حديث أنس... واستغربه، وإسناده ضعيف".

وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" في: باب ما يستدل به على أن الفقير أمس حاجة من المسكين، من كتاب الصدقات ٧/١٢، وابن عساكر في "تاريخه" كما ذكر السيوطي في اللآلئ المصنوعة ٢/٣٢٥، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه. قال العجلوني في كشف الخفاء ١/٢٠٧: "ورواه الطبراني في الدعاء بسند رجاله ثقات عن عبادة بن الصامت". وقال السخاوي في المقاصد الحسنة ص ١١٢ عن حديث عبادة: "رجاله موثقون". ونقل السيوطي في اللآلئ المصنوعة ٢/٣٢٦ تصحيح الضياء المقدسي له.

والحديث ذكره ابن الجوزي في الموضوعات ٣/٣٨١. ونقل ابن حجر في التلخيص ٣/١٠٩ عن ابن تيمية أنه كذب لا يعرف في شيء من كتب المسلمين المروية، وجزم الصغاني أنه موضوع. لكن طرق الحديث المتقدمة ترد هذا كله، وقد تعقب القول بوضع الحديث: العجلوني في كشف الخفاء ١/٢٠٧، وابن حجر في التلخيص ٣/١٠٩، والسخاوي في المقاصد الحسنة ص ١١٢، والسيوطي في اللآلئ المصنوعة ٢/٣٢٤-٣٢٦. والحديث صححه الألباني في الإرواء ٣/٣٥٨. وقال الزرقاني في مختصر المقاصد الحسنة ص ٦٤: حسن.

(١) ينظر: تفسير الخازن ٢/٣٧٣، والجامع لأحكام القرآن ٨/١٦٩، والحاوي الكبير ٨/٤٨٩، والوسيط ٤/٥٥٥، والمهذب ١/٢٣٢، والشرح الكبير لابن قدامة ٧/٢٠٨، والمبدع ٢/١٤٥، وكشاف القناع ٢/٢٧١

المناقشة: نوقش بأن النبي ﷺ سأل ربه التواضع والإخبات والخشوع له سبحانه، وأن لا يكون من الجبارين المتكبرين، لأنه سأل قلة المال^(١). وقد أحسن أبو العتاهية^(٢) حيث قال:

إذا أردت شريف الناس كلهم فانظر إلى ملك في زيّ مسكين
ذاك الذي عَظُمْتَ في الله رغبته وذاك يصلح للدنيا وللدين^(٣)

يقول الإمام البيهقي^(٤) - رحمه الله -: "وأما قوله -إن كان قاله-: اللهم أحييني مسكيناً، وأمتني مسكيناً، فهو إن صح طريقه -وفيه نظر- والذي يدل عليه حاله عند وفاته أنه لم يسأل حال المسكنة التي يرجع معناها إلى القلة، وإنما سأل المسكنة التي يرجع معناها إلى الإخبات والتواضع، فكأنه ﷺ سأل الله تعالى ألا يجعله من الجبارين المتكبرين، وألا يحشره في زمرة الأغنياء المترفين"^(٥).

الدليل السادس: من جهة الاشتقاق؛ فالفقير هو المفقور الذي نزع

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٨/ ١٧٠، ولسان العرب ٢/ ١٧٦.

(٢) أبو إسحاق إسماعيل بن قاسم بن سويد العنزي، مولاها الكوفي، رأس الشعراء، الأديب الصالح، لقب بأبي العتاهية لاضطراب فيه، وقيل كان يجب الخلاعة، فيكون مأخوذاً من العتو، تنسك بأخرة، وقال في المواعظ والزهد فأجاد، سار شعره لجودته وحسنه وعدم تقعره، توفي سنة ٢١٤هـ وقيل ٢١٣هـ.

ينظر: وفيات الأعيان ١/ ٢١٩، وسير أعلام النبلاء ١٠/ ١٩٥، وشذرات الذهب ٢/ ٢٥.

(٣) البيتان من البسيط، وهما لأبي العتاهية في ديوانه ص ٢٧٤.

(٤) أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحُسْرُوجردي الخرساني البيهقي، الحافظ العلامة الثبت، من كبار أصحاب أبي عبد الله الحاكم، كان فقيهاً، حافظاً، أصولياً، ورعاً، ديناً، كثير التحقيق، حسن التصنيف، من تصانيفه: "السنن الكبرى" و"دلائل النبوة" و"شعب الإيمان"، توفي سنة ٤٥٨هـ.

ينظر: وفيات الأعيان ١/ ٧٥، وسير أعلام النبلاء ١٨/ ١٦٣، وطبقات الشافعية للسيبكي ٤/ ٨، وطبقات الشافعية لابن هداية الله ص ١٥٩.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ٧/ ١٢.

فقرة من ظهره فانقطع صلبه من شدة الفقر فلا حال أشد من هذه^(١). يقول لبيد:

لما رأى لُبْدُ النُصُورَ تطايرت رفع القوادم كالفقير الأعزل^(٢)

أي لم يطق الطيران فصار بمنزلة من انقطع صلبه ولصق بالأرض.

أما المسكين فمفعيل من السكون الذي هو خلاف الاضطراب والحركة، والمسكين الخاضع؛ يقال: سكن، وأسكن، واستكن، وتمسكن، واستكان أي خضع وذل، فدل على أنه أحسن حالاً من الفقير^(٣).

المناقشة: نوقش هذا الدليل بعدم التسليم، وأن الفقير من قولهم فقرت له فقرة من مالي أي أعطيته. فيكون الفقير من له قطعة من المال لا تغنيه^(٤).

الدليل السابع: "أنه لو كان المراد بالمسكين شدة الفقر وسوء الحال لكان ذكر الفقراء في هذه الحالة يغني عن ذكر المساكين؛ لأنه يشملهم، ويكون استحقاق الشديد الفقر للصدقة أولى من استحقاق من دونه فيه، فلا يصح في الكلام البليغ أن يقال: أعط هذه الصدقة أو أطعم هذا الطعام للفقراء ولأشد الناس فقراً؛ لأن ذكر أشدهم فقراً بعد ذكر الفقراء يكون لغواً"^(٥).

(١) ينظر: تهذيب اللغة ٩/ ١١٤، والصحاح ٢/ ٧٨٢، ومعجم مقاييس اللغة ٤/ ٤٤٣، ولسان العرب ١١١٧/ ٢. وينظر أيضاً: أحكام القرآن للجصاص ٣/ ١٢٢، والتفسير الكبير ١٦/ ٨٦، والجامع لأحكام القرآن ٨/ ١٦٩، والاستذكار ٩/ ٢٠٩، والحاوي الكبير ٨/ ٤٨٩، والمغني ٩/ ٣٠٧، والشرح الكبير لابن قدامة ٧/ ٢٠٨.

(٢) البيت من الكامل، وهو للبيد في ديوانه ص (١٢٨).

(٣) ينظر: تهذيب اللغة ١٠/ ٦٦-٦٨، والصحاح ٥/ ٢١٣٦، ومعجم مقاييس اللغة ٣/ ٨٨، ولسان العرب ١٧٥-١٧٦. وينظر أيضاً: الحاوي الكبير ٨/ ٤٩٠، والشرح الكبير لابن قدامة ٧/ ٢٠٨.

(٤) ينظر: الذخيرة ٣/ ١٤٥، وتبيين الحقائق ١/ ٢٩٧، وفتح القدير ٢/ ٢٦٢.

(٥) تفسير المنار ١٠/ ٤٩٢.

الجليل الثامن: "أن العرب قد تسمت بمسكين ولم تتسم بفقير؛ لتناهي الفقر في شدة الحال. ألا ترى أنهم قالوا: تمسكن الرجل، فبنوا منه فعلاً على معنى التشبيه بالمسكين في زيّه، ولم يفعلوا ذلك في الفقير إذ كانت حاله لا يتزيّا بها أحد" (١).

أجلة القول الثاني: استدل القائلون بأن المسكين أسوأ حالاً وأكثر حاجة من الفقير بالأدلة التالية:

الجليل الأول: قول الله تعالى: ﴿أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ (٢) "أي الذي قد لزق بالتراب وهو جائع عار، لا يواريه عن التراب شيء. فدل ذلك على أن المسكين في غاية الحاجة والعدم" (٣).

المناقشة: نوقش بأن المراد بالمسكين هنا الفقير؛ لأنه لم يطلق ذكره، وإنما أكد حاله بصفة الفقراء؛ لأن المتربة الفقير، ولا يؤكد الشيء إلا بما هو أوكد منه. فوصف الله المسكين بالفقر لما أراد أن يُعلم أن خضوعه لفقره لا لأمر غيره (٤). على أنه قيل في تفسير الآية غير المعنى الذي ذكره، فقيل: الغريب عن وطنه. وقيل: الذي لا أحد له. وقيل: ذو العيال (٥).

الجليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعْفُفِ﴾ (٦) ولولا

(١) لسان العرب ١٧٥/٢.

(٢) الآية ١٦، من سورة البلد.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ١٢٢/٣، وينظر: الجامع لأحكام القرآن ٧٠/٢٠، وتفسير القرآن العظيم ٤٠٨/٨، والاستذكار ٢٠٩/٩، والذخيرة ١٤٤/٣، وبدائع الصنائع ٤٣/٢، وفتح القدير ٢٦٢/٢.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ٤٩٠/٨، والمغني ٣٠٧/٩، ولسان العرب ١٧٥/٢.

(٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٧٠/٢٠، وتفسير القرآن العظيم ٤٠٨/٨.

(٦) من الآية ٢٧٣، من سورة البقرة.

أن هؤلاء الفقراء حالاً جميلاً، وأن الواحد منهم يملك بعض ما يغنيه لما حسبهم الجاهل أغنياء، فدل على أنهم أحسن حالاً من المساكين^(١).

المناقشة: نوقش بأنه لا يلزم من التجميل الظاهر، ولبس ما يستر عن أعين الناس حصول الغنى أو بعضه، "فقد يلبس المرء إزاراً ورداءً خلقين غسيلين لا يساويان درهماً، فمن رآه كذلك ظنه غنياً، ولا يعد مالاً ما لا بد منه مما يستر العورة إذا لم تكن له قيمة"^(٢).

الرجيل الثالث: قول الله تعالى: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾^(٣) "فخصهم بصرف الكفارة إليهم، ولا فاقة أعظم من الحاجة إلى الطعام"^(٤).

الرجيل الرابع: ما رواه ابن جرير في تفسيره بسنده إلى عمر رضي الله عنه قال: ليس الفقير بالذي لا مال له، ولكن الفقير الأخلق الكسب^(٥).

المناقشة: نوقش بأن "عمر رضي الله عنه أراد أن الفقر الأكبر إنما هو فقر الآخرة، وأن فقر الدنيا أهون الفقيرين. ومعنى وصف الفقر بذلك أنه وافر منتظم لا يقع فيه وكس، ولا يتحيفه نقص. وهو مثل للرجل الذي لا يُصاب في ماله ولا يُنكب فيثاب على صبره، فإذا لم يُصب ولم يُنكب كان فقيراً من الثواب"^(٦).

ويؤيد ذلك أن عمر رضي الله عنه وصف المسكين بمثل ما وصف به الفقير، فقال: "ليس المسكين بالذي لا مال له، ولكن المسكين الأخلق الكسب"^(٧).

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/١٢٢، وتبيين الحقائق ١/٢٩٧.

(٢) المحلى ٤/٢٧٣.

(٣) من الآية ٤، من سورة المجادلة.

(٤) تبيين الحقائق ١/٢٩٧، وينظر: التفسير الكبير ١٦/٨٨، وتفسير الخازن ٢/٣٧٣.

(٥) تفسر الطبري ١٤/٣٠٨.

(٦) النهاية في غريب الحديث ٢/٧١.

(٧) تفسر الطبري ١٤/٣٠٨.

الذليل الخامس: عن يونس بن حبيب قال: قلت لأعرابي: أفقير أنت؟

قال: لا والله، بل مسكين^(١). فدل على أن الفقير أحسن حالاً.

المناقشة: نوقش "بأن الأعرابي رغب عن اسم الفقر لتناهيه في سوء الحال،

وآثر التسمية بالمسكنة، أو أراد أنه ذليل لبعده عن قومه ووطنه"^(٢).

الذليل السادس: استدلووا بقول الشاعر:

أما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبد^(٣)

فسماه فقيراً وله حلوبة هي وفق عياله^(٤).

المناقشة: نوقش بأنه قال: الفقير الذي كانت حلوبته، ولم يقل: الذي

حلوبته، ومن كانت حلوبته وفق عياله فليس بفقير، وإنما سماه فقيراً بعد أخذ

حلوبته حين لم يترك له سبد. وهذا كما تقول: أما الفقير الذي كان له مال وثروة

فإنه لم يترك له سبد. فلم يُثبت بهذا أن للفقير مالاً وثروة، وإنما أثبت سوء الحال

الذي به صار فقيراً بعد أن كان ذا مال وثروة^(٥).

الإجابة: أجيب بأن هذه المناقشة "يردها معنى القصيدة، ومقصد الشاعر

بأنه إنما يصف سعاية أتت على مال الحي بأجمعه، فقال: أما الفقير فاستؤصل

(١) ينظر: تهذيب اللغة ٩/ ١١٤، والصحاح ٢/ ٧٨٢، ولسان العرب ٢/ ١٧٥، وينظر أيضاً: الإشراف

٤٢١/١.

(٢) لسان العرب ٢/ ١٧٥-١٧٦.

(٣) البيت من البسيط، وهو للراعي النميري، في ديوانه ص ٦٤.

(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/ ١٢٢، والجامع لأحكام القرآن ٨/ ١٦٩، والمبسوط ٣/ ٨، وندائع

الصنائع ٢/ ٤٣، وتبيين الحقائق ١/ ٢٩٧، والإشراف ١/ ٤٢١، والاستذكار ٩/ ٢٠٨.

(٥) ينظر: تهذيب اللغة ٩/ ١١٤، ولسان العرب ٢/ ١٧٥، والاستذكار ٩/ ٢٠٩، والحواوي الكبير

٨/ ٤٩٠، والشرح الكبير لابن قدامة ٧/ ٢٠٨.

ماله، فكيف بالغني مع هذه الحال" (١).

الترجيح:

الراجح أن الفقر والمسكنة دالان على شدة الحاجة، والقلّة، وضعف الحال، إلا أن الفقير متعفف عن المسألة فلا يذل للناس ولا يبذل وجهه لهم، والمسكين هو المحتاج المتذلل للناس بمسألتهم، فحاجة الفقير أشد. وهو اختيار الإمام ابن جرير، وابن عطية (٢) - رحمهما الله تعالى -.

ويدل لرجحان هذا القول ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ﴾ (٣) "فسأهم فقراء، ووصفهم بالتعفف وترك المسألة" (٤).

٢- أن تفسير الفقير بالمحتاج المتعفف الذي لا يسأل، والمسكين بالمحتاج الذي يسأل، هو قول جمهور السلف، ومنهم: ابن عباس، والحسن، والزهري، ومجاهد، وجابر بن زيد، وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة، وقول للإمام مالك.

٣- ومما يدل على أن الفقير هو القاعد في بيته لا يسأل وأن المسكين هو الطوّاف

(١) المحرر الوجيز ٥٣٤/٦.

(٢) أبو محمد عبدالحق بن غالب بن عبد الملك بن عطية الغرناطي، كان إماماً في الفقه، والتفسير، والعربية، ذكياً، فطناً، من أوعية العلم، له التفسير المشهور "بالمحرر الوجيز"، توفي سنة ٥٤٦هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء ٥٨٧/١٩، والديباج المذهب ٥٣/٢، وطبقات المفسرين للداودي ٢٦٠/١، وطبقات المفسرين للأذنه وي ص ١٧٦.

(٣) من الآية ٢٧٣، من سورة البقرة.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ١٢٢/٣.

الذي يسأل، مع اجتماعهم في الحاجة والضعف، قول النبي ﷺ: (ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان، والتمررة والتمرتان، ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه، ولا يفتن به فيتصدق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس)^(١). قال ابن عطية - رحمه الله -: "فدل هذا الحديث على أن المسكين في اللغة هو الطوّاف، وجرى تنبيه النبي ﷺ في هذا الحديث على المتصاؤون مجرى تقديم الفقراء في الآية لمعنى الاهتمام، إذ هم بحيث إن لم يُتَهَمَّ بهم هلكوا، والمسكين يُلح ويُدكَّر بنفسه"^(٢).

٤ - "أن الفريقان لم يُعطيا إلا بالفقر والحاجة، دون الذلة والمسألة؛ لإجماع الجميع من أهل العلم أن المسكين إنما يعطى من الصدقة المفروضة بالفقر، وأن معنى المسكنة عند العرب الذلة، كما قال جل ثناؤه: ﴿ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ ﴾^(٣)... فإذا كان جل ثناؤه قد صنّف من قسم له من الصدقة المفروضة قسماً بالفقر، فجعلهم صنفين، كان معلوماً أن كل صنف منهم غير الآخر، وإذا كان كذلك، كان لا شك أن المقسوم له باسم الفقير غير المقسوم له باسم الفقر والمسكنة، والفقير المعطى باسم الفقير المطلق هو الذي لا مسكنة فيه، والمعطى باسم المسكنة والفقر هو الجامع إلى فقره المسكنة، وهي الذل

(١) أخرجه البخاري في "الصحيح" في: باب قول الله تعالى: ﴿ لَا يَسْأَلُونَكَ النَّاسُ إِنِحَافًا ﴾، من كتاب الزكاة (١٤٧٩) (١٢٥/٢)، ومسلم في "الصحيح" في: باب المسكين الذي لا يجد غنى...، من كتاب الزكاة (١٠٣٩)، ٧١٩/٢، وأبو داود في "السنن" في: باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى، من كتاب الزكاة (١٦٣١)، ٢٨٣/٢، والنسائي في "المجتبى" في: تفسير المسكين، من كتاب الزكاة (٢٥٧٢)، ٨٥/٥، وأحمد في "المسند" ٢/٢٦٠، كلهم من حديث أبي هريرة ؓ.

(٢) المحرر الوجيز ٦/٥٣٦.

(٣) من الآية ٦١، من سورة البقرة.

بالطلب والمسألة" (١).

٥- أنه ليس في تحديد حاجة الفقير أو المسكين بأقل الكفاية أو معظمها نص من القرآن، أو السنة، أو لغة العرب، وغاية ما تفيده أدلة كل قول إثبات أيهم أكثر حاجة من الآخر، من غير تحديد لمقدار هذه الحاجة، مع أن أكثر هذه الأدلة مجاب عليه من أصحاب القول الآخر.

وتأسيساً على ما تقدم فإذا وقف شخص على الفقراء وحدهم أو على المساكين وحدهم دخل الصنف الآخر في مسمى الموقوف عليه، وإذا ميّز بينهما تميزاً على الوجه المختار المتقدم.

وهذا كله إذا لم يكن للواقف عرف خاص يحمل كلامه عليه؛ فإن لفظ كل عاقد يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: "مع أن التحقيق في هذا أن لفظ الواقف، ولفظ الحالف، والشافع، والموصي، وكل عاقد، يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها، سواء وافقت العربية العرباء، أو العربية المولدة، أو العربية الملحونة، أو كانت غير عربية، وسواء وافقت لغة الشارع أو لم توافقها؛ فإن المقصود من الألفاظ دلالتها على مراد الناطقين بها..." (٢).

(١) تفسير الطبري ٣٠٩/١٤.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٧/٣١.

المبحث الثاني الوقف على (سبيل الله)

السبيل في اللغة: الطريق وما وضع منه. يذكر ويؤنث، قال تعالى: ﴿قُلْ هٰذِهِ سَبِيلِي﴾^(١) فأنث، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا﴾^(٢) فذكر. والجمع سُبُل ككتب.

وقوله عز وجل: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٣) أي في الجهاد، وكل ما أمر الله به من الخير فهو من سبيل الله، أي من الطرق إلى الله، واستعماله في الجهاد أكثر؛ لأنه السبيل الذي يُقاتل فيه على عقد الدين.

وقول: ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٤) أريد به الذي يغزو ولا يجد ما يبلغه مغزاه، فيُعطي من سهمه. وكل سبيل أريد به الله عز وجل وهو برٌّ فهو داخل في سبيل الله^(٥).

والمتبع لـ(سبيل الله) إذا وردت مقرونة بالإنفاق في الكتاب العزيز يجد لها معنيين^(٦):

-
- (١) من الآية ١٠٨، من سورة يوسف.
 - (٢) من الآية ١٤٦، من سورة الأعراف.
 - (٣) من الآية ١٩٥، من سورة البقرة.
 - (٤) من الآية ٦٠، من سورة التوبة.
 - (٥) ينظر: تهذيب اللغة، باب السين واللام ٤٣٦/١٢، والصحاح، باب اللام - فصل السين ١٧٢٤/٥، والمغرب، السين مع الباء الموحدة ص ٢١٦، ولسان العرب ٩١/٢، والقاموس المحيط، باب اللام - فصل السين ٥٧٥/٣، وتاج العروس، فصل السين من باب اللام ٣٦٦/٧، مادة (سبل).
 - (٦) فقه الزكاة ٢/٦٦٠-٦٦١ بتصرف.

١- معنى عام، يشمل كل أنواع البر والطاعات وسبل الخيرات، كقوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أُنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضْعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾^(١) وقوله سبحانه: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذَىٰ هُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾^(٢).

٢- معنى خاص، وهو نصره دين الله ومحاربة أعدائه وإعلاء كلمته في الأرض، كقوله تعالى بعد آيات القتال في سورة البقرة: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا﴾^(٣) وقوله سبحانه: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفِّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾^(٤).

وقد اختلف العلماء -رحمهم الله- في المعنى المراد بسبيل الله في الآية التي حددت مصارف الزكاة على أربعة أقوال:

القول الأول: أن المراد به الغزاة والحجاج والعمار.

وبه قال ابن عمر وابن عباس -رضي الله عنهما-^(٥)، ومحمد بن الحسن من الحنفية^(٦)، وهو رواية عن الإمام أحمد، هي المذهب عند الحنابلة^(٧)، واختيار شيخ

(١) من الآية ٢٦١، من سورة البقرة.

(٢) الآية ٢٦٢، من سورة البقرة.

(٣) من الآية ١٩٥، من سورة البقرة.

(٤) الآية ٦٠، من سورة الأنفال.

(٥) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ٦/ ٢٧٤، والأموال لأبي عبيد ص ٥٩٩، وسيأتي تفريغ الآثار عنها ص ٥٠٥.

(٦) ينظر: المبسوط ٣/ ١٠، وبدائع الصنائع ٢/ ٤٦، والهداية وفتح القدير ٢/ ٢٦٤، وتبيين الحقائق ١/ ٢٩٨.

(٧) ينظر: مسائل عبدالله ص ١٥١ والتحقيق في مسائل الخلاف ٥/ ٢٧٠، والكافي لابن قدامة ٢/ ٢٠١،

والفروع ٢/ ٤٧٢، والإنصاف ٧/ ٢٤٩، والتوضيح ١/ ٤٣٩.

الإسلام ابن تيمية^(١).

القول الثاني: أن المراد به الغزاة في سبيل الله تعالى.

وهو قول جمهور العلماء^(٢)، ومذهب الأئمة: أبي حنيفة^(٣)، ومالك^(٤)، والشافعي^(٥)، ورواية عن الإمام أحمد^(٦)، وهو ما قرره هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية^(٧).

القول الثالث: أن المراد به جميع وجوه البر.

وبه قال الكاساني من الحنفية^(٨)، ونقله القفال^(٩) عن بعض.....

(١) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨/٢٧٤، والاختيارات الفقهية ص ٩٤.

(٢) ينظر: تفسير الطبري ١٤/٣١٩، وتفسير الماوردي ٢/١٤٨، وتفسير البغوي ٤/٦٥، والتفسير الكبير ١٦/٩٠، والجامع لأحكام القرآن ٨/١٨٥، والدر المنثور ٣/٢٥٢، وشرح صحيح مسلم ١١/١٢٣، وفتح الباري ٣/٣٨٩، وعمدة القاري ٩/٤٤.

(٣) ينظر: مختصر اختلاف العلماء ١/٤٨٣، والمبسوط ٣/١٠، والهداية وفتح القدير ٢/٢٦٤، وتبيين الحقائق مع حاشية الشلبي ١/٢٩٨، ورد المحتار على الدر المختار ٢/٣٤٣.

(٤) ينظر: المدونة ٤/٤١٧، والإشراف ١/٤٢٢، والكافي لابن عبد البر ١/٣٢٧، والذخيرة ٣/١٤٨، والقوانين الفقهية ص ٨٣.

(٥) ينظر: المهذب ١/٢٣٣، والوسيط ٤/٥٦٣، وحلية العلماء ٣/١٥٩، والمجموع ٦/١٩٨، ومغني المحتاج ٣/١٤٣.

(٦) ينظر: مسائل صالح ١/١٢٤، ومسائل ابن هانيء ١/١١٦، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٧/٢٤٧-٢٤٨، والفروع ٢/٤٧٠.

(٧) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية العدد ٢/ص ٥٦.

(٨) ينظر: بدائع الصنائع ٢/٤٥.

(٩) أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين الشاشي، القفال الفارقي، الملقب: فخر الإسلام، الفقيه الشافعي، كان مهيباً، وقوراً، متواضعاً، انتهت إليه رئاسة المذهب الشافعي بعد شيخه أبي إسحاق الشيرازي، ودرس بالمدرسة النظامية ببغداد سنة ٥٠٤هـ إلى أن مات سنة ٥٠٧هـ، من تصانيفه: "الشافعي" و"حلية العلماء".

.....الفقهاء^(١)، وحكاه القاضي عياض عن بعض العلماء^(٢)، من غير تعيين للفقهاء والعلماء المنقول عنهم، وذهب إليه بعض المعاصرين^(٣).

القول الرابع: أن المراد به طلبة العلم.

وهو قول في مذهب الحنفية^(٤).

الإدلة:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بأن الحج والعمرة من سبيل الله^(٥) بالأدلة التالية:

الدليل الأول: ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: أراد رسول الله ﷺ الحج، فقالت امرأة لزوجها: أحجني مع رسول الله ﷺ على جملك. فقال: ما عندي ما أحجك عليه. قالت: أحجني على جملك فلان. قال: ذاك حبيس في سبيل الله عز وجل. فأتى رسول الله ﷺ، فقال: إن امرأتي تقرأ عليك السلام ورحمة الله، وإنها سألتني الحج معك، قالت: أحجني مع رسول الله ﷺ، فقلت: ما عندي ما أحجك عليه، فقالت: أحجني على جملك فلان، فقلت: ذاك حبيس في سبيل

= ينظر: وفيات الأعيان ٢١٩/٤، وسير أعلام النبلاء ٣٩٣/١٩، وطبقات الشافعية للسبكي ٧٠/٦، وطبقات الشافعية للإسنوي ٨٦/٢.

(١) ينظر: التفسير الكبير ٩٠/١٦.

(٢) ينظر: شرح صحيح مسلم ١٢٣/١١.

(٣) ينظر: الروضة الندية ٥٠٠/١، وتفسير المنار ٥٠٤/١٠، وتفسير المراغي ١٤٥/١٠، وفتاوى شرعية لحسين مخلوف ٢٩٧/١، والفتاوى لشلتوت ص ١٢٨.

(٤) ينظر: الدر المختار ورد المحتار ٣٤٣/٢، واللباب في شرح الكتاب ١٢٤/١.

(٥) الأدلة على دخول الغزاة في لفظ سبيل الله لأصحاب هذا القول هي الأدلة التي يستدل بها أصحاب القول الثاني نفسها، وسأكتفي هنا بالاستدلال على أن الحج والعمرة من سبيل الله دفعاً للتكرار.

الله. فقال: "أما إنك لو أحجبتها عليه كان في سبيل الله" (١).

الدليل الثاني: ما رواه أبو لاس الخزاعي (٢) قال: حملنا رسول الله ﷺ

على إبل من إبل الصدقة ضعاف إلى الحج" (٣).

وجه الدلالة من الحديثين: أنها نص في أن الحج من سبيل الله تعالى من قول

النبي ﷺ في الحديث الأول: (أما إنك لو أحجبتها عليه كان في سبيل الله)، ومن

فعله في الحديث الثاني؛ حيث حمل الحجاج على إبل من إبل الصدقة.

الدليل الثالث: ما جاء عن ابن عمر وابن عباس -رضي الله عنهما- أن الحج

والعمرة من سبيل الله. فعن نافع (٤) أن رجلاً جاء إلى ابن عمر فقال: إن رجلاً أوصى

إليّ، وجعل ناقة في سبيل الله، وليس هذا زمان يخرج إلى الغزو، فأحمل عليها في

(١) تقدم تخريجه ص ١٨٧.

(٢) أبو لاس الخزاعي، ويقال الخارثي، اسمه عبدالله وقيل زياد، له صحة، يعد من أهل المدينة، روى عنه عمر بن الحكم بن ثوبان.

ينظر: الاستيعاب ص ٨٥٠، وأسد الغابة ٦/٢٦٥، والإصابة ٤/١٦٨.

(٣) أخرجه أحمد في "المسند" ٤/٢٢١، وابن خزيمة في "الصحيح" في: باب إعطاء الإمام الحاج إبل الصدقة... من جماع أبواب قسم الصدقات (٢٣٧٧)، ٤/٧٣، والطبراني في "الكبير" ٢٢/٣٣٤، والحاكم في "المستدرک" في: أول كتاب المناسك ١/٦١٢. وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وله شاهد صحيح"، والبيهقي في "السنن الكبرى" في: باب ما يقول إذا ركب، من كتاب الحج ٥/٢٥٢. قال ابن حجر في الفتح ٣/٣٨٩: "رجاله ثقات، إلا أن فيه عن عنة محمد بن إسحاق، ولهذا توقف ابن المنذر في ثبوته" قلت: قد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند أحمد والطبراني، فالحديث حسن.

(٤) أبو عبدالله نافع بن هرمز - ويقال بن كيسان - القرشي العدوي، مولى عبدالله بن عمر، وراويته، التابعي الجليل، المفتي، الثبت، عالم أهل المدينة، روى عن ابن عمر وعائشة وأبي هريرة وطائفة، وبعثه عمر بن عبدالعزيز إلى مصر ليعلم أهلها السنة، توفي سنة ١١٧هـ.

ينظر: وفيات الأعيان ٥/٣٦٧، وتهذيب الكمال ٧/٣١٣، وسير أعلام النبلاء ٥/٩٥.

الحج؟ فقال ابن عمر: الحج والعمرة في سبيل الله^(١).

وعن أنس بن سيرين^(٢) قال: أوصى إليّ رجل بما له أن أجعله في سبيل الله،

فسألت ابن عمر، فقال: "إن الحج من سبيل الله عز وجل فاجعله فيه"^(٣).

وعن مجاهد أن ابن عباس كان لا يرى بأساً أن يعطي الرجل من زكاة ماله

في الحج، وأن يعتق منه الرقبة^(٤).

المناقشة: نوقشت أدلة هذا القول من وجوه:

الوجه الأول: أنه لا يلزم أن يكون السبيل المذكور في الأحاديث هو

السبيل المذكور في الآية، فإن المراد في الأحاديث المعنى الأعم، وفي الآية نوع

خاص منه وهو الغزو والجهاد؛ وإلا فكل الأصناف من سبيل الله بذلك

(١) أخرجه الدارمي في "السنن" في: باب إذا أوصى بشيء في سبيل الله، من كتاب الوصايا (٣١٨٦)،

٨٨٦/٢، وأخرج عن عمر رضي الله عنه أنه قال: "أعطه عمال الله. قال: ومن عمال الله؟ قال: حاج بيت الله"،

وسنده منقطع.

(٢) أنس بن سيرين الأنصاري، أبو موسى وقيل أبو عبدالله وقيل أبو حمزة البصري، مولى أنس بن مالك،

وأخو محمد بن سيرين، ولد لسنة بقيت وقيل لست بقين من خلافة عثمان، وثقه ابن معين وأبو حاتم

والنسائي، وتوفي سنة ١١٨ هـ وقيل ١٢٠ هـ.

ينظر: تهذيب الكمال ٢٨٧/١، وسير أعلام النبلاء ٦٢٢/٤، وتقريب التهذيب ص ١٥٤.

(٣) أخرجه ابن الجعد في "المسند" ٥٥٣/١، ومن طريقه البيهقي في "السنن الكبرى" في: باب الوصية في

سبيل الله عز وجل، من كتاب الوصايا ٢٧٥/٦، وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه البخاري في "الصحيح" معلقاً بصيغة التمریض في: باب قول الله تعالى: ﴿ وَفِي الرِّقَابِ

وَأَلْفِ مِائَةٍ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾، من كتاب الزكاة، ١٢٢/٢. ووصله أبو عبيد في "الأموال" في: باب سهم

الرقاب والغارمين في الصدقة (١٩٦٦)، ص ٥٩٩. قال أبو عبيد ص ٦٠١: وأما ما قاله في الحج فلست

أدري أم محفوظ ذلك عنه أم لا؟ لأن أبا معاوية انفرد بذكره في حديثه دون غيره. ونقل ابن حجر في

الفتح ٣٨٩/٣ قول الإمام أحمد عنه: مضطرب. وقال: إنها وصفه بالاضطراب للاختلاف في إسناده

على الأعمش.

المعنى ^(١). قال ابن حزم -رحمه الله-: "فإن قيل: قد روي عن رسول الله ﷺ أن الحج من سبيل الله، وصح عن ابن عباس أن يعطى منها في الحج؟ قلنا: نعم، وكل فعل خير فهو من سبيل الله تعالى، إلا أنه لا خلاف في أنه تعالى لم يرد كل وجه من وجوه البر في قسمة الصدقات، فلم يجوز إلا حيث بين النص، وهو الذي ذكرنا" ^(٢).

الوجه الثاني: أن حمل بعض الصحابة على الإبل إلى الحج كما في حديث أبي لاس ﷺ وكما في الأثر الأول عن ابن عمر ﷺ ليس تملكاً يخرج الإبل عن بقائها على ما كانت عليه قبل ذلك ^(٣).

الوجه الثالث: "أن الزكاة إنما تصرف إلى أحد رجلين: محتاج إليها؛ كالفقراء والمساكين وفي الرقاب والغارمين لقضاء ديونهم، أو من يحتاج إليه المسلمون؛ كالعامل والغازي والمؤلف والغارم لإصلاح ذات البين. والحج من الفقير لا نفع فيه للمسلمين، ولا حاجة بهم إليه، ولا حاجة به أيضاً إليه؛ لأن الفقير لا فرض عليه فيسقطه، ولا مصلحة له في إيجابه عليه، وتكليفه مشقة قد رففه الله منها وخفف عنه إيجابها، وتوفير هذا القدر على ذوي الحاجة من سائر الأصناف أو دفعه في مصالح المسلمين أولى" ^(٤).

الوجه الرابع: أن الفقير لا يجب عليه الحج ابتداءً، فإن كان في الحجاج أعطي من سهم الفقراء أو من سهم بني السبيل حتى يعود إلى بلده ^(٥).

(١) ينظر: فتح القدير ٢/ ٢٦٤، والمغني ٩/ ٣٢٩.

(٢) المحلى ٤/ ٢٧٥.

(٣) ينظر: تفسير المنار ١٠/ ٥٠٣.

(٤) المغني ٩/ ٣٢٩، وينظر: الذخيرة ٣/ ١٤٨.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير ٨/ ٥١٢.

الإجابة: يجاب عن وجوه هذه المناقشة بأن النبي ﷺ - وهو المبلغ عن الله تعالى هذا الدين، وأعلم الخلق بمراد الله تعالى من كلامه - نص على أن الحج من سبيل الله تعالى بقوله كما في حديث ابن عباس، وفعله كما في حديث أبي لاس، وسماه والعمرة جهاداً في قوله لعائشة - رضي الله عنها - لما سألته عن وجوب الجهاد على النساء: (عليهن جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة)^(١)، وأفتى بذلك اثنان من أعلم الصحابة بكتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ، فتعين الأخذ به.

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بأن المراد بسبيل الله: الغزاة، بالأدلة التالية:

الدليل الأول: أن المفهوم في الاستعمال والمتبادر إلى الأفهام أن سبيل الله هو الغزو. وسبيل الله إذا أُطلق في عرف الشرع فهو في الغالب واقع على الجهاد؛ فإن كل ما في القرآن من ذكر سبيل الله إنما أريد به الجهاد إلا اليسير، قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًا كَانَهُمْ بُنِينَ مَرْضُوصًا﴾^(٣).

وإذا تقرر أن استعمال سبيل الله في الجهاد أغلب عرفاً وشرعاً وجب حمل ما في آية الزكاة عليه؛ لأن الظاهر إرادته به^(٤).

(١) أخرجه ابن ماجه في "السنن" في: باب الحج جهاد النساء، من كتاب المناسك (٢٩٠١)، ٢/٩٦٨، وأحمد في "المستدرك" ٦/١٦٥، وابن خزيمة في "الصحيح" في: باب على أن جهاد النساء الحج والعمرة، من جماع أبواب ذكر العمرة وشرائعها... (٣٠٧٤)، ٤/٣٥٩. وصححه الألباني في الإرواء ٤/١٥١.

(٢) من الآية ١٩٠، من سورة البقرة.

(٣) الآية ٤، من سورة الصف.

(٤) ينظر: الهداية للمرغيناني ٢/٢٦٤، والاختيار ١/١١٩، والإشراف ١/٤٢٢، والمجموع ٦/٢٠٠،

ومغني المحتاج ٣/١٤٣، والمغني ٩/٣٢٦، ٣٢٨، وكشاف القناع ٢/٢٨٣.

يقول الإمام مالك - رحمه الله - : "سبيل الله كثيرة، ولكن من حبس شيئاً في سبيل الله فإنما هو في الغزو" (١).

ويقول ابن الأثير - رحمه الله - : "وسبيل الله عام يقع على كل عمل خالص سلك به طريق التقرب إلى الله تعالى بأداء الفرائض والنوافل وأنواع التطوعات، وإذا أطلق فهو في الغالب واقع على الجهاد، حتى صار لكثرة الاستعمال كأنه مقصور عليه" (٢).

المناقشة: يناقش هذا الدليل بأن الحج من سبيل الله تعالى في عرف الشرع كالجهاد، فقد جاء النص بدخول الحج في سبيل الله تعالى كما في حديث ابن عباس مع إنكار المحبس ذلك على امرأته.

وسمى النبي ﷺ الحج والعمرة جهاداً في قوله لعائشة - رضي الله عنها - لما سألته عن وجوب الجهاد على النساء: (عليهن جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة).

الجليل الثاني: قول النبي ﷺ: (لا تحل الصدقة لغني إلا الخمسة؛ لغازي في سبيل الله... الحديث) (٣). وهو حديث صحيح مفسر لقوله تعالى: ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾

(١) المدونة ٤/٤١٧.

(٢) النهاية في غريب الحديث ٢/٣٣٨.

(٣) أخرجه أبو داود في "السنن" في: باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني، من كتاب الزكاة (١٦٣٦)، ٢/٢٢٨، وابن ماجه في "السنن" في: باب من تحل له الصدقة، من كتاب الزكاة (١٨٤١)، ١/٥٩٠، وأحمد في "المسند" ٣/٥٦، وابن خزيمة في "الصحيح" في: باب إعطاء الغارمين من الصدقة، من كتاب الزكاة (٢٣٧٤)، ٤/٧١، والدارقطني في "السنن" في: باب الغنى الذي يجرم السؤال، من كتاب الزكاة ٢/١٢١، والحاكم في "المستدرک" في: كتاب الزكاة ١/٥٦٦، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه؛ لإرسال مالك ابن أنس إياه عن زيد بن أسلم" ووافقه الذهبي.

فيجب حمله عليه.

يقول الإمام النووي - رحمه الله -: "فذكر منهم الغازي، وليس في الأصناف الثمانية من يُعطى باسم الغزاة إلا الذين نعطيهم من سهم سبيل الله" (١).

المناقشة: نوقش هذا الدليل "بأن غاية ما يدل عليه الحديث هو أن المجاهد يعطى من سهم سبيل الله، ولو كان غنياً، وسبيل الله كثيرة لا تنحصر في الجهاد في سبيل الله" (٢).

الجليل الثالث: أن من نُقِلَ عنه تفسير هذه الآية من السلف فسر سبيل الله بالجهاد. يقول الإمام ابن جرير الطبري - رحمه الله -: "وأما قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ فإنه يعني: وفي النفقة في نصرة دين الله وطريقه وشريعته التي شرعها لعباده بقتال أعدائه، وذلك هو غزو الكفار، وبالذي قلنا قال أهل التأويل" (٣) ثم ذكرهم.

ويقول الماوردي - رحمه الله -: "هم الغزاة المجاهدون في سبيل الله يعطون سهمهم من الزكاة مع الغنى والفقير" (٤).

ويقول البيهقي - رحمه الله -: "قوله تعالى ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ أراد بها الغزاة،

= والبيهقي في "السنن الكبرى" في: باب العامل على الصدقة يأخذ منها بقدر عمله... من كتاب الصدقات ١٥/٧. كلهم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. قال الإمام النووي في المجموع ١٩١/٦: هذا الحديث حسن أو صحيح. وصححه الألباني في الإرواء ٣/٣٧٧.

(١) المجموع ٦/٢٠٠.

(٢) بحث: "وفي سبيل الله"، مجلة البحوث الإسلامية العدد ٢/ ص ٤٨.

(٣) تفسير الطبري ١٤/٣١٩.

(٤) تفسير الماوردي ٢/١٤٨.

فلهم سهم من الصدقة يعطون إذا أرادوا الخروج إلى الغزو، وما يستعينون به على أمر الغزو من النفقة والكسوة والسلاح والحمولة وإن كانوا أغنياء، ولا يعطى منه شيء في الحج عند أكثر أهل العلم" (١).

المناقشة: يناقش بأنه قد جاء عن اثنين من كبار علماء الصحابة، وهما: عبدالله بن عمر وعبدالله بن عباس أن الحج من سبيل الله، وهما أعلم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ممن بعدهم.

أدلة القول الثالث: استدل القائلون بشمولية مصرف سبيل الله لجميع وجوه البر بدليلين:

الدليل الأول: أن لفظ (سبيل الله) في الآية عام في كل ما كان طريقاً إلى الله عز وجل، فلا يجوز قصره على الغزاة والحجاج والعمار إلا بدليل، ولا دليل على ذلك (٢). يقول صديق حسن خان (٣) -رحمه الله-: "وأما سبيل الله فالمراد هنا الطريق إليه عز وجل، والجهاد وإن كان أعظم الطرق إلى الله عز وجل لكن لا دليل على اختصاص هذا السهم به، بل يصح صرف ذلك في كل ما كان طريقاً إلى الله عز وجل، هذا معنى الآية لغة، والواجب الوقوف على المعاني اللغوية حيث لم يصح النقل هنا شرعاً" (٤).

(١) تفسير البغوي ٤ / ٦٥.

(٢) ينظر: تفسير الخازن ٢ / ٣٧٦.

(٣) أبو الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني البخاري القنوجي، ولد في الهند سنة ١٢٤٨ هـ، ونشأ بها، وأخذ العلم عن علمائها، له تصانيف كثيرة ذكرها في ترجمته التي كتبها لنفسه في كتابه التاج المكلل، توفي سنة ١٣٠٧ هـ.

ينظر: التاج المكلل ص ٥٤٦، والأعلام ٦ / ١٦٧.

(٤) الروضة الندية ١ / ٥٠٠.

المناقشة: يناقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أن النقل قد صح بأن المراد بسبيل الله الغزاة والحجاج والعمار، كما في حديث أبي لاس، وحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - فوجب الأخذ به.

الوجه الثاني: أنه إذا أخذ بالمعنى اللغوي العام فإما أن سائر الأصناف السبعة تصبح مشمولة بمصرف سبيل الله، ولو صح ذلك لما نص القرآن على كل مصرف من المصارف بخصوصه، وإما أن مصرف سبيل الله يصبح متسعاً لجهات كثيرة، وهو ما يتنافى حصر المصارف في ثمانية كما هو ظاهر الآية^(١).

الدليل الثاني: أنه جاء عن النبي ﷺ ما يدل على التوسعة في مدلول هذا المصرف، ومن ذلك: دفع الدية من مال الصدقة، فعن سهل بن أبي حثمة^(٢) أن نفراً من قومه انطلقوا إلى خيبر فتفرقوا فيها، فوجدوا أحدهم قتيلاً، وقالوا للذي وجد فيهم: قد قتلتم صاحبنا. قالوا: ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً. فانطلقوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله انطلقنا إلى خيبر فوجدنا أحداً قتيلاً. فقال: الكبر، الكبر، فقال لهم: تأتون بالبينة على من قتله؟ قالوا: ما لنا ببينة. قال: فيحلفون؟ قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود. فكره رسول الله ﷺ أن يُطَلَّ دمه فوداه مائة من إبل الصدقة^(٣).

(١) ينظر: فقه الزكاة ٢/ ٦٦٢، وبحوث في الزكاة ص ٣٤٩-٣٥٠.

(٢) سهل بن أبي حثمة، اختلف في اسم أبيه، فقيل: عبدالله، وقيل: عبيدالله، وقيل: عامر بن ساعدة، الأنصاري الأوسي، ولد سنة ثلاث من الهجرة، وقبض رسول الله ﷺ وهو ابن ثمان سنين، روى عنه: ابنه محمد، وابن أخيه محمد بن سليمان، ونافع بن جبير، وغيرهم، وتوفي في أول خلافة معاوية ﷺ.

ينظر: الاستيعاب ص ٣٠٩، وأسد الغابة ٢/ ٤٦٨، والإصابة ٢/ ٨٦.

(٣) أخرجه البخاري في "الصحيح" في: باب القسامة، من كتاب الدييات (٦٨٩٨)، ٩/ ٩، ومسلم في "الصحيح" في: باب القسامة، من كتاب القسامة والمحاربين... (١٦٦٩)، ٣/ ١٢٩٤، وأبو داود في "السنن"

المناقشة: نوقش هذا الدليل بأن الرواية التي فيها أن النبي ﷺ وداه فيها من عنده^(١) أصح، بل زعم بعضهم أن رواية من قال (من إيل الصدقة) غلط، وجمع بعضهم بين الروایتين باحتمال أن يكون اشتراها من إيل الصدقة بهال دفعه من عنده، أو أن المراد بقوله (من عنده) أي بيت المال المرصد للمصالح، وأطلق عليه صدقة باعتبار الانتفاع به مجاناً؛ لما في ذلك من قطع المنازعة وإصلاح ذات البين^(٢).

ولم أقف على دليل للقول الرابع.

الترجيح:

الراجح أن مصرف سبيل الله خاص بالغزاة والحجاج والعمار، ويدل لذلك:

١ - موافقة هذا القول لقول النبي ﷺ وفعله، الذي هو أعلم الخلق بمراد الله تعالى من كلامه، والمبلغ عنه جل وعلا أحكام هذا الدين وشرائعه، فقد نص على أن الحج من سبيل الله، وحمل بعض أصحابه إلى الحج على إيل من إيل الصدقة، وكل هذا دال دلالة واضحة على دخول الحج والعمار مع

= في: باب في ترك القود بالقسامة، من كتاب الدييات (٤٥٢٣)، ٤/٦٦١، والنسائي في "المجتبى" في ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهل فيه، من كتاب القسامة (٤٧١٩)، ٨/١٢.

(١) أخرجها البخاري في "الصحيح" في: باب الموادة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره، من كتاب الجزية والموادة (٣١٧٣)، ٤/١٠١، ومسلم في "الصحيح" في: باب القسامة، من كتاب القسامة والمحاريين (١٦٦٩)، ٣/١٢٩٢، وأبو داود في "السنن" في: باب القتل بالقسامة، من كتاب الدييات (٤٥٢٠)، ٤/٦٥٥، والنسائي في "المجتبى" في: تبذئة أهل الدم في القسامة، من كتاب القسامة (٤٧١٠)، ٨/٥، وابن ماجه في "السنن" في: باب القسامة، من كتاب الدييات (٢٦٧٧)، ٢/٨٩٢، وأحمد في "المسند" ٤/٣.

(٢) ينظر: شرح صحيح مسلم ١١/١٢٣، وفتح الباري ١٢/٢٤٤.

الغزاة في مصرف سبيل الله.

٢- أنه قول اثنين من كبار علماء الصحابة الكرام ﷺ وهما: عبدالله بن عمر وعبدالله بن عباس - رضي الله عنهما -، ولم أجد عن غيرهما خلافاً، إلا ما ذكره الإمام البيهقي عن أبي الدرداء ^(١) ﷺ بصيغة التمريض من أن ما جعل في سبيل الله يخرج في الغزو، فقد روى بسنده إلى أنس بن سيرين قال: قلت لعبدالله بن عمر: إنه أرسل إليّ بدراهم أجعلها في سبيل الله، وإن الحاج من بين منقطع به وبين من قد ذهبت نفقته، أفأجعلها فيهم؟ قال: نعم، اجعلها فيهم؛ فإنه سبيل الله. قال: قلت: إني أخاف أن يكون صاحبي أراد المجاهدين؟ قال: اجعلها فيهم؛ فإنهم في سبيل الله. قال: قلت: إني أخاف الله أن أخالف ما أمرت به. قال فغضب، وقال: ويحك، أو ليس بسبيل الله!. هذا مذهب لابن عمر، وقد روي عن أبي الدرداء أنها تخرج في الغزو ^(٢).

٣- أن القول بالتعميم مع افتقاره إلى الدليل مخالف لظاهر الآية التي حصرت الزكاة في ثمانية أصناف فقط.

الوقف على "سبيل الله":

إذا تقرر أن مصرف سبيل الله في الزكاة خاص بالغزاة والحجاج والعمار،

(١) عويمر بن عامر بن مالك بن زيد بن قيس، وقيل: عويمر بن قيس بن زيد، وقيل: عويمر بن ثعلبة بن عامر بن زيد، الأنصاري الخزرجي، حكيم هذه الأمة، وسيد القراء بدمشق، أخى رسول الله ﷺ بينه وبين سلمان، وشهد أحداً وما بعدها، وقيل: أول مشاهده الخندق، ولاء عمر القضاء بدمشق، وكان فقيهاً، عاقلاً، حكياً، من الذين أوتوا العلم، توفي سنة ٣٢هـ.

ينظر: الاستيعاب ص ٥١٧، وأسد الغابة ٤/٣١٨، وسير أعلام النبلاء ٢/٣٣٥، والإصابة ٣/٤٥.

(٢) السنن الكبرى، باب الوصية في سبيل الله عز وجل، من كتاب الحج ٦/٢٧٤.

فإن الوقف على سبيل الله خاص بالغزاة وما يلزمهم في جهادهم وبالْحِجَاجِ والعمار كذلك. وإذا كان الخلاف في مصرف سبيل الله في الزكاة قوياً بين خصوصيته للغزاة وبين دخول الحجاج والعمار معهم، فإن الأمر في الوقف أيسر وأوضح؛ لأن الوقف على سبيل الله تعالى قد وقع في عهد النبوة، فحكم فيه النبي ﷺ، وذلك أن رجلاً حبس جملًا له في سبيل الله، فسألته امرأته أن تحج عليه، فأبى، وقال: ذاك حبيس في سبيل الله عز وجل، كالمنكر دخول الحج في سبيل الله وأنه إنما أراده للجهاد، فقال النبي ﷺ: (لو أحججتها عليه كان في سبيل الله)^(١).

فهذه واقعة حكم فيها النبي ﷺ بدخول الحج مع الجهاد، وأنه من سبيل الله. وتأسيساً عليه فكل من حبس مالا في سبيل الله صرف إلى المجاهدين وما يلزمهم في جهادهم، وصرف إلى الحجاج والعمار؛ "لأن المطلق من كلام الأدميين يحمل على المعهود في الشرع"^(٢).

(١) تقدم تخريجه ص ١٨٧.

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة ١٦/٥١٧.

المبحث الثالث الوقف على أصناف الزكاة الثمانية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

مقدار ما يعطى كل صنف من الموقوف عليهم

إذا وقف شخص مالا على أهل الزكاة فيعطى كل صنف مثل القدر الذي يعطى له من الزكاة، فيعطى الفقير والمسكين ما يغنيه. وقد اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في القدر الذي يدفع إلى الفقير أو المسكين على أقوال:

القول الأول: أن يدفع إليه كفايته، ومن يعوله سنة كاملة.

وهو مذهب المالكية^(١)، والصحيح من مذهب الحنابلة عند المتأخرين^(٢)، وهو قول في مذهب الشافعية لمن لم يكن محترفاً ولا صاحب صنعة^(٣).

القول الثاني: أن يدفع إليه ما يخرج من الحاجة إلى الغنى، وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام، فإن كان محترفاً أعطي ما يشتري به آلة حرفته، وإن لم يكن محترفاً ولا تاجراً ولا يحسن صنعة ولا شيئاً من المكاسب أعطي كفاية العمر الغالب لأمثاله في بلده، فيشتري به عقاراً يستغله مدة كفايته.

(١) ينظر: الذخيرة ٣/١٤٩، وشرح الخرشي ٢/٢١٥، والشرح الصغير ١/٤٢٥.

(٢) ينظر: الفروع ٢/٤٤٦، والإنصاف ٧/٢٥٦، والإقناع ١/٤٧٥، ومنتهى الإيرادات ١/٥١٥.

(٣) ينظر: التهذيب ٥/١٩٠، والمجموع ٦/١٧٦، وشرح المحلى على المنهاج ٣/٢٠٠.

وهو مذهب الشافعية^(١) ورواية عن الإمام أحمد^(٢).

القول الثالث: أن لا يدفع إليه أكثر من النصاب، وهو ما يبلغ قيمة مائتي درهم، فضلاً عن حوائجه الأصلية.
وهو مذهب الحنفية^(٣).

القول الرابع: أن لا يدفع إليه أكثر من خمسين درهماً حتى تفرغ.
نص عليه الإمام أحمد في الوقف وفي الزكاة^(٤)، وهو قول الثوري^(٥)،
والنخعي، وابن المبارك^(٦)،.....

(١) ينظر: الأم ٧٤/٢، والأحكام السلطانية للماوردي ص ١٥٦، والمجموع ١٧٥/٦، وعجالة المحتاج ١١٤٩/٣.

(٢) ينظر: الفروع ٤٤٦/٢، والإنصاف ٢٥٦/٧.

(٣) ينظر: أحكام الأوقاف للخصاف ص ٤٢، وأحكام القرآن للجصاص ١٢٨/٣، وبدائع الصنائع ٤٨/٢، والهداية وفتح القدير ٢٧٧/٢، والإسعاف ص ١١٨، والدر المختار ورد المختار ٣٤٧/٢.

(٤) ينظر: مسائل صالح ١/١٢٣، ٢٨٥، ٣/١٧، ومسائل عبدالله ص ١٥٠، ١٥٣، ومسائل ابن هانيء ٨٢/١، والوقوف ٥٣٠/٢، والفروع ٤٤٥/٢.

(٥) أبو عبدالله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، من بني ثور بن عبدمناة، من مضر، شيخ الإسلام، وإمام الحفاظ، وأحد الأئمة المجتهدين، أجمع الناس على دينه وورعه وزهده وثقته، وكان يلقب: أمير المؤمنين في الحديث، توفي سنة ١٦١هـ.

ينظر: صفة الصفوة ٩٧/٣، ووفيات الأعيان ٣٨٦/٢، وسير أعلام النبلاء ٢٢٩/٧، وشذرات الذهب ٢٥٠/١.

(٦) أبو عبد الرحمن عبدالله بن المبارك الحنظلي، مولا هم التركي، ثم المروزي، الإمام الحافظ شيخ الإسلام وأحد الأعلام، كان فقيهاً، عالماً، عابداً، زاهداً، سخياً، شجاعاً، محباً للخلو، شديد التورع، وحديثه حجة بالإجماع وهو في المسانيد والأصول، توفي سنة ١٨١هـ.

ينظر: صفة الصفوة ١٢١/٤، ووفيات الأعيان ٣٢٢/٣، وسير أعلام النبلاء ٣٧٨/٨، والسديج المذهب ٣٥٨/١.

.....وإسحاق^(١) ^(٢).

القول الخامس: أن لا يدفع إليه أكثر من أربعين درهماً. وهو رواية عن الإمام مالك، وقول الحسن، وعطاء بن يسار^(٣) ^(٤).

الدلة:

دلالة القول الأول: استدل من قال بأن الفقير يعطى كفايته ومن يعوله سنة بدليلين:

الدليل الأول: ما روى عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخر لأهله قوت سنة كاملة، ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع عدة في سبيل الله^(٥).

الدليل الثاني: أن الزكاة تتكرر في كل عام مرة، فيعطى ما يكفيه حتى

(١) أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد التميمي الحنظلي المروزي، الإمام الحافظ الكبير نزيل نيسابور وعالمها، وشيخ أهل المشرق، جمع بين الحديث والفقه والورع، وكان أحد أئمة الإسلام، قال الإمام أحمد: إسحاق عندنا إمام من أئمة المسلمين، وما عبر الجسر أحد أفقه من إسحاق. توفي سنة ٢٣٨ هـ وقيل ٢٣٧ هـ.

ينظر: طبقات الفقهاء ص ٩٤، ووفيات الأعيان ١/١٩٩، وسير أعلام النبلاء ١١/٣٥٨، وشذرات الذهب ٢/٨٩.

(٢) ينظر: المغني ٤/١١٨، والمحل ٤/٢٧٨، والجامع لأحكام القرآن ٨/١٧٢.

(٣) أبو محمد عطاء بن يسار الهلالي المدني، مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، روى عن أبي، وجابر بن عبد الله، وزيد بن ثابت، وعائشة، وميمونة، وطائفة كثيرة من كبار أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، كان ثقة كثير الحديث، من كبار التابعين وعلماهم، توفي سنة ٩٤ هـ، وقيل غير ذلك.

ينظر: الطبقات لابن سعد ٧/١٧١، وتهذيب الكمال ٥/١٧٩، والكاشف ٢/٢٦٧، وشذرات الذهب ١/١٢٥.

(٤) ينظر: مختصر اختلاف العلماء ١/٤٧٨، وأحكام القرآن للجصاص ٣/١٢٨، والجامع لأحكام القرآن ٨/١٧٢، والمغني ٤/١٢٠.

(٥) تقدم تخرجه ص ٤٨.

تأتي الزكاة الأخرى^(١).

أدلة القول الثاني: استدل من قال بأن الفقير يعطى ما تحصل به الكفاية

على الدوام بدليلين:

الدليل الأول: قول النبي ﷺ لقيصة^(٢) في الذين تحمل لهم المسألة: (ورجل

أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: قد أصابت فلاناً فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، أو سداداً من عيش)^(٣). فأجاز له المسألة حتى يصيب كفايته، من غير تحديد لهذه الكفاية بسنة أو غيرها.

الدليل الثاني: قول عمر ﷺ: "إذا أعطيتم فأغنوا"^(٤)، ولا يخرج الفقير أو

المسكين من الفقر إلى الغنى إلا بحصول الكفاية له على الدوام.

المناقشة: يُناقش هذان الدليلان بأن إعطاء المحترف من الفقراء أو

المساكين آلة حرفته، وإعطاء غير المحترف كفاية سنة لا يتعارض مع مدلولهما؛

(١) ينظر: المجموع ١٧٦/٦، وكشاف القناع ٢/٢٨٤.

(٢) أبو بشر قبيصة بن مخارق من بني هلال بن عامر بن صعصعة، وفد على النبي ﷺ وروى عنه، عداده في أهل البصرة، روى عنه: أبو عثمان النهدي، وأبو قلابة، وابن قطن.

ينظر: الاستيعاب ص ٦١٨، وأسد الغابة ٤/٣٨٣، وتهذيب الكمال ٦/٩٨، والإصابة ٣/٢٢٢.

(٣) أخرجه مسلم في "الصحيح" في: باب من تحمل له المسألة، من كتاب الزكاة (١٠٤٤)، ٢/٧٢٢، وأبو داود في "السنن" في: باب ما تجوز فيه المسألة، من كتاب الزكاة (١٦٤٠)، ٢/٢٩٠، والنسائي في "المجتبى" في: باب الصدقة لمن تحمل بحمالة، من كتاب الزكاة (٢٥٨٠)، ٥/٨٩، وأحمد في "المسند" ٣/٤٧٧.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" في: ما قالوا في الزكاة قدر ما يعطى منها، من كتاب الزكاة ٣/١٨٠، وعبدالرزاق في "المصنف" في: باب قسم المال، من كتاب الزكاة (٧٢٨٦)، ٤/١٥١، وأبو عبيد في "الأموال" في: باب أدنى ما يعطى الرجل الواحد من الصدقة... (١٧٧٨)، ص ٥٦٠.

وهو ضعيف؛ للانقطاع بين عمرو بن دينار وعمر -ﷺ-، فقد ولد عمرو في إمرة معاوية سنة خمس أو ست وأربعين. ينظر: سير أعلام النبلاء ٥/٣٠٠.

لأن في إعطاء المحترف ما يشتري به آلة حرفته إغناءً له، وسداً لحاجته وحاجة من يمونه على الدوام. كما أن في إعطاء غير المحترف كفاية سنة إغناء له أيضاً؛ فإنه يصدق على من يعطى كل عام ما يكفيه ومن يعوله حصول الغنى له من الزكاة على الدوام. ولأنه قد يحصل للفقير والمسكين خلال عام ما يكون به غنياً من إرث أو هبة أو تجارة حادثة ونحو ذلك.

ولأن إغناء الفقراء والمساكين كلهم أمر متعذر، وإعطاء البعض ما يصير به غنياً على الدوام وترك البعض الآخر لا يحقق المقصود من الزكاة، لاسيما مع كثرة الفقراء وشح الأغنياء، فتقضى من الزكاة الحاضرة الحوائج الأصلية للمستحق وما يكفيه حتى تأتي الزكاة التي تليها.

دليل القول الثالث: استدل من قال بأن لا يدفع إلى الفقير أكثر من النصاب وهو ما يبلغ مائتي درهم بقول النبي ﷺ: (من استعف أعفه الله، ومن استغنى أغناه الله، ومن سأل الناس وله عدل خمس أواق فقد سأل إلخافاً) (١).

دليل القول الرابع: استدل من قال بأن لا يدفع إلى الفقير أكثر من خمسين درهماً بقول النبي ﷺ: (من سأل وله ما يغنيه جاءت يوم القيامة خموش أو كدوش أو كدوح في وجهه. قيل: يا رسول الله، وما يغنيه؟ قال: خمسون درهماً، أو قيمتها من الذهب) (٢).

(١) أخرجه أحمد في "المسند" ١٣٨/٤، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" في: باب المقدار الذي يحرم الصدقة على مالكة، من كتاب الزيادات (٧٣٦٣)، ٣٧٢/٤، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٩٥/٣: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٢) أخرجه أبو داود في "السنن" في: باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى، من كتاب الزكاة (١٦٢٦)، ٢٧٧/٢، والترمذي في "الجامع" في: باب ما جاء من تحمل له الزكاة، من كتاب الزكاة (٦٥٠)، ٤٠/٣، والنسائي في "المجتبى" في: حد الغنى، من كتاب الزكاة (٢٥٩٢)، ٩٧/٥، وابن ماجه في "السنن"

دلائل القول الخامس: استدل من قال بأن لا يدفع إلى الفقير أكثر من أربعين درهماً بأن رجلاً من بني أسد انطلق إلى رسول الله ﷺ يسأله شيئاً، فسمعه يقول: (من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إحفاً) قال الأسدي: للقحة لنا خير من أوقية، والأوقية أربعون درهماً^(١).

وجه الدلالة من أكلة الأقوال الثلاثة: الثالث، والرابع، والخامس:

أن أصحاب كل قول يستدلون بأن الوارد في دليلهم هو حد الغنى، وأن من سأل ما زاد عليه فقد سأل إحفاً، فلا يدفع إلى الفقير أو المسكين ما زاد عليه؛ لأنه يخرج بملكه لهذا القدر من الحاجة إلى الكفاية، ومن الفقر إلى الغنى.

المناقشة: نوقشت أدلة الأقوال الثلاثة الأخيرة من وجوه عدة^(٢):

١ - أن النبي ﷺ قالها في وقت كانت الكفاية الغالبة فيه بالقدر الوارد فيها، ولذا جاء التقدير مرة بخمسين، ومرة بأوقية وهي أربعون درهماً، ومرة بخمسة أواق وهي مائتا درهم.

= في: باب من سأل عن ظهر غنى، من كتاب الزكاة (١٨٤٠)، ٥٨٩/١، وأحمد في "المسند" ٣٨٨/١، والطيالسي في "المسند" ٢٥٢/١، والدارمي في "السنن" في: باب من تحل له الصدقة، من كتاب الزكاة (١٥٩٧)، ٤١٤/١، والحاكم في "المستدرک" في: كتاب الزكاة ٥٦٥/١. كلهم من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه. قال الترمذي: حديث ابن مسعود حديث حسن. وينظر: السلسلة الصحيحة ٨٩٩/١.

(١) أخرجه أبو داود في "السنن" في: باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى، من كتاب الزكاة (١٦٢٧)، ٢٧٨/٢، والنسائي في "المجتبى" في: باب إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها، من كتاب الزكاة (٢٥٩٦)، ٩٨/٥، وأحمد في "المسند" ٣٦/٤، ومالك في "الموطأ" في: ما جاء في التعفف عن المسألة، في كتاب الجامع ٢٨٧/٢، والطحطاوي في "شرح معاني الآثار" في: باب المقدار الذي يحرم الصدقة على مالكه، من كتاب الزيادات (٧٣٥٧)، ٣٧١/٤، وصححه الألباني، صحيح سنن أبي داود ٣٠٥/١.

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/١٢٩، والمبسوط ٣/١٠، والحاوي الكبير ٨/٥٢١، والفروع

٢- أن النبي ﷺ قالها لقوم كانوا يتجرون بها فتقوم بكفائتهم.
 ٣- وهو أظهرها، أن هذه الأحاديث محمولة على المسألة؛ إذ هي واردة فيها، فتحرم المسألة والطلب، ولا يحرم الأخذ.
 وتأسيساً على ما تقدم فيعطى الفقير والمسكين ما يغنيه، فيدفع إليه قدر ما يشتري به آلة حرفته إن كان محترفاً، وإن لم يكن كذلك دفع إليه كفايته ومن يعوله سنة كاملة؛ لقوة أدلة هذا القول، وضعف أدلة الأقوال الأخرى بما ورد عليها من مناقشة.

- ويعطى المكاتب والغارم لمصلحة نفسه ما يقضيان به دينهما، بعد أداء ما بأيديهما من عين ونحوه. وعند الإمام مالك (فكُّ الرقاب): أن يبتاع الإمام من مال الصدقة رقاباً يعتقهم عن المسلمين.

- ويعطى الغارم لإصلاح ذات البين ولو كان غنياً^(١)، خلافاً للحنفية^(٢) - رحمهم الله -؛ لقوله ﷺ: (لا تحل الصدقة لغني إلا خمسة...) وذكر منهم الغارم^(٣).

ولقوله ﷺ لقبیصة ﷺ في الذين تحل لهم المسألة: (ورجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها، ثم يمسك)^(٤). "فقوله (يمسك) دليل على أنه

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢/٤٥، وتبيين الحقائق ١/٢٩٧-٢٩٨، والهداية وفتح القدير ٢/٢٦٣، والإشراف ١/٤٢١، والجامع لأحكام القرآن ٨/١٨٢-١٨٤، والذخيرة ٣/١٤٧، والشرح الصغير ١/٤٢٨، والأم ٢/٧٢، والأحكام السلطانية للماوردي ص ١٥٧، والتنبيه وشرحه ١/٢٥٧، وعجالة المحتاج ٣/١١٤٣-١١٤٤، والمغني ٤/١٣٠، والمقنع والشرح الكبير ٧/٢٥٧، والروض المربع ٣/٣١٦-٣١٨.

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/١٢٦، وبدائع الصنائع ٢/٤٩، والهداية وفتح القدير ٢/٢٦٣، والدر المختار ورد المحتار ٢/٣٤٣.

(٣) تقدم تخريجه ص ٥٠٩.

(٤) تقدم تخريجه ص ٥٢٠.

غني؛ لأن الفقير ليس عليه أن يمسك" (١).

- ويعطى الغازي ما يحتاج إليه لغزوه، فيدفع إليه قدر حاجته من النفقة وقيمة السلاح (٢).

- ويعطى ابن السبيل ما يوصله إلى بلده، ولو وجد من يقرضه، خلافاً لما روي عن الإمام مالك - رحمه الله -؛ لأنه لا يلزمه أن يدخل تحت منة أحد وقد وجد منة الله تعالى (٣). والحكم في ابن السبيل خاص بالمسافر المنقطع به دون المنشيء للسفر من بلده، خلافاً للشافعية، والإمام أحمد في رواية عنه (٤)؛ "لأن السبيل هو الطريق، وابن السبيل هو الملازم للطريق الكائن فيها، والقاطن في بلده ليس في طريق ولا يثبت له حكم الكائن فيها، ولهذا لا يثبت له حكم السفر بعزمه عليه دون فعله. ولأنه لا يفهم من ابن السبيل إلا الغريب، دون من هو في منزله ووطنه" (٥).

- ولا يدفع إلى العامل والمؤلفة شيء من الوقف؛ أما العامل فلعدم الحاجة إليه (٦)،

(١) الجامع لأحكام القرآن ٨ / ١٨٤.

(٢) ينظر: الذخيرة ٣ / ١٤٩، وشرح الخرشبي ١ / ٢١٩، والشرح الصغير ١ / ٤٢٩، والأحكام السلطانية للماوردي ص ١٥٧، والتنبية وشرحه ١ / ٢٥٨، والوسيط ٤ / ٥٦٣، وعجالة المحتاج ٣ / ١١٥٠، والمغني ٤ / ١٣٠، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٧ / ٢٥٨، والروض المربع ٣ / ٣٢٠.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق ١ / ٢٩٨، وفتح القدير ٢ / ٢٦٥، وورد المحتار ٢ / ٣٤٣، والإشراف ١ / ٤٢٢، والجامع لأحكام القرآن ٨ / ١٨٧، والذخيرة ٣ / ١٤٩، وشرح الخرشبي ١ / ٢١٩، والأحكام السلطانية للماوردي ص ١٥٧، وحلية العلماء ٣ / ١٦١، والمجموع ٦ / ٢٠٣، ٢٠٥، وعجالة المحتاج ٣ / ١١٤٥، ١١٥٠، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٧ / ٢٥٢، والفروع ٢ / ٤٧٢، والروض المربع ٣ / ٣٢١.

(٤) تنظر: المراجع المتقدمة للشافعية والحنابلة.

(٥) الشرح الكبير لابن قدامة ٧ / ٢٥٣،

(٦) ينظر: في سقوط سهم العامل عند عدم الحاجة إليه: بدائع الصنائع ٢ / ٤٤، ورد المحتار ٢ / ٣٤٠، والكافي

وأما المؤلفة فلأن الدفع إليهم للإمام وحده دون غيره^(١).

= لابن عبد البر ١/٣٢٦، والمجموع ٦/١٦٥، وشرح المحلى على المنهاج ٣/٢٠٢، والمغني ٤/١٢٧، والفروع ٢/٤٧٤.

(١) ينظر: بداية المجتهد ١/٢٧٥ والأم ٢/٧٥، والجامع الصغير ص ٨٢، والمحلى ٤/٢٦٨، وقد نص بعض الفقهاء على أنه لا يدفع للعامل ولا للمؤلفة شيء من المال الذي يوقف لأهل الزكاة. ينظر: الإسعاف ص ١٣٥، وأسنى المطالب ٢/٤٦١، وتيسير الوقوف ١/٦٦.

المطلب الثاني

استيعاب جميع الأصناف أو الاقتصار على بعضهم

إذا وقف شخص على أصناف الزكاة الثمانية كلها أو بعضها، ففي وجوب استيعاب الأصناف الموقوف عليها أو جواز الاقتصار على بعضها خلاف كالحلاف في الزكاة.

ولهذا فإن من ذكر هذه المسألة من أهل العلم -رحمهم الله- في كتاب الوقف يحيل إلى ما سبق في كتاب الزكاة؛ استغناء بما ذكر هناك عن إعادته هنا.

يقول الزركشي^(١) -رحمه الله-: "ولو قال: على الفقراء والمساكين، ولم يقل نصفين، فالحكم كالزكاة، يجوز الدفع إليهما والاقتصار على أحدهما على المشهور، وعلى الرواية الأخرى لا بد وأن يدفع إلى ثلاثة من كل صنف، والله أعلم"^(٢).

وقد اختلف أهل العلم -رحمهم الله- في وجوب استيعاب جميع الأصناف في الزكاة على قولين:

القول الأول: أنه يجوز الاقتصار على صنف من الأصناف الثمانية، ويجوز دفعها إلى نفس واحدة من صنف واحد.

(١) أبو عبدالله محمد بن عبدالله الزركشي المصري، الإمام العلامة الفقيه الحنبلي، كان إماماً في المذهب، له تصانيف من أشهرها: "شرح مختصر الخرقي" وكلامه فيه يدل على فقه نفس، توفي سنة ٧٧٢هـ.

ينظر: المنهج الأحمد ٥/١٣٧، وشذرات الذهب ٦/٢٢٤، والسحب الوابلة ١/٩٦٦.

(٢) شرح الزركشي ٤/٢٨١، وينظر: المغني ٨/٢٠٨، والشرح الكبير والإنصاف ١٦/٥١٥، ٥١٧،

والفروع ٤/٤٥٧، والمبدع ٥/٣٥٣.

وهو مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والحنابلة^(٣).
 وندب الإمام مالك - رحمه الله - صرفها إلى أشد الأصناف حاجة، وإيثاره بها^(٤).
 وهذا القول - وهو جواز الاقتصار على صنف واحد - مروى عن عمر،
 وعلي، وابن عباس، وحذيفة^(٥)، وعن سعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي،
 وأبو العالية^(٦)، وميمون بن مهران^(٧).

(١) ينظر: الكتاب ١/ ١٢٤، والمبسوط ٣/ ١٠، وبدائع الصنائع ٢/ ٤٦٦، والهداية وفتح القدير ٢/ ٢٦٥،
 والاختيار ١/ ١١٩.

(٢) ينظر: المدونة ١/ ٣٤٢، وتهذيب المسالك ٢/ ٤٦١، وبداية المجتهد ١/ ٢٧٥، والذخيرة ٣/ ١٤٠،
 والقوانين الفقهية ص ٨٣.

(٣) ينظر: الجامع الصغير ص ٨١، والتحقيق في مسائل الخلاف ٥/ ٢٤٤، والمقنع والشرح الكبير
 والإنصاف ٧/ ٢٧٤، والفروع ٢/ ٤٧٣، والروض المربع ٣/ ٣٢٤.

(٤) ينظر: الموطأ ١/ ١٧٧، والمدونة ١/ ٣٤٢، والاستذكار ٩/ ٢٠٣.

(٥) أبو عبدالله حذيفة بن اليمان - واسم اليمان حسيل وقيل حسيل - العسبي البياضي، حليف بني عبد الأشهل من
 الأنصار، صاحب رسول الله ﷺ، وأمين سره في المنافقين، لم يعلمهم أحد إلا هو، أعلمهم بهم رسول الله ﷺ، ندبه
 رسول الله ﷺ ليلة الأحزاب ليجلس له خبر العدو، واستعمله عمر على المدائن، توفي سنة ٣٦هـ.

ينظر: الطبقات لابن سعد ٤/ ٢٥٠، والاستيعاب ص ١٣٨، وأسد الغابة ١/ ٤٦٨، وسير أعلام
 النبلاء ٢/ ٣٦١.

(٦) أبو العالية رفيع بن مهران الرياحي البصري، كان مولى لامرأة من بني رياح بن يربوع، الإمام المقرئ،
 الحافظ، المفسر، أحد الأعلام، أدرك زمان رسول الله ﷺ وهو شاب، وأسلم في خلافة أبي بكر، وسمع من
 عمر وعلي وغيرهما، وحفظ القرآن وقرأه على أبي بن كعب، توفي سنة ٩٠هـ وقيل ٩٣هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء ٤/ ٢٠٧، ومعرفة القراء الكبار ١/ ٦٠، وطبقات المفسرين للدودي ١/ ١٧٢.

(٧) أبو أيوب ميمون بن مهران الجزري الرقي، عالم الجزيرة وفتيها، أعتقته امرأة من بني نصر بن معاوية
 بالكوفة فنشأ بها، ثم سكن الرقة، حدث عن أبي هريرة وعائشة وابن عباس وغيرهم، ولي خراج
 الجزيرة وقضاءها، وكان من العابدين، توفي سنة ١١٧هـ.

ينظر: الطبقات لابن سعد ٩/ ٤٨٣، وسير أعلام النبلاء ٥/ ٧١، وشذرات الذهب ١/ ١٥٤.

(٨) ينظر: تفسير الطبري ١٤/ ٣٢٢-٣٢٣، وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ١٣٩، وتفسير البغوي ٤/ ٦٦، وتبيين

يقول الإمام ابن جرير - رحمه الله - : "فقال عامة أهل العلم: للمتولي قسمتها ووضعها في أي الأصناف الثانية شاء" (١).

القول الثاني: أنه يجب صرف الزكاة إلى الأصناف الثانية إذا كانوا موجودين، والتسوية بين الأصناف، فلا يفضل صنف منها على الآخر، والمستحب أن يصرف نصيب كل صنف إلى جميع أهل ذلك الصنف إن أمكن، وإلا فيجب إعطاء ثلاثة منهم إن وجدوا، إلا العامل فيجوز أن يكون واحداً.

وهو مذهب الشافعية (٢)، ورواية عن الإمام أحمد (٣)، واستحبه أصبغ (٤) من المالكية (٥).

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بجواز صرف الزكاة إلى صنف واحد بأدلة كثيرة، منها:

= الحقائق ١/٢٩٩، والمدونة ١/٣٤٣-٣٤٤، والاستذكار ٩/٢٠٤، والمغني ٤/١٢٧-١٢٨.

(١) تفسير الطبري ١٤/٣٢٢.

(٢) ينظر: الأم ٢/٨٠، ٨٣، والحاوي الكبير ٨/٤٧٨، والمهذب ١/٢٣٠، والتبهي وشرحه ٢/٥٣٥، والوسيط ٤/٥٦٩، وحلية العلماء ٣/١٤٨، ١٦٢، وشرح الجلال المحلي مع حاشيتي القليوبي وعميرة ٣/٢٠١-٢٠٢.

(٣) ينظر: المغني ٤/١٢٨، والمحرم ١/٢٢٤، والفروع ٢/٤٧٣، والإنصاف ٧/٢٧٤.

(٤) أبو عبد الله أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع، مولى عبدالعزيز بن مروان، رحل إلى المدينة ليسمع من الإمام مالك فدخلها يوم مات، وصحب ابن القاسم، وابن وهب، وأشهب، وكان من أعلم الناس برأي مالك، له تصانيف، منها: "تفسير غريب الموطأ"، توفي سنة ٢٢٥هـ.

ينظر: طبقات الفقهاء ص ١٥٣، وترتيب المدارك ٧/١٥٩، ووفيات الأعيان ١/٢٤٠، والديباج المذهب ١/٢٦٢.

(٥) ينظر: الذخيرة ٣/١٤٠، وشرح الخرشبي ٢/٢٢٠.

الجليل الأول: قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا ﴾^(١) واللام لبيان اختصاص الحكم بالأصناف الثمانية، لا للتمليك^(٢). يقول الطبري - رحمه الله -: " وإنما سمي الله الأصناف الثمانية في الآية إعلماً منه خلقه أن الصدقة لا تخرج من هذه الأصناف الثمانية إلى غيرها، لا إيجاباً لقسمتها بين الأصناف الثمانية الذين ذكرهم"^(٣).

الجليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿ إِن تَبَدُّوا أَلصَّدَقَتِ فَبِعَمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا أَلْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾^(٤). فلم يذكر سبحانه إلا الفقراء وهم أحد الأصناف، فدل على جواز تفردهم بها. ولا يقال إنه أراد إيتاءهم نصيبهم؛ لأن الضمير عائد إلى الصدقات، وهو عام يتناول جميع الصدقات^(٥).

المناقشة: نوقش الاستدلال بالآية من وجهين:

الوجه الأول: أن المقصود بالآية تفضيل الإخفاء على الإبداء لإتيان المصرف، وإنما قصد بيان المصرف في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾^(٦) فوجب أن يقضى بهذه الآية على تلك.

الوجه الثاني: أن يحمل قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾^(٧) على الفرض،

(١) من الآية ٦٠، من سورة التوبة.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٤٧/٢، والذخيرة ١٤٠/٣.

(٣) تفسير الطبري ٣٢٢/١٤، وينظر: تفسير البغوي ٦٥/٤، وتفسير الخازن ٣٧٦/٢.

(٤) من الآية ٢٧١، من سورة البقرة.

(٥) ينظر: تبين الحقائق ٢٩٩/١، وتهذيب المسالك ٤٦٢/٢، والشرح الكبير لابن قدامة ٢٧٥/٧.

(٦) من الآية ٦٠، من سورة التوبة.

(٧) من الآية ٦٠، من سورة التوبة.

ويحمل قوله تعالى: ﴿وَأِنْ تُخْفَوْهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ﴾^(١) على التطوع^(٢).

الإجابة:

أما الوجه الأول، فيجاب عنه بأنه لا تعارض بين المعنى الذي ذكره من تفضيل الإخفاء على الإبداء، وبين المعنى الذي ذكره المستدل وهو جواز تفرد الفقراء بأخذ الصدقة، فالآية دالة على المعنيين جميعاً.

وأما الوجه الثاني، فأجيب عنه بعدم التسليم بحمل الآية المستدل بها على صدقة التطوع؛ "لأن الصدقات المذكورة في كتاب الله محمولة على الفرائض، بدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾^(٣)، وقوله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾^(٤) (١) (٥).

الجليل الثالث: قول النبي ﷺ لعاذ ﷺ: (أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم)^(٦).

"فأخبر أنه مأمور برد جملة الصدقات إلى الفقراء، وهم صنف واحد، ولم يذكر سواهم"^(٧).

المناقشة: نوقش هذا الدليل من وجهين:

"الوجه الأول: أنه متروك الظاهر؛ لأن المستدل به وإن جوز دفعها إلى

(١) من الآية ٢٧١، من سورة البقرة.

(٢) الحاوي الكبير ٨/ ٤٨٠.

(٣) من الآية ٦٠، من سورة التوبة.

(٤) من الآية ١٠٣، من سورة التوبة.

(٥) تهذيب المسالك ٢/ ٤٦٢.

(٦) تقدم تخريجه ص ٣٧٥.

(٧) المغني ٤/ ١٢٨، وينظر: الإشراف ١/ ٤١٨، والتحقيق في مسائل الخلاف ٥/ ٢٤٥.

الفقراء فليس يمنع من صرفها في غيرهم من الأصناف، فيكون معنى قوله "في فقرائهم" أي في ذوي الحاجة منهم، وجميع أهل الأصناف من ذوي الحاجات، وإن اختلفت حاجاتهم.

الوجه الثاني: أن المقصود بالخبر عود الصدقات علينا، وأن الرسول ﷺ لا يستبد بشيء منها دوننا، فحمل الخبر على مقصوده^(١).

الإجابة: يُجاب بأنه مع التسليم بأن قوله "في فقرائهم" أي في ذوي الحاجة منهم، فليس كل الأصناف من ذوي الحاجات؛ فإن العامل والمؤلف إنما يأخذانها أجرة على العمل في الأول، وتأليفاً للثاني للدخول في الإسلام، أو تشبيهاً له عليه، أو دفعاً لشره عن المسلمين. فالحديث دال على ردّ الصدقة على بعض الأصناف، وليس على جميعهم، وهو المقصود.

التليل الرابع: أن النبي ﷺ دَفَعَ الصدقة إلى صنف واحد كما فعل مع المؤلفة قلوبهم، ودَفَعَهَا إلى نفس واحدة من صنف واحد كما فعل مع قبيصة بن مخارق، وسلمة ابن صخر^(٢) - رضي الله عنهما -.

فعن أبي سعيد الخدري^(٣) قال: بعث علي وهو باليمن إلى النبي ﷺ

(١) الحاوي الكبير ٨ / ٤٨٠.

(٢) سلمة بن صخر بن سلمان الأنصاري الخزرجي، ثم البياضي المدني، كان أحد البكائين، وهو الذي ظهر من امرأته ثم وقع عليها فأمره رسول الله ﷺ أن يُكْفَّرَ، روى عنه: سعيد بن المسيب، وسلمة بن يسار، وسماك بن حرب.

ينظر: الاستيعاب ص ٣٠٦، وأسد الغابة ٢ / ٤٣٠، وتهذيب الكمال ٣ / ٢٤٨، والإصابة ٢ / ٦٦.

(٣) سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي، من علماء الصحابة وفضلائهم، شهد الخندق وبيعة الشجرة، وغزا مع رسول الله ﷺ ثنتي عشرة غزوة، حدث عن رسول الله ﷺ فأكثر وأطاب، وكان أحد الفقهاء المجتهدين، توفي سنة ٧٤هـ.

ينظر: الاستيعاب ص ٢٨٦، وأسد الغابة ٢ / ٣٦٥، وسير أعلام النبلاء ٣ / ١٦٨.

بذهبة في تربتها، فقسمها رسول الله ﷺ بين أربعة نفر: الأقرع بن حابس الحنظلي^(١)، وعيينة ابن حصن الفزاري^(٢)، وعلقمة بن علاثة العامري^(٣) ثم أحد بني كلاب، وزيد الخير الطائي^(٤) ثم أحد بني نبهان.

قال: فغضبت قريش، فقالوا: أيعطي صنديد نجد ويدعنا؟ فقال رسول الله ﷺ: (إني إنما فعلت ذلك لأتألفهم)^(٥).

(١) الأقرع بن حابس بن عقال التميمي المجاشعي الدارمي، أحد المؤلفات قلوبهم، كان شريفاً في الجاهلية والإسلام، شهد مع رسول الله ﷺ فتح مكة وحنيناً والطائف، وشهد مع خالد بن الوليد حرب العراق وفتح الأنبار وكان على مقدمته، واستعمله عبدالله بن عامر على جيش سيره إلى خراسان فأصيب بالجورجان هو والجيش في زمن عثمان ؓ.

ينظر: الاستيعاب ص ٦٥، وأسد الغابة ١/١٣٨، والإصابة ١/٥٨.

(٢) أبو مالك عيينة بن حصن بن حذيفة الفزاري، كان اسمه حذيفة فلقب عيينة لشجته أصابته فحفظت عيناه، أسلم بعد الفتح، وقيل قبله وشهد الفتح مسلماً وحنيناً والطائف، وهو أحد المؤلفات قلوبهم، وكان ممن ارتد وتبع طليحة الأسدي، وقاتل معه، فأخذ أسيراً وحمل إلى أبي بكر فأسلم فأطلقه.

ينظر: الاستيعاب ص ٥٩٠، وأسد الغابة ٤/٣٣١، والإصابة ٣/٥٤.

(٣) علقمة بن علاثة بن عوف بن الأحوص الكندي العامري، من المؤلفات قلوبهم، كان سيداً في قومه، حليماً، عاقلاً، ارتد بعد عودة رسول الله ﷺ من الطائف، وعسكر بعد موت رسول الله ﷺ في بني كلاب بن ربيعة، فأرسل إليه أبو بكر سرية فانهزم منهم، ثم أسلم فقبل ذلك منه وحسن إسلامه، واستعمله عمر على حوران فمات بها.

ينظر: الاستيعاب ص ٥٧٠، وأسد الغابة ٤/٨٦، والإصابة ٢/٥٠٣.

(٤) أبو مكثف زيد بن مهلهل بن زيد بن منب الطائي، أحد شعراء الجاهلية وفرسانهم المعدودين، قدم على رسول الله ﷺ سنة ٩ هـ في وفد طيء فأسلم، وسماه رسول الله ﷺ زيد الخير، كان شاعراً محسناً، خطيباً، شجاعاً، كريماً، مات منصرفه من عند رسول الله ﷺ محموراً، وقيل بل في آخر خلافة عمر رضي الله عنها.

ينظر: الاستيعاب ص ٢٥٢، وأسد الغابة ٢/٣٠١، والإصابة ١/٥٧٢.

(٥) أخرجه البخاري في "الصحيح" في: باب قول الله تعالى ﴿ وَإِلَىٰ عَادِ أَخَاهُمْ هُودًا ﴾، من كتاب الأنبياء (٣٣٤٤)، ١٣٧/٤، ومسلم في "الصحيح" في: باب ذكر الخوارج وصفاتهم، من كتاب الزكاة (١٠٦٤)، ٧٤١/٢، وأبو داود في "السنن" في: باب في قتال الخوارج، من كتاب السنة (٤٧٦٤)، ١٢١/٥، والنسائي في "المجتبى" في: باب المؤلفات قلوبهم، من كتاب الزكاة (٢٥٧٨)، ٨٧/٥، وأحمد في "المسند" ٣/٦٨.

وقال لقيصة بن محارق رضي الله عنه وقد جاءه في حمالة تحملها: (أقم يا قيصة حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها) ^(١).

وقال لسلمة بن صخر رضي الله عنه حين ظاهر من امرأته ولم يجد ما يطعم: (انطلق إلى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها إليك) ^(٢).

ولو كانت كل صدقة مقسومة على الأصناف الثمانية بطريق الاستحقاق، بحيث لا يجوز الاقتصار على صنف دون الآخر، لما دفعها النبي ﷺ إلى هؤلاء دون غيرهم.

الكتاب الخامس: إجماع الصحابة رضي الله عنهم على جواز دفعها إلى صنف واحد. "فعمر رضي الله عنه أتى بصدقة زكاة فأعطها أهل بيت واحد" ^(٣). وقال رضي الله عنه في قوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا

(١) تقدم تخريجه ص ٥٢٠.

(٢) أخرجه أبو داود في "السنن" في: باب في الظهار، من كتاب الطلاق (٢٢١٣)، ٢/٦٦٠، وابن ماجه في "السنن" في: باب الظهار، من كتاب الطلاق (٢٠٦٢)، ١/٦٦٥، وأحمد في "المسند" ٣٧/٤، والدارمي في "السنن" في: باب في الظهار، من كتاب الطلاق (٢١٩٠)، ٢/٦٥٥، وابن خزيمة في "الصحيح" في: باب الرخصة في إعطاء الإمام المظاهر في الصدقة، من جماع أبواب قسم الصدقات وذكر أهل سبهاها (٢٣٧٨)، ٤/٧٣. وصححه الألباني في الإرواء ١٧٦/٧.

(٣) أخرجه البيهقي في: باب من جعل الصدقة في صنف واحد من هذه الأصناف، من كتاب الصدقات ٧/٧. وفي إسناده الحسن بن عمارة، قال البيهقي ٧/٧: الحسن بن عمارة متروك. وينظر: تقريب التهذيب ص ٢٤٠. وأخرجه الطبري في "التفسير" ٣٢٣/١٤، وابن أبي شيبة في "المصنف" في: ما قالوا في الرجل إذا وضع الصدقة في صنف واحد، من كتاب الزكاة ٣/١٨٢، وابن زنجويه في "الأموال" في: باب من رأى وضع الزكاة في كل صنف مما سمي الله جائزاً (٢١٩٨)، ٣/١١٧٤، عن ليث عن عطاء عن عمر أنه كان يأخذ الفرض في الصدقة ويجعلها في صنف واحد. وفي إسناده الليث ابن أبي سليم. قال ابن حجر في التقريب ص ٨١٨: "صدوق اختلط جداً، ولم يتميز حديثه فترك". ورواية عطاء عن عمر منقطعة؛ فإنه ولد في خلافة عثمان. ينظر: تهذيب الكمال ١٦٦/٥، وسير أعلام النبلاء ٧٨/٥.

أَلصَّدَقْتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴿١﴾: "أيا صنف أعطيته من هذا أجزأك" (١).

وقال حذيفة رضي الله عنه: "إذا وضعتها في صنف واحد أجزأ عنك" (٢). وروى

عن ابن عباس رضي الله عنه نحوه (٣).

ولو كان أمر قسمة الصدقة على الأصناف الثمانية على وجه المساواة معتبراً

لكان أولى الناس برعايته أكابر الصحابة رضي الله عنهم.

(١) من الآية ٦٠، من سورة التوبة.

(٢) أخرجه الطبري في التفسير ٣٢٢ / ١٤، والبيهقي في "السنن الكبرى" في: باب من جعل الصدقة في صنف واحد من هذه الأصناف، من كتاب الصدقات ٧ / ٧، عن ليث بن أبي سليم عن عطاء عن عمر، وتقدم الكلام عن ليث، وعن رواية عطاء عن عمر.

(٣) أخرجه الطبري في التفسير ٣٢٢ / ١٤، وابن أبي شيبة في "المصنف" في: ما قالوا في الرجل إذا وضع الصدقة في صنف واحد، من كتاب الزكاة ١٨٢ / ٣، والبيهقي في "السنن الكبرى" في: باب من جعل الصدقة في صنف واحد من هذه الأصناف، من كتاب الصدقات ٧ / ٧، وأبو عبيد في "الأموال" في: باب تفريق الصدقة في الأصناف الثمانية (١٨٣٦)، ص ٥٧١. وفي إسناد الحجاج بن أرطاة. قال البيهقي ٧ / ٧: لا يحتاج به. وقال ابن حجر في التقریب ص ٢٢٢: صدوق كثير الخطأ وتبدليس. وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" ٧ / ٧ عن الحسن بن عمار عن المنهال عن زر بن حبیش عن حذيفة. والحسن بن عمار متروك كما تقدم. وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" ١٨٢ / ٣ عن علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن حذيفة، وعن وكيع عن ابن أبي ليلى أو غيره عن المنهال عن زر عن حذيفة.

(٤) أخرجه الطبري في "التفسير" ٣٢٣ / ١٤ عن عمران بن عيينة عن عطاء عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس. وعبدالرزاق في "المصنف" في: باب (إنما الصدقات للفقراء)، من كتاب الزكاة (٧١٣٦)، ٤ / ١٠٥ عن ابن مجاهد عن أبيه عن ابن عباس. والبيهقي في "السنن الكبرى" في: باب من جعل الصدقة في صنف واحد من هذه الأصناف، من كتاب الصدقات ٧ / ٧ عن الحسن بن عمار عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس، ٧ / ٨ عن يوسف بن يعقوب عن سليمان ابن حرب عن وهيب عن عطاء عن ابن عباس. قال ابن حجر في التلخيص ٣ / ١١٢: "وذكر الطبري في تفسيره من طريق عطاء عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس في هذه الآية قال: في أي صنف وضعته أجزأك، ورواه عبدالرزاق من وجه آخر، ورواه الطبري عن عمر وجماعة من التابعين بأسانيد صحيحة". وينظر: فتح القدير ٢ / ٢٦٦.

قال ابن عبد البر - رحمه الله - : "وروي عن حذيفة وابن عباس أنها قالوا: إذا وضعتها في صنف واحد أجزأك. ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة" (١).

وقال الجصاص - رحمه الله - "بعد أن ذكر من روي عنه هذا القول من الصحابة والتابعين: "فصار إجماعاً من السلف لا يسع أحداً خلافه؛ لظهوره واستفاضته فيهم من غير خلاف ظهر من واحد من نظرائهم عليهم" (٢).

الدليل السادس: أن الأمة اتفقت أنه لو أعطي كل صنف حظه لم يجب تعميمه، فكذلك تعميم الأصناف مثله، فالقول في الأصناف عموماً وتسوية كالقول في آحاد كل صنف عموماً وتسوية (٣).

المناقشة: نوقش "بأن دفع الزكاة إلى بعض الصنف تخصيص عموم فجوزناه، ودفعها إلى بعض الأصناف نسخ نص فأبطلناه" (٤).

الدليل السابع: أنه لو كانت الصدقة واجبة للجميع لكان إذا فقد صنف لم يجز نقل نصيبه إلى بقية الأصناف الموجودين، كالقول فيمن أوصى بثلثه لجماعة، وفقد بعضهم، أنه ينتقل قسطه إلى الورثة دون من بقي من الموصى لهم،

(١) الاستذكار ٢٠٤ / ٩.

(٢) أبو بكر أحمد بن علي الرازي، المعروف بالجصاص، من كبار فقهاء الحنفية، سكن بغداد وأخذ عنه فقهاؤها، وإليه انتهت رئاسة مذهب الحنفية، وكان مع براعته في العلم ذا زهد وتعب، عرض عليه القضاء فامتنع منه، من تصانيفه: "أحكام القرآن" و"شرح مختصر الطحاوي"، توفي سنة ٣٧٠هـ.
ينظر: سير أعلام النبلاء ١٦ / ٣٤٠، والجواهر المضية ١ / ٢٢٠، وتاج التراجم ص ١٧، والطبقات السنية ١ / ٤١٢.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٣ / ١٣٩، وممن حكى الإجماع: الكاساني في بدائع الصنائع ٢ / ٤٦، والزيلعي في تبيين الحقائق ١ / ٢٩٩.

(٤) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٥٢٢، والمغني ٤ / ١٢٩، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥ / ٧٧.

(٥) الحاوي الكبير ٨ / ٤٨١.

فلما أُجمع على أنه إذا فقد صنف أن قسطه ينقل إلى باقي الأصناف عُلِمَ أن الكل محل لجواز صرف الصدقة إليهم^(١).

المناقشة: نوقش "بأن هذا باطل بميراث الزوجات الأربع الربع، ولو بقيت واحدة لكان لها، فلم يصح الاستدلال"^(٢).

الدليل الثامن: "أن الرجل إذا تولى إخراجها بنفسه سقط سهم العامل؛ لعدم الحاجة إليه، فإذا جاز تركهم بالكلية جاز الاقتصار على بعضهم بطريق الأولى"^(٣).

الدليل التاسع: ما في القول بوجود الاستيعاب للأصناف مع التسوية بينها من العسر وتقليل الفائدة أو إبطالها بالكلية؛ فإن تكليف من وجبت عليه شاة، أو صاع من البر، أو نصف مثقال، دَفَعَهُ إلى ثمانية عشر نفساً، أو إحدى وعشرين نفساً، أو أربعة وعشرين نفساً من ثمانية أصناف، لكل ثلاثة منهم ثمنها، الغالب تعذر وجودهم في الإقليم العظيم، فيه مشقة وعسر ظاهر، وهو أمر منفي شرعاً في قوله سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٤) وقوله سبحانه: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾^(٥).

كما أن فيه تقيلاً للفائدة أو إبطالاً لها بالكلية؛ فإن كل قسم من هذه الأقسام يكون صغيراً حقيراً غير منتفع به في أمر مهم معتبر، وهو خلاف المقصود من الزكاة؛ فإن المقصود منها سدّ الخلة، وقضاء الحاجة^(٦)، وهو ما نبّه

(١) الإشراف ١/٤١٩، بتصرف يسير.

(٢) الحاوي الكبير ٨/٤٨١.

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة ٧/٢٧٨.

(٤) من الآية ٧٨، من سورة الحج.

(٥) من الآية ١٨٥، من سورة البقرة.

(٦) ينظر: التفسير الكبير ١٦/٨٥، والشرح الكبير لابن قدامة ٧/٢٧٧، وكشاف القناع ٢/٢٨٧.

إليه عمر رضي الله عنه بقوله: "إذا أعطيتم فأغنوا"^(١).

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بوجوب استيعاب الأصناف الثمانية، والتسوية بينها، وأن يُعطى من كل صنف ثلاثة إن وجدوا، بالأدلة التالية:

الدليل الأول: قوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾^(٢).

وجه الدلالة: أن الله تعالى أضاف الصدقة إلى الأصناف الثمانية بلام التملك، وكل ما يصح أن يُملك إذا أُضيف إلى من يملك اقتضى ثبوت الملك له، وأشرك بينهم بواو التشريك، فدل على أن المال الزكوي مملوك للأصناف الثمانية على وجه المساواة، مشترك بينهم، وأن صرفه إلى صنف واحد مخالف لنص القرآن.

وأما الصرف إلى ثلاثة من كل صنف؛ فلأن الله ذكرهم بلفظ الجمع، وأقله ثلاثة، فافتضى أن يكون من كل جنس ثلاثة.

ويؤيد ذلك أنه قال في آخر الآية ﴿فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ﴾^(٣)، وهو يرجع إلى أصل الأداء وإلى صفة الأداء جميعاً^(٤).

المناقشة: نوقش الاستدلال بالآية من وجوه:

الوجه الأول: أن اللام تكون للعاقبة، ومنه قوله تعالى: ﴿فَالْتَقَطَهُ آءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾^(٥) أي عاقبة ذلك، وكذا عاقبة الصدقات للفقراء، لا أنها ملكهم. وتكون للاختصاص، واستعمالها في الملك لما فيه من

(١) تقدم تخريجه ص ٥٢٠.

(٢) من الآية ٦٠، من سورة التوبة.

(٣) من الآية ٦٠، من سورة التوبة.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ٨/ ٤٧٩، والمهذب ١/ ٢٣١، والتهذيب ٥/ ١٩٩.

(٥) من الآية ٨، من سورة القصص.

الاختصاص، وجعلها للتملك غير ممكن هنا؛ لأنهم غير معينين، ولا يعرف مالك غير معين في الشرع، ولأنه لو كانت للملك لما جاز لرب المال أن يطاء جارية له للتجارة؛ لمشاركته الفقراء فيها، وهو خلاف الإجماع. ولأن بعضهم ليس فيه اللام، وهو قوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ﴾^(١) فلا يصح دعوى التملك^(٢).

وعلى التسليم بأنها للتملك فالمعنى: "أنه حق مضاف لهم، ولا يجوز أن يخرج عنهم إلى غيرهم، وإنما اختلافنا في كيفية القسمة"^(٣).

الوجه الثاني: "أن الواو في الآية بمعنى أو، وإنما الصيغة للشركة والتسوية لغةً حرف (بين)، ألا ترى أنه إذا قيل: الخلافة لبني العباس، والسدانة لبني عبدالدار، والسقاية لبني هاشم، يراد به أنهم المستحقون لذلك لاحق فيها لغيرهم، لا أنها بينهم بالحصص بالسوية. ولو قيل: الخلافة بين بني العباس، والسدانة بين بني عبدالدار، والسقاية بين بني هاشم كان خطأ... ولو كان الأمر على ما قاله الشافعي أن الصدقة تقسم بين الأصناف الثمانية على السوية لقال: "إنما الصدقات بين الفقراء"^(٤).

الوجه الثالث: "أن قولهم: وقد ذكرهم الله بلفظ الجمع... لا يستقيم؛ لأن الجمع المحلى بالألف واللام يراد به الجنس، ويبطل معنى الجمع، كقوله تعالى: ﴿لَا تَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ﴾^(٥) حتى حرمت عليه الواحدة، ولأن بعضهم ذكر بلفظ المفرد

(١) من الآية ٦٠، من سورة التوبة.

(٢) تبيين الحقائق ١/ ٢٩٩-٣٠٠، بتصرف يسير.

(٣) تهذيب المسالك ٢/ ٤٦٣.

(٤) بدائع الصنائع ٢/ ٤٧.

(٥) من الآية ٥٢، من سورة الأحزاب.

كابن السبيل، واشترط الجمع فيه خلاف المنصوص عليه، ولم يشترط الشافعي في العامل أن يكون جمعاً، والمذكور فيه بلفظ الجمع، وهذا خُلف^(١).

الوجه الرابع: أن من نُقل عنه تفسير الآية من الصحابة والتابعين قال: إن

المراد ببيان المصرف، ففي أي صنف وضعها المزكي أجزأت عنه^(٢).

الدليل الثاني: أن زياد بن الحارث الصدائي^(٣) قال: أَمَّرني رسول الله ﷺ على

قومي، فقلت: يا رسول الله، أعطني من صدقاتهم، ففعل وكتب لي بذلك كتاباً، ثم

جاءه رجل فقال: يا رسول الله، أعطني من الصدقة. فقال رسول الله ﷺ: (إن الله

عز وجل لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو من السماء

فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك منها)^(٤). " فأخبر ﷺ أنها

مقسومة ثمانية أجزاء، وأن الواحد لا يعطى منها إلا قدر حقه، وهذا نص لا

يحتمل خلافه"^(٥).

(١) تبين الحقائق ١/ ٣٠٠.

(٢) ينظر: ما تقدم ص ٥٢٨.

(٣) زياد بن الحارث الصدائي، وصداء حي من اليمن، يُعد في المصريين وأهل المغرب، بايع النبي ﷺ،

وأذن بين يديه، جهز النبي ﷺ جيشاً إلى قومه صداء، فقال: يا رسول الله، أردد لهم وأنا لك بإسلامهم.

فرد الجيش، وكتب إليهم، فجاء وفدهم بإسلامهم.

ينظر: الاستيعاب ص ٢٥٤، وأسد الغابة ٢/ ٢٦٩، والإصابة ١/ ٥٥٧.

(٤) أخرجه أبو داود في "السنن" في: باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى، من كتاب الزكاة (١٦٣٠)،

٢/ ٢٨١، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" في: باب ذي المرة السوي الفقير هل يحل له الصدقة أم

لا؟، من كتاب الزكاة (٣٠١١)، ٢/ ١٧، والطبراني في "الكبير" ٥/ ٢٦٢، والبيهقي في "السنن

الكبرى" في: باب من قال تقسم زكاة الفطر على من تقسم عليه زكاة المال، من كتاب الزكاة ٤/ ١٧٣،

والمزي في "تهذيب الكمال" ٣/ ٤٣. والحديث ضعيف؛ لضعف عبدالرحمن بن زياد الإفريقي، أحد

رواته، على ما سيأتي بيانه في مناقشة الدليل.

(٥) الحاوي الكبير ٨/ ٤٨٠.

المناقشة: يناقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أنه من رواية عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي^(١)، وهو ضعيف. قال ابن حجر - رحمه الله -: "عبدالرحمن بن زياد بن أنعم، بفتح أوله وسكون النون وضم المهملة، الإفريقي قاضيها، ضعيف في حفظه"^(٢).

الوجه الثاني: "أنه قال: فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك، فبان أنها مستحقة لمن كان من أهل هذه الأجزاء.

وذكر فيه أنه كتب للصدائي بشيء من صدقة قومه، ولم يسأله من أي الأصناف هو، فدل ذلك على أن قوله: إن الله تعالى جزأها ثمانية أجزاء، معناه: ليوضع في كل جزء منها جميعها إذا رأى الإمام ذلك، ولا يخرجها عن جميعهم"^(٣).

الدليل الثالث: "أنه مال لو جُعل لصنف واحد لم يعده، فوجب إذا جعل لأصناف أن يقتسموه كالوصايا"^(٤).

المناقشة: يناقش بعدم التسليم بصحة القياس على الوصايا؛ لأمرين^(٥):

١ - أن من أوصى بهاله لنفر، فلم يوجد أحدهم، أو وجد وامتنع من الأخذ،

(١) أبو أيوب ويقال أبو خالد عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، كان أول مولود بإفريقية في الإسلام، ولي القضاء لمروان بن محمد بن مروان على إفريقية، وهو ضعيف عند أهل الحديث؛ ضعفه الأئمة: أحمد وابن مهدي وابن معين وغيرهم، وتوفي سنة ١٥٦هـ.

ينظر: الضعفاء الكبير ٢/٣٣٢، والكامل في ضعفاء الرجال ٤/١٥٩٠، والمغني في الضعفاء ٢/٣٨٠، وتهذيب الكمال ٤/٤٠٠، وتقريب التهذيب ص ٥٧٨.

(٢) تقريب التهذيب ص ٥٧٨.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٣/١٤١.

(٤) الحاوي الكبير ٨/٤٨٠.

(٥) ينظر: المبسوط ٣/١٠، والإشراف ١/٤١٩، وتهذيب المسالك ١/٤٦٤، والفروع ٤/٤٥٧.

رجع نصيبه إلى ورثة الموصي، ولا يجوز رد نصيبه إلى من أوصى لهم معه، وليس كذلك الزكاة؛ لأنه إذا عدم صنف ممن يستحقها رد نصيبه إلى صنف غيره، ولا يرد إلى رب المال، الذي هو المزكي.

٢- أن المقصود من الزكاة إغناء المحتاج، وذلك حاصل بالصرف إلى واحد، بخلاف الوصايا؛ لأن المعبر فيها اللفظ دون المعنى، فإن الموصي بثلث ماله لنفر، لا نعلم السبب الذي لأجله أوصى لهم، وقد تقع هذه الوصايا من العباد خالية عن حكمة حميدة، فلم يجوز تفضيل بعضهم على بعض، بخلاف أوامر الشرع.

الدلائل الرابع: "أن الفقهاء أحد أصناف الصدقات فلم يجوز أن يختصوا بها

كالعاملين"^(١).

المناقشة: يناقش بأن عدم اختصاص العامل بالزكاة لأنه لا يأخذها

صدقة، بل يأخذها عوضاً عن عمله .

الترجيح:

الراجح هو القول بعدم وجوب الاستيعاب للأصناف الثمانية، مع

استحباب إيثار أهل الحاجة بها، ويدل لرجحان هذا القول:

١- فعل النبي ﷺ.

٢- إجماع الصحابة، حيث لم يرو عن غير القائلين بعدم وجوب الاستيعاب

خلافهم.

٣- ما في القول بوجوب الاستيعاب من المشقة والعسر، مع تقليل الفائدة

العائدة إلى المستحقين كلهم أو بعضهم.

٤ - ضعف أدلة المخالفين بما ورد عليها من مناقشة.

وكما قدمت سلفاً في بداية بحث هذه المسألة فإن الحكم في صرف غلة الوقف على هذه الأصناف هو الحكم نفسه في صرف الزكاة. فمن وقف على أصناف الزكاة الثمانية لم يجب عليه استيعابهم، بل المستحب في حقه إيثار أهل الحاجة منهم، وتقديمهم على غيرهم.

ويؤيد القول بعدم وجوب الاستيعاب في الوقف ما جاء في بعض طرق حديث أبي طلحة (١) رضي الله عنه، قال أنس رضي الله عنه: "لما نزلت هذه الآية: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ (٢)، قال أبو طلحة: أرى ربنا يسألنا من أموالنا، فأشهدك يا رسول الله أني قد جعلت أرضي بيرحا لله. فقال رسول الله ﷺ: اجعلها في قرابتك. فجعلها في حسان بن ثابت وأبي بن كعب.

"وكان قرابة حسان وأبي من أبي طلحة واسمه زيد بن سهل بن الأسود ابن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار، وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام، فيجتمعان إلى حرام، وهو الأب الثالث. وحرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار، فهو يجمع حسان أبا طلحة وأبياً إلى ستة آباء إلى عمرو بن مالك، وهو أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك ابن النجار. فعمرو بن مالك يجمع حسان وأبا طلحة وأبياً" (٣).

ووجه الدلالة ظاهر؛ لأن أبا طلحة جعل صدقته في اثنين، مع أن بني

(١) تقدم تحريجه ص ٦٨.

(٢) من الآية ٩٢، من سورة آل عمران.

(٣) صحيح البخاري ٦/٤.

حرام وبني عمرو بن مالك اللذين اجتمع فيهما أبو طلحة وحسان وأبي كانوا بالمدينة كثيراً، منهم أنس ابن مالك، الذي كان أقرب إلى أبي طلحة منهما. قال أنس رضي الله عنه: "فجعلها لحسان وأبي، وأنا أقرب إليه، ولم يجعل لي منها شيئاً" ^(١).

(١) أخرجه البخاري في "الصحيح" في: باب (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون...)، من كتاب التفسير

الفصل السابع
الإستحقاق، في الوقف والمستحقون له

ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الإستحقاق.

المبحث الثاني: استحقاق الموقوف عليهم

لخلة الوقف.

المبحث الثالث: ترتيب الموقوف عليهم

في الإستحقاق.

المبحث الرابع: التسوية والتفضيل بين

الموقوف عليهم.

المبحث الخامس: ملكية العين الموقوفة.

المبحث الأول تعريف الاستحقاق

تعريف الاستحقاق في اللغة:

قال ابن فارس^(١): "الحاء والقاف أصل واحد، وهو يدل على إحكام الشيء وصحته. فالحق نقيض الباطل، ثم يرجع كل فرع إليه بجودة الاستخراج وحسن التلفيق. ويقال حق الشيء وجب... ويقال حاق فلان فلاناً، إذا ادعى كل واحد منهما، فإذا غلبه على الحق قيل حقه وأحقه. واحتق الناس في الدين إذا ادعى كل واحد الحق"^(٢).

ومنه يؤخذ أن الاستحقاق يطلق على معينين:

الأول: ثبوت الحق. يقال: حقَّ الشيء يحق - بالكسر - أي وجب. وأحققت الشيء، أي أوجبته. واستحققته، أي استوجبته. ومنه قوله سبحانه: ﴿فَإِنْ عُرِّعَ عَلَىٰ أَنتَهُمَا اسْتَحَقَّآ إِنَّمَا﴾^(٣) أي استوجباه بالخيانة.

الثاني: طلب الحق واستيجابه يقال: حاقه في الأمر مُحَاقَةً وحقاقاً،

(١) أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، المعروف بالرازي، المالكي، اللغوي، من رؤوس أهل السنة المجريين على مذهب أهل الحديث، إمام في اللغة والأدب، ومذهبه في النحو على طريقة الكوفيين، جمع إتيان العلم إلى ظرف الكتابة والشعر، له مؤلفات ورسائل، وتخرج به الأئمة، توفي سنة ٣٩٥هـ.

ينظر: إنباه الرواة ١/١٢٧، ومعجم الأدباء ١/٤١٠، ووفيات الأعيان ١/١١٨، وبغية الرعاة ١/٣٥٢.

(٢) معجم مقاييس اللغة، باب ما جاء في كلام العرب في المضاعف والمطابق أوله حاء (حق) ٢/١٥.

(٣) من الآية ١٠٧، من سورة المائدة.

ادعى أنه أولى بالحق منه. وحاَقَه فحَقَّه يُحَقُّه: غلبه، وذلك في الخصومة واستيجاب الحق^(١).

قال ابن سيده: "وَحَقَّه عَلَى الْحَقِّ وَأَحَقَّه غَلْبَهُ عَلَيْهِ، وَاسْتَحَقَّهُ طَلَبَ مِنْهُ الْحَقِّ"^(٢).

تعريف الاستحقاق في الاصطلاح:

الاستحقاق في الوقف: "ثبوت الحق للموقوف عليه في غلة الوقف ومنافعه"^(٣).

(١) ينظر: تهذيب اللغة، باب الحاء والقاف ٣/ ٣٧٤، والصحاح، باب القاف - فصل الحاء ٤/ ١٤٦٠-١٤٦١، ولسان العرب ١/ ٦٨٠-٦٨٢، ومختار الصحاح ص ١٧، مادة (حقوق).

(٢) لسان العرب ١/ ٦٨٠.

(٣) أحكام الوصية والميراث والوقف ص ٥٤٦.

المبحث الثاني استحقاق الموقوف عليهم لغلة الوقف

تقدم أن الاستحقاق هو: حق الموقوف عليه في تملك ما ثبت له من غلات الوقف ومنافعه. وليس كل موقوف عليه يثبت له الحق؛ إما لتقديم الواقف غيره عليه، وجعل استحقاقه مرتباً على انقراض من قبله، أو لغير ذلك.

فالمستحق: من ثبت له حق في الموقوف، وتناول الغلة فعلاً. بخلاف الموقوف عليه، الذي يطلق على من جاء دوره فأخذ من غلة الوقف بالفعل، أو لم يأت دوره في أخذها بعد، فهو أعم من المستحق^(١). وقد نبه المناوي - رحمه الله - إلى الفرق بين المستحق والموقوف عليه، غير أنه عبّر عن المستحق بأهل الوقف، فقال: "ومما ينتبه له أن بين أهل الوقف والموقوف عليه عموماً وخصوصاً من وجه، فإذا وقف على زيد ثم عمرو ثم أولاده، فعمرو موقوف عليه في حياة زيد؛ لأنه معين قصده الواقف بخصوصه وسماه وعينه، وليس من أهل الوقف حتى يوجد شرط الاستحقاق، وهو موت زيد"^(٢).

وأما وقت الاستحقاق:

فإن كان الموقوف عقاراً يسكنه الموقوف عليهم، أو كتاباً يقرؤه، أو آلة ينتفعون بها، فوقت استحقاقهم للموقوف عليهم من حين وقفه، ومن

(١) ينظر: أحكام الوقف في الفقه والقانون ص ١٦٣، والوقف والوصايا ص ١٢٧.

(٢) تيسير الوقوف ١/ ٢٤٧.

مات سقط حقه^(١).

وأما إن كان حق الموقوف عليهم في الغلة، سواء كانت غلة عقار أو آلة أو نقود أو أسهم شركة مباحة، فوقت الاستحقاق هو وقت تحصيل هذه الغلة، سواء كان تحصيلها مرة واحدة في السنة أو أقساطاً، ويكون تمام كل قسط بمنزلة خروج الغلة.

ولا يقسم من الغلة إذا كان الوقف على قوم معينين إلا ما وجب منها، دون ما كان عن منافع مستقبلية؛ لأن الميت يسقط، والمولود المتجدد يستحق^(٢).
وأما الشار ففي وقت استحقاقها خلاف بين الفقهاء -رحمهم الله- على أقوال:

القول الأول: أنها تكون مستحقة ببدو الصلاح فيها. وهو مذهب الحنفية^(٣)، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤).

القول الثاني: أنها تكون مستحقة بتأبيرها؛ "لأن التأبير يمنع الثمرة

(١) ينظر: شرح ألفاظ الواقفين ص ٢٣٥.

(٢) ينظر: رد المحتار ٤/١٧٤، وشرح ألفاظ الواقفين ص ٢٣٣، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٩٥/٤، ومنح الجليل ١٦٨/٨.

(٣) ينظر: فتح القدير ٦/٢٤٤، والإسعاف ص ٩٩، ورد المحتار ٤/٤٧٠. وبدو الصلاح في الشار عند الحنفية: أمن العاهة والفساد. وعند الجمهور: ظهور مبادئ الطيب من النضج والحلاوة، بأن يتموه ويلين فيما لا يتلون، وأن يأخذ في الحمرة أو السواد أو الصفرة فيما يتلون. ينظر: فتح القدير ٦/٢٨٧، ورد المحتار ٤/٥٥٥، والكافي لابن عبد البر ٢/٦٨٣، والقوانين الفقهية ص ١٩٥، والفواكه الدواني ٢/٩٤، والمهذب ١/٣٧٣، وأسنى المطالب ٢/١٠٤، ومغني المحتاج ٢/١٢٤، والمقنع والشرح الكبير والانصاف ١٢/٢٠٧، وكشاف القناع ٣/٢٨٧.

(٤) ينظر: الاختيارات الفقهية ص ١٥٢، والقواعد ص ١٨٨.

من التبعية، ويوجب لها تحققاً في نفسها، كما في البيع^(١).

وهو قول في مذهب الشافعية^(٢)، والمذهب عند الحنابلة^(٣).

القول الثالث: أنها تكون مستحقة بمجرد وجودها، لا بتأثيرها أو

بدو الصلاح فيها؛ "لأن المدار هنا على مجرد تعلق الاستحقاق"^(٤).

وهو قول في مذهب الحنفية^(٥)، والصحيح من مذهب الشافعية^(٦).

وللمالكية - رحمهم الله - أقوال لا تخرج في جملتها عن الأقوال

السابقة، إلا أن فيها تفصيلاً يحسن إيراده ولو مختصراً^(٧)، وهو أن الموقف عليه لا يخلو من ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يكونوا معينين محصورين. ففي وقت استحقاقهم

للثمرة ثلاثة أقوال:

الأول: أنها تجب لهم بالإبار.

الثاني: أنها تجب لهم بالإبار إلا أن يكونوا سقوها وأبروها.

الثالث: أنها تجب لهم بالطيب.

(١) الذخيرة ٦/٣٤٤. وينظر: المغني ٨/٢٠٢، والقواعد ص ١٨٦.

(٢) ينظر: تحفة المحتاج ٦/٢٧٥، وتيسير الوقوف ١/١٢٨.

(٣) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة ١٦/٤٧٦، والقواعد ص ١٨٦، والإنصاف ١٦/٤٨٤،

وكشاف القناع ٤/٢٨٦.

(٤) تحفة المحتاج ٦/٢٧٦.

(٥) ينظر: أحكام الأوقاف للخصاف ص ٢٥، ورد المختار ٤/٤١٧.

(٦) ينظر: روضة الطالبين ٥/٣٣٧، وتحفة المحتاج ٦/٢٧٥، وتيسير الوقوف ١/١٢٨.

(٧) ينظر: الذخيرة ٦/٣٣٦، ٣٤٤، وشرح ألفاظ الواقفين ص ٢١٩-٢٢٢.

القسم الثاني: أن يكونوا معينين غير محصورين. ففي وقت استحقاقهم للثمرة ثلاثة أقوال أيضاً:

الأول: أنها تجب لهم بالطيب.

الثاني: أنها تجب لهم بالإبار.

الثالث: أنها لا تجب لهم إلا بالقسمة.

القسم الثالث: أن يكونوا مجهولين غير معينين ولا محصورين. فلا

يجب لأحد منهم فيها حق إلا بالقسمة.

الترجيح:

والراجح - والله أعلم - أن الثمار لا تكون مستحقة إلا ببدو الصلاح فيها؛

لاعتبار الشرع له، ففي حديث عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - "أن رسول

الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع" (١).

ولأنه الوقت الذي يتحقق فيه انتفاع الموقوف عليه بالثمرة، بتناولها

أو بيعها.

وأما ما ذكره أصحاب القول الثاني من كون التأبير يمنع الثمرة من

التبعية، فإنما يتحقق ذلك إذا بيع أصلها، لأن الثمرة لا تدخل في البيع

(١) أخرجه البخاري في "الصحيح" في باب: بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، من كتاب البيوع (٢١٩٤)،

٧٧/٣، ومسلم في "الصحيح" في: باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها...، من كتاب البيوع

(١٥٣٤)، ١١٦٥/٣، وأبو داود في "السنن" في: باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، من كتاب

البيوع والإجازات (٣٣٦٧)، ٦٦٣/٣، والنسائي في "المجتبى" في: بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه، من

كتاب البيوع (٤٥١٩)، ٢٦٢/٧، وابن ماجه في "السنن" في: باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو

صلاحها، من كتاب التجارات (٢٢١٤)، ٧٤٦/٢، وأحمد في "المسند" ٧/٢.

حينئذ، بل تبقى على ملك البائع، كما في حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال: "من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع"^(١).

ولا يصح قياس الوقف على البيع؛ لأن الأصل في البيع ينتقل للمشتري، أما في الوقف فإن حق الموقوف عليهم في الغلة لا في الأصل الذي يبقى على ملك الواقف، كما سيأتي بيانه مفصلاً - بإذن الله تعالى - في المبحث الخامس من هذا الفصل.

فمن كان موجوداً من أهل الوقف وقت الاستحقاق أخذ نصيبه من الغلة.

وأما الحمل فلا حق له إلا بالانفصال، في قول جمهور أهل العلم: المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، فإذا انفصل قبل وقت الاستحقاق استحق معهم، وإلا فلا شيء له في هذه الغلة، بل فيما يُستقبل. وعند الحنفية: يدخل في القسمة كل من ولد ولو بعد خروج الغلة بأقل من

(١) أخرجه البخاري في "الصحيح" في: باب من باع نخلاً قد أبرت... من كتاب البيوع (٢٢٠٤)، ٧٨/٣، ومسلم في "الصحيح" في: باب من باع نخلاً عليها ثمر، من كتاب البيوع (١٥٤٣)، ١١٧٢/٣، وابن ماجه في "السنن" في: باب فيمن باع نخلاً مؤبراً... من كتاب التجارات (٢٢١١)، ٧٤٦/٢، وأحمد في "المسند" ٦/٢.

(٢) ينظر: عقد الجواهر ٥٣/٣، والذخيرة ٣٤٤/٦، ومنح الجليل ١٦٨/٨.

(٣) ينظر: روضة الطالبين ٣٣٧/٥، وتحفة المحتاج ٢٧٥/٦، وتيسير الوقوف ١/١١٢، ١٢٨.

(٤) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة ١٦/٤٧٥، والفروع ٤/٤٥٩، والإنصاف ١٦/٢٨٤، وغاية

سته أشهر؛ لتحقق وجوده في بطن أمه وقت خروج الغلة فيستحق.
 أما إذا ولد الحمل لسته أشهر فأكثر من وقت خروج الغلة فإنه لا يشارك
 الموقوف عليهم فيها، إلا إذا كان وطء أمه حراماً شرعاً أو غير ممكن من حين
 خروج الغلة إلى وقت الولادة، كأن تكون مبانة أو متوفى عنها زوجها وجاءت
 به لسته أشهر فأكثر من وقت خروج الغلة، ولأقل من ستين من وقت الطلاق
 والوفاة؛ لحكم الشارع في هذه الحالة بوجود الحمل قبل الطلاق والوفاة؛ لحرمة
 الوطاء في عدة الطلاق البائن، وعدم إمكانه في عدة الوفاة، فيكون موجوداً أيضاً
 عند خروج الغلة، ويشارك المستحقين فيها^(١).

وفي قول عند الحنابلة اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: أن
 الحمل يستحق إذا كان موجوداً عند تأبير النخل أو بدو صلاح الثمر، ولو لم
 ينفصل، من غير تحديد بوقت^(٢).

والصحيح قول الجمهور؛ لأن الحمل لا يسمى ولدًا قبل انفصاله،
 فلم يتحقق فيه شرط الواقف^(٣).

ويختلف الوقف عن غيره من الإرث والوصية والهبة؛ لأن المقصود
 من الوقف منفعه وثمراته وفوائده، وهي مستحقة على التأيد لقوم بعد
 قوم، والحمل ليس من أهل الانتفاع، فلا يستحق منه شيئاً مع وجود

(١) ينظر: أحكام الأوقاف للخصاف ص ٢٥، وفتح القدير ٦/ ٢٤٤، والإسعاف ص ٩٨، والدر
 المختار مع رد المحتار ٤/ ٤٧٠.

(٢) ينظر: الاختيارات الفقهية ص ١٥٢، والقواعد ص ١٩٤.

(٣) ينظر: روضة الطالبين ٥/ ٣٣٧، والمبدع ٥/ ٣٣٨، وكشاف القناع ٤/ ٢٨٦.

المتفعين به حتى يولد ويحتاج إلى الانتفاع معهم^(١).
ومن وجد فيه شرط الاستحقاق إلى وقت الغلة ثم فقد فيه الشرط بعد ذلك كان له حصته منها، مثل من وقف على فقراء قرابته، فيعطى من كان فقيراً وقت استحقاق الغلة ولو استغنى بعده؛ لثبوت الملك له ذلك الوقت.
وكذلك من مات بعد استحقاق الغلة فإن حصته ثابتة له، ترجع إلى ورثته؛ لثبوت الملك له وقت استحقاقها.
بخلاف من فقد فيه شرط الاستحقاق أو مات قبل ذلك.
أما إن كان الاستحقاق في الوقف عوضاً عن عمل فانقطع في أثناء السنة أو مات فيعطى من الغلة بقدر ما باشر، ويسقط الباقي^(٢).

(١) القواعد ص ١٩٤، بتصرف يسير.

(٢) ينظر فيما تقدم: الإسعاف ص ٨٩-٩٩، ١٠٧، ١١٥، ورد المختار ٤/٤١٧، ٤٥٢، ٤٧٠، ٤٧٣، وعقد الجواهر ٣/٥٣، والذخيرة ٦/٣٣٦، ٣٠٨، ٣٤٤، وشرح ألفاظ الواقفين ص ٢٢٣، ٢٣١، ٢٣٢، وتحفة المحتاج ٦/٢٧٢-٢٧٥، وتيسير الوقوف ١/١١٢، ١١٨، والقواعد ص ١٨٨، وكشاف القناع ٤/٢٨٦، ومطالب أولي النهى ٤/٢٩٠-٢٩٢.

المبحث الثالث ترتيب الموقوف عليهم في الاستحقاق

استحقاق الموقوف عليهم لغلة الوقف ومنافعه تابع لإرادة الواقف وما يشترطه في وقفه مما لا يخالف الشرع ولا ينافي الوقف ويناقضه؛ "لأن الوقف ثبت بقوله فوجب أن يتبع فيه مقتضى كلامه"^(١)، ولأن ابتداء الوقف مفوض إليه فكذلك ما يشترطه فيه^(٢).

وقد تضمن وقف عمر رضي الله عنه وهو أشهر حديث في الباب مجموعة من الشروط المتعلقة بالمال الموقوف، وبالجهات الموقوف عليها.

ومن الشروط المعبرة: الترتيب بين الموقوف عليهم، سواء أتى بحرف يدل على الترتيب: كالفاء وثم، أو بعبارة تقتضيه: كالأول فالأول، أو الأقرب فالأقرب، أو الأعلى فالأعلى، أو البطن الأول ثم البطن الثاني، أو على أنه لا حق لبطن وهناك من فوقهم، وسواء كان الوقف على أعيان أو على جهات^(٣).
ومن الأمثلة على ذلك:

(١) المغني ٨/ ١٩٧.

(٢) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة ١٦/ ٤٤٠، وكشاف القناع ٤/ ٢٥٩.

(٣) ينظر: أحكام الأوقاف للخصاص ص ٢٧، ٦٣، والإسعاف ص ٩٨، ومجمع الأنهر ١/ ٧٤٥، والدر المختار مع رد المحتار ٤/ ٤٦٩، ومواهب الجليل ٦/ ٣٠، وحاشية العدوي على كفاية الطالب ٢/ ٢٤٥، والبهجة في شرح التحفة ٢/ ٢٢٩، ومنح الجليل ٨/ ١٤٢، والعزيز شرح الوجيز ٦/ ٢٧٦-٢٧٧، وروضة الطالبين ٥/ ٣٣٤-٣٣٥، وأسنى المطالب ٢/ ٤٦٦، وتيسير الوقوف ١/ ١٠٨، والمغني ٨/ ١٩٧، والمقنع والشرح الكبير ١٦/ ٤٤٠، والممتع في شرح المقنع ٤/ ١٣٩، وكشاف القناع ٤/ ٢٦٠، ٢٧٨.

قول الواقف: هذا المال وقف على زيد فعمره، أو على زيد ثم عمره.
أو هو وقف على أولادي ثم أولادهم.
أو على أولادي وأولادهم بطناً بعد بطن، أو تحجب الطبقة العليا
الطبقة السفلى.

أو هو وقف على زيد ثم المساكين.
أو هو وقف على طلاب العلم في مدينة الرياض ثم على المساكين.
فهذه الصيغ ونحوها تقتضي الترتيب بين الموقوف عليهم، فلا
يستحق أحد من الموقوف عليهم شيئاً من الوقف مع وجود من قبله.
وإن مما تنازع فيه الفقهاء -رحمهم الله- بعد اتفاقهم على ما سبق، هو
استحقاق أولاد الأولاد المترتب على الأولاد بحرف يدل على الترتيب أو بعبارة
تقتضيه، هل هو مشروط بانقراض البطن الأول كله، أم أن كل ولد يستحق
نصيبه بعد موت أبيه وإن بقي من البطن الأول أحد غيره، على قولين:

القول الأول: أن كل أصل يحجب فرع نفسه لافرع غيره، فمن مات من
البطن الأول انتقل نصيبه إلى ولده، وإن بقي من البطن الأول أحد.
وهو مذهب المالكية^(١)، وقول في مذهب الحنابلة^(٢)، اختاره شيخ
الإسلام ابن تيمية^(٣)، وتلميذه ابن القيم^(٤).

(١) ينظر: البيان والتحصيل ١٢/١٩٨، ومواهب الجليل ٦/٣٠، وشرح ألفاظ الواقفين ص ١٠٦، وحاشية

العدوي على كفاية الطالب ٢/٢٤٥، والبهجة في شرح التنحة ٢/٢٢٩، ومنح الجليل ٨/١٤٢.

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٣١/١٨٩، والفروع ٤/٤٦٠، والإنصاف ١٦/٤٣٣.

(٣) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٣١/١٢٩، ١٨٩.

(٤) ينظر: تيسير الوقوف ١/٢٤١.

القول الثاني: أن البطن الثاني لا يستحق شيئاً من الوقف حتى ينقرض البطن الأول كله.

وهو قول الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والمذهب عند الحنابلة^(٣)، وقول في مذهب المالكية^(٤).

الإدلة:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بأن كل أصل يجب فرع نفسه لا فرع غيره بالأدلة التالية:

الدليل الأول: أن مقابلة الجمع بالجمع تقتضي توزيع الأفراد على الأفراد، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾^(٥) أي لكل واحد نصف ما تركت زوجته، وقوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾^(٦) أي حرم على كل واحد أمه. وكذلك قوله: على أولادهم ثم على أولاد أولادهم، أي على كل واحد بعد موت أبيه^(٧).

(١) ينظر: أحكام الأوقاف للخصاف ص ٢٧، ٢٥، والإسعاف ص ٩٨، والفتاوى الهندية ٣٧٦/٢، والدر المختار ورد المختار ٤٧١/٤.

(٢) ينظر: روضة الطالبين ٣٣٤/٥، وأسنى المطالب ٤٦٦/٢، ونهاية المحتاج ٣٧٦/٥، وتيسير الوقوف ١٠٨/١، وإعانة الطالبين ١٧٠/٣.

(٣) ينظر: المغني ١٩٧/٨، والشرح الكبير لابن قدامة ٤٦٩/١٦، والفروع ٤٦٠/٤، والإنصاف ٤٤٣/١٦، والتوضيح ٨٣٠/٢، وغاية المنتهى ٣١٠/٢.

(٤) ينظر: البيان والتحصيل ١٩٩/١٢، وشرح ألفاظ الواقفين ص ١١٩، ومنح الجليل ١٤٢/٨.

(٥) من الآية ١٢، من سورة النساء.

(٦) من الآية ٢٣، من سورة النساء.

(٧) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٣١/٨١، ١٢٩، ١٨٩.

المناقشة: يناقش بأن توزيع الأفراد على الأفراد قد تعيّن في الآيتين لدلالة الشرع على ذلك؛ فإن كل أحد لا يرث غير زوجته، ولا تحرم عليه من الوالدات غير أمه، ومحل النزاع إذا لم توجد قرينة تدل على تعيين أحد الأمرين.

الجليل الثاني: أن البطن الثاني المحجوب بغيره يسمى موقوفاً عليه؛ لشمول لفظ الواقف له، وإذا كان موقوفاً عليه كان له نصيب بالقوة، بل بالفعل، لكن وجود من قبله منعه من التناول مع وجود المقتضي^(١).

المناقشة: يناقش بالتسليم بتسمية البطن الثاني موقوفاً عليه، وأن وجود من قبله مانع له من التناول إن أريد بمن قبله البطن الأول كله. أما إن أريد به أن كل فرع يخلف أصله في الاستحقاق فغير مسلم؛ لأن ظاهر الترتيب المستفاد من الأداة أو العبارة الدالة عليه ألا يصرف شيء لأحد من البطن الثاني حتى ينقرض البطن الأول كله.

الجليل الثالث: أن الحقوق المرتب أهلها شرعاً أو شرطاً إنما يشترط في انتقالها إلى الطبقة الثانية عدم الأولى أو عدم استحقاقها، كما في قول الفقهاء في ترتيب العصابات وأولياء النكاح والحضانة. وكذلك في الوقف، فكل ولد مستحق بعد أبيه؛ وسرّ ذلك أن الطبقة الثانية تتلقى الوقف من الواقف كما تلقت الأولى؛ لأن الوقف صادر على جميع أهل الوقف في حينه، لكن تلقيهم ذلك مشروط بعدم الأولى، كما أن العصابة البعيدة تتلقى الإرث من الميت لا

(١) ينظر: تيسير الوقوف ١/ ٢٣١، ٢٣٨، ٢٤١.

من العاصب، لكن شرط استحقاقه عدم العاصب القريب^(١).

المناقشة: يناقش بأن ترتيب عصبات النسب والولاء في الميراث، والترتيب في الحضانة، وولاية النكاح والمال، يقوى فيه جانب الأعيان ويضعف جانب الجهة، بخلاف الوقف على الأولاد وأولادهم على الترتيب فهو كالوقف على الجهات، لا يستحق أحد من الجهة الثانية شيئاً مع وجود أحد من الجهة الأولى.

الجليل الرابع: "أن قول الواقف على أولاده ثم على أولادهم قد اقتضى ترتيب أحد العمومين على الآخر، فيجوز أن يريد أن العموم الثاني مرتب على مجموع العموم الأول وعلى كل فرد من أفرادهم، فلا يدخل شيء من هذا العموم الثاني حتى ينقضي جميع أفراد العموم الأول، ويجوز أن يريد ترتيباً يوزع فيه الأفراد على الأفراد، فيكون كل فرد من الأولاد داخلاً عند عدم والده.

ويقوى المعنى الثاني بأمور:

- ١- أن أكثر الواقفين ينقلون نصيب كل والد إلى ولده، لا يؤخرون الانتقال إلى انقضاء الطبقة، والكثرة دليل القوة، بل والرجحان.
- ٢- أن الوقف على الأولاد يقصد به غالباً أن يكون بمنزلة الموروث الذي لا يمكن بيعه؛ فإن المقصود الأكبر انتفاع الذرية به على وجه لا يمكنهم إذهاب عينه.
- ٣- أن قوله: على أولادهم، محال أن يحصل في هذه الإضافة مقابلة كل فرد بكل فرد؛ فإن كل واحد من الأولاد ليس مضافاً إلى كل واحد من

(١) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٣١/١٨٨، ١٩٠.

الوالدين، وإنما المعنى: ثم على ما لكل واحد من الأولاد. فإذا قال وقفت على زيد وعمرو وبكر ثم على أولادهم، فالضمير عائد إلى زيد وعمرو وبكر، وهذه مقابلة توزيع^(١).

الدليل الخامس: أن استحقاق كل ولد بعد والده هو الموافق لمقاصد الواقفين؛ لأنهم لا يريدون حرمان أحد من ذريتهم^(٢).

أدلة القول الثاني: استدلال القائلون باشتراط انقراض البطن الأول

كله بما يأتي:

الدليل الأول: أن اختصاص البطن الأول "هو الأصل المتبادر من لفظ الواقف، فيكون حقيقة فيه، والحقيقة لا تصرف عن مدلولها بمجرد غرض لم يساعده اللفظ، فيجب الوقوف مع ألفاظ الواقفين"^(٣).

المناقشة: يناقش بأن لفظ الواقف صالح لترتيب الأفراد على الأفراد

كما أنه صالح لترتيب العموم الثاني على مجموع العموم الأول. وعلى التسليم بأن ما ذكر هو الظاهر وأن الآخر محتمل، فإن هذا المحتمل قد قوي بالمرجح التي ذكرها أصحاب القول الأول.

الدليل الثاني: "أن الترتيب المستفاد من الأداة أو العبارة الدالة عليه

ظاهره يقتضي أن لا يصرف لأحد من أولاد الأولاد شيء حتى ينقرض جميع الأولاد، وهو موضوع اللفظ؛ لأن اللفظ اقتضى تأخر مسمى أولاد

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣١/١٢٩-١٣١ بتصرف يسير. وينظر: البيان والتحصيل ١٢/١٩٨

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٣١/٨٣، وتيسير الوقوف ١/٢٤١.

(٣) تيسير الوقوف ١/٢٣١.

الأولاد عن مسمى الأولاد ومجموعهم، فكأنه قال: على أولاد أولادي الموجودين حين انقراض أبنائي فإن ذلك يصير وفقاً عليهم^(١).

الطليل الثالث: أن الوقف ثبت بقول الواقف فوجب أن يتبع شرطه فيه، واستحقاق كل بطن مشروط بانقراض من فوقه للترتيب المستفاد من الأداة^(٢).

المناقشة: يناقش هذان الدليلان بأن استحقاق كل فرد بعد أبيه لا يتعارض مع الترتيب، بل هو صالح له صلاحاً قوياً، كما أنه صالح للمعنى الذي ذكره أصحاب هذا القول. وقد تقدم في أدلة القول الأول ما يؤيد ظهور أحد المعنيين على الآخر في الوقف على الأولاد وأولادهم.

الطليل الرابع: "أن الوقف على الأولاد كالوقف على الجهة، والجهة صادقة على القليل والكثير، فما دام واحد منهم موجوداً كان هو المستحق لذلك"^(٣).

المناقشة: يناقش بأن هذا استدلال بمحل النزاع، فلا يصح؛ لأن اعتبار الطبقة الواحدة جهة مبني على أن الواقف يريد ترتيباً يتوزع فيه كل فرد من الطبقة الأولى على مجموع الطبقة الثانية، وهو ما ينازع فيه المخالف.

الترجيح:

تبين من خلال عرض أدلة القولين صلاحية اللفظ لكلا المعنيين، فإن وجدت قرينة تدل على إرادة أحدهما تعين الأخذ بها؛ يقول شيخ الإسلام

(١) تيسير الوقوف ١/ ٢٣٨. بتصرف. وينظر: البيان والتحصيل ١٢/ ١٩٩.

(٢) ينظر: أحكام الأوقاف للخصاف ص ٢٥، وإعانة الطالبين ٣/ ١٧٠، وكشاف القناع ٤/ ٢٧٩.

(٣) تيسير الوقوف ١/ ٢٣٩.

ابن تيمية - رحمه الله - : "واللفظ صالح لكلا المعنيين صلاحاً قوياً، لكن قد يترجح أحدهما على الآخر بأسباب أخرى"^(١). ويقول الشيخ محمد عlish المالكي^(٢) - رحمه الله - بعد أن قرر مذهب المالكية: "وهذا حيث لم يجر عرف بخلافه؛ لأن ألفاظ الواقفين تبني على العرف"^(٣).

وإلا فإن الذي يترجح هو القول الأول؛ لما يأتي:

١ - أنه الأقرب إلى قواعد اللغة والفقه، ومقاصد الواقفين.

ففي الفروع^(٤): "إذا قوبل جمع بجمع اقتضى مقابلة الفرد منه بالفرد من مقابله لغة".

وفي تيسير الوقوف^(٥): "وهذا - أي استحقاق كل ولد بعد أبيه - أقرب إلى قواعد اللغة والفقه".

٢ - أن فيه زيادة لثواب الواقف تبعاً لزيادة المستحقين، وقد تقدم مراراً أن من أعظم المقاصد التي شرع الوقف لأجلها: حصول الثواب للواقف.

٣ - المرجحات التي ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في الدليل الرابع من أدلة القول المختار.

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣١/١٢٩.

(٢) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عlish، من أعيان فقهاء المالكية، تعلم بالأزهر، وتولى مشيخة المالكية فيه، من تصانيفه: "فتح العلي المالك" و"منح الجليل"، توفي سنة ١٢٩٩ هـ.

ينظر: شجرة النور ص ٣٨٥، وهدية العارفين ٢/٣٨٢، والأعلام ٦/١٩، ومعجم المؤلفين ٩/١٢.

(٣) منح الجليل ٨/١٤٢.

(٤) ٤/٤٦٠.

(٥) ٢/٢٣٨.

المبحث الرابع التسوية والتفضيل بين الموقوف عليهم

تجب رعاية شرط الواقف الذي لا يخالف الشرع، ولا ينافي الوقف. فيتبع شرطه في قدر الاستحقاق بالتسوية بين المستحقين فلا يفضل منهم أحد وإن تميّز بفضيلة، أو بالتفضيل بينهم، كأن يجعل للأثني سهماً وللذكر سهمين أو العكس.

وهذا كله في غير الوقف على الأولاد، أما الأولاد فقد اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في جواز التفضيل بينهم في الوقف، مع اتفاقهم على استحباب العدل وكرهية التفضيل^(١)، على أقوال:

القول الأول: وجوب العدل بين الأولاد، وعدم جواز التفضيل بينهم مطلقاً.

وهو رواية عن الإمام مالك في إخراج البنات إذا تزوجن، وقول في مذهب المالكية إذا وقف على بنيه دون بناته وكان المحبس حياً ولم يُجز عنه^(٢).

(١) ينظر: التمهيد ٨/ ٣٥٤، والمغني ٨/ ٢٥٩.

(٢) ينظر: المدونة ٤/ ٤٢٣، والذخيرة ٦/ ٣٠٢، والتاج والإكليل ٦/ ٢٤، وشرح ألفاظ الواقفين

ص ٣٠٧-٣١٠، وحاشية الدسوقي ٤/ ٧٩، ومنح الجليل ٨/ ١١٨-١٢٠.

والخلاف في مذهب المالكية إنما هو في الوقف على البنين دون البنات، أما إذا وقف على بناته دون بنيه، أو على بعض بنيه دون بعض بناته، فيصح. ومحل الخلاف إذا حصل الوقف على البنين دون البنات في حال الصحة وحصل الحوز قبل المانع، وإلا فباطل اتفافاً، ومحل أيضاً ما لم يحكم بصحته حاكم، وإلا صح؛ لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف.

وقول في مذهب الشافعية^(١)، ورواية عن الإمام أحمد^(٢).

وحكاه ابن حزم قول جمهور السلف في العطية^(٣).

القول الثاني: جواز التفضيل بين الأولاد مع الكراهة، إلا إذا كان

التفضيل لسبب يقتضيه، كزيادة في الدين، أو اشتغال بالعلم، أو حاجة.

وهو مذهب الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)،.....

(١) ينظر: تحفة المحتاج ٢٤٧/٦، ونهاية المحتاج ٣٦٦/٥.

(٢) ينظر: الوقوف ٣٢٨/١، والمقنع والإنصاف ٧٤/١٧-٧٥، والمحرر ٣٧٤/١، والفروع ٤٨٨/٤، والتوضيح ٨٤٢/٢. والقول بعدم التفضيل هو أكثر ما روي عن الإمام أحمد بحسب ما وقفت عليه.

ففي رواية الميموني: قلت: الرجل والمرأة والصغيرة في ذلك سواء؟ - أي في الوقف -.

قال: نعم. وقد قال في بعض ما دار: ويسوي في ذلك بينهم. يعني إذا أوقف على ورثته، دار هذا الكلام بيننا غير مرة، واستفهمته، وفارقني عليه. الوقوف ٣٢٨/١.

وعن محمد بن الحكم قال: قلت: فالرجل تكون له الابنة فيوقف عليها ماله لكي لا يرث أخوه أو أخته أو عمه؟ قال: هذا أيضاً لا يجوز له، يترك المال على قسمة الله.

قلت: فهذا عندك مثل من فضل بين ولده؟ قال: الأصل فيه واحد؛ لأن الله جعل للولد لكل إنسان سهم، فلا ينبغي أن يفضل بين ولده، ولا ينبغي له أن يعطي ابنته غير ما فرض الله لها...

الوقوف ٣٣٨/١.

وهو الموافق لما روي عنه في الهبة من وجوب العدل وحرمة التفضيل. ينظر: مسائل صالح ٢٩٩، ٤٣٧، ٦٥/٣. ومسائل عبدالله ص ٣١٤.

(٣) ومثلها الوقف. ينظر: المحل ٩٦، ٩٧.

(٤) ينظر: مختصر اختلاف العلماء ١٤٢/٤، والمبسوط ٥٦/١٢، وبدائع الصنائع ١٢٧/٦، ورد

المحتار ٤٤٤/٤، وإعلاء السنن ٩٣/١٦.

(٥) ينظر: الذخيرة ٣٠٢/٦، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٧٩/٤، وفتح العلي المالك

٢/٢٥٧، ٢٥٣، وتبيين المسالك ٢٦٦/٤.

.....والشافعية^(١)، والحنابلة^(٢).

القول الثالث: جواز التفضيل إذا لم يقصد المضارة.

وهو قول أبي يوسف^(٣).

الإدلة:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بوجوب العدل بين الأولاد

بالأدلة التالية:

الدليل الأول: ما رواه النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: "أعطاني أبي^(٤) عطية، فقالت عمرة بنت رواحة^(٥): لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية، فأمرتني أن أشهدك

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز ٦/ ٢٨١، وروضة الطالبين ٥/ ٣٣٨، وتحفة المحتاج ٦/ ٢٤٧،

ونهاية المحتاج ٥/ ٣٦٦.

(٢) ينظر: الوقوف ١/ ٣٤٢، والجامع الصغير ص ٢٠٤، والمغني ٨/ ٢٠٥-٢٠٦، والمحرم

١/ ٣٧٤، والفروع ٤/ ٤٨٨، والتوضيح ٢/ ٨٤٢، والإقناع ٣/ ٩١، والمنتهى ٣/ ٤٠٦.

(٣) ينظر: مختصر اختلاف العلماء ٤/ ١٤٢، وعمدة القاري ١٣/ ١٤٦، ورد المحتار ٤/ ٤٤٤،

وإعلاء السنن ١٦/ ١٠١.

(٤) أبو النعمان بشير بن سعد بن ثعلبة بن خُلاس الأنصاري الخزرجي، شهد العقبة ويدرأ والمشاهد

بعدها، وهو أول من بايع أبابكر يوم السقيفة من الأنصار، قتل يوم عين التمر مع خالد بن

الوليد بعد انصرافه من اليمامة سنة ١٢هـ.

ينظر: الاستيعاب ص ٨٥، وأسد الغابة ١/ ٢٣١، والإصابة ١/ ١٥٨.

(٥) عمرة بنت رواحة، أخت عبدالله بن رواحة، تزوجها بشير بن سعد فولدت له النعمان، وهي التي

سألت بشيراً أن يخصه بعطية دون إخوته، فرد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم.

ينظر: الاستيعاب ص ٩٢٢، وأسد الغابة ٧/ ٢٠١، والإصابة ٤/ ٣٦٦.

يا رسول الله. قال: أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟ قال لا. قال: فاتقوا الله وأعدلوا بين أولادكم. قال: فرجع ورد عطيته".
وفي لفظ: قال: أكل ولدك نحلته مثل هذا؟ قال: لا. فقال رسول الله ﷺ: فارجمه.

وفي لفظ: فاردده.

وفي لفظ: فرده.

وفي لفظ: قال: أكلهم وهبت له مثل هذا؟ قال: لا. قال: فلا تشهدني إذاً؛ فإني لا أشهد على جور.

وفي لفظ: أفكلهم أعطيتهم مثل هذا؟ قال: لا. قال: فليس يصلح هذا، وإني لا أشهد إلا على الحق.

وفي لفظ: فأشهد على هذا غيري. ثم قال: أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟ قال: بلى. قال: فلا إذاً^(١).

"فهذا دليل على التحريم؛ لأنه سباه جوراً، وأمر برده، وامتنع من الشهادة عليه، والجور حرام، والأمر يقتضي الوجوب"^(٢).

قال ابن القيم - رحمه الله - بعد أن ساق ألفاظ الحديث: "وهذه كلها ألفاظ صحيحة صريحة في التحريم والبطلان من عشرة أوجه تؤخذ من هذا الحديث"^(٣).

(١) تقدم تخريجه ص ٤٣٨.

(٢) المغني ٨/ ٢٥٧. وينظر: التمهيد ٨/ ٣٥١.

(٣) تهذيب سنن أبي داود ٩/ ٤٦١.

المناقشة: نوقش الاستدلال بهذا الحديث على وجوب العدل بين الأولاد وحرمة التفضيل بينهم من وجوه عدة، منها:

الوجه الأول: أن قوله ﷺ: "أرجعه" دليل على الصحة؛ فلولا نفوذ الهبة لما أمره بالاسترجاع، وإنما أمره بالرجوع لأن للوالد أن يرجع فيها وهبه لولده، وإن كان الأفضل خلاف ذلك، لكن استحباب التسوية رَجَحَ عليه فأمر به^(١).

الإجابة: أجيب بأن معنى "أرجعه": "لا تمض الهبة المذكورة، ولا يلزم من ذلك تقدم صحة الهبة"^(٢).

وهذا هو الموافق لقوله ﷺ: "فليس يصلح هذا". وقوله: "فرده"؛ فإن الرد ظاهر في الفسخ كما في قوله ﷺ: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"^(٣). أي مردود مفسوخ^(٤).

الوجه الثاني: أن قوله ﷺ: "أشهد على هذا غيري" أمر بتأكيد الهبة، ولو لم يكن ذلك جائزاً لكانت الشهادة عليه باطلة، وهو ﷺ لا يأمر بالإشهاد على الباطل. وإنما لم يشهد ﷺ عليها لتقصيره عن أولى الأشياء به،

(١) ينظر: الحاوي الكبير ٧/٥٤٥، والتهذيب ٤/٥٣٨، وفتح الباري ٥/٢٥٤.

(٢) فتح الباري ٥/٢٥٤.

(٣) أخرجه البخاري في "الصحيح" في: باب إذا اصطلحوا على جور فالصلح مردود، من كتاب الصلح (٢٦٩٧)، ٣/١٨٤، ومسلم في "الصحيح" في: باب نقض الأحكام الباطلة...، من كتاب الأفضية (١٧١٨)، ٣/١٣٤٣، وأبو داود في "السنن" في: باب في لزوم السنة، من كتاب السنة (٤٦٠٦)، ٥/١٢، وابن ماجه في "السنن" في: باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ...، من المقدمة (١٤)، ١/٧، كلهم من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٦/٢١٥.

وتركه الأفضل^(١).

الإجابة: أجيب بأن قوله ﷺ: "أشهد على هذا غيري" للتوبيخ والوعيد، كما تدل عليه بقية الرواية، فإنه قال: "أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟ قال: بلى. قال: فلا إذا". وهذا نهي صحيح كافٍ لمن عقل، وكما تدل عليه بقية ألفاظ الحديث.

ونظير ذلك قوله سبحانه: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾^(٢)، وقوله سبحانه: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾^(٣). "وكيف يجوز أن يأمر ﷺ بتأكيده مع أمره برده، وتسميته إياه جوراً؟! وحمل الحديث على هذا حمل لحديث النبي ﷺ على التناقض والتضاد. ولو أمر النبي ﷺ بإشهاد غيره، لامثل بشير أمره ولم يرد، وإنما هذا تهديد له على هذا، فيفيد ما أفاد النهي عن إتمامه"^(٤). يقول ابن القيم -رحمه الله-: "وهذا أمر تهديد لا إباحة؛ فإن تلك العطية كانت جوراً بنص الحديث، ورسول الله ﷺ لا يأذن لأحد أن يشهد على صحة الجور، ومن ذا الذي كان يشهد على تلك العطية وقد أبى رسول الله ﷺ أن يشهد عليها، وأخبر أنها لا تصلح، وأنها جور، وأنها خلاف العدل؟!"^(٥).

(١) ينظر: مختصر اختلاف العلماء ٤/١٤٤، والتمهيد ٨/٣٥٠، والذخيرة ٦/٢٨٩، والمهذب

١/٥٨٢، وشرح صحيح مسلم ١١/٥٦، وفتح الباري ٥/٢٥٤.

(٢) من الآية ٢٩، من سورة الكهف.

(٣) من الآية ٤٠، من سورة فصلت.

(٤) المغني ٨/٢٥٨. وينظر: المحلى ٨/١٠١، وتهذيب سنن أبي داود ٩/٤٦١، وعمدة القاري

١٣/١٤٧.

(٥) تحفة المودود ص ١٣٨.

الوجه الثالث: أن قوله ﷺ: "لا أشهد على جور" ليس فيه أنه حرام؛ لأن الجور هو الميل عن الاستواء والاعتدال، وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور سواء كان حراماً أو مكروهاً، وقد وضح بما تقدم أن قوله ﷺ: "أشهد على هذا غيري" يدل على أنه ليس بحرام، فيجب تأويل الجور على أنه مكروه كراهة تنزيه^(١).

ولا يخالف هذا قوله ﷺ: "فإني لا أشهد إلا على الحق"؛ "لاحتتماله أن يكون أراد الحق الذي لا يقصر فيه عن أعلى مراتب الحق، وإن كان ما دونه حقاً"^(٢).

الإجابة: يجاب بأن قوله ﷺ: "لا أشهد على جور" وقوله: "لا أشهد إلا على الحق" صريح في المنع لا يقبل التأويل؛ فالجور حرام، وليس بعد الحق إلا الباطل. كيف وقد قال قبله: "ليس يصلح هذا"، وأمر برده، وقال: "انقوا الله واعدلوا..." فجعل العدل تقوى وخلافه ليس بتقوى.

الوجه الرابع: أن قوله ﷺ: "ألا سويت بينهم" يدل على أن المراد بالأمر الاستحباب، وبالنهاى التنزيه^(٣).

الإجابة: أجيب بأن الحديث قد جاء بألفاظ صريحة في أن الأمر أمر إيجاب، وقد وردت اللفظة التي ذكرها المخالف بصيغة الأمر في قوله ﷺ: "سوّ بينهم"، فدل ذلك كله على وجوب العدل وحرمة التفضيل^(٤).

(١) شرح صحيح مسلم ٥٧/١١.

(٢) مختصر اختلاف العلماء ١٤٤/٤، والتمهيد ٣٥٣/٨.

(٣) ينظر: المحلى ١٠٣/٨، وفتح الباري ٢٥٤/٥.

(٤) ينظر: المرجعان السابقان.

الوجه الخامس: اضطراب متن الحديث اضطراباً شديداً، فلا حجة فيه على الوجوب؛ ففي حديث جابر أن بشيراً شاور النبي ﷺ قبل الهبة فذله على الأولى به، وروى الطحاوي^(١) نحوه عن النعمان، وهو خلاف جميع ما روي عن النعمان أنه نحله قبل أن يجيء به إلى النبي ﷺ.

كما اختلفت الروايات في هذه الهبة، فجاء في أكثرها أنها غلام، وروي أنها حديقة.

واختلف في وقتها، ففي رواية: أنه وهب حين نفست امرأته بالنعمان، وفي رواية: أنه التوى بها سنة، وفي رواية: بعد حولين، وفي رواية: فأخذ بيدي وأنا غلام، وفي أخرى: انطلق بي أبي يحملني إلى رسول الله ﷺ^(٢).

الإجابة: أجيب بأن هذه الروايات وإن اختلفت ألفاظها لكنها متحدة معنى، فجابر ﷺ لم ينف الهبة، وإنما اختصر الرواية.

وأما أنه جاء في رواية أنه "التوى بها سنة" وفي أخرى "بعد حولين"، فيجمع بينهما بأن المدة كانت سنة وشيئاً، فجبر الكسر تارة وألغاه أخرى.

(١) أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي الحنفي، الإمام الحافظ الكبير، محدث الديار المصرية وفتيها، كان شافعي المذهب ثم انتقل إلى مذهب أبي حنيفة، وانتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة بمصر، من تصانيفه: "أحكام القرآن" و"اختلاف العلماء" و"معاني الآثار"، توفي سنة ٣٢١هـ.

ينظر: وفيات الأعيان ١/ ٧١، وسير أعلام النبلاء ١٥/ ٢٧، والجواهر المضوية ١/ ٢٧١، وتاج التراجم ص ٢١.

(٢) ينظر: شرح معاني الآثار ٤/ ٨٦-٨٧، والجواهر النقي ٦/ ١٧٩، وفتح الباري ٥/ ٢٥١، وإعلاء السنن ١٦/ ١٠٠.

ويجمع بين قوله: "فأخذ بيدي وأنا غلام" وقوله: "انطلق بي أبي يحملني" بأنه أخذ بيده فمشى معه بعض الطريق وحمله في بعضها لصغر سنه، أو عبّر عن استتباعه إياه بالحمل.

وجمع بعضهم بين كون العطية غلاماً وبين كونها حديقة بالحمل على وقعتين: إحداهما عند ولادة النعمان، وكانت العطية حديقة، والأخرى بعد أن كبر، وكانت العطية غلاماً. إلا أنه يعكر عليه أنه يبعد أن ينسى بشير بن سعد رضي الله عنه مع جلالته الحكم في المسألة حتى يعود إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيستشهد على العطية الثانية.

وجمع بينهما ابن حجر - رحمه الله - بأن عمرة لما امتنعت من تربية النعمان - رضي الله عنهما - إلا أن يهب له شيئاً يخصه به وهبه الحديقة المذكورة تطيباً لخاطرهما، ثم بدا له فارتجعها؛ لأنه لم يقبضها منه أحد غيره، فعاودته عمرة في ذلك فمطلها سنة أو سنتين، ثم طابت نفسه أن يهب له بدل الحديقة غلاماً، ورضيت عمرة بذلك، إلا أنها خشيت أن يرتجعها أيضاً، فقالت له: أشهد على ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ تريد بذلك تثبيت العطية، وأن تأمن من رجوعه فيها. ويكون مجيئه إلى النبي صلى الله عليه وسلم للإشهاد مرة واحدة، وهي الأخيرة.

وغاية ما فيه أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ بعض، أو كان النعمان رضي الله عنه يقص بعض القصة تارة، ويقص بعضها أخرى، فسمع كل ما رواه فاقصر عليه ^(١).

(١) فتح الباري ٥/ ٢٥١-٢٥٢ "بتصرف". وينظر إعلاء السنن ١٦/ ١٠٠.

الجليل الثاني: أن الوقف على بعض الأولاد دون بعض خلاف حكم الشرع، واتباع للجاهلية^(١)، وقد أنكرت عائشة -رضي الله عنها- إخراج البنات، وكانت إذا ذكرت صدقات الناس وإخراج الرجال بناتهم تقول: "ما وجدت للناس مثلاً اليوم في صدقاتهم إلا كما قال الله عز وجل: ﴿ وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰ أَرْوَاجِنَا وَإِن يَكُن مِّمَّةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ ﴾"^(٢) والله إنه ليتصدق الرجل بالصدقة العظيمة على ابنته فترى غضارة صدقته عليها، وترى ابنته الأخرى وإنه ليعرف عليها الخاصة؛ لما أبوها أخرجها من صدقته"^(٣).

وكان طاووس -رحمه الله- إذا سأله الرجل: أفضل بين ولدي في النحل؟ قرأ هذه الآية: ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ﴾"^(٤).

الجليل الثالث: أن العقوق محرم، وتفضيل الوالد بعض أولاده يورث الوحشة والعقوق فيكون محرماً^(٥)، وهو ما أشار إليه النبي ﷺ في قوله لبشير رضي الله عنه: "أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟ قال: بلى. قال: فلا إذا".

يقول الشافعي -رحمه الله-: "وفيه دلالة على أمور منها: حسن الأدب في

(١) ينظر: الذخيرة ٦/٣٠٢، وشرح ألفاظ الواقفين ص ٣٠٧، ومنح الجليل ٨/١١٨.

(٢) من الآية ١٣٩، من سورة الأنعام.

(٣) المدونة ٤/٤٢٣.

(٤) من الآية ٥٠، من سورة المائدة. والأثر أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٨/٣٥١.

(٥) ينظر: شرح معاني الآثار ٤/٨٥، الحاوي الكبير ٧/٥٤٥، والمغني ٨/٢٥٧، وفتح الباري

أن لا يفضل فيعرض في قلب المفضل شيء يمنعه من بره...^(١).

الدليل الرابع:

أن تفضيل بعض الأولاد على بعض يورث العداوة والبغضاء والقطيعة بينهم، وهو خلاف ما أمر الله تعالى به^(٢).

يقول ابن القيم - رحمه الله -: "وأمر بالتسوية بين الأولاد في العطيعة، وأخبر أن تخصيص بعضهم بها جور لا يصلح... لكون ذلك ذريعة ظاهرة قريبة جداً إلى وقوع العداوة بين الأولاد وقطيعة الرحم كما هو المشاهد عياناً، فلو لم تأت السنة الصحيحة الصريحة التي لا معارض لها بالمنع منه لكان القياس وأصول الشريعة وما تضمنته من المصالح ودرء المفسد يقتضي تحريمه"^(٣).

أدلة القول الثاني: استدلو القائلون بجواز التفضيل بين الأولاد في

الوقف بالأدلة التالية:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي

الْقُرْبَىٰ﴾^(٤) وعطية الوالد لبعض ولده من إيتاء ذي القربى.

المناقشة: يناقش بأن لا نمنع من إيتاء ذي القربى، وإيتاؤهم أولى من

(١) مختصر المزني ٧/ ٥٤٤.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٦/ ١٢٧، وفتح الباري ٥/ ٢٥٣، ورؤوس المسائل الخلافية ٣/ ١٠٥٩،

وكشاف القناع ٤/ ٢٨٤.

(٣) إغاثة اللهفان ١/ ٤٠٢.

(٤) من الآية ٩٠، من سورة النحل.

إيتاء غيرهم إذا كان على الوجه المشروع لاسيما مع الحاجة، وتفضيل بعض الأولاد على بعض مما جاء الشرع بمنعه والنهي عنه، كما في حديث النعمان بن بشير - رضي الله عنهما - .

الدليل الثاني: قول النبي ﷺ: (كل ذي مال أحق بماله)^(١).

وإذا كان أحق بماله فهو يصنع به ما شاء، ومن ذلك تفضيله بعض ولده في أصل الوقف أو قدره.

المناقشة: يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه ضعيف لا يحتج به؛ للإرسال.

الوجه الثاني: أن الله يقول: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾^(٢) فالذي حكم بإيجاب الزكاة، وفسخ أجر

البغي، وحلوان الكاهن، وبيع الخمر، وبيع أم الولد، وبيع الربا، هو الذي فسخ الصدقة والعطية المفضل فيها بعض الولد على بعض^(٣).

فالحديث مع ضعفه عام مخصوص بالأدلة الدالة على وجوب العدل

وحرمة التفضيل.

(١) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" في: باب ما يستدل به على أن أمره في التسوية بينهم في

العطية على الاختيار دون الإيجاب، من كتاب الهبات ٦/١٧٨، عن عمر بن المنكدر مرسلًا.

وأخرجه البيهقي في: باب من قال يجب على الرجل مكاتبة عبده... من كتاب المكاتب

١٠/٣١٩، وقال: "هذا مرسل، حبان بن أبي جبلة القرشي من التابعين". فالحديث ضعيف،

وينظر: السلسلة الضعيفة ١/٥٣٤.

(٢) من الآية ٣٦، من سورة الأحزاب.

(٣) المحلى ٨/١٠٤.

الدلائل الثالث: أنه جاء في كتاب وقف عمر رضي الله عنه: "تليه حفصة ما عاشت ثم يليه ذو الرأي من أهلها، أن لا يباع ولا يشتري، ينفقه حيث رأى من السائل والمحروم وذوي القربى، لا حرج على من وليه إن أكل أو آكل أو اشترى رقيقاً منه"^(١). "وفيه دليل على تخصيص حفصة دون إخوتها وأخواتها"^(٢).

المناقشة: نوقش " بأن عمر رضي الله عنه لم يخص بعض الورثة بوقفه، والنزاع إنما هو في تخصيص بعضهم. وأما جعل الولاية إلى حفصة فليس ذلك وقفاً عليها، فلا يكون ذلك وارداً في محل النزاع"^(٣).

الدلائل الرابع: أن الأصل تصرف الإنسان في ماله حال صحته مطلقاً، وفي ثلثه حال مرضه، ينقله لمن شاء^(٤). قال أحمد بن الحسن الترمذي^(٥): (سألت أحمد عن الرجل يوقف ثلث ماله على بعض ولده دون بعض؟ قال: جائز).

(١) تقدم ترجمته ص ٢٤٨.

(٢) المغني ٨/ ٢٠٧، والشرح الكبير لابن قدامة ١٦/ ٤٨٦.

(٣) المغني ٨/ ٢١٨، والشرح الكبير لابن قدامة ١٧/ ٧٨.

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٦/ ٢١٥، والذخيرة ٦/ ٣٠٣، والوقوف ١/ ٣٤٣.

(٥) أبو الحسن أحمد بن الحسن بن جنيد الترمذي، حدث البخاري عنه في الصحيح عن الإمام أحمد، وروى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، كان رحالاً حافظاً كبيراً، من أوعية العلم، توفي سنة بضع وأربعين ومائتين.

ينظر: طبقات الحنابلة ١/ ٧٦، وسير أعلام النبلاء ١٢/ ١٥٦، والمقصد الأرشد ١/ ٨٨، والمنهج

الأحمد ١/ ١٩٣.

فقيل له في ذلك. فقال: أليس هو مالك لثلثه في مرضه كما أنه مالك لماله في صحته؟ قلت نعم.

قال: فإذا فعل في ماله في حال صحته، أليس هو جائز؟ قلت: نعم.
فقال: يصنع في ثلثه ما يشاء^(١).

المناقشة: يناقش بأنه ليس للإنسان أن يفعل في ماله إلا ما يوافق الشرع، وقد جاء الشرع بتحريم تفضيل بعض الأولاد على بعض، ووجوب العدل بينهم.

الدليل الخامس: "إجماع العلماء على جواز عطية الرجل ماله لغير ولده، فإذا جاز أن يخرج جميع ولده عن ماله جاز له أن يخرج عن ذلك بعضهم"^(٢).

المناقشة: نوقش بأنه قياس مع وجود النص^(٣)، ووجود النص يسقط القياس. يقول الشافعي - رحمه الله -: "ونحكم بالإجماع ثم القياس، وهو أضعف من هذا، ولكنها منزلة ضرورة؛ لأنه لا يحل القياس والخبر موجود"^(٤).

دليل القول الثالث: لم أقف على دليل لتخصيص عدم الجواز بقصد المضارة، والأدلة عامة على وجوب العدل بين الأولاد وتحريم التفضيل بينهم، سواء قصد المفضل الإضرار أو لم يقصد، غير أنه إذا قصد الإضرار كان التحريم أعظم.

(١) الوقف ١/ ٣٤٢-٣٤٣.

(٢) التمهيد ٨/ ٣٥٢. وينظر: الإشراف ٢/ ٦٧٦، وفتح الباري ٥/ ٢٥٤.

(٣) ينظر: فتح الباري ٥/ ٢٥٤.

(٤) الرسالة ص ٥٩٩.

على أن الجور واقع على كل من لم يدخل في الوقف، وإن لم يقصد
الواقف الإضرار به.

الترجيح:

الراجح هو القول بوجوب العدل بين الأولاد، وعدم جواز الوقف
على بعضهم وحرمان الباقيين من البنات أو البنين؛ لقوة أدلته، وضعف أدلة
المخالف بما ورد عليها من مناقشة.

فرع في: كيفية العدل بين الأولاد:

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في كيفية العدل بين الأولاد على قولين:
القول الأول: أن العدل هو أن يقسم الوقف على الأولاد على قسمة
الله تعالى الميراث بينهم، للذكر مثل حظ الأنثيين.
وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية^(١)، وهو قول في مذهب
الشافعية^(٢)، وقول في مذهب الحنابلة^(٣).

(١) تخريجاً على ما ذكره في الهبة، وقد ذكر ابن عابدين المسألة في باب الوقف ونقل ما ذكر في الهبة.
ينظر: شرح معاني الآثار ٤/٨٩، ومختصر اختلاف العلماء ٤/١٤٢، والمبسوط ١٢/٥٦،
وبدائع الصنائع ٦/١٢٧، ورد المختار ٤/٤٤٤.

(٢) تخريجاً على ما ذكر في الهبة. ينظر: الوسيط ومعه شرح مشكل الوسيط ٤/٢٧٢، والتهذيب
٤/٥٣٨، وروضة الطالبين ٥/٣٧٩، وعجالة المحتاج ٢/٩٨٨.

(٣) ينظر: رؤوس المسائل الخلافية ٣/١٠٥٧، والمغني ٨/٢٠٦، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف
١٧/٧٤-٧٥، والمبدع ٥/٣٣٣.

وقول شريح، وعطاء^(١)، وإسحاق^(٢)، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣)، وتلميذه ابن القيم^(٤).

القول الثاني: أن العدل هو التسوية بين الذكر والأنثى.

وبه قال أبو يوسف وهو المذهب عند الحنفية^(٥)، ومذهب المالكية^(٦)، والصحيح من مذهب الشافعية^(٧)، والمذهب عند الحنابلة^(٨).

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بأن العدل هو أن يجعل للذكر

(١) أبو محمد عطاء بن أبي رباح - أسلم وقيل سالم - بن صفوان القرشي مولاهم، نزيل مكة، وأحد فقهاء الأمة، أدرك ماتني صحابي، وكان ثقة، فقيهاً، عالماً، كثير الحديث، وإليه انتهت فتوى أهل مكة، توفي سنة ١١٤ هـ.

ينظر: الطبقات لابن سعد ٢٨/٨، وصفة الصفوة ١٤٢/٢، ووفيات الأعيان ٣/٢٦١، وسير أعلام النبلاء ٧٨/٥.

(٢) تخرجياً على ما ذكره في الهبة. ينظر: التمهيد ٨/٣٥٤، والمغني ٨/٢٥٩، والمحلى ٨/٩٧.

(٣) تخرجياً على ما ذكره في الهبة. ينظر: الاختيارات الفقهية ص ١٥٧.

(٤) تخرجياً على ما ذكره في الهبة. ينظر: بدائع الفوائد ص ٣/١٣١.

(٥) ينظر: شرح معاني الآثار ٤/٨٩، ومختصر اختلاف العلماء ٤/١٤٢، والمبسوط ١٢/٥٦، وبدائع الصنائع ٦/١٢٧، ورد المحتار ٤/٤٤٤.

(٦) ينظر: جواهر الإكليل ٢/٢٠٨، والفواكه الدواني ٢/١٧٩، والشرح الكبير للدردير ٤/٨٧، والبهجة في شرح التحفة ٢/٢٢٩، ومنح الجليل ٨/١٤٥.

(٧) ينظر: الحاوي الكبير ٧/٥٤٤، والوسيط ومعه شرح مشكل الوسيط ٤/٢٧٢، وحلية العلماء ٦/٤٤، والتنبيه وشرحه ٢/٥٣٦، وروضة الطالبين ٥/٣٧٩، وعجالة المحتاج ٢/٩٨٨.

(٨) ينظر: الوقوف ١/٣٢٨، ٣٣٦، ٣٣٧، والجامع الصغير ص ٢٠٤، والمنع والشرح الكبير والإنصاف ١٧/٧٤-٧٥، والإقناع ٣/٩١، ومنتهى الإرادات ٣/٤٠٦.

مثل حظ الأنثيين بالأدلة التالية:

الدليل الأول: عن ابن جريج^(١) قال: أخبرني عطاء أن سعد بن عبادة^(٢) قسم ماله بين بنيه... قلت: أعلى كتاب الله قسم؟ قال: لا نجدهم كانوا يقسمون إلا على كتاب الله^(٣).

فهذا خبر عن جميع الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا لا يقسمون إلا على ما قسم الله في كتابه، للذكر مثل حظ الأنثيين^(٤).

الدليل الثاني: "أن الله تعالى جعل الأنثى على النصف من الذكر في الشهادات والميراث والديات وفي العقيقة بالسنة"^(٥)، فكذلك الوقف.

(١) أبو خالد وأبو الوليد عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج القرشي الأموي المكي، مولى أمية بن خالد، وقيل مولى عبد الله بن أمية، وأصله رومي، الإمام العلامة الحافظ شيخ الحرم، صاحب التصانيف، وأول من دون العلم بمكة، ثقة فاضل، وكان يدلس ويرسل، توفي سنة ١٥٠هـ.

ينظر: وفيات الأعيان ٣/١٦٣، وتهذيب الكمال ٤/٥٥٩، وسير أعلام النبلاء ٦/٣٢٥.

(٢) سعد بن عبادة بن دليم الأنصاري الخزرجي الساعدي المدني، سيد الخزرج، وأحد النقباء وكان لواء الأنصار معه، شهد العقبة والمشاهد كلها خلا بدرأ فإنه تهباً للخروج فلدغ فأقام، وكان ملكاً شريفاً مطاعاً جواداً، التفث عليه الأنصار يوم وفاة رسول الله ﷺ ليبايعوه حتى أقبل أبو بكر والجماعة فردوهم عن رأيهم، توفي سنة ١٥هـ.

ينظر: الاستيعاب ص ٢٨٠، وصفة الصفوة ١/٢٦٠، وأسد الغابة ٢/٣٥٦، وسير أعلام النبلاء ١/٢٧٠.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في "المصنف" في: التفضيل في النحل، من كتاب الوصايا ٩/٩٩، والطبراني في "الكبير" ١٨/٣٤٨.

(٤) ينظر: المغني ٨/٢٦٠.

(٥) بدائع الفوائد ٣/١٣١.

الدليل الثالث:

القياس على قسمة الله تعالى للميراث؛ حيث جعل سبحانه للذكر مثل حظ الأنثيين في قوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾^(١)، وأولى ما يقتدى به قسمة الله تعالى؛ فهو أعلم بمصالحنا، ولو لم يكن الأصلح هو التفضيل بين الذكر والأنثى لما شرعه^(٢).

المناقشة: نوقش "بالفرق؛ لأن الوارث راضٍ بما فرض الله له

بخلاف هذا"^(٣).

الإجابة: يجب بأن إعطاء الذكر من الوقف ضعف ما للأنثى هو مما

أمر الله به؛ لوجود المعنى الذي حصل لأجله التفريق بين الذكر والأنثى في الوقف كالميراث، وهو الذي عقله الصحابة فعملوا به، كما تقدم عن عطاء - رحمه الله -.

الدليل الرابع: أن الوقف على الأولاد "إيصال للمال إليهم، فينبغي

أن يكون بينهم على حسب الميراث"^(٤).

الدليل الخامس: "أن الذكر في مظنة الحاجة أكثر من الأنثى؛ لأن

كلاً منهما في العادة يتزوج، ويكون له الولد، فالذكر تجب عليه نفقة امرأته وأولاده، والمرأة ينفق عليها زوجها، ولا تلزمها نفقة أولادها، وقد فضل

(١) من الآية ١١، من سورة النساء.

(٢) ينظر: التمهيد ٨/٣٥٤، وعجالة المحتاج ٢/٩٨٨، والمغني ٨/٢٥٩، والمبدع ٥/٣٣٣.

(٣) عجالة المحتاج ٢/٩٨٨.

(٤) المغني ٨/٢٠٦، والشرح الكبير لابن قدامة ١٦/٤٨٤.

الله تعالى الذكر على الأنثى في الميراث على وفق هذا المعنى، فيصح التعليل به، ويتعدى إلى الوقف والعطايا والصلوات^(١).

المناقشة: نوقش "بأن الذكر أقدر على الكسب من الأنثى، وهي عاجزة عنه، فكانت أحق بالفضل، وإليه أشار النبي ﷺ بقوله: "فلو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء"^(٢).

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بالتسوية بين الذكر والأنثى بالأدلة التالية:

الدليل الأول: أن النبي ﷺ قال لبشير بن سعد ؓ: (أيسرك أن يستووا في برك؟ قال: نعم. قال: فسو بينهم).

"والبنت كالابن في استحقاق برها، وكذلك في عطيتها"^(٣).

وفي لفظ آخر، قال ﷺ: (ألك ولد غيره؟ فقال: نعم. فقال: ألا سويت بينهم)^(٤). "ولم يقل: ألك ولد غيره ذكر أو أنثى. وذلك لا يكون إلا

(١) المرجعان السابقان.

(٢) أخرجه الطبراني في "الكبير" ١١/٢٨٠، وابن عدي في "الكامل" ٣/٣٨١، والبيهقي في "السنن الكبرى" في: باب التسوية بين الأولاد، من كتاب الهبات ٦/١٧٧.

وفي إسناده سعيد بن يوسف. قال عنه الإمام أحمد: ليس بشيء. وقال يحيى بن معين: سعيد بن يوسف شيخ ضعيف الحديث. وقال النسائي: ليس بالقوي.

ينظر: الكامل ٣/٣٨١، وتهذيب الكمال ٣/٢١١، وميزان الاعتدال ٢/١٦٣، وتلخيص الحبير ٣/٧٢.

(٣) إعلاء السنن ١٦/١٠٣.

(٤) المغني ٨/٢٥٩.

(٥) تقدم تخريجه ص ٤٣٨.

وحكم الأنثى فيه كحكم الذكر، ولولا ذلك لما ذكر التسوية إلا بعد علمه أنهم كلهم ذكور، فلما أمسك عن البحث في ذلك ثبت استواء حكمهم في ذلك عنده^(١).

المناقشة: نوقش هذه الدليل من وجوه:

الوجه الأول: أن تحمل التسوية التي أمر بها النبي ﷺ في قوله: "فسو بينهم" على القسمة على كتاب الله تعالى^(٢).

الوجه الثاني: "يحتمل أنه أراد التسوية في أصل العطاء، لا في صفته؛ فإن القسمة لا تقتضي التسوية من كل وجه، ودليل ذلك قول عطاء: ما كانوا يقسمون إلا على كتاب الله تعالى^(٣). وهذا خبر عن جميعهم"^(٤).

الإجابة: أجيب عن الوجه الثاني بأنه يردده قوله ﷺ: "أكل ولدك أعطيته مثله"، أي مثله في أصل العطاء وصفته^(٥).

الوجه الثالث: أن قوله ﷺ "فسو بينهم"، محمول على التسوية بين البنين؛ لأن النبي ﷺ علم أنه ليس له إلا ولد ذكر^(٦)؛ بدليل قوله ﷺ لبشير: "أكل بنيك نحلتي؟".

(١) شرح معاني الآثار ٤/ ٨٩.

(٢) ينظر: المغني ٨/ ٢٦٠.

(٣) تقدم تخريجه ص ٥٨١.

(٤) المغني ٨/ ٢٦٠.

(٥) ينظر: إعلاء السنن ١٦/ ١٠٣.

(٦) ينظر: المغني ٨/ ٢٦٠.

وفي لفظ آخر: "ألك بنون سواه؟ قال. نعم. قال: فكلهم أعطيت مثل هذا؟ قال: لا. قال: فلا أشهد على جور".

الدلائل الثاني: قول النبي ﷺ: (سوا بين أولادكم في العطية فلو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء)^(١). "وهو نص في محل النزاع، فلا يعدل عنه"^(٢).

المناقشة: يناقش بأن الحديث من رواية سعيد بن يوسف^(٣)، وهو ضعيف، فلا يحتج به.

الدلائل الثالث: أن القصد من الوقف القرابة على وجه الدوام، وقد استووا في القرابة، فيسوى بينهم^(٤).

المناقشة: يناقش بالتسليم بأن القصد من الوقف القرابة على وجه الدوام، إلا أن الذكر في مظنة الحاجة أكثر من الأنثى، فيفضل عليها كالميراث.

(١) تقدم تحريجه ص ٥٨٣.

(٢) إعلاء السنن ١٠٣/١٦.

(٣) سعيد بن يوسف الرحبي - بفتح المهملتين -، ويقال: الزرقي، الشامي، الصنعائي من صنعاء دمشق، وقيل إنه حمصي وهو الأظهر، روى عن عبدالله بن بسر، ويحيى بن أبي كثير، وعنه: إسما عيل بن عياش، وابنه مؤمل بن سعيد. ضعفه الإمام أحمد وابن معين والنسائي وابن حجر. ينظر: الكامل ٣/٣٨١، وتهذيب الكمال ٣/٢١١، وميزان الاعتدال ٣/١٦٣، وتقريب التهذيب ص ٣٩٢.

(٤) ينظر: المغني ٨/٢٠٦، والشرح الكبير لابن قدامة ١٦/٤٨٤، ١٧/٧٤، والمبدع ٥/٣٣٣، وكشاف القناع ٤/٢٨٤.

الجليل الرابع: "أن في التسوية تأليف القلوب، والتفضيل يورث الوحشة بينهم، فكانت التسوية أولى"^(١).

المناقشة: نوقش بأن في التسوية بين الذكر والأنثى مخالفة لما وضعه الشرع من التفضيل، فيفضي ذلك إلى العداوة؛ فإن الشارع أعلم بمصالحنا، ولو لم يكن الأصلح التفضيل بين الذكر والأنثى لما شرعه، وإذا علم الذكر أن الوالد زاد الأنثى، وسواها بمن فضله الله عليها، أفضى ذلك إلى العداوة والقطيعة^(٢).

الترجيح:

الراجح هو القول بإعطاء الذكر مثلي ما للأنثى، ويدل لذلك ما يأتي:

- ١- موافقته لقسمة الله تعالى للميراث؛ فإن المعنى الذي حصل لأجله التفريق بين الذكر والأنثى موجود في الوقف كالميراث.
- ٢- موافقته لعمل الصحابة رضي الله عنهم.
- ٣- أن إعطاء الذكر مثلي ما للأنثى هو حظ كل واحد منها لو أبقى الواقف المال في يده، فكذلك إذا وقفه عليهم.

(١) بدائع الصنائع ٦/١٢٧.

(٢) ينظر: بدائع الفوائد ٣/١٣١.

المبحث الخامس ملكية العين الموقوفة

العين الموقوفة إما أن تكون مسجداً، أو غيره. فإن كانت مسجداً فإن الملك ينتقل إلى الله تعالى، في قول عامة أهل العلم^(١).

وزاد الشافعية المقبرة، في تحررها من ملك صاحبها، وانقطاع اختصاصات الآدميين عنها^(٢).

وإن كانت العين الموقوفة غير ذلك ففي ملكيتها خلاف بين الفقهاء -رحمهم الله- على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن العين المملوكة باقية في ملك الواقف.

وبه قال الإمام أبو حنيفة^(٣)، والمالكية^(٤)، وهو قول في مذهب الشافعية^(٥).

(١) ينظر: شرح معاني الآثار ٤/٩٧، والبنية ٦/١٤٣، وفتح القدير ٦/٢٠٥، والذخيرة ٦/٣٢٨، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/٩٥، ومنح الجليل ٨/١٦٦، والعزيز شرح الوجيز ٦/٢٨٤، وروضة الطالبين ٥/٣٤٢، وأسنى المطالب ٢/٤٧٠، وشرح الزركشي ٤/٢٧١، والمبدع ٥/٣٢٨، وكشاف القناع ٤/٢٥٤، وحاشية عثمان النجدي على المنتهى ٣/٣٤٧، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٣١/٢٣٣.

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز ٦/٢٨٤، وروضة الطالبين ٥/٣٤٢، وأسنى المطالب ٢/٤٧٠.

(٣) ينظر: شرح معاني الآثار ٤/٩٥، والمبسوط ١٢/٣٠، وفتاوى قاضيخان ٣/٢٨٥، والهداية وفتح القدير وشرح العناية ٦/٢٠٣، والإسعاف ص ٣.

(٤) ينظر: الإشراف ٢/٦٧٢، وعقد الجواهر ٣/٤٩، والذخيرة ٦/٣٢٧، ومواهب الجليل والتاج والإكليل ٦/٤٥، وتبيين المسالك ٤/٢٧٢.

(٥) هو قول مخرج، وهو أضعف الأقوال عندهم، وبعضهم ينكره. ينظر المهذب ١/٥٧٨، والوسيط ٤/٢٥٦، وحلية العلماء ٦/١٣، والتهذيب ٤/٥١٧، وروضة الطالبين ٥/٣٤٢.

ورواية عن الإمام أحمد^(١).

القول الثاني: أن الملك ينتقل إلى الله تعالى، أي ينفك عن اختصاص الأدمي، فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه.

وبه قال صاحباً أبي حنيفة، وهو المذهب عند الحنفية^(٢)، والصحيح من مذهب الشافعية^(٣)، ورواية عن الإمام أحمد^(٤).

القول الثالث: أن الملك ينتقل إلى الموقوف عليه.

وهو قول في مذهب الشافعية^(٥)، ورواية عن الإمام أحمد، هي المذهب^(٦).

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدلال القائلون ببقاء العين الموقوفة في ملك

الواقف بالأدلة التالية:

-
- (١) ينظر: الفروع ٤/٤٤٨، وشرح الزركشي ٤/٢٧٠، والمبدع ٥/٣٢٩، والإنصاف ١٦/٤٢٠.
- (٢) ينظر: شرح معاني الآثار ٤/٩٥، وفتاوى قاضيخان ٣/٢٨٥، وبدائع الصنائع ٦/٢٢١، والهداية وفتح القدير وشرح العناية ٦/٢١٠، والدر المختار ورد المختار ٤/٣٣٧-٣٣٨.
- (٣) ينظر: المهذب ١/٥٧٨، وحلية العلماء ٦/١٣، والعزیز شرح الوجيز ٦/٢٨٣، وأسنی المطالب ٢/٤٧٠، ونهاية المحتاج ٥/٣٨٥.
- (٤) ينظر: الكافي لابن قدامة ٣/٥٨١، والمحزر ١/٣٧٠، والفروع ٤/٤٤٧، وشرح الزركشي ٤/٢٧١، والإنصاف ١٦/٤٢٠.
- (٥) ينظر: الحاوي الكبير ٧/٥١٥، والتنبيه وشرحه ٢/٥٣١، وحلية العلماء ٦/١٣، والعزیز شرح الوجيز ٦/٢٨٣، وعجالة المحتاج ٢/٩٧٤.
- (٦) ينظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٦/٤٢٠، والمحزر ١/٣٧٠، والفروع ٤/٤٤٧، والقواعد ص ٤٢٦، والإقناع ٣/٧٠، ومنتهى الإرادات ٣/٣٤٧.

الجليل الأول: قول النبي ﷺ لعمر ﷺ: (أحبس أصلها، وسبل ثمرتها)^(١) أي احسبه على ملكك وتصدق بالثمرة، وهذا يقتضي تبقيته وإلا كان مسبلاً للجميع. وقد فهم عمر ﷺ أن المراد تحييسها على ملكه، ولهذا قال في كتاب وقفه: "على ألا تباع ولا توهب ولا تورث". ولو كان الوقف يفيد خروجها عن ملكه لما كان للنص على عدم البيع وغيره معنى^(٢).

المناقشة: نوقش بعدم التسليم بأن المراد من قوله ﷺ: (احبس أصلها) احسبه على ملكك، بل المراد منعه من التصرفات التمليكية فيه، فلا يباع، ولا يوهب، ولا يورث^(٣).

الجليل الثاني: قول النبي ﷺ: (إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة؛ إلا من صدقة جارية...)^(٤) ولو لم يكن الوقف باقياً على ملكه ما عده رسول الله ﷺ من عمله الجاري ثوابه له بعد الموت؛ لأن كل مال يخلفه غير الوقف ينقطع عنه بمجرد الموت؛ لانتقال الملك إلى غيره^(٥).

الجليل الثالث: أنه لا ينقطع حق الواقف في الوقف؛ بدليل اتباع شرطه، وأن له ولاية التصرف فيه بصرف غلاته، ونصب القيم عليه، والخصومة فيه، وتعلق حقوق العباد بالعين أثر ثبوت ملكهم فيها^(٦).

(١) تقدم تخريجه ص ٤٠.

(٢) ينظر: تبين الحقائق ٣/٣٢٥، والإشراف ٢/٦٧٢، والحاوي الكبير ٧/٥١٥، والمغني ٨/١٨٦.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ٧/٥١٥، والمغني ٨/١٨٧.

(٤) تقدم تخريجه ص ٤٦.

(٥) ينظر: البناية ٦/١٤٦، وفتح القدير ٦/٢٠٧، ومواهب الجليل من أدلة خليل ٤/١٧٣.

(٦) ينظر: تبين الحقائق ٣/٣٢٥، وفتح القدير ٦/٢٠٦، والعزیز شرح الوجيز ٦/٢٨٣، والمغني

٨/١٨٧، والمبدع ٥/٣٢٩.

الدليل الرابع: أن خروج الملك من صاحبه لا بد له من سبب يقتضيه، والوقف لا يقتضي خروج المال الموقوف من ملك الواقف؛ لأنه تصرف في منفعه، وليس تصرفاً في ذاته إلا بالقدر الذي يلزم لاستيفاء هذه المنافع، فيبقى بعد الوقف على ملكه كما كان قبله. نظير ذلك الوصية بالمنافع، إذ تكون الرقبة للورثة، والمنفعة للموصى له بها^(١).

الدليل الخامس: أن الملك إذا ثبت في عين فالأصل استصحابه بحسب الإمكان، وإذا اقتضى سبب نقل الملك أو إسقاطه وأمكن قصر ذلك على أدنى الرتب لا نرقيه إلى أعلاها. والوقف يقتضي الإسقاط، فاقصر به على الرتبة الدنيا وهي المنافع دون الرقبة، توفية بالسبب والقاعدة معاً^(٢).

الدليل السادس: أن التصديق بمنافع الوقف لا يُخرج الرقبة عن ملك الواقف كالعارية التي يبقى ملكه فيها ويتنفع الغير بمنافعها^(٣).

الدليل السابع: أن خروج الملك إلى غير مالك مع بقاءه غير مشروع؛ لأنه يكون حينئذ كالسائبة التي نهانا الله عنها، وهي التي يسيبها مالكاها ويخرجها عن ملكه^(٤).

المناقشة: يناقش بأن خروج الملك إلى غير مالك له نظير في الشرع، فإن الملك في الأرض التي تُجعل مسجداً والعبد المُعتق يزول من صاحبه لا

(١) ينظر: محاضرات في الوقف ص ١٠٠، وأحكام الوصية والميراث والوقف ص ٤٦٦.

(٢) ينظر: الذخيرة ٦/٣٢٨.

(٣) ينظر: البناءة ٦/١٤٦، والإشراف ٢/٦٧٢، والمنتقى ٦/١٢١.

(٤) ينظر: تبين الحقائق ٣/٣٢٥، والإسعاف ص ٤.

إلى مالك آخر من الخلق، وإنما إلى الله تعالى، والوقف مثله^(١).

الإجابة: يجب بأن المسجد جعل خالصاً لله تعالى، فلا يُنتفع فيه بشيء غير العبادة فيه، والإعتاق إتلاف للمالية المُعتق، بخلاف الوقف فإنه لا ينقطع عنه حق العبد ولا تزول به المالية.

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بانتقال الملك في العين الموقوفة إلى الله تعالى بدليلين:

الدليل الأول: أن الوقف إزالة ملك عن الرقبة والمنفعة على وجه التقرب إلى الله تعالى، فوجب أن ينتقل الملك إليه، كالمسجد والعتق^(٢).

المناقشة: نوقش بالفرق بين المسجد والعتق والوقف؛ فإن المسجد جعل لله تعالى خالصاً محرراً عن أن يملك العباد فيه شيئاً غير العبادة، ولهذا لا يجوز الانتفاع به بشيء من منافع الملك، وإن كان يصلح لذلك، وما كان كذلك خرج عن ملك الخلق أجمعين، بخلاف الوقف فإنه يُنتفع بعينه زراعة وسكنى وغيرهما كما يُنتفع بالمملوكات.

وأما العتق فإتلاف للمالية، والآدمي خلق في الأصل ليكون مالكاً غير مملوك، فصفة المملوكية فيه عارض محتمل، وبالعتق يعود مالكاً كما كان، بخلاف ما سواه من الأموال فإنها خلقت لتتملك، فلا تعود بالوقف إلى أصلٍ هو عدم المملوكية^(٣).

(١) سيأتي مزيد إيضاح لهذه المناقشة وجوابها عند بيان الدليل الأول للقول الثاني.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٧/ ٥١٥، والمهذب ١/ ٥٧٨، وشرح المحلي على المنهاج ٣/ ١٠٥. والمغني

١٨٨/ ٨، وشرح الزركشي ٤/ ٢٧١.

(٣) ينظر: المبسوط ١٢/ ٣٠، وفتح القدير ٦/ ٢٠٧، والإسعاف ص ٥، والمغني ٨/ ١٨٩، وشرح

الزركشي ٤/ ٢٧١.

الدليل الثاني: أن عدم ملك الواقف والموقوف عليه التصرف في الوقف يدل على عدم ملكها له؛ لأن الملك يقتضي التصرف في المملوك، فإذا زال التصرف زال ما يقتضيه وهو الملك.

ولما كان خروج الملك إلى غير مالك غير جائز؛ لنهي الله تعالى عن السائبة، جعلت العين على ملك الله تعالى على وجه يعود نفعها إلى العباد^(١).

المناقشة: نوقش بأنه لا يلزم من عدم التصرف في الرقبة عدم الملك؛ فإن المال قد يكون مملوكاً لإنسان ولا يجوز له أن يتصرف فيه لوجود مانع؛ بدليل أم الولد، فإنه يملكها ولا يملك التصرف في رقبتها^(٢).

أدلة القول الثالث: استدل القائلون بانتقال الملك في العين الموقوفة

إلى الموقوف عليه بالأدلة التالية:

الدليل الأول: أن الوقف سبب يزيل ملك الواقف، وجد إلى من يصح تملكه وهو الموقوف عليه، على وجه لم يخرج المال عن مالته، فملكه المنتقل إليه كالبيع والهبة^(٣).

المناقشة: نوقش بعدم التسليم بأن الوقف سبب يزيل ملك الواقف، وإنما أوجد حقاً في غلات العين لمن يصح تملكه؛ إذ الحق الذي يثبت للموقوف عليه بمقتضى الوقف إنما هو حق الانتفاع والاستيلاء على

(١) ينظر: أسنى المطالب ٢/ ٤٧٠، والشرح الكبير لابن قدامة ١٦/ ٤٢١.

(٢) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة ١٦/ ٤٢١، والممتع في شرح المقنع ٤/ ١٣٤.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ٧/ ٥١٥، ورؤوس المسائل الخلافية ٣/ ١٠٣٨، والمغني ٨/ ١٨٨، والممتع

في شرح المقنع ٤/ ١٣٣.

الغلات، ولا يقتضي ذلك ملكية العين الموقوفة، فتبقى الملكية على أصلها للواقف؛ لأنه لم يقد دليل على زوالها^(١).

الدليل الثاني: "أن ما أزال الملك عن العين لم يزل المالية ينقل إلى الأدمي، كالصدقة"^(٢).

المناقشة: يناقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أن ملك الواقف للعين متيقن الثبوت، والوقف ليس سبباً مزيلاً للملك، كما تقدم، فيبقى ملك الواقف على ما كان حتى يتحقق المزيل.

الوجه الثاني: وجود الفرق بين الصدقة المنجزة والوقف؛ لأن الصدقة تمليك للعين والمنفعة جميعاً، أما الوقف فهو حبس العين والتصديق بمنفعتها.

الدليل الثالث: "أنه لو كان تمليك المنفعة المجردة لم يلزم كالعارية والسكنى، ولم يزل ملك الواقف عنه كالعارية"^(٣).

المناقشة: الجزء الأول من هذا الدليل قائم على اعتبار التلازم بين لزوم الوقف وخروج العين الموقوفة عن ملك الواقف، والصحيح أنه لا تلازم بينهما، بل الوقف لازم متى صدر من أهله في محله، مع بقاء العين في ملك الواقف؛ للأدلة الكثيرة التي قدمتها في بداية المسألة.

وأما الجزء الأخير فهو المراد إثباته، وهو عدم زوال ملك الواقف عن العين الموقوفة.

(١) ينظر: محاضرات في الوقف ص ١٠٢.

(٢) المهذب ١/ ٥٧٨. وينظر: شرح المحلى على المنهاج ٣/ ١٠٥، وشرح التنبية ٢/ ٥٣١.

(٣) المغني ٨/ ١٨٩.

الترجيح:

وتأسيساً على ما تقدم يظهر رجحان القول بعدم خروج العين الموقوفة من ملك موقفها؛ لقوة أدلته، وسلامتها، وضعف أدلة القولين الآخرين بما ورد عليها من مناقشة.

وأما فوائد الوقف ومنافعه فهي للموقوف عليه، يتصرف فيها تصرف الملاك؛ لأن هذا هو المقصود من الوقف.

الخاتمة

الحمد لله أولاً وأخيراً وظاهراً وباطناً على ما منّ به عليّ من إتمام هذا البحث، الذي كان من أبرز نتائجه ما يأتي:

- ١- الوقف: تقييس مالك مطلق التصرف، عين ماله المتفجع به أو منفعته، وصرف ريعها إلى جهات البر.
- ٢- الوقف مشروع بالكتاب، والسنة، وآثار الصحابة، والإجماع، والقول بعدم الجواز ناشيء عن عدم العلم بالدليل، ثم هو قول مندرثر، والعمل اليوم في جميع مذاهب المسلمين على خلافه.
- ٣- يحقق الوقف مصالح عدة، منها: استمرار الثواب للمسلم في حياته وبعد مماته، واستمرار النفع للموقوف عليهم، والمساهمة في البناء والتنمية للمجتمع، واستقلال الجهات الخيرية بأوقافها مما يتيح لها قدراً أكبر من الإنتاج والتطور، وتخفيف التبعة عن بيت المال.
- ٤- للوقف شخصية اعتبارية تتضمن ذمة مالية؛ لأن في إضفاء الشخصية عليه أهمية بالغة لبقائه قوياً قادراً على المنافسة، مع المحافظة على حقوقه، وقطع الأسباب المؤدية إلى تلفه أو الإضرار به.
- ٥- يصح وقف المنافع، والأخذ بهذا القول يفتح باباً واسعاً لإيجاد صور جديدة متعددة، لاسيما مع القول بصحة الوقف المؤقت.
- ٦- لا يصح وقف الآلات المحرمة، كآلات اللهو المحرم، وآلات صنع الخمر، وغيرها.
- ٧- المال الحرام: كل ما حرم الشارع دخوله في ملك المسلم لمانع. ولا يصح وقف المال الحرام من مكتسبه على وجه القربة، كما لا يصح وقفه من مكتسبه على وجه التحلل إذا عرف مالكة أو من يقوم مقامه،

سواء أكان أخذه من مالكة برضاه واختياره أم كان بغير ذلك. وأما إذا جهل مالك المال سواء كان الجهل به حقيقة لعدم معرفته أو من يقوم مقامه، أو حكماً لكثرة المستحقين له وتعذر إيصال المال إليهم، فيصح وقفه على ذوي الحاجات ومصالح المسلمين.

٨- ملكية الواقف للوقف شرط لصحة وقفه، فلا بد أن يكون مالكا للعين الموقوفة أو مأذونا له في وقفها، فإن وقف مال غيره بغير إذنه فتصرفه موقوف على إجازة المالك، فإن أجازته نفذ وإلا فلا.

٩- يختلف حكم وقف الإقطاع باختلاف أنواعه، أما إقطاع التملك: فما أقطعه الإمام بشروطه صار ملكاً للمُقطَّع له، فتصح منه سائر التصرفات الثابتة للملاك ومنها الوقف.

وأما إقطاع الاستغلال وإقطاع الإرفاق فإن المُقطَّع له يملك بهما المنفعة دون الرقبة، فلا يصح تصرفه فيهما بالوقف إلا عند من يصح وقف المنفعة.

١٠- لا يصح وقف الإمام الأراضي التي حازها عند عجز أصحابها عن زراعتها وأداء خراجها، وأما وقفها من قبل مُلَّاكها وقت حيازتها من الإمام فلا يصح أيضاً، كما لا يصح وقف المدين المحجور عليه.

١١- إذا وقف الإمام شيئاً من بيت المال فإن كان على مالا مصلحة فيه فلا يصح ولا ينفذ بالاتفاق، وإن كان على مصلحة كالوقف على جهة عامة دينية أو دنيوية أو على طائفة لها استحقاق في بيت المال فوقه صحيح، ولا يجوز له ولا لمن بعده تغييره إلا إذا ظهرت مصلحة راجحة موجبة للتغيير.

١٢- لا يصح وقف أموال الزكاة من قبل الإمام أو نائبه لتأمين مورد دائم للمستحقين.

- ١٣- يصح وقف العقار بالاتفاق، والقدر المتفق عليه في تحديد مفهوم العقار هو: كل ما لا يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر.
- ١٤- من وقف عقاراً وأطلق دخل في الوقف ما كان داخلاً في البيع، ومالا فلا.
- ١٥- يصح وقف المنقول، والمنقول عند الجمهور: كل ما أمكن نقله مع بقائه على صورته الأولى.
- فيصح وقف الأشجار لمنافعها التي تستفاد منها كالثمار والظل.
- ويصح وقف ما فيه منفعة من الحيوان من غير السباع، كوقف الخيل للجهاد، والفحل للضراب.
- ويصح وقف السباع المعلّمة خلا الكلب، وأما غير المعلّمة فلا يصح وقفها.
- ويصح وقف المسلم للمصاحف والكتب الشرعية، وأما كتب أهل الكتاب والكتب غير المحترمة فلا يصح وقفها من المسلم ولا من غيره.
- ويصح وقف الآلات المنتفع بها كآلات الجهاد والآلات الطبية والصناعية والزراعية وآلات النقل والاتصالات.
- ١٦- يصح وقف ما تستهلك عينه دفعة واحدة مما له بدل يقوم مقامه كالنقود والبذور.
- ووقف النقود خاصة مما ينبغي العناية به في هذه العصر الذي ازدهرت فيه الصناعة المالية وتعددت صورها، مع كثرة فوائدها ومحدودية أخطارها.
- أما الأموال التي تستهلك دفعة واحدة من غير بدل يقوم مقام أعيانها المستهلكة فلا يصح وقفها؛ لأن شأن الوقف بقاء العين حقيقة كالعقار والمنقول، أو حكماً بقيام الأصل مقام البدل كالنقود؛ لأنه يراد للدوام.

- ١٧- يصح وقف حق الابتكار؛ لانطباق حقيقة المال وحقيقة الملك عليه.
- ١٨- يصح وقف الراهن للرهن بإذن المرتهن، فإن وقفه بغير إذنه لم يصح؛ لأن الحق للمرتهن، فإن أذن فيما ينافي حقه زال المانع وصح التصرف، وإلا فلا.
- ١٩- يصح وقف المؤجر بالاتفاق.
- ٢٠- لا يصح وقف المجهول، والجهالة المانعة هي التي تورث التباساً في محل الالتزام؛ إذ لا يمكن معه التنفيذ.
- ٢١- إذا وقف شخص عقاراً معيناً ولم يبين حدوده فوقه صحيح بالاتفاق، إذا كان الموقوف مشهوراً بحيث يؤمن أن يلتبس بغيره.
- ٢٢- الشيوع: ما تعلقت الملكية فيه بجزء نسبي غير محدد من شيء مملوك لأكثر من واحد، فيصح وقف أحد الشركاء نصيبه من المشاع سواء أكان هذا المشاع مما يقبل القسمة أم كان مما لا يقبلها.
- فإن وقف نصيب غيره أيضاً فتصرفه موقوف على إجازة الشريك، فإن أجازته نفذ وإلا فلا.
- ٢٣- إذا وقف شخص نصيبه من مشاع يمكن قسمته من غير ضرر مسجداً أو مقبرة وجبت قسمته، وإن وقفه على جهة أخرى وطلب القسمة أو طلبها شريكه فيلزم إجابة الطالب للقسمة إن لم يكن في القسمة رد عوض.
- فإن كان فيها ردّ عوض وكان الرد من أصحاب الوقف جازت القسمة، وإلا فلا؛ لأنه شراء لشيء من الوقف، وبيع الوقف غير جائز.
- ٢٤- تجوز المهايأة على منافع الوقف بين الموقوف عليهم إذا تراضوا عليها، وأمام التهايوء على غلة الوقف فلا يصح.

- ٢٥- لا تجوز قسمة الوقف بين الموقوف عليهم قسمة تملك.
- ٢٦- يجوز للمالك أسهم في شركة منشأة لمزاولة الأعمال المباحة التي تستغل أعمالها استغلالاً مشروعاً وقف أسهمه كلها، أو جزء معين منها، إذا كانت الأسهم المراد وقفها من الأسهم الجائزة.
- وهذا النوع من الأوقاف من الأنواع الرائدة التي ينبغي إبرازها، والعناية بها؛ لعظم العائد منها على جهات الوقف.
- ٢٧- لا يجوز وقف السندات؛ لأنها قرض بفائدة، فهي محرمة، وبذل المال الحرام في وجوه البر غير مقبول.
- ٢٨- يشترط لصحة الوقف كونه على جهة برّ وقرية، فلا يصح على مباح ولا على مكروه، كما لا يصح أن يكون على معصية.
- ٢٩- من وقف ماله على جهة من جهات البر العام جاز لكل أحد غني أو فقير أن يتتفع بها، ويجوز للواقف نفسه أن يتتفع بها كما يتتفع بها غيره.
- ٣٠- وقف المسلم على المساجد وعلى القرآن الكريم من أفضل ما يتقرب به إلى الله تعالى، وأما غير المسلم فلا يصح وقفه عليهما.
- ٣١- لا يصح وقف المسلم ولا غيره على دور العبادة لغير المسلمين، ولا على كتبهم.
- ٣٢- يصح الوقف على الذمي المعين -واحدًا كان أو جماعة محصورين- بما يمكن تملكه، إذا لم يكن الكفر موجباً وشرطاً في الاستحقاق، أما الحربي والمرتد فلا يصح الوقف عليهما.
- ٣٣- لا يصح الوقف على جهة كافرة عامة، كالحريين والمرتدين وأهل الذمة.
- ٣٤- لا يصح الوقف على الأغنياء وحدهم إذا جعل الواقف الغنى سبباً للاستحقاق.

- ٣٥- لا يصح الوقف على المعاصي بالاتفاق، كالوقف على المحدثات في الدين، والوقف على دور الفحش والبغاء، وكالوقف على الزناة وقطاع الطريق إذا كان الوصف القائم هو الباعث على الوقف.
- ٣٦- يصح الوقف المطلق الذي لم يُذكر سبيله، ويُرجع في تعيين المصرف إلى المُحبس، فإن تعذر صُرف في غالب ما تصرف إليه أوقاف البلد، فإن لم يكن في البلد أوقاف أو كان لهم أوقاف لكن لا غالب لهم فيها صُرف إلى الفقراء.
- ٣٧- يصح الوقف المنقطع الابتداء الذي له مآل صحيح، ويُصرف إلى من بعد الأول ممن يجوز الوقف عليه؛ لأن وجود من لا يصح الوقف عليه كعدمه.
- ٣٨- يصح الوقف المنقطع الوسط، ويُصرف إلى من بعد الأوسط ممن يجوز الوقف عليه.
- ٣٩- يصح الوقف المنقطع الآخر، ويُصرف إلى الفقراء والمساكين، فإن كان في أقارب الواقف فقراء كانوا أحق به من غيرهم.
- ٤٠- يصح الوقف المنقطع الطرفين الأول والآخر، ويُصرف الوقف في الحال إلى من يصح الوقف عليه وهو الأوسط، فإذا انقرض صُرف إلى الفقراء والمساكين من أقارب الواقف، أو من غيرهم إن لم يكن له أقارب أو كان أقاربه أغنياء.
- ٤١- لا يصح الوقف على المعدوم.
- ٤٢- لا يصح الوقف على الحمل أصالة دون غيره، وأما إذا وقف عليه تبعاً لغيره فيصح؛ لأنه يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها.
- ٤٣- يصح الوقف على الرقيق من سيده، ومن غيره.

- ٤٤- يصح الوقف على البهائم والطيور مطلقاً؛ لأن الشارع الحكيم قد رغب في الإنفاق عليها والإحسان إليها.
- ٤٥- يصح وقف الإنسان على نفسه، وفي إظهار هذا القول وإشاعته ترغيب في الوقف وحث عليه؛ لأن كثيراً من الناس قد يُحجم عن الوقف خوفاً من الفقر في المستقبل، وفي تصحيح هذا التصرف ضمان من المحذور الذي يُخاف منه.
- ٤٦- يصح اشتراط الواقف لنفسه شيئاً من غلة وقفه، وقد اشترط رسول الله ﷺ انتفاع أهله من صدقته، واشترط أصحابه كذلك.
- ٤٧- يجوز أخذ الواقف من غلة وقفه إذا وجدت فيه صفة الاستحقاق، كأن يقف على الفقراء فيفتقر، أو على العلماء فيصير عالماً.
- ٤٨- إذا رجعت غلة الوقف كلها أو بعضها إلى الواقف بالإرث بعد دخولها في ملك الموقوف عليه جاز له الأخذ منها بالاتفاق.
- وإن وقف على شخص ثم على ورثته - والواقف من ورثة الموقوف عليه - جاز للواقف الأخذ من الغلة بعد انقراض الأول.
- ٤٩- عُرف الواقف معتبر في فهم كلامه؛ لأنه هو لغته الخاصة، فيُرجع إليه، كما أن لغة الشارع هي المعتبرة في فهم مراده.
- ٥٠- اسم الولد يشمل الذكر والأنثى؛ لدلالة اللغة والشرع على ذلك، فإن كان للواقف عرف معتبر في تخصيص لفظ الولد بالذكر دون الأنثى عمل به إن كان الوقف على غير ولده.
- وإما إن كان الوقف على أولاده هو فلا يصح أن يخص أبناءه بشيء دون بناته، سواء أكان التخصيص بالنص أم بالعرف.
- ٥١- اسم الولد يتناول ولد الصلب وولد البنين منهم دون ولد البنات؛ لأنه

لا يفهم من إطلاق الولد في قول الواقف إلا الولد الشرعي الذي يثبت له الميراث والنسب، ولا يُحمل على ما سوى ذلك مما يقع عليه في اللغة إلا بنص أو بيان.

٥٢- يدخل في الوقف على الولد وولد الولد: ولد الصلب ذكراً كان أو أنثى، وأولاد البنين من الذكور والإناث، وأولاد البنات إذا نص الواقف على إدخالهم أو وجدت دلالة ظاهرة على ذلك.

كما يدخل أولاد البنات إذا أضيف الضمير في الوقف على أولاد الأولاد إلى الواقف، أو أضيف الضمير إلى الأولاد.

٥٣- يدخل أولاد البنات في الوقف على الذرية والنسل، ولا يدخلون في الوقف على العقب.

٥٤- القرابة كل من يُعرف بقرابة المرء من قبَلِ أبويه الذين ينتسبون إلى الأب الأدنى من المسلمين، ومن كان يصلهم الواقف في حياته أولى من غيرهم، وأهل الحاجة منهم أولى من أهل الغنى.

٥٥- إذا أُفرد اسم الفقير تناول الفقير والمسكين، وكذلك اسم المسكين إذا أُفرد تناولها جميعاً، وأما إذا جُمع بين الاسمين تميزاً، فالفقير هو المحتاج المتعفف عن المسألة، والمسكين هو المحتاج السائل.

٥٦- مصرف سبيل الله في الزكاة وفي الوقف خاص بالغزاة والحجاج والعمّار.

٥٧- يُعطى كل صنف من أهل الزكاة الموقوف عليهم مثل القدر الذي يُعطى من الزكاة، ولا يُدفع إلى العامل ولا المؤلف شيئاً من الوقف؛ أما العامل فلعدم الحاجة إليه، وأما المؤلف فلأن الدفع إليهم إلى الإمام وحده دون غيره.

٥٨- إذا وقف شخص على أصناف الزكاة فيجوز الاقتصار على صنف

واحد، ويجوز دفع غلة الوقف إلى نفس واحدة من صنف واحد، مع استحباب إثارة أهل الحاجة بها.

٥٩- الاستحقاق في الوقف: ثبوت الحق للموقوف عليه في غلة الوقف ومنافعه. والمستحق: من ثبت له حق في الموقوف، وتناول الغلة فعلاً.

٦٠- إذا كان حق الموقوف عليهم في عين الموقوف فوق استحقاقهم من حين الوقف، ومن مات سقط حقه.

ولا يقسم من الغلة إذا كان الوقف على معينين إلا ما وجب منها دون ما كان عن منافع مستقبلية؛ لأن الميت يسقط، والمولود المتجدد يستحق.

٦١- لا تستحق ثمار الأشجار الموقوفة إلا يبدو الصلاح فيها.

٦٢- ليس للحمل حق في الغلة الحاضرة إلا بالانفصال، فإذا انفصل قبل وقت الاستحقاق استحق مع الموقوف عليهم، وإلا فلا شيء له إلا فيما يستقبل.

٦٣- من وجد فيه شرط الاستحقاق إلى وقت الغلة ثم فقد فيه الشرط أو مات بعد ذلك كان له حصته منها، بخلاف من فُقد فيه شرط الاستحقاق أو مات قبل ذلك.

٦٤- استحقاق الموقوف عليهم لغلة الوقف ومنافعه تابع لإرادة الواقف وما يشترطه في وقفه مما لا يخالف الشرع ولا ينافي الوقف ويناقضه.

٦٥- استحقاق أولاد الأولاد المرتب على الأولاد ليس مشروطاً بانقراض البطن الأول كله، فيستحق كل ولد نصيبه بعد موت أبيه وإن بقي من البطن الأول أحد غيره؛ لأن كل أصل يجب فرع نفسه لا فرع غيره.

٦٦- يجب العدل بين الأولاد في الوقف، ولا يجوز التفضيل بينهم مطلقاً، إلا إذا كان التفضيل لمسوغ شرعي كأن يقف على الفقراء منهم أو على المشتغلين بالعلم الشرعي ونحو ذلك.

والعدل بين الأولاد أن يقسم الوقف بينهم على قسمة الله تعالى الميراث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

٦٧- العين الموقوفة إن كانت مسجداً أو مقبرة فإن الملك فيها ينتقل إلى الله تعالى، وإن كانت غير ذلك فهي باقية على ملك الواقف، وأما فوائد الوقف ومنافعه فهي للموقوف عليه يتصرف فيها تصرف الملاك؛ لأن هذا هو المقصود من الوقف.

التوصيات:

أوصي في ختام هذا البحث بما يأتي:

- ١- التوعية الشاملة بدور الوقف وأهميته في المساجد والمدارس ووسائل الإعلام المتاحة، وتأصيله في حياة الناس، وحث الأفراد والمؤسسات على العمل به والتشجيع عليه.
- ٢- التوعية بسعة دائرة الأموال التي يصح وقفها، وأنها ليست محصورة بهال معين، والدعوة إلى وقف الأموال التي يكثر نفعها مما أعرض الناس عنه؛ إما جهلاً منهم بصحة وقفه أو غفلة عنه، كالمنافع، والنقود، والأسهم، وبعض المنقولات كالآلات الطبية والصناعية، ونحوها.
- ٣- تبصير الأمة بتنوع وجوه البر التي يمكن الوقف عليها لتشمل كل ما يحتاجه المسلمون، وألا يقصر الوقف على المساجد والآبار - مع أهميتها -، بل يجب أن يتعدى إلى دعم مسيرة الدعوة إلى الله تعالى، ودعم الإعلام الإسلامي المرئي والمسموع والمقروء المنضبط بضوابط الشرع، والمتمثل في الإذاعات والفضائيات والمواقع الإسلامية الرشيدة على الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت)، وإنشاء المدارس والمعاهد التعليمية والمهنية، والمستشفيات، ودور رعاية الأيتام والمعاقين والعجزة، وفتح الطرق، وكفالة الدعاة والمعلمين

والمتعلمين، وغيرها مما يتعدى نفعه وتمس الحاجة إليه.

٤- العمل على إنشاء شبكة للمعلومات بين الدول الإسلامية لتحقيق التكامل والتعاون بينها في مجال الأوقاف، والاستفادة من الخبرات السابقة لبعض الدول كالمملكة العربية السعودية والكويت.

٥- إنشاء أمانة عامة للأوقاف، يكون من مهامها:

أ - تأسيس مكتبة وقفية تحتوي على جميع البحوث والدراسات والمؤلفات القديمة والحديثة المطبوعة والمخطوطة، وتزويدها بالوسائل الحديثة لتقنية المعلومات، وفتحها أمام الباحثين.

ب - تحديد المشكلات المتعلقة بالأوقاف الخيرية والذرية، وعرضها على المختصين لدراستها.

ج - إقامة المؤتمرات والندوات وحلقات النقاش حول القضايا المهمة، مثل: مشكلات الأوقاف الذرية، وصور الاستثمار الحديثة للأوقاف.

د - إبراز الموضوعات التي تحتاج إلى دراسات متخصصة، وعرضها على طلاب الدراسات العليا لتسجيل بحوثهم فيها.

هـ - بيان أن آفاق الوقف واسعة غير محصورة بشيء معين، سواء من جهة المال الموقوف أو الجهة الموقوف عليها.

و - إعداد تصور علمي مدروس لعدد من المشاريع الوقفية التي تمس الحاجة إليها على المستوى الإسلامي بعامة والمحلي بخاصة، والدعوة لها بكل الوسائل المتاحة.

ز - إعداد صيغ جديدة للأوقاف، تكون معينة على تنمية الوقف وتطويره، وسالمة من الأسباب التي تؤدي إلى تلفه أو الإضرار به أو بالموقوف عليهم.

هذا ما تيسر، فإن يك صواباً فمن الله عز وجل، وإن يك خطأ فمن نفسي
والشيطان، والله ورسوله ﷺ منه بريتان.

وأمل من كل قاريء أن يحسن الظن بي إن وقف على خطأ أو زلل، وأن يدعولي
بالتجاوز والمغفرة، فالمنصف من اغتفر قليل خطأ المرء في كثير صوابه.


أسأل الله تعالى أن يوفقني للعلم النافع والعمل الصالح، وأن يجعل عملي
هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن يغفر لي ولوالدي وأهل بيتي ومشايخي ومن له
حق عليّ، وأن يصلح ذريتي ويبارك فيهم ويسلك بهم سبيل الصالحين من عباده
المؤمنين، وأن يحشرنا جميعاً مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين
والشهداء والصالحين إنه جواد كريم.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله
رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الفهارس

وتشتمل على:

- فهرس الآيات القرآنية .
- فهرس الأحاديث .
- فهرس الآثار .
- فهرس الأبيات الشعرية .
- فهرس الأعلام .
- فهرس المراجع .
- الفهرس التفصيلي للموضوعات .



فهرس الآيات القرآنية

رقم الصفحة	رقمها	الآية
سورة البقرة		
٤٤١	٤٠	(يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ)
٤٩٨	٦١	(وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ)
٣١٤، ٢١٤	٧٩	(فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُمُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ)
٢٩٨	١١٤	(وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)
٢٨٤، ١٢٣	١٧٢	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ)
٤٧٢	١٨٠	(كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ)
٥٣٧	١٨٥	(يُرِيدُ اللَّهُ يَكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ يَكُمُ الْعُسْرَ)
١٢٦	١٨٨	(وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْنُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ)
٥٠٨	١٩٠	(وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ)
٥٠٢، ٥٠١، ١٣٩	١٩٥	(وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ)
١٣١	٢٠٥	(وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ)
٤٥	٢٤٥	(مَنْ ذَا الَّذِي يُقرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيضاعفه له أضعافاً كثيرة)
٥٠٢	٢٦١	(مِثْلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمِثْلِ حَبَّةٍ آتَتْتِ سَعِجَ سَتَائِلٍ فِي كُلِّ سِتْبَلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ)

رقم الصفحة	رقمها	الآية
٥٠٢	٢٦٢	﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبِعُونَ مِمَّا انْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذَى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾
٤٥	٢٦٧	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾
٥٣١، ٥٣٠، ٣٧٥	٢٧١	﴿إِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَرِعِمًا هِيَ وَإِنْ تُخْفَوْهَا وَتُؤْتَوْهَا الْفُقَرَاءَ فَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾
٣٢١، ٣٢٠، ٢٢٨	٢٧٢	﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلْيَأْتِفْسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُؤْفَ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾
٤٩٧، ٤٩٤	٢٧٣	﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ﴾
سورة آل عمران		
٤٦٨، ٢٤٧، ٤٥ ٥٤٣	٩٢	﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾
٧	١٠٢	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾
٦٨	١٠٤	﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾
٦٨	١١٠	﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾
سورة النساء		
٧	١	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾
٤٤٣، ٤٤١، ٤٣٦ ٥٨٢، ٤٦٢، ٤٥٠	١١	﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ... وَالْأَبْوَءِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾

رقم الصفحة	رقمها	الآية
٥٥٩	١٢	﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾
٥٥٩، ٤٤٩، ٤٤٤	٢٣	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ... وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾
١٠٤	٢٤	﴿وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرِ مُسَافِحِينَ﴾
٣٩٨	٢٥	﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾
١٢٦	٢٩	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾
٣١٤	٤٦	﴿مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾
سورة المائدة		
٢١٥، ١٣٩، ١١٩ ٣٣٦، ٣١٥، ٢٧٨	٢	﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾
٣١٤، ٢١٤	١٣	﴿فِيمَا تَفْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾
٥٧٤	٥٠	﴿أَفْحَكُمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾
٥٩	١٠٣	﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِيَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾
٥٤٧	١٠٧	﴿فَإِنْ عَثِرَ عَلَىٰ أَهْمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا﴾
سورة الأنعام		
٤٥٦، ٤٤٩، ٤٤٥ ٤٦٢، ٤٦٠	-٨٣ ٨٥	﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ♦ وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِنْ قَبْلُ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ♦ وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ وَإِلْيَاسَ كُلٌّ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾

رقم الصفحة	رقمها	الآية
٥٧٤، ٤٣٨	١٣٩	﴿وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰ أَزْوَاجِنَا وَإِن يَكُن مِّمَّةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ﴾
١٥٣	١٥٢	﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾
١٤٢، ١٤١	١٦٤	﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾
سورة الأعراف		
٤٤١	٢٦	﴿يَا بَنِي آدَمَ﴾
٥٠١	١٤٦	﴿وَإِن يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا﴾
سورة الأنفال		
٥٠٢	٦٠	﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الخَيْلِ تُرْهِيبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تظَلَمُونَ﴾
سورة التوبة		
٢٩٧	١٨	﴿إِنَّمَا يَعْزَّمُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمَنِ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾
٥٠١، ٤٨٨، ٤٨٥، ٥٣٨، ٥٣١، ٥٣٠ ٥٣٩	٦٠	﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ﴾
٥٣١	١٠٣	﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾
سورة يوسف		
٥٠١	١٠٨	﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي﴾
سورة إبراهيم		
٣٠٩	١	﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾
سورة النحل		
٣٠٩	٨٩	﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنَاتٍ لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾

رقم الصفحة	رقمها	الآية
٥٧٥، ٣٨٧، ٣٣٦	٩٠	(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ)
سورة الإسراء		
٣١٠	٩-١٠	(إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّذِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا * وَأَنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ أَعتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا)
سورة الكهف		
١١٥	١٦	(وَيُهَيِّئْ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ مِرْفَقًا)
٥٧٠	٢٩	(فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ)
٤٨٩	٧٩	(أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ)
سورة مريم		
٤٥٠	٥-٦	(وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا * يَرِيئِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا)
سورة الحج		
٣٨٧	٧٧	(وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ)
٥٣٧	٧٨	(وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)
سورة المؤمنون		
٢٨٤، ١٢٣	٥١	(يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا)
سورة النور		
٣٩٨، ٣٩٤	٣٢	(وَأَلْحِقُوا الْإِيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنَّ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِمُهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ)
٢٩٨	٣٦-٣٧	(فِي بُيُوتٍ أذنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ * رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ)

رقم الصفحة	رقمها	الآية
سورة الشعراء		
٣٠٩	-١٩٢ ١٩٥	﴿وَأَنَّهُ لَنَتَنزِيلُ رَّبِّ الْعَالَمِينَ * نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ * عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ * بِلسَانَ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾
٤٦٧، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧٤، ٤٧٥	٢١٤	﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾
سورة القصص		
٥٣٨	٨	﴿فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾
١٠٤	٢٧	﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَجٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ﴾
سورة لقمان		
٢٣	١٤	﴿أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾
سورة الأحزاب		
٤٤٢، ٤٥٠	٥	﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾
٥٧٦	٣٦	﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾
٤٥٠	٤٠	﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾
٥٣٩	٥٢	﴿لَا يَجِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ﴾
٧	-٧٠ ٧١	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾
سورة سبأ		
٢٢٨، ٨	٣٩	﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾
سورة فاطر		
٤٨٩	١٥	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ﴾
سورة يس		
٤٦، ٩	١٢	﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ وَكُلُّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ﴾

رقم الصفحة	رقمها	الآية
سورة الصافات		
٢٧	٢٤	﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُورُونَ﴾
سورة فصلت		
٦٨	٣٣	﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾
٥٧٠	٤٠	﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾
سورة المجادلة		
٤٩٥	٤	﴿فَاطْعَامٌ مِّتَيْنِ مِسْكِينًا﴾
سورة الحشر		
٤٧٣، ٣٣٣، ٣٣٢، ٤٧٥	٧	﴿مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾
٤٨٩	٨	﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾
سورة الممتحنة		
٣٢٨، ٣٢٧، ٣١٨	٨	﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُواكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾
٣٢٢	٩	﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُواكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾
سورة الصف		
٥٠٨	٤	﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَّرْصُورٌ﴾
سورة الجن		
٣١١	٢-١	﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا ﴿ يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ﴾﴾

رقم الصفحة	رقمها	الآية
سورة المزمل		
٨	٢٠	﴿وَمَا تَقْدُمُوا لَأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ﴾
سورة البلد		
٤٩٤	١٦	﴿أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾
سورة الضحى		
٤٩٠	٨	﴿وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى﴾

فهرس الإحاديث

رقم الصفحة	طرف الحديث
١٣٠	١- أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها
٢٩٨	٢- أحب البلاد إلى الله مساجدها
٤٦	٣- إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة
٤٣٨	٤- أفعلت هذا بولدك كلهم
١٧٢	٥- ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر فيه
١٨٧	٦- أما إنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله
٢١٥	٧- أمتهوكون فيها يا ابن الخطاب
٢٥٦	٨- أمسك عليك بعض مالك
٤٤٤	٩- إن ابني هذا سيد
٧	١٠- إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره
١٢٣	١١- إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً
٥٤٠	١٢- إن الله لم يرص بحكم نبي ولا غيره في الصدقات
٤١٢	١٣- أن النبي ﷺ أعتق صفيية
١٤٠	١٤- أن النبي ﷺ أعطى عروة ديناراً ليشترى به أضحية أو شاة
١٥٨	١٥- أن النبي ﷺ حمى النقيع لخييل المسلمين
٤١١	١٦- أن النبي ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة، فقال: اركبها
٣٢٠	١٧- أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالأيصديق إلا على أهل الإسلام
٤٠	١٨- إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها
٤٧	١٩- إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته
٤٤١	٢٠- أنا ابن عبد المطلب
٣٧١	٢١- إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة
٣١١	٢٢- إنها ستكون فتنة
٥٣٣	٢٣- إني إنما فعلت ذلك لأتألفهم
٣١٠	٢٤- إني قد تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما

رقم الصفحة	طرف الحديث
٢٢٨	٢٥- أيها الناس أفسوا السلام
٤١٠	٢٦- ابدأ بنفسك فتصدق عليها
٤٤١	٢٧- ارموا بني إسماعيل
٥٣٤	٢٨- انطلق إلى صاحب صدقة بني زريق
٦٨	٢٩- بخ، ذلك مال رابع
٤٢٢	٣٠- بيع جابر <small>رضي الله عنه</small> جملة واشترط ظهره إلى المدينة
٤٠٤	٣١- بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش
٥١٣، ٥١٢	٣٢- تأتون بالبينة على من قتله
١٦٩	٣٣- خبر العرنيين
٦١	٣٤- رد النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> صدقة عبد الله بن زيد
٥٨٣	٣٥- سووا بين أولادكم في العطية
٣٤٨	٣٦- الصدقة على المسكين صدقة
١٢٦	٣٧- على اليد ما أخذت حتى تؤدى
٥٠٨	٣٨- عليهن جهاد لا قتال فيه
٣٧٥	٣٩- فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة
٣٩٩	٤٠- قبول النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> هدية سلمان
٥٧٦	٤١- كل ذي مال أحق بهاله
٤١١	٤٢- كل معروف صدقة
١٥٤	٤٣- كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته
١٦٧	٤٤- كنت خلفت في البيت تبرأ من الصدقة
١٣٧	٤٥- لا تبع ما ليس عندك
٥٠٩	٤٦- لا تحل الصدقة لغني إلا الخمسة
١٢٤	٤٧- لا تقبل صلاة بغير طهور
٥٩	٤٨- لا حبس بعد سورة النساء
٢٩٢	٤٩- لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل
٢٣٦	٥٠- لا ضرر ولا ضرار

رقم الصفحة	طرف الحديث
١٣٧	٥١- لا طلاق إلا فيما تملك
٤٩	٥٢- لا نورث ما تركناه صدقة
١٢٦	٥٣- لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لا عباً ولا جاداً
٤٩٠	٥٤- اللهم أحييني مسكيناً
٢٤	٥٥- اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل
٤٩٠	٥٦- اللهم فإني أعوذ بك من فتنة النار
٤٩٨	٥٧- ليس المسكين الذي يطوف على الناس
٤١١	٥٨- ما أطعمت نفسك فهو لك صدقة
١٥٩	٥٩- ما أعطيكُم ولا أمنعكم إنما أنا قاسم
١٢٨	٦٠- ما بال عامل أبعثه فيقول: هذا لكم
١٢٣	٦١- ما تصدق أحد بصدقة من طيب
١٥٤	٦٢- ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم
٤٠٣	٦٣- ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً
٢٣٧	٦٤- مظل الغني ظلم
٥٦٩	٦٥- من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه
٣٩٥	٦٦- من أعتق عبداً وله مال
٣٩٤	٦٧- من ابتاع عبداً وله مال
٤٧	٦٨- من احتبس فرساً في سبيل الله
١٤١	٦٩- من استطاع منكم أن يكون مثل صاحب فرق الأرز
٥٢١	٧٠- من استعف أعفه الله
٥٥٣	٧١- من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع
٢٩٨	٧٢- من بنى مسجداً
٥٢١	٧٣- من سأل منكم وله أوقية
٥٢٢	٧٤- من سأل وله ما يغنيه
١٢٧	٧٥- من كانت له مظلمة لأحد من عرضه أو شيء فليتحلله
٣٣٦	٧٦- من نذر أن يطيع الله فليطعه

رقم الصفحة	طرف الحديث
٥٠	٧٧- من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين
٢٠٦	٧٨- نهى عن ثمن الكلب والسنور
٢٠٦	٧٩- نهى عن ثمن الكلب إلا كلب الصيد
٢٠٤	٨٠- نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي
٥٥٢	٨١- نهى عنه بيع الثمار حتى يبدو صلاحها
٤٧١	٨٢- هذا خالي، فليرني امرؤ خاله
٥١	٨٣- وأما خالداً فإنكم تظلمون خالداً
٤٢٩	٨٤- وجب أجرك، وردها عليك الميراث
٤٣٠	٨٥- وجبت صدقتك، ورجعت إليك حديقتك
٥٢٠	٨٦- ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه
٣١٠	٨٧- وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده
٣٥٦	٨٨- ولا تعد في صدقتك
١٢٠	٨٩- ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم
٦٩	٩٠- يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا
٤٦٧	٩١- يا صباحاه... يا بني عبد المطلب، يا بني فهر
٤٦٨	٩٢- يا معشر قريش أنقذوا أنفسكم من النار

فهارس الآثار

رقم الصفحة	صاحب الأثر	طرف الأثر
٥٢٠	عمر بن الخطاب	١- إذا أعطيتم فأغنوا
٥٣٥	حذيفة بن اليمان عبدالله بن عباس	٢- إذا وضعتها في صنف واحد أجزأ عنك
٤١٦	أم سلمة	٣- أعتقك واشترط عليك أن تخدم رسول الله ﷺ
٥٠٦	عمر بن الخطاب	٤- أعطه عمال الله (حاشية)
٤١٠	أنس بن مالك	٥- أن أنساً وقف داراً بالمدينة
٥٠٦	عبدالله بن عمر	٦- إن الحج من سبيل الله عز وجل
٤٢٠	عروة بن الزبير	٧- أن الزبير جعل دوره صدقة على بنيه
٣٢٠	سعيد بن المسيب	٨- أن رسول الله ﷺ تصدق على أهل بيت من اليهود
٤٨	عائشة بنت أبي بكر	٩- أن رسول الله ﷺ جعل سبع حيطان له بالمدينة صدقة
٤١٠	مالك بن أنس	١٠- أن زيد بن ثابت وعبدالله بن عمر وقفا داريهما
٣١٨	صفية بنت حيي	١١- أن صفية رضي الله عنها وقفت على أخ لها يهودي
١٠٦	عامر الشعبي	١٢- أن علياً ﷺ حكم في الرجل الذي وطئ أمة غيره معتماً على ملك النكاح
٥٣٤	عطاء بن أبي رباح	١٣- أن عمر ﷺ أتى بصدقة زكاة فأعطاهما أهل بيت واحد
٥١	علي بن أبي طالب	١٤- أن عمر ﷺ قطع لعلي ﷺ ينع
٤١٨	حجر المدري	١٥- أن في صدقة رسول الله ﷺ أن يأكل أهلها منها
٥١٤	أنس بن سيرين	١٦- إنه أرسل إلى بدرهم أجعلها في سبيل الله
١٥٤	عمر بن الخطاب	١٧- إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة ولي اليتيم
٥٣٥	عمر بن الخطاب	١٨- أيما صنف أعطيته من هذا أجزأك
٢٤٨	عمر بن الخطاب	١٩- بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أوصى به عبدالله أمير المؤمنين
٦٢	شريح الكندي	٢٠- جاء محمد ﷺ بمنع الحبس
٥٠٦	عبدالله بن عمر	٢١- الحج والعمرة في سبيل الله

رقم الصفحة	صاحب الأثر	طرف الأثر
٥٠٥	أبو لاس الخزاعي	٢٢- حملنا رسول الله ﷺ على إبل من إبل الصدقة
٥٤٤	أنس بن مالك	٢٣- فجعلها لحسان وأبي، وأنا أقرب إليه
٥٠٦	مجاهد بن جبر	٢٤- كان ابن عباس لا يرى بأساً أن يعطي الرجل زكاة ماله في الحج
٥٧٤	طاووس بن كيسان	٢٥- كان طاووس إذا سأله الرجل: أفضل بين ولدي في النحل؟
٥٥	عمر بن الخطاب	٢٦- كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله
٤٨	عمر بن الخطاب	٢٧- كانت لرسول الله ﷺ ثلاث صفايا
٥٨	إبراهيم النخعي	٢٨- كانوا يجيبون الفرس والسلاح
٥٦	عبدالله بن مسعود	٢٩- لا حبس إلا في سلاح أو كراع
٥٦	علي بن أبي طالب	٣٠- لا حبس عن فرائض الله
٦٢	شريح الكندي	٣١- لا حبس عن فرائض الله
٥٨١	عطاء بن أبي رباح	٣٢- لا نجدهم كانوا يقسمون إلا على كتاب الله
٧٢	زيد بن ثابت	٣٣- لم نر خيراً للميت ولا للحى من هذه الحبس
١٣١	عبدالله بن مسعود	٣٤- اللهم عن صاحبها، فإن كرهه في
٤٩٥	عمر بن الخطاب	٣٥- ليس الفقير بالذي لا مال له
٤٩٥	عمر بن الخطاب	٣٦- ليس المسكين بالذي لا ماله له
٥٢	جابر بن عبدالله	٣٧- ما أعلم أحداً ذا مقدرة من أصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالا
٥٢	محمد بن عبدالرحمن بن سعد بن زرارة	٣٨- ما أعلم أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ من أهل بدر من المهاجرين والأنصار إلا وقد وقف من ماله
٤٩	عمرو بن الحارث	٣٩- ما ترك رسول الله ﷺ عند موته درهماً ولا ديناراً
١٨٩	عبدالله بن مسعود	٤٠- ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن
٤٣٨	عائشة بنت أبي بكر	٤١- ما وجدت للناس مثلاً اليوم في صدقاتهم
٢٥٤	عمر بن الخطاب	٤٢- من كان له سهم من خير فليحضر
١٥٨	عمر بن الخطاب	٤٣- ولكني أحبسه فيما يجري عليهم

فهرس الأبيات الشعرية

صدر البيت	القافية	البحر	القائل	رقم الصفحة
١- إذا أردت شريف الناس	مسكين	البيسط	أبو العتاهية	٤٩٢
٢- أما الفقير الذي كانت	سبد	البيسط	الراعي النميري	٤٩٦
٣- بنونا بنو أبنائنا وبناتنا	الأبعاد	الطويل	الفرزدق	٤٤٢
٤- جاحماً في غوايتي ثم أوقفـ	راضي	الخفيف	الطرماح	٢٨
٥- فوقفـت فيها ناقتي وكأنهمـ	المتلوم	الكامل	عنتره بن شداد	٢٧
٦- لما رأى لسبد النسور	الأعزل	الكامل	لييد بن ربيعة	٤٧٩
٧- المال تزري بأقوام ذوي	المال	البيسط	حسان بن ثابت	٨٩

فهرس الإعلام

رقم الصفحة	العلم
٤٢	١- إبراهيم بن يزيد النخعي
٥١٤	٢- أبو الدرداء: عويمر بن (عامر) الأنصاري
٥٢٨	٣- أبو العالية: رفيع بن مهران الرياحي
٤٩٢	٤- أبو العتاهية: إسماعيل بن قاسم بن سويد
٦١	٥- أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
٥٣٢	٦- أبو سعيد الخدري: سعد بن مالك بن سنان
٢٥٦	٧- أبو طالب: أحمد بن حميد المشكاني
٦٨	٨- أبو طلحة: زيد بن سهل النجاري الخزرجي
٢٠٦	٩- أبو هريرة: عبدالرحمن بن صخر الدوسي
٣٢	١٠- أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم
٥٠٥	١١- أبو لاس: عبدالله الخزاعي
٤٨٦	١٢- أحمد بن عبيد بن ناصح
٥١٩	١٣- إسحاق بن إبراهيم بن مخلد التميمي
٥٢٩	١٤- أصبغ بن الفرغ بن سعيد
٤٨٧	١٥- الأصبهاني: علي بن حمزة
٤٨٦	١٦- الأصمعي: عبدالملك بن قريب
٥٣٣	١٧- الأقرع بن حابس التميمي
٤٨٦	١٨- الأنباري: محمد بن القاسم بن محمد
٥٠٦	١٩- أنس بن سيرين الأنصاري
١٧١	٢٠- أنس بن مالك الأنصاري
٤٨٠	٢١- ابن الأثير: المبارك بن محمد بن محمد الجزري
٤٨٤	٢٢- ابن الجلاب: عبيدالله بن الحسن
٤٨٧	٢٣- ابن السكيت: يعقوب بن إسحاق

رقم الصفحة	العلم
٤٠٨	٢٤- ابن الصباغ: عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد
٤٨٤	٢٥- ابن القاسم: عبدالرحمن بن القاسم العتقي المصري
١٢٩	٢٦- ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب
١١٧	٢٧- ابن الهمام: محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد
١١٠	٢٨- ابن تيمية: أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام
٣٢٠	٢٩- ابن جرير الطبري: محمد بن جرير
٢٤٨	٣٠- ابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني
٥٣	٣١- ابن حزم: علي بن أحمد
٣٠٤	٣٢- ابن رشد: محمد بن أحمد
٤٠٧	٣٣- ابن سريج: أحمد بن عمر
٤٣٦	٣٤- ابن سيده: علي بن إسماعيل
٢٢٥	٣٥- ابن عابدين: محمد أمين بن عمر
٤٨٤	٣٦- ابن عبدالبر: يوسف بن عبدالله
٢٦٧	٣٧- ابن عرفة: محمد بن محمد
٤٩٧	٣٨- ابن عطية: عبدالحق بن غالب
٣٨٥	٣٩- ابن عقيل: علي بن عقيل بن محمد
٥٤٧	٤٠- ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا
٢٢٤	٤١- ابن قاضي الجبل: أحمد بن الحسن بن قدامة
٤٥٦	٤٢- ابن قتيبة: عبدالله بن مسلم
١٧٠	٤٣- ابن قدامة: عبدالرحمن بن محمد بن أحمد
٥٤	٤٤- ابن قدامة: عبدالله بن أحمد بن محمد
٤٦٠	٤٥- ابن منظور: محمد بن مُكْرَم بن علي
٩٨	٤٦- ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم الحنفي
٢٢١	٤٧- البخاري: محمد بن إسماعيل
٥٦٧	٤٨- بشير بن سعد بن ثعلبة
٥٤	٤٩- البغوي: الحسين بن مسعود

رقم الصفحة	العلم
٢٩٧	٥٠- بكير بن عبدالله بن الأشج
٩٥	٥١- البهوتي: منصور بن يونس
٤٩٢	٥٢- البيهقي: أحمد بن الحسين الخسروجردي
٥٧٧	٥٣- الترمذي: أحمد بن الحسن
٥٣	٥٤- الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة
٤٣٦	٥٥- التسولي: علي بن عبدالسلام
٤٨٧	٥٦- ثعلب: أحمد بن يحيى بن يسار الشيباني
٤٨١	٥٧- جابر بن زيد الأزدي
٥٢	٥٨- جابر بن عبدالله الأنصاري
٥٣٦	٥٩- الجصاص: أحمد بن علي الرازي
١٠٠	٦٠- الجوهرى: إسماعيل بن حماد
٣٨٢	٦١- الحارثي: مسعود بن أحمد
٤١٨	٦٢- حجر بن قيس الهمداني
٥٢٨	٦٣- حذيفة بن اليمان العبسي اليماني
٨٩	٦٤- حسان بن ثابت الأنصاري
٤٤٤	٦٥- الحسن بن علي بن أبي طالب
١٧١	٦٦- الحسن بن يسار البصرى
١٤٢	٦٧- حكيم بن حزام بن خويلد القرشي
٣٢٥	٦٨- الحلواني: محمد بن علي بن محمد
٥١	٦٩- خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي
٤٦٢	٧٠- الخليل بن أحمد الفراهيدي
٣٩٠	٧١- الرملي: محمد بن أحمد بن حمزة
٤٢٠	٧٢- الزبير بن العوام
٤٠٧	٧٣- الزبيرى: الزبير بن أحمد بن سليمان
٩٤	٧٤- الزركشي: محمد بن بهادر
٥٢٧	٧٥- الزركشي: محمد بن عبدالله

رقم الصفحة	العلم
٥٤٠	٧٦- زياد بن الحارث الصدائي
٧١	٧٧- زيد بن ثابت الأنصاري
٥٣٣	٧٨- زيد بن مهلهل الطائي
٤٤٩	٧٩- السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل
٤٧١	٨٠- سعد بن أبي وقاص القرشي
٥٨١	٨١- سعد بن عبادة
٣٢٠	٨٢- سعيد بن المسيب
٤٨٢	٨٣- سعيد بن جبير
٥٨٥	٨٤- سعيد بن يوسف الرحبي
٥١٨	٨٥- سفيان الثوري
٥٧	٨٦- سفيان بن عيينة
٤١٥	٨٧- سفينة مولى رسول الله ﷺ
٣٩٨	٨٨- سلمان الفارسي
٥٣٢	٨٩- سلمة بن صخر الأنصاري
٥١٢	٩٠- سهل بن أبي حثمة الأنصاري
٤٠٨	٩١- السيوطي: عبدالرحمن بن أبي بكر
٢٢	٩٢- الشاطبي: إبراهيم بن موسى اللخمي
٣٠٦	٩٣- الشرييني: محمد بن أحمد
٤٢	٩٤- شريح بن الحارث الكندي
١٠٦	٩٥- الشعبي: عامر بن شراحيل
١٦٤	٩٦- الشيرازي: إبراهيم بن علي
٥١١	٩٧- صديق بن حسن الحسيني
٤٨٢	٩٨- الضحاك بن مزاحم الهلالي
٤١٩	٩٩- طاووس بن كيسان الخولاني
٥٧٢	١٠٠- الطحاوي: أحمد بن محمد بن سلامة
٥٤١	١٠١- عبدالرحمن بن زياد الإفريقي

رقم الصفحة	العلم
٤٢	١٠٢- عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب
٥١٨	١٠٣- عبدالله بن المبارك
٢٥٤	١٠٤- عبدالله بن رواحة
٦١	١٠٥- عبدالله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري
٤١٨	١٠٦- عبدالله بن طاووس بن كيسان
١٥٨	١٠٧- عبدالله بن عمر بن الخطاب
٦٠	١٠٨- عبدالله بن لهيعة
٤٢	١٠٩- عبدالله بن مسعود
٥٨١	١١٠- عبدالمملك بن عبدالعزيز بن جريج
٩٥	١١١- عثمان بن أحمد بن سعيد بن قائد النجدي
١٣٩	١١٢- عروة بن الجعد البارقبي
٤٢٠	١١٣- عروة بن الزبير بن العوام
٩٤	١١٤- العز بن عبدالسلام: عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي
٥٨٠	١١٥- عطاء بن أبي رباح
٥١٩	١١٦- عطاء بن يسار الهلالي
٢٠٤	١١٧- عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري
٤٨٣	١١٨- عكرمة مولى عبدالله بن العباس
٥٣٣	١١٩- علقمة بن علاثة العامري
٥٦٤	١٢٠- عليش: محمد بن أحمد بن محمد
٥٦٧	١٢١- عمرة بنت رواحة
٤٩	١٢٢- عمرو بن الحارث المصطلقى
٣٠٤	١٢٣- عياض بن موسى اليحصبي
٦٠	١٢٤- عيسى بن لهيعة
٥٣٣	١٢٥- عينية بن حصن الفزاري
٤٨٨	١٢٦- الفراء: يحيى بن زياد الديلمي
٥٧	١٢٧- القاسم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود

رقم الصفحة	العلم
٥٢٠	١٢٨ - قبيصة بن مخارق الهلالي
٤٨٢	١٢٩ - قتادة بن دعامة السدوسي
١٦٤	١٣٠ - القرافي: أحمد بن إدريس
٥٤	١٣١ - القرطبي: محمد بن أحمد بن أبي بكر
٥٠٣	١٣٢ - القفال: محمد بن أحمد بن الحسين الشاشي
١١٦	١٣٣ - الكاساني: أبو بكر بن مسعود بن أحمد
٢٥٥	١٣٤ - كعب بن مالك الأنصاري
٤٧٩	١٣٥ - لبيد بن ربيعة العامري
٢٥٢	١٣٦ - اللخمي: علي بن محمد الربيعي
٣٣٧	١٣٧ - الماوردي: علي بن أحمد بن حبيب
٤٨١	١٣٨ - مجاهد بن جبر المكي
٢٧٠	١٣٩ - المجدي بن تيمية: عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر الحراني
٣٢	١٤٠ - محمد بن الحسن الشيباني
٥٢	١٤١ - محمد بن عبدالرحمن بن سعد بن زرارة
٥٧	١٤٢ - محمد بن فضيل الضبي
٢٢٠	١٤٣ - محمد بن مسلم الزهري
٤٨٧	١٤٤ - المطرزي: ناصر بن عبدالسيد
٥٧	١٤٥ - مطرف بن طريف
٣٧٥	١٤٦ - معاذ بن جبل
٣٩٠	١٤٧ - المناوي: عبدالرؤوف بن تاج العارفين
٥٢٨	١٤٨ - ميمون بن مهران الجزري الرقي
٥٠٥	١٤٩ - نافع بن هرمز مولى عبدالله بن عمر
٤٣٧	١٥٠ - النعمان بن بشير الأنصاري
١٦٩	١٥١ - النووي: يحيى بن شرف
٥٧	١٥٢ - هشيم بن بشير السلمي
٧٩	١٥٣ - هلال بن يحيى بن مسلم الرأي
٤٨٧	١٥٤ - يونس بن حبيب الضبي

فهرس المراجع

حرف الألف

- ١- أحكام أهل الذمة، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن قيمّ الجوزية، تحقيق: صبحي الصالح، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة: ١٩٩٤ م.
- ٢- أحكام الأسواق المالية، لمحمد صبري هارون، دار النفائس - الأردن، الطبعة الأولى: ١٤١٩ هـ.
- ٣- أحكام الأوقاف، لأبي بكر أحمد بن عمرو الشيباني، المعروف بالخصاف، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ.
- ٤- أحكام الأوقاف، لمصطفى أحمد الزرقا، دار عمار - عمان، الطبعة الأولى: ١٤١٨ هـ.
- ٥- أحكام التصرف في المنافع، لفهد بن عبدالله العمري، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة بالرياض، ١٤٠٤ هـ - ١٤٠٥ هـ.
- ٦- أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربعة، لعبدالله علوان، دار السلام، الطبعة الأولى: ١٣٩٨ هـ.
- ٧- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: أحمد مبارك البغدادي، مكتبة دار ابن قتيبة - الكويت، الطبعة الأولى: ١٤٠٩ هـ.
- ٨- الأحكام السلطانية، لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء، صححه: محمد حامد الفقهي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة الثانية: ١٣٨٦ هـ.
- ٩- الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، لعبد الستار أبو غدة وحسين شحاتة، من إصدارات الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، الطبعة الأولى: ١٩٩٨ م.
- ١٠- أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، دار الكتاب العربي - بيروت.
- ١١- أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبدالله المعافري، المعروف بابن العربي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الفكر - بيروت.
- ١٢- أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي، لعباس أحمد الباز، دار النفائس - الأردن، الطبعة الثانية: ١٤٢٠ هـ.
- ١٣- أحكام المساجد في الإسلام، لمحمد بن حسن الحريري، دار الرفاعي - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١١ هـ.

- ١٤ - أحكام المعاملات الشرعية، لعلي الخفيف، دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة.
- ١٥ - أحكام الوصايا والأوقاف في الشريعة الإسلامية، لأحمد فراج حسين، الدار الجامعية - بيروت، ١٩٨٩ م.
- ١٦ - أحكام الوصايا والأوقاف، لبدران أبو العينين بدران، مؤسسة شباب الجامعة - الإسكندرية، ١٩٨٢ م.
- ١٧ - أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية، لزكي الدين شعبان، وأحمد الغندور، مكتبة الفلاح.
- ١٨ - أحكام الوقف بعد إلغاء نظام الوقف على غير الخيرات، لعبد الوهاب خلاف، مطبعة النصر - مصر، الطبعة الثالثة: ١٣٧٤ هـ.
- ١٩ - أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، لمحمد عبيد الكبيسي، مطبعة الإرشاد - بغداد، ١٣٩٧ هـ.
- ٢٠ - أحكام الوقف في الفقه والقانون، لمحمد سراج، ١٤١٢ هـ.
- ٢١ - أحكام الوقف، لهلال بن يحيى الرأى، دائرة المعارف العثمانية - الهند، الطبعة الأولى: ١٣٥٥ هـ.
- ٢٢ - إحياء علوم الدين، لمحمد بن محمد الغزالي، تحقيق: سيد إبراهيم، دار الحديث - القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٢ هـ.
- ٢٣ - أخبار أبي حنيفة وأصحابه، لأبي عبد الله حسين بن علي الصيمري، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الثانية: ١٩٧٦ م.
- ٢٤ - أخبار القضاة، لمحمد بن خلف بن حيان، المعروف بوكيع، عالم الكتب - بيروت.
- ٢٥ - أخبار المدينة النبوية، لأبي زيد عمر بن شبه النميري البصري، ومعه: الكلمات المفيدة على أخبار المدينة، لعبد الله بن محمد الدويش، صححه: عبدالعزيز المشيقح، دار العليان - بريدة، الطبعة الأولى: ١٤١١ هـ.
- ٢٦ - إخلاص الناوي، لإسماعيل بن أبي بكر المقرئ، تحقيق: عبدالعزيز عطية زلط، مطابع الأهرام - القاهرة، ١٤١٠ هـ.
- ٢٧ - إدارة وتمرير ممتلكات الأوقاف، الحلقة الدراسية التي عقدت من قبل المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة، تحرير: حسن عبد الله الأمين، الطبعة الثانية: ١٤١٥ هـ.

- ٢٨- أدب القضاء (الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات)، لأبي إسحاق إبراهيم بن عبدالله، المعروف بابن أبي الدم الحموي الشافعي، تحقيق: محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر - دمشق، الطبعة الثانية: ١٤٢٠هـ.
- ٢٩- إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، لعبدالرحمن بن محمد ابن عسكر المالكي، صححه: عبدالله الصديق الغماري، مكتبة القاهرة - مصر، ١٣٩٢هـ.
- ٣٠- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى: ١٣٩٩هـ.
- ٣١- أسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبي الحسن علي بن محمد الجزري، تحقيق: إبراهيم البناء، ومحمد عاشور، ومحمود فايد، دار الشعب.
- ٣٢- الإسعاف في أحكام الأوقاف، لإبراهيم بن موسى بن أبي بكر الطرابلسي الحنفي، مكتبة الطالب الجامعي - مكة المكرمة.
- ٣٣- أسنى المطالب شرح روض الطالب، لأبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري، المكتبة الإسلامية.
- ٣٤- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك، لأبي بكر بن حسن الكشناوي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الثانية.
- ٣٥- الأسهم والسندات من منظور إسلامي، لعبدالعزيز الخياط، دار السلام، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.
- ٣٦- الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، لأحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ.
- ٣٧- أسواق الأوراق المالية، لسمير عبدالحמיד رضوان، المعهد العالمي للفكر الإسلامي - القاهرة، ١٤١٧هـ.
- ٣٨- الأسواق المالية، لعدد من الباحثين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة السادسة، ١٤١٠هـ.
- ٣٩- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة، لزين العابدين بن إبراهيم ابن نجيم، تحقيق: عبدالعزيز الوكيل، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع - القاهرة، ١٣٨٧هـ.
- ٤٠- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لأبي الفضل عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ١٣٧٨هـ.

- ٤١- الإشراف على كتب مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ.
- ٤٢- الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٤٣- أصول البزدوي، أبي الحسن علي بن محمد، المطبوع بهامش كشف الأسرار، دار الكتاب العربي - بيروت، ١٣٩٤هـ.
- ٤٤- أصول الفقه الإسلامي، لبدران أبو العينين بدران، مؤسسة شباب الجامعة - الإسكندرية.
- ٤٥- أصول الفقه الإسلامي، لزكريا البري، دار النهضة العربية - القاهرة، ١٤٠٢هـ.
- ٤٦- أصول الفقه، لمحمد أبو زهرة، دار الفكر العربي - القاهرة.
- ٤٧- أصول الفقه، لمحمد الحضري بك، دار القلم - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ.
- ٤٨- إغاثة الطالبين على حل ألفاظ فتح الله المعين، لأبي بكر بن محمد شطا الدمياطي، دار إحياء الكتب العربية - مصر.
- ٤٩- إعلاء السنن، لأحمد العثماني التهانوي، تحقيق: محمد تقي العثماني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي، ١٤١٨هـ.
- ٥٠- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، راجعه وعلق عليه: طه عبدالرؤوف سعد، دار الجيل - بيروت، ١٩٧٣هـ.
- ٥١- الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الثانية عشرة: ١٩٩٧م.
- ٥٢- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٢هـ.
- ٥٣- الأفعال، لمحمد بن جعفر السعدي، دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد، الطبعة الأولى: ١٣٦٠هـ.
- ٥٤- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لمحمد بن أحمد الشربيني، دار إحياء الكتب العربية - مصر.
- ٥٥- الإقناع لطالب الانتفاع، لشرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر - القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.
- ٥٦- الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، صححه: محمد زهري النجار، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الثانية: ١٣٩٣هـ.

- ٥٧- الأموال التي يصح وقفها وكيفية صرفها، لوهبة الزحيلي، دار المكتبي - دمشق، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.
- ٥٨- الأموال ونظرية العقد، لمحمد يوسف موسى، دار الفكر العربي، ١٩٨٧م.
- ٥٩- الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ.
- ٦٠- الأموال، لحميد بن زنجويه، تحقيق: شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ.
- ٦١- الإنابة إلى معرفة المختلف فيهم من الصحابة، لعلاء الدين مغلطاي، اعتنى به: قسم التحقيق بدار الحرمين، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ.
- ٦٢- إنباه الرواة على أبناء النحاة، لأبي الحسن علي يوسف القفطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي - القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ.
- ٦٣- الإنصاف في مسائل الخلاف، لأبي البركات الأنباري، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر - بيروت.
- ٦٤- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي، المطبوع مع المنع والشرح الكبير، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، دار هجر - القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ.
- ٦٥- أهمية الوقف وأهدافه، لعبدالله بن أحمد الزيد، مطبعة دار طيبة - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ.
- ٦٦- أوضح المسالك إلى ألفيه ابن مالك، لأبي محمد عبدالله بن يوسف بن هشام الأنصاري، المكتبة العصرية - بيروت.
- ٦٧- الأوقاف فقهاً واقتصاداً، لرفيق يونس المصري، دار المكتبي - دمشق، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ.
- ٦٨- إثمار الإنصاف في آثار الخلاف، لأبي المظفر يوسف بن فرغلي، المعروف بسبط ابن الجوزي، تحقيق: ناصر العلي الخليلي، المكتبة الغفورية العاصمية - كراتشي، الطبعة الثانية: ١٤١٦هـ.
- ٦٩- إيضاح الوفاق والخلاف بين الأئمة في مسائل الأوقاف، لعبد الوهاب بن عربشاه القرشي، المطبوع ضمن: رسائل حول الوقف، تحقيق: محمد شوقي ابن إبراهيم مكي، مطبعة النرجس - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ.

- ٧٠- الاختيار لتعليل المختار، لعبدالله بن محمود بن مودود الحنفي، علق عليه: محمود أبو دقينة، دار الكتب العلمية، لبنان .
- ٧١- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، اختارها: علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد البعلي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٦ هـ .
- ٧٢- الارتفاق في الفقه الإسلامي، لبلحاج العربي بن أحمد، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، السنة التاسعة، العدد ٣٥ / ١٤١٨ هـ .
- ٧٣- استبدال الوقف، لمحمد بن عثمان الحريري الحنفي، المطبوع ضمن رسائل حول الوقف، تحقيق: محمد شوقي بن إبراهيم مكّي، مطبعة النرجس - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ .
- ٧٤- استثمار أموال الزكاة في مشاريع ذات ريع يعود على مستحقيها، لصالح بن زابن المرزوقي، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، السنة الرابعة عشرة، العدد ٥٦ / ١٤٢٣ هـ .
- ٧٥- استثمار أموال الزكاة، أبحاث الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة ١٤١٣ هـ، مؤسسة بيت الزكاة - الكويت .
- ٧٦- استثمار أموال الزكاة، لعيسى زكي شقره، من أبحاث الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، ١٤١٣ هـ، مؤسسة بيت الزكاة - الكويت .
- ٧٧- استثمار أموال الزكاة، لمحمد عثمان شبير، من أبحاث الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة ١٤١٣ هـ، مؤسسة بيت الزكاة - الكويت .
- ٧٨- الاستخراج لأحكام الخراج، لأبي الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب، المطبوع ضمن: موسوعة الخراج، صححه: عبدالله الصديق، دار المعرفة - بيروت، ١٣٩٩ هـ .
- ٧٩- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر القرطبي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة - دمشق، ودار الوعي - حلب، الطبعة الأولى: ١٤١٤ هـ .
- ٨٠- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر القرطبي، صححه وخرج أحاديثه: عادل مرشد، دار الأعلام - عمان، الطبعة الأولى: ١٤٢٣ هـ .
- ٨١- الاعتصام، لإبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٧ هـ .
- ٨٢- الاقتصاد الإسلامي، لحسن علي الشاذلي، دار الاتحاد العربي للطباعة، ١٣٩٩ هـ .

حرف الباء

- ٨٣- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الثانية .
- ٨٤- بحوث في الزكاة، لرفيق يونس المصري، دار المكتبي - دمشق، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ .
- ٨٥- بحوث في قضايا فقهية معاصرة، لمحمد تقي العثماني، مكتبة دار العلوم - كراتشي، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ .
- ٨٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٨٧- بدائع الفوائد، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن قسيم الجوزية، تحقيق: معروف مصطفى ومحمد وهبي وعلي بلطهجي، دار الخير - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ .
- ٨٨- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة العاشرة: ١٤٠٨هـ .
- ٨٩- البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر - القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ .
- ٩٠- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي الشوكاني، مطبعة السعادة - مصر، الطبعة الأولى: ١٣٤٨هـ .
- ٩١- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لأبي الفضل عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، الطبعة الثانية: ١٣٩٩هـ .
- ٩٢- بلغة الساعب وبغية الراغب، لأبي عبدالله محمد بن محمد بن الخضر بن تيمية، تحقيق: بكر بن عبدالله أبو زيد، دار العاصمة - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ .
- ٩٣- بلغة السالك لأقرب المسالك، لأحمد الصاوي، صححه: محمد عبدالسلام شاهين، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ .
- ٩٤- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تصحيح: محمد حامد الفقي، دار عالم الكتب - الرياض، الطبعة السادسة: ١٤١٧هـ .
- ٩٥- البناية في شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، تصحيح: محمد عمر الرامفوري، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠١هـ .
- ٩٦- بهجة المجالس وأنس المجالس، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر القرطبي، تحقيق: محمد مرسي الخولي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية: ١٩٨١م .

- ٩٧- البهجة في شرح التحفة، لأبي الحسن علي بن عبدالسلام التسولي، دار الفكر - بيروت .
- ٩٨- البيان والتحصيل، لأبي الوليد محمد بن رشد القرطبي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٨هـ .
- حرف التاء
- ١٠٠- تاج التراجم في من صنف من الحنفية، لقاسم بن قطلوبغا، تحقيق: إبراهيم صالح، دار المأمون للتراث - دمشق، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ .
- ١٠١- تاج العروس، لمحمد مرتضى الزبيدي، المطبعة الخيرية - مصر، الطبعة الأولى: ١٣٠٦هـ .
- ١٠٢- التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، لصديق بن حسن القنوجي، مكتبة دار السلام - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ .
- ١٠٣- التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن يوسف العبدري، الشهير بالمواق، المطبوع مع مواهب الجليل، مكتبة النجاح - ليبيا.
- ١٠٤- التاريخ الكبير، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ .
- ١٠٥- تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، لإبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن فرحون، المطبوع بهامش فتح العلي المالك، دار الفكر - بيروت.
- ١٠٦- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، الطبعة الأولى: ١٣١٣هـ .
- ١٠٧- تبين المسالك لتدريب السالك إلى أقرب المسالك، لعبدالعزیز بن حمد آل مبارك، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩١م .
- ١٠٨- تحرير ألفاظ التنبيه، ليحيى بن شرف النووي، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ .
- ١٠٩- تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال، لأبي بكر محمد بن محمد البلاطسي، تحقيق: فتح الله محمد الصباغ، دار الوفاء - المنصورة، الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ .
- ١١٠- تحفة الحبيب على شرح الخطيب، لسليمان بن محمد البجيرمي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ١٣٧٠هـ .
- ١١١- تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي، تحقيق: محمد زكي عبد البر، مطبعة جامعة دمشق، الطبعة الأولى: ١٣٧٩هـ .

- ١١٢- تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لأحمد بن حجر الهيتمي، المطبوع مع حاشيتي الشرواني والعبادي، دار الفكر - بيروت .
- ١١٣- تحفة المودود بأحكام المولود، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق: بشير محمد عيون، دار البيان - دمشق، الطبعة الثالثة: ١٤١٢هـ .
- ١١٤- التحقيق في مسائل الخلاف، لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، دار الوعي - حلب، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ .
- ١١٥- تخريج الفروع على الأصول، لمحمود بن أحمد الزنجاني، تحقيق: محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الرابعة: ١٤٠٧هـ .
- ١١٦- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، لأبي الفضل عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، دار العاصمة - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ .
- ١١٧- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، لعياض بن موسى السبتي، تحقيق: محمد تاويت الطبخي، وزارة الأوقاف - المغرب .
- ١١٨- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، لعبد العظيم بن عبد القوي المنذري، ضبطه وعلق عليه: محمد خليل هراس، مكتبة الجمهورية العربية - مصر، ١٣٨٩هـ .
- ١١٩- تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة، لصالح بن عبدالعزيز آل عثيمين، تحقيق: بكر بن عبدالله أبو زيد، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ .
- ١٢٠- تصحيح الفروع، لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي، المطبوع مع الفروع، تحقيق: حازم القاضي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ .
- ١٢١- التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الريان للتراث .
- ١٢٢- التعليق المغني على الدارقطني، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، المطبوع مع سنن الدارقطني، تحقيق: عبدالله هاشم يمانى المدني، دار المحاسن للطباعة - القاهرة، ١٣٨٦هـ .
- ١٢٣- التفریع، لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الجلاب، تحقيق: حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ .
- ١٢٤- تفسير ابن أبي حاتم (تفسير القرآن العظيم مسنداً عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين)، لعبدالرحمن بن أبي حاتم محمد الرازي، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ .

- ١٢٥- تفسير البغوي (معالم التنزيل)، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: محمد النمر وعثمان ضميرية وسليمان الحرش، دار طيبة- الرياض، الطبعة الرابعة: ١٤١٧ هـ.
- ١٢٦- تفسير الخازن (لباب التأويل في معاني التنزيل)، لعلي بن محمد البغدادي، الشهير بالخازن، صححه: عبد السلام محمد شاهين، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٥ هـ.
- ١٢٧- تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: محمود محمد شاكر، مراجعة وتخرّيج: أحمد محمد شاكر، دار المعارف- مصر، الطبعة الثانية.
- ١٢٨- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة- الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٨ هـ.
- ١٢٩- التفسير الكبير، لمحمد بن عمر التميمي الرازي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١١ هـ.
- ١٣٠- تفسير الماوردي، أبي الحسن علي بن حبيب الماوردي، تحقيق: خضر محمد خضر، مطابع مقهوي- الكويت، الطبعة الأولى: ١٤٠٢ هـ.
- ١٣١- تفسير المراغي، أحمد مصطفى المراغي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ١٣٢- تفسير المنار (تفسير القرآن الحكيم)، لمحمد رشيد رضا، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الثانية.
- ١٣٣- تقريب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: صغير أحمد شاغف الباكستاني، دار العاصمة- الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٦ هـ.
- ١٣٤- تلخيص الحبير في تخرّيج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الله هاشم البياني المدني، توزيع دار أحد، ١٣٨٤ هـ.
- ١٣٥- تلخيص المستدرک، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المطبوع مع المستدرک، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطاء، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١١ هـ.
- ١٣٦- التلقين، للقاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني، دار الفكر- بيروت، ١٤١٥ هـ.
- ١٣٧- التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، لمسعود بن عمر التفتازاني، مكتبة محمد علي صبيح- القاهرة.

- ١٣٨- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لعبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، تحقيق: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٠٤هـ.
- ١٣٩- التمهيد لما في الموطأ من الأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر القرطبي، رتبته على أحاديث الموطأ: مصطفى صميدة، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.
- ١٤٠- التنبيه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، المطبوع مع شرح التنبيه، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ.
- ١٤١- التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي، صححه: عبدالرحمن حسن محمود، من منشورات المؤسسة السعيدية - الرياض.
- ١٤٢- تهذيب الأسماء واللغات، ليحيى بن شرف النووي، إدارة الطباعة المنيرية.
- ١٤٣- تهذيب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، اعتنى به: إبراهيم الزبيق وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ.
- ١٤٤- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لأبي الحجاج يوسف بن عبدالرحمن بن يوسف المزني، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.
- ١٤٥- تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى الهروي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار القومية العربية للطباعة - مصر، ١٣٨٤هـ.
- ١٤٦- تهذيب المسالك في نصره مذهب مالك، لأبي الحجاج يوسف بن دوناس الفندلاوي، تحقيق: أحمد بن محمد البوشيخي، من مطبوعات وزارة الأوقاف بالملكة المغربية، ١٤١٩هـ.
- ١٤٧- تهذيب سنن أبي داود، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، المطبوع مع مختصر سنن أبي داود للمنذري، تحقيق: أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي، دار المعرفة - بيروت، ١٤٠٠هـ.
- ١٤٨- التهذيب، لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي، تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.
- ١٤٩- التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح، لأحمد بن محمد الشويكي، تحقيق: ناصر بن عبدالله الميمان، المكتبة المكية - مكة، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.
- ١٥٠- التوضيح في حل غوامض التنقيح، لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي، المطبوع مع التلويح، مكتبة محمد علي صبيح - القاهرة.

- ١٥١- توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق، لعدد من الباحثين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الثالثة، ١٤٠٨هـ.
- ١٥٢- تيسير التحرير، لمحمد أمين، المعروف بأمير بادشاه، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ١٣٥٠هـ.
- ١٥٣- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبدالرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: محمد زهري النجار، من مطبوعات الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء - الرياض، ١٤١٠هـ.
- ١٥٤- تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف، لعبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي، مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.

حرف الجيم

- ١٥٥- الجامع الصحيح، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد شاکر ومحمد فؤاد عبدالباقي وكمال الحوت، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٥٦- الجامع الصغير، لأبي يعلى محمد بن الحسين بن خلف البغدادي، تحقيق: ناصر ابن سعود السلامة، دار أطلس - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ.
- ١٥٧- جامع العلوم والحكم، لأبي الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب، دار الفكر - بيروت.
- ١٥٨- الجامع في أصول الربا، لرفيق يونس المصري، دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ.
- ١٥٩- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي، صححه: أحمد عبد العليم البردوني، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية.
- ١٦٠- الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون، جمعه: محمد عزيز شمس وعلي العمران، دار عالم الفوائد - مكة، الطبعة الثانية: ١٤٢٢هـ.
- ١٦١- الجرح والتعديل، لأبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدرآباد، ١٢٧١هـ.
- ١٦٢- جمهرة اللغة، لمحمد بن الحسن بن دريد، تحقيق: رمزي منير البعلبكي، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٨٧م.
- ١٦٣- جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل، لصالح عبدالسميع الآبي الأزهري، دار الفكر - بيروت.

- ١٦٤- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لأبي محمد عبدالقادر بن محمد القرشي الحنفي، تحقيق: عبدالفتاح الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٣٩٨هـ.
- ١٦٥- الجوهر النقي، لعلاء الدين بن علي المارديني، الشهير بابن التركماني، المطبوع مع السنن الكبرى للبيهقي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية- حيدرآباد، الطبعة الأولى: ١٣٤٤هـ- ١٣٥٥هـ.
- ١٦٦- الجوهرة النيرة، لأبي بكر بن علي بن محمد العبادي، المطبعة الخيرية.
حرف الحاء
- ١٦٧- حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، لسليمان بن محمد البجيرمي، المكتبة الإسلامية- تركيا.
- ١٦٨- حاشية الجمل على شرح المنهج، لسليمان بن عمر العجيلي، دار إحياء التراث العربي.
- ١٦٩- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية- مصر.
- ١٧٠- حاشية الرملي على أسنى المطالب، لأبي العباس أحمد الرملي، المكتبة الإسلامية.
- ١٧١- حاشية الرهاوي على شرح منار الأنوار لابن ملك، ليحيى الرهاوي المصري، المطبوعة بهامش شرح منار الأنوار، المطبعة العثمانية، ١٣١٥هـ.
- ١٧٢- حاشية الروض المربع، لعبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، الطبعة الخامسة: ١٤١٣هـ.
- ١٧٣- حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج، لأبي الضياء علي بن علي الشبراملسي، المكتبة الإسلامية.
- ١٧٤- حاشية الشراقوي على شرح التحرير، لعبدالله بن حجازي، الشهير بالشرقاوي، دار إحياء الكتب العربية- مصر.
- ١٧٥- حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، لعبدالحامد الشرواني، دار الفكر- بيروت.
- ١٧٦- حاشية الشلبي على تبين الحقائق، لأحمد الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، الطبعة الأولى: ١٣١٣هـ.
- ١٧٧- حاشية الطحطاوي على الدر المختار، لأحمد الطحطاوي الحنفي، دار المعرفة - بيروت.
- ١٧٨- حاشية العدوي على الخرشبي، لعلي بن أحمد الصعيدي العدوي، المطبوعة مع شرح الخرشبي، دار الفكر - بيروت.

- ١٧٩- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، لعلي بن أحمد الصعيدي العدوي، دار إحياء الكتب العربية- مصر.
- ١٨٠- حاشية القليوبي على شرح المحلي على منهاج الطالبين، لأحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، دار إحياء الكتب العربية- مصر.
- ١٨١- حاشية المنتهى، لعثمان بن أحمد بن سعيد النجدي، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.
- ١٨٢- حاشية عميرة على شرح المحلي على منهاج الطالبين، لأحمد البرلسي المصري، الملقب بعميرة، دار إحياء الكتب العربية- مصر.
- ١٨٣- حاشية كنون على حاشية الرهوني، لأبي عبدالله محمد كنون، دار الفكر - بيروت، ١٣٩٨هـ.
- ١٨٤- الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ.
- ١٨٥- الحاوي للفتاوى، لأبي الفضل عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، مكتبة الرياض الحديثة.
- ١٨٦- حجة الله البالغة، لأحمد بن عبدالرحيم الدهلوي، إدارة المطبعة المنيرية- القاهرة، الطبعة الأولى: ١٣٥٢هـ.
- ١٨٧- الحجة على أهل المدينة، لأبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني، علق عليه: مهدي حسن الكيلاني، عالم الكتب - بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٠٣هـ.
- ١٨٨- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، تحقيق: مازن المبارك، دار الفكر المعاصر - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ.
- ١٨٩- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، لأبي الفضل عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى: ١٣٨٧هـ.
- ١٩٠- حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، لفتحي الدريني، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ١٩١- حكم الإسلام في شهادات الاستثمار، لعبدالرحمن بن صبحي زعيتر، دار الحسن - الأردن، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ.
- ١٩٢- حلي المعاصم، لأبي عبدالله محمد التاودي، المطبوع مع البهجة في شرح التحفة، دار الفكر - بيروت.
- ١٩٣- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، تحقيق: ياسين أحمد درادكه، مكتبة الرسالة الحديثة- عمان، الطبعة الأولى: ١٩٨٨م.

١٩٤- الحماسة، لأبي تمام الطائي، تحقيق: عبدا لله عسيلان، جامعة الإمام، ١٤٠١هـ.

حرف الخاء

١٩٥- الخراج، لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، المطبوع ضمن: موسوعة الخراج، دار المعرفة - بيروت، ١٣٩٩هـ.

١٩٦- خزنة الأدب ولب لباب لسان العرب، لعبد القادر بن عمر البغدادي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الثانية: ١٩٧٩هـ.

١٩٧- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، لمحمد أمين بن فضل الله المحبّي، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة.

حرف الدال

١٩٨- الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد بن علي بن محمد الحصني، المعروف بالحصكفي، المطبوع مع رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية: ١٣٨٦هـ.

١٩٩- در المنتقى في شرح الملتقى، لمحمد بن علي الحصني، المعروف بالحصكفي، المطبوع بهامش مجمع الأنهر، دار سعادت، ١٣٢٧هـ.

٢٠٠- الدر المشور في التفسير بالمأثور، لأبي الفضل عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار المعرفة - بيروت.

٢٠١- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، تعريب: فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٠٢- الدرر السننية في الأجوبة النجدية، جمع: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، الطبعة الخامسة، ١٤١٣هـ.

٢٠٣- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدرآباد، الطبعة الثانية: ١٣٩٢هـ.

٢٠٤- دلائل الإعجاز، لعبد القاهر الجرجاني، تحقيق: محمد شاكر، دار المدني - القاهرة، الطبعة الثالثة: ١٤١٣هـ.

٢٠٥- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، لإبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون، تحقيق: علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ.

٢٠٦- ديوان أبي العتاهية، دار التراث - بيروت، ١٣٨٩هـ.

- ٢٠٧- ديوان الراعي النميري، جمع، وتحقيق: راينهرت فايرت، المعهد الألماني للأبحاث الشرقية - بيروت، ١٤٠١هـ .
- ٢٠٨- ديوان الطرماح، تحقيق: عزة حسن، المجمع العلمي العربي- دمشق، ١٩٦٨م .
- ٢٠٩- ديوان الفرزدق، دار صادر- بيروت .
- ٢١٠- ديوان حسان بن ثابت، تحقيق: سيد حنفي حسنين، الهيئة المصرية العامة للكتاب- القاهرة، ١٣٩٤هـ .
- ٢١١- ديوان لبيد بن ربيعة العامري، دار صادر - بيروت، ١٣٨٦هـ .

حرف الذال

- ٢١٢- الذخيرة، لأحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: سعيد أعراب وآخرين، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٤م .
- ٢١٣- الذمة والحق والالتزام وتأثيرها بالموت في الفقه الإسلامي، للمكاشفي طه الكباشي، مكتبة الحرمين- الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ .
- ٢١٤- الذيل على طبقات الحنابلة، لأبي الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب، دار المعرفة - بيروت .

حرف الراء

- ٢١٥- رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء، لأبي المواهب الحسين بن محمد العكبري، تحقيق: خالد بن سعد الخشلان، دار إشبيليا- الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ .
- ٢١٦- الربا والمعاملات المصرفية، لعمر بن عبدالعزيز المترك، اعنتى بإخراجه: بكر ابن عبدالله أبو زيد، دار العاصمة- الرياض، الطبعة الثانية: ١٤١٧هـ .
- ٢١٧- رد المختار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، لمحمد أمين بن عمر بن عابدين، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية: ١٣٨٦هـ .
- ٢١٨- رسالة المسجد في الإسلام، لعبدالعزيز بن محمد اللميلم، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤١٢هـ .
- ٢١٩- رسالة جمعية العلماء بدمشق في إبطال رسالة الأستاذ الشيخ رازم الملك، مطبعة الترقى - دمشق، ١٣٥٧هـ .
- ٢٢٠- رسالة في الرد على أبي السعود في صحة وقف النقود، لأحمد بن الحسن البسنوي، المعروف ببياضي زاده، مخطوط ضمن مجموع في مكتبة الأسد الوطنية برقم (٩٣٠٣).

- ٢٢١- رسالة في جواز وقف النقود، لأبي السعود محمد بن محمد بن مصطفى العبادي، تحقيق: صغير أحمد الباكستاني، دار ابن حزم- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.
- ٢٢٧- رسالة في دخول ولد البنت في الموقوف على أولاد الأولاد، لأحمد بن سليمان بن كمال باشا، مخطوط ضمن مجموع في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية برقم (٧/٤١٧٨).
- ٢٢٢- الرسالة، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة الأولى: ١٣٥٨هـ.
- ٢٢٣- الرويتين والوجهين، لأبي يعلي محمد بن الحسين بن محمد البغدادي، تحقيق: عبد الكريم اللاحم، مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ.
- ٢٢٤- الروض المربع شرح زاد المستنقع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الطبعة الخامسة: ١٤١٣هـ.
- ٢٢٥- روضة الطالبين، ليحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٥هـ.
- ٢٢٦- الروضة الندية شرح الدرر البهية، لمحمد صديق حسن خان القنوجي، تحقيق: محمد صبحي حلاق، مكتبة الكوثر- الرياض، الطبعة الخامسة: ١٤١٨هـ.

حرف الزاي

- ٢٢٨- زاد المحتاج بشرح المنهاج، لعبدالله بن حسن الكوهجي، تحقيق: عبدالله بن إبراهيم الأنصاري، الطبعة الثانية: ١٤٠٧هـ.
- ٢٢٩- زاد المعاد في هدي خير العباد، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الخامسة عشرة: ١٤٠٧هـ.

حرف السين

- ٢٣٠- السحب الوايلة على ضرائح الخنابلة، لمحمد بن عبدالله بن حميد، تحقيق: بكر أبو زيد وعبدالرحمن العثيمين، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ.
- ٢٣١- السراج الوهاج على متن المنهاج، لمحمد الزهري الغمراوي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ١٣٢٥هـ.
- ٢٣٢- سلسلة الأحاديث الصحيحة، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف- الرياض، ١٤١٥هـ.

- ٢٣٣- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف- الرياض، ١٤١٢هـ.
- ٢٣٤- السنة، لأبي بكر عمرو بن أبي عاصم الضحاك، تخرّيج: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٠هـ.
- ٢٣٥- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، إعداد وتعليق: عزت دعاس وعادل السيد، دار الحديث - بيروت، الطبعة الأولى: ١٣٩١هـ.
- ٢٣٦- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٥هـ.
- ٢٣٧- سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: عبدالله هاشم اليماني المدني، دار المحاسن - القاهرة، ١٣٨٦هـ.
- ٢٣٨- سنن الدرامي، عبدالله بن عبدالرحمن الدرامي، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار القلم - دمشق، الطبعة الثانية: ١٤١٧هـ.
- ٢٣٩- السنن الكبرى للبيهقي، أحمد بن الحسين البيهقي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد، الطبعة الأولى: ١٣٤٤هـ - ١٣٥٥هـ.
- ٢٤٠- السنن الكبرى، لأحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الغفار البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ.
- ٢٤١- سنن سعيد بن منصور، تحقيق: سعد بن عبدالله آل حميد، دار الصمعي - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ.
- ٢٤٢- سير أعلام النبلاء، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، أشرف على تحقيقه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الحادية عشرة: ١٤١٧هـ.
- حرف الشين
- ٢٤٣- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف، دار الفكر.
- ٢٤٤- الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي، لأحمد علي عبدالله، الدار السودانية للكتب.
- ٢٤٥- الشخصية الاعتبارية للوقف، لداليا محمد شتا أبو سعد، دار الفكر العربي - القاهرة، ٢٠٠١م.
- ٢٤٦- الشخصية الحكمية للوقف في الفقه الإسلامي، لعبدالرحمن بن معلا اللويحق، بحث مقدم لندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته - الرياض، ١٤٢٣هـ.

- ٢٤٧- الشخصية المعنوية الاعتبارية، لمحمد طموم، مطبعة حسان- القاهرة، الطبعة الثانية: ١٤٠٧هـ.
- ٢٤٨- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، دار الآفاق الجديدة - بيروت.
- ٢٤٩- شرح أحمد بن محمد البرنسي - المعروف بزروق - على متن الرسالة، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٢هـ.
- ٢٥٠- شرح ألفاظ الواقفين والقسمة على المستحقين، لأبي زكريا يحيى بن محمد الرعيني، تحقيق: جمعة محمود الزريقي، منشورات كلية الدعوة الإسلامية - طرابلس، الطبعة الأولى: ١٩٩٥م.
- ٢٥١- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، لعبدالله بن عقيل العقيلي الهمداني، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحמיד، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الرابعة عشرة: ١٣٨٤هـ.
- ٢٥٢- شرح التنبيه، لأبي الفضل عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ.
- ٢٥٣- شرح الخرشبي على مختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الخرشبي، دار الفكر - بيروت.
- ٢٥٤- شرح الرضي لكافية ابن الحاجب، لمحمد بن الحسن الإسترباذي، المعروف بالرضي، تحقيق: حسن بن محمد الحفظي، من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ.
- ٢٥٥- شرح الزركشي على مختصر الخرقسي، لمحمد بن عبدالله الزركشي، تحقيق: عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، دار أولي النهي - بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٤هـ.
- ٢٥٦- شرح السنة، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وزهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ.
- ٢٥٧- شرح السير الكبير، لمحمد بن أحمد السرخسي، تحقيق: صلاح الدين المنجد، ١٩٧١م.
- ٢٥٨- الشرح الصغير، لأحمد الدردير، المطبوع مع بلغة السالك، صححه: محمد عبدالسلام شاهين، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ.
- ٢٥٩- شرح العناية على الهداية، لمحمد بن محمود البارقي، المطبوع مع فتح القدير، دار الفكر - بيروت.

- ٢٦٠- الشرح الكبير، لأبي الفرج عبدالرحمن بن محمد بن قدامة، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر- القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ.
- ٢٦١- الشرح الكبير، لأحمد الدردير، المطبوع مع حاشية الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية- مصر.
- ٢٦٢- شرح المعلقات العشر وأخبار شعرائها، لأحمد بن الأمين الشنقيطي، دار الكتاب العربي - بيروت، ١٤٠٩هـ.
- ٢٦٣- شرح المفصل، ليعيش بن علي بن يعيش، عالم الكتب - بيروت.
- ٢٦٤- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، لأحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، دار الفكر.
- ٢٦٥- شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، المطبوع مع حاشيتي القليوبي وعميرة، دار إحياء الكتب العربية- مصر.
- ٢٦٦- شرح حدود ابن عرفة، لأبي عبدالله محمد الأنصاري الرصاع، تحقيق: محمد أبو الأجنان، والظاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٣م.
- ٢٦٧- شرح ديوان حسان بن ثابت، لعبدالرحمن البرقوقي، دار الكتاب العربي - بيروت، ١٤١٠هـ.
- ٢٦٨- شرح ديوان حماسة أبي تمام، منسوب لأبي العلاء المعري، تحقيق: حسين محمد نقشة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٤١١هـ.
- ٢٦٩- شرح صحيح مسلم، ليحيى بن شرف النووي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ.
- ٢٧٠- شرح قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي على متن الرسالة، المطبوع مع شرح زروق على متن الرسالة، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٢هـ.
- ٢٧١- شرح مشكل الوسيط، لأبي عمرو عثمان بن الصلاح، المطبوع مع الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، دار السلام، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.
- ٢٧٢- شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ.
- ٢٧٣- شرح منار الأنوار، لعبدالعزيز بن عبد اللطيف بن ملك، المطبعة العثمانية، ١٣١٥هـ.
- ٢٧٤- شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ.

- ٢٧٥- الشركات في ضوء الإسلام، لعبدالعزیز الخياط، دار السلام، الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ.
- ٢٧٦- شركة المساهمة في النظام السعودي، لصالح بن زابن المرزوقي، مطابع الصفا- مكة، ١٤٠٦هـ.
- ٢٧٧- شعب الإيمان، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: علي عبدالحמיד حامد، الدار السلفية- الهند، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ.
- حرف الصاد
- ٢٧٨- الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)، لإساعیل بن حماد الجوهري، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الثانية: ١٣٩٩هـ.
- ٢٧٩- صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، ترتيب: علاء الدين علي ابن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٤هـ.
- ٢٨٠- صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى: ١٣٩٩هـ.
- ٢٨١- صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه)، لأبي عبدالله محمد بن إساعیل الجعفي البخاري، اعتنى به: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ.
- ٢٨٢- صحيح سنن أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج- الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ.
- ٢٨٣- صحيح سنن ابن ماجه، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج - الرياض، الطبعة الثانية: ١٤٠٨هـ.
- ٢٨٤- صحيح سنن الترمذي، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج- الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ.
- ٢٨٥- صحيح مسلم، أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، نشر وتوزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء- الرياض، ١٤٠٠هـ.
- ٢٨٦- صفة الصفوة، لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق: إبراهيم رمضان وسعيد اللحام، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ.

٢٨٧- صور مستجدة من الوقف، لمنذر قحف، بحث مقدم لمؤتمر جاكرتا ١٩٩٧م، محفوظ
بمركز المعلومات بالأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت.

حرف الضاد

٢٨٨- الضعفاء الكبير، لأبي جعفر محمد بن عمر العقيلي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار
الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ.

٢٨٩- الضعفاء والمتروكون، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: موفق بن عبدالله ابن
عبد القادر، مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ.

٢٩٠- ضعيف سنن أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج -
الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ.

٢٩١- ضعيف سنن الترمذي، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج -
الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ.

٢٩٢- ضمان المنافع، لإبراهيم فاضل الدبو، دار عمار - عمان، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.

٢٩٣- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لمحمد بن عبدالرحمن السخاوي، دار الجيل - بيروت،
الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ.

حرف الطاء

٢٩٤- طبقات الحنابلة، لأبي الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء، تحقيق: عبدالرحمن بن سليمان
العثيمين، ١٤١٩هـ.

٢٩٥- الطبقات السننية في تراجم الحنفية، لتقي الدين بن عبدالقادر التميمي، تحقيق: عبد الفتاح
الخلو، دار الرفاعي - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ.

٢٩٦- طبقات الشافعية الكبرى، لعبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: عبدالفتاح الخلو ومحمود
الطناحي، دار إحياء الكتب العربية - مصر.

٢٩٧- طبقات الشافعية، لأبي بكر بن هداية الله الحسيني، تحقيق: عادل نويهض، دار الآفاق
الجديدة - بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٠٢هـ.

٢٩٨- طبقات الشافعية، لعبدالرحيم بن الحسن الإسنوي، تحقيق: عبدالله الجبوري، دار العلوم -
الرياض، ١٤٠٠هـ.

٢٩٩- طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد
العربي - بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠١هـ.

- ٣٠٠- الطبقات الكبير، لمحمد بن سعد الزهري، تحقيق: علي محمد عمير، مكتبة الخانجي - القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ .
- ٣٠١- طبقات المفسرين، لأحمد بن محمد الأدنه وي، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم - المدينة النبوية، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ .
- ٣٠٢- طبقات المفسرين، لمحمد بن علي الداودي، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة، الطبعة الأولى: ١٣٩٢هـ .
- ٣٠٣- طبقات النحويين واللغويين، لأبي بكر محمد بن الحسن الزبيدي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف - مصر، الطبعة الثانية.
- ٣٠٤- طبقات فحول الشعراء، لمحمد بن سلام الجمحي، قرأه وشرحه: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني - مصر .
- ٣٠٥- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، قدم له: محمد محيي الدين عبدالحميد، راجعه وصححه: أحمد العسكري، المؤسسة العربية - القاهرة، ١٣٨٠هـ .

حرف العين

- ٣٠٦- عارضة الأحوزي، لأبي بكر محمد بن عبدالله المعافري، المعروف بابن العربي، دار الفكر - بيروت .
- ٣٠٧- عجلة المحتاج إلى توجيه المنهاج، لأبي حفص عمر بن علي، المشهور بابن الملقن، تحقيق: هشام بن عبدالكريم البدراني، دار الكتاب - الأردن، ١٤٢١هـ .
- ٣٠٨- عدة السالك إلى أوضح المسالك، لمحمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية - بيروت.
- ٣٠٩- العدة شرح العمدة، لعبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ .
- ٣١٠- العرف وأثره في الشريعة والقانون، لأحمد بن علي سيرا المباركي، الطبعة الثانية: ١٤١٤هـ .
- ٣١١- العزيز شرح الوجيز، لأبي القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي، تحقيق: علي معوض وعادل عبدال موجود، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ .
- ٣١٢- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لعبدالله بن نجم بن شاس، تحقيق: محمد أبو الأجنان، وعبدالحفيف منصور، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ .

- ٣١٣- العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، لمحمد أمين بن عمر بن عابدين، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الثانية.
- ٣١٤- علماء نجد خلال ثمانية قرون، لعبدالله بن عبدالرحمن آل بسام، دار العاصمة- الرياض، الطبعة الثانية: ١٤١٩هـ.
- ٣١٥- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٣١٦- العمدة، لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المطبوع مع العدة، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ.
- ٣١٧- عناية المسلمين بالوقف خدمة للقرآن الكريم، لعبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، بحث مقدم إلى ندوة عناية المملكة العربية السعودية بالقرآن الكريم وعلومه، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، ١٤٢١هـ.
- ٣١٨- العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، من منشورات وزارة الثقافة والإعلام العراقية، ١٩٨٠-١٩٨٤م.
- ٣١٩- عيون الأخبار، لأبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تحقيق: محمد الإسكندراني، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤١٨هـ.

حرف الغين

- ٣٢٠- غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، لمرعي بن يوسف الحنبلي، المؤسسة السعيدية- الرياض، الطبعة الثانية: ١٤٠١هـ.
- ٣٢١- الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، لأبي حفص عمر الغزنوي، علق عليه: محمد زاهد الكوثري، المكتبة الأزهرية للتراث- القاهرة، ١٤١٩هـ.
- ٣٢٢- غريب الحديث، لأبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تحقيق: عبدالله الجبوري، مطبعة العاني- بغداد، الطبعة الأولى: ١٣٩٧هـ.

حرف الفاء

- ٣٢٣- فتاوى الإمام النووي، ترتيب: علاء الدين العطار، تحقيق: محمد الحجار، دار السلام، الطبعة الثالثة: ١٤٠٥هـ.
- ٣٢٤- الفتاوى البزازية، لمحمد بن محمد بن شهاب، المعروف بابن البزاز الكردي، المطبوعة بهامش الفتاوى الهندية، دار الفكر - بيروت، ١٤١١هـ.
- ٣٢٥- الفتاوى الخيرية لنفع البرية، لخير الدين بن أحمد الأيوبي الرملي، دار المعرفة - بيروت.

- ٣٢٦- فتاوى السبكي، علي بن عبد الكافي السبكي، دار المعرفة - بيروت.
- ٣٢٧- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبدالرزاق الدويش، طبع ونشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الرياض، ١٤١٧هـ، ١٤٢١هـ.
- ٣٢٨- الفتاوى المهدية في الوقائع المصرية، لمحمد العباسي، المطبعة الأزهرية، الطبعة الأولى: ١٣٠١هـ.
- ٣٢٩- الفتاوى الهندية (العالمكيرية)، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر - بيروت، ١٤١١هـ.
- ٣٣٠- فتاوى شرعية وبحوث إسلامية، لحسين محمد مخلوف، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية: ١٣٨٥هـ.
- ٣٣١- فتاوى قاضيخان، لحسن بن منصور الفرغاني، المطبوعة بهامش الفتاوى الهندية، دار الفكر - بيروت، ١٤١١هـ.
- ٣٣٢- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ عبدالرزاق عفيفي، إعداد: وليد بن منسي والسعيد بن صابر، دار الفضيلة - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.
- ٣٣٣- الفتاوى، لمحمود شلتوت، دار الشروق - القاهرة، الطبعة التاسعة: ١٣٩٨هـ.
- ٣٣٤- فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، الطبعة الرابعة: ١٤٠٨هـ.
- ٣٣٥- فتح الجواد بشرح الإرشاد، لأحمد بن حجر الهيتمي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة الثانية: ١٣٩١هـ.
- ٣٣٦- الفتح الرباني شرح على نظم رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لمحمد بن أحمد، الملقب بالداة الشنقيطي، مكتبة القاهرة، ١٣٨٩هـ.
- ٣٣٧- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، لمحمد أحمد عlish، دار الفكر - بيروت.
- ٣٣٨- فتح القدير، لمحمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام، دار الفكر - بيروت.
- ٣٣٩- فتح الله المعين على شرح الكنز، لأبي السعود محمد بن علي بن علي المصري، جمعية المعارف المصرية، الطبعة الأولى: ١٢٨٧هـ.
- ٣٤٠- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، لأبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري، دار إحياء الكتب العربية - مصر.

- ٣٤١- الفروسية، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، صححه: عزت العطار الحسيني، مطبعة الأنوار: ١٣٦٠هـ.
- ٣٤٢- الفروع، لأبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: حازم القاضي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.
- ٣٤٣- الفروق، لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، عالم الكتب - بيروت.
- ٣٤٤- الفقه الإسلامي وأدلته، لوهبة الزحيلي، دار الفكر - دمشق، الطبعة الرابعة: ١٤١٨هـ.
- ٣٤٥- الفقه الإسلامي والحقوق والمعنوية، لعبد السلام العبادي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الخامسة: ١٤٠٩هـ.
- ٣٤٦- فقه الزكاة، ليوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، الطبعة السادسة عشرة: ١٤٠٦هـ.
- ٣٤٧- فوائد البنوك هي الربا الحرام، ليوسف القرضاوي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة: ١٤١٨هـ.
- ٣٤٨- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لمحمد عبدالحى اللكنوي الهندي، تصحيح وتعليق: محمد بدر الدين النعاني، دار الكتاب الإسلامي.
- ٣٤٩- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عبدالرحمن بن يحيى المعلمي، الطبعة الثانية: ١٣٩٢هـ - بيروت.
- ٣٥٠- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم النفراوي المالكي، المكتبة التجارية الكبرى.
- ٣٥١- الفواكه العديدة في المسائل المفيدة، لأحمد بن محمد المنقور، شركة الطباعة العربية السعودية، الطبعة الخامسة: ١٤٠٧هـ.
- ٣٥٢- فيض الإله المالك، لعمر بركات بن محمد بركات الشامي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة الثانية: ١٣٧٢هـ.
- حرف القاف
- ٣٥٣- قاعدة: العادة محكمة، ليعقوب بن عبد الوهاب الباسين، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ.
- ٣٥٤- القاموس المحيط، لمحمد يعقوب الفيروزآبادي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ.
- ٣٥٥- قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف، لمحمد قدرى باشا، مكتبة الأهرام - مصر، الطبعة الخامسة: ١٣٤٧هـ.

- ٣٥٦- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي، راجعه: طه عبدالرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة: ١٣٨٨هـ.
- ٣٥٧- قواعد الأوقاف، لمحمود الحمزاوي، مطبعة ولاية سورية، ١٢٨٨هـ.
- ٣٥٨- القواعد الفقهية، ليعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.
- ٣٥٩- القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية، لعلي بن عباس البجلي، المعروف بابن اللحام، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية- القاهرة، ١٣٧٥هـ.
- ٣٦٠- القواعد، لأبي الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب، راجعه: طه عبدالرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة، الطبعة الأولى: ١٣٩٢هـ.
- ٣٦١- القوانين الفقهية، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزى الكلبى، صححه: محمد أمين الضناوي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.
- حرف الكاف**
- ٣٦٢- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: عزت علي عطية وموسى محمد الموشى، دار الكتب الحديثة- القاهرة، الطبعة الأولى: ١٣٩٢هـ.
- ٣٦٣- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي، تحقيق: محمد محمد أحميد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة الثالثة: ١٤٠٦هـ.
- ٣٦٤- الكافي، لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر- القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.
- ٣٦٥- الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني، تحقيق: سهيل زكار، مراجعة وتدقيق: يحيى مختار غزاوي، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٠٩هـ.
- ٣٦٦- كتاب الوقف، لعبدالجليل عبدالرحمن عشوب، مطبعة الرجاء- مصر، الطبعة الثانية: ١٣٥٤هـ.
- ٣٦٧- الكتاب، لأحمد بن محمد القدوري، المطبوع مع اللباب في شرح الكتاب، تحقيق: عبدالمجيد طعمه حلي، دارالمعرفة - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.
- ٣٦٨- كشف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، راجعه: هلال مصيلحي مصطفى هلال، عالم الكتب - بيروت.

- ٣٦٩- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، لعبدالعزیز البخاری، دار الكتاب العربي - بيروت، ١٣٩٤هـ.
- ٣٧٠- كشف الأسرار، لأبي البركات عبدالله بن أحمد النسفي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ.
- ٣٧١- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، لإسماعيل ابن محمد العجلوني، أشرف على طبعه وتصحيحه: أحمد القلاش، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة السادسة: ١٤١٦هـ.
- ٣٧٢- كشف العوار عن وقف السمسمار، لقاسم بن قطلوبغا، المطبوع ضمن رسائل حول الوقف، تحقيق: محمد شوقي بن إبراهيم مكي، مطبعة النرجس - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ.
- ٣٧٣- كفاية الخيار في حل غاية الاختصار، لأبي بكر بن محمد الحسيني الحصني، دار الكتاب العربي - مصر.
- ٣٧٤- الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، لمحمد بن محمد الغزي، وضع حواشيه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.

حرف اللام

- ٣٧٥- اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعية، لأبي الفضل عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، المكتبة التجارية الكبرى - مصر.
- ٣٧٦- اللباب في شرح الكتاب، لعبد الغني بن طالب الغنيمي الميداني، تحقيق: عبدالمجيد طعمه حلبي، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.
- ٣٧٧- لسان العرب المحيط، لمحمد بن مكرم بن منظور، إعداد وترتيب: يوسف خياط، دار لسان العرب - بيروت.
- ٣٧٨- لسان الميزان، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مؤسسة الأعلمي - بيروت، الطبعة الثانية: ١٩٧١م.
- ٣٧٩- لمحة عن الوقف والتنمية في الماضي والحاضر، لمحمد الحبيب بن الخوجة، بحث مطبوع ضمن ندوة: أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم، من منشورات مؤسسة آل البيت، المطابع التعاونية - عمان، ١٤١٧هـ.

حرف الميم

- ٣٨٠- المال: ملكيته واستثماره وإنفاقه، لمحمد رأفت سعيد، مكتبة المدارس - الدوحة، الطبعة

الأولى: ١٤١٢هـ.

- ٣٨١- المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن مفلح، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٢١هـ.
- ٣٨٢- المبسوط، لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة - بيروت، ١٤٠٩هـ.
- ٣٨٣- المجتبى من السنن، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، اعتنى به: عبدالفتاح أبوغدة، دار البشائر - بيروت، الطبعة الرابعة: ١٤١٤هـ.
- ٣٨٤- مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد، لأحمد بن عبدالله القاري، دراسة وتحقيق: عبدالوهاب أبو سليمان ومحمد إبراهيم أحمد علي، مطبوعات تهامة، الطبعة الأولى: ١٤٠١هـ.
- ٣٨٥- مجلة الأحكام العدلية، لجماعة من العلماء برياسة أحمد جودت باشا، المطبوعة مع درر الحكام لعلي حيدر، تعريب: فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٣٨٦- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لشيخ زاده عبدالرحمن بن محمد بن سليمان، دار سعادت، ١٣٢٧هـ.
- ٣٨٧- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لعلي بن أبي بكر الهيثمي، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٨هـ.
- ٣٨٨- المجموع شرح المهذب، تكملة محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد - جدة.
- ٣٨٩- المجموع شرح المهذب، ليحيى بن شرف النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد - جدة.
- ٣٩٠- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي وابنه محمد، مطبوعات مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ.
- ٣٩١- مجموعة الفتاوى الشرعية، الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.
- ٣٩٢- محاضرات في الوقف، لمحمد أبو زهرة، دار الفكر العربي - القاهرة.
- ٣٩٣- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لعبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تحقيق: عبدالله إبراهيم الأنصاري والسيد عبدالعال السيد إبراهيم، ومحمد الشافعي صادق، الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ.
- ٣٩٤- المحرر في الفقه، لأبي البركات عبدالسلام بن عبدالله بن تيمية، تحقيق: محمد حامد الفقهي، دار الكتاب العربي - بيروت.

- ٣٩٥- المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم، تحقيق: عبدالغفار البنداري، دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٣٩٦- مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي، ترتيب: محمود خاطر، دار الكتب المصرية.
- ٣٩٧- المختارات الجلية من المسائل الفقهية، لعبدالرحمن بن ناصر السعدي، صححه: عبدالرحمن حسن محمود، المؤسسة السعيدية - الرياض.
- ٣٩٨- مختصر اختلاف العلماء، لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، اختصار: أبي بكر أحمد ابن علي الجصاص، تحقيق: عبدالله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ .
- ٣٩٩- مختصر الطحاوي، لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، دار إحياء العلوم - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ .
- ٤٠٠- مختصر المزني، لإبراهيم بن إسماعيل المزني، المطبوع مع الحاوي الكبير، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ .
- ٤٠١- مختصر المقاصد الحسنة، لمحمد بن عبدالباقي الزرقاني، تحقيق: محمد بن لطفي الصباغ، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى: ١٤٠١هـ .
- ٤٠٢- مختصر سنن أبي داود، لعبد العظيم بن عبد القوي بن عبدالله المنذري، تحقيق: أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي، دار المعرفة - بيروت، ١٤٠٠هـ .
- ٤٠٣- المدخل الفقهي العام، لمصطفى أحمد الزرقا، مطابع الأديب - دمشق، الطبعة التاسعة: ١٩٦٧م .
- ٤٠٤- المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب، لبكر بن عبدالله أبو زيد، دار العاصمة - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ .
- ٤٠٥- المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، لمحمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية - بيروت، ١٤٠٣هـ .
- ٤٠٦- المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس، برواية سحنون التنوخي عن عبدالرحمن ابن القاسم، تصحيح: أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ .
- ٤٠٧- مراتب الإجماع، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم، اعتنى به: حسن أحمد إسبر، دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ .

- ٤٠٨- مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٠هـ.
- ٤٠٩- مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح، تحقيق: فضل الرحمن دين محمد، الدار العلمية- الهند، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ.
- ٤١٠- مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠١هـ.
- ٤١١- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ.
- ٤١٢- المستوعب، لمحمد بن عبدالله السامري الحنبلي، تحقيق: عبد الملك بن عبدالله بن دهيش، دار خضر - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ.
- ٤١٣- المسجد أوجد المجتمع الإسلامي الأول، لأحمد محمد هليل وإبراهيم خشان، مطبوع ضمن بحوث مؤتمر رسالة المسجد، دار عكاظ - جدة.
- ٤١٤- مسند الشاميين، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٧هـ.
- ٤١٥- مسند أبي داود الطيالسي، سليمان بن داود بن الجارود، تحقيق: محمد بن عبدالمحسن التركي، دار هجر - القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.
- ٤١٦- مسند أبي يعلى، أحمد بن علي بن المثنى التميمي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار الثقافة العربية - دمشق، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ.
- ٤١٧- مسند ابن الجعد، علي بن الجعد الجوهري، تحقيق: عبدالمهدي بن عبدالقادر بن عبدالهادي، مكتبة الفلاح - الكويت، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ.
- ٤١٨- مسند الإمام أحمد بن حنبل، دار صادر - بيروت.
- ٤١٩- مشروعية الشخصية المعنوية في الفقه الإسلامي، لعمران أحسن نيازي، مجلة الدراسات الإسلامية - إسلام آباد - باكستان، العدد ١٥ / المجلد ١٨ / ١٤٠٣هـ.
- ٤٢٠- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، لأحمد بن أبي بكر البوصيري، المطبوع مع سنن ابن ماجه، تحقيق: علي بن حسن عبد الحميد، دار المعارف - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.
- ٤٢١- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد الفيومي، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٣٩٨هـ.

- ٤٢٢- مصرف (وفي سبيل الله)، لسعود بن عبدالله الفينيسان، مكتبة التوبة- الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ.
- ٤٢٣- المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، الدار السلفية- الهند.
- ٤٢٤- المصنف، لأبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ.
- ٤٢٥- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى السيوطي الرحباني، المكتب الإسلامي - دمشق.
- ٤٢٦- المطلع على أبواب المقنع، لأبي عبدالله محمد بن أبي الفتح البجلي، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٢١هـ.
- ٤٢٧- معالم السنن، لحمد بن محمد بن خطاب البستي الخطابي، المطبوع مع مختصر سنن أبي داود للمنذري، تحقيق: أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي، دار المعرفة - بيروت، ١٤٠٠هـ.
- ٤٢٨- المعاملات الشرعية المالية، لأحمد إبراهيم بك، المطبعة الفنية- القاهرة، ١٣٥٥هـ.
- ٤٢٩- المعاملات المالية المعاصرة، لمحمد عثمان شبير، دار النفائس- الأردن، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ.
- ٤٣٠- المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر، لمحمد بن عبدالله الزركشي، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، دار الأرقم- الكويت، الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ.
- ٤٣١- معجم الأدباء، لياقوت الحموي الرومي، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٣م.
- ٤٣٢- معجم الشيوخ، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق- الطائف، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ.
- ٤٣٣- المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية- القاهرة.
- ٤٣٤- معجم المؤلفين، لعمر رضا كحاله، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٤٣٥- المعجم المختص بالمحدثين، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق- الطائف، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ.
- ٤٣٦- معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

- ٤٣٧- معرفة القراء الكبار، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: بشار عواد وشعيب الأرنؤوط وصالح مهدي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ.
- ٤٣٨- معونة أولى النهى شرح المنتهى، لمحمد بن أحمد الفتوحى، تحقيق: عبد الملك بن عبدالله ابن دهيش، دار خضر - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ.
- ٤٣٩- المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبدالوهاب بن علي البغدادي، تحقيق: حميش عبدالحق، مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ.
- ٤٤٠- المعيار العرب والجامع المغرب عن فتاوي علماء إفريقيا والأندلس والمغرب، لأحمد ابن يحيى الونشريسي، حقق بإشراف: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٤٠١هـ.
- ٤٤١- المغرب في ترتيب العرب، لناصر بن عبدالسيد المطرزي، دار الكتاب العربي - بيروت .
- ٤٤٢- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الخطيب الشربيني، إشراف: صديقي محمد العطار، دار الفكر - بيروت، ١٤١٥هـ.
- ٤٤٣- مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام، ليوسف بن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق: عبدالعزيز بن محمد آل الشيخ .
- ٤٤٤- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، لعبدالرحيم بن الحسين العراقي، المطبوع بهامش إحياء علوم الدين، تحقيق: سيد إبراهيم، دار الحديث - القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ.
- ٤٤٥- المغني في أصول الفقه، لعمر بن محمد الحنباري، تحقيق: محمد مظهر بقا، مطبوعات جامعة أم القرى - مكة، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ.
- ٤٤٦- المغني في الضعفاء، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: نور الدين عتر.
- ٤٤٧- المغني، لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر - القاهرة، الطبعة الثانية: ١٤١٢هـ.
- ٤٤٨- المفردات في غريب القرآن، للحسين بن محمد بن المفضل، المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ١٣٨١هـ.
- ٤٤٩- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي، تحقيق: محيي الدين ديب مستو ويوسف بديوي وأحمد السيد ومحمود بزال، دار ابن كثير - دمشق، ودار الكلام الطيب - دمشق، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.

- ٤٥٠- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، لمحمد بن عبدالرحمن السخاوي، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤١٧هـ.
- ٤٥١- المقدمات الممهّدات، لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ.
- ٤٥٢- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، لإبراهيم بن محمد بن مفلح، تحقيق: عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ.
- ٤٥٣- المقنع في شرح مختصر الخرقى، لأبي علي الحسن بن أحمد بن البناء، تحقيق: عبدالعزيز بن سليمان البعيمي، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ.
- ٤٥٤- المقنع، لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المطبوع مع الشرح الكبير والإنصاف، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر - القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ.
- ٤٥٥- ملتقى الأبحر، لإبراهيم بن محمد الحلبي، المطبوع مع مجمع الأنهر، دار سعادت، ١٣٢٧هـ.
- ٤٥٦- الملكية في الشريعة الإسلامية: طبيعتها ووظيفتها وقيودها، لعبدالسلام العبادي، مطابع وزارة الأوقاف - عمان.
- ٤٥٧- الملكية ونظرية العقد، لمحمد أبوزهرة، دار الفكر العربي.
- ٤٥٨- الممتع في شرح المقنع، للمنجى بن عثمان بن أسعد بن المنجى التنوخي، تحقيق: عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، دار خضر - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.
- ٤٥٩- منار السبيل في شرح الدليل، لإبراهيم بن محمد بن ضويان، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة السابعة: ١٤٠٩هـ.
- ٤٦٠- مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي، تعليق: أبو الوفاء الأفغاني، المكتبة الإمدادية - مكة، الطبعة الثانية: ١٤٠٤هـ.
- ٤٦١- مناقب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي، حققه: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، راجعه: علي محمد عمر، مكتبة الخانجي - مصر، الطبعة الأولى: ١٣٩٩هـ.
- ٤٦٢- المناقلة والاستبدال بالأوقاف، لأحمد بن الحسن بن عبدالله بن قدامة، المشهور بابن قاضي الجبل، مطبوع ضمن مجموع في المناقلة والاستبدال بالأوقاف، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، مطبعة الموسوعة الفقهية - الكويت، الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ.

- ٤٦٣- المنتخب من مسند عبد بن حميد، تحقيق: السيد صبحي السامرائي ومحمود محمد الصعيدي، مكتبة السنة- القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ.
- ٤٦٤- المتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، مطبعة السعادة- مصر، الطبعة الأولى: ١٣٣٢هـ.
- ٤٦٥- منتهى الإيرادات في الجمع بين المقنع مع التنقيح وزيادات، لمحمد بن أحمد الفتوحى، المطبوع مع حاشية المنتهى لعثمان النجدي، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.
- ٤٦٦- المشور في القواعد، لمحمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، من منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية: ١٤٠٥هـ.
- ٤٦٧- منح الجليل على مختصر العلامة خليل، لمحمد أحمد عlish، دار الفكر - بيروت.
- ٤٦٨- منحة الخالق على البحر الرائق، لمحمد أمين بن عمر بن عابدين، المطبوعة بهامش البحر الرائق، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الثانية.
- ٤٦٩- منهاج الطالبين، ليحيى بن شرف النووي، المطبوع مع مغني المحتاج، دار الفكر-بيروت، ١٤١٥هـ.
- ٤٧٠- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، لعبدالرحمن بن محمد العليمي المقدسي، أشرف على تحقيقه: عبدالقادر الأرنؤوط، دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٧م.
- ٤٧١- المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ.
- ٤٧٢- الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، شرحه وخرج أحاديثه: عبدالله دراز، دار المعرفة- بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٦هـ.
- ٤٧٣- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن محمد الطرابلسي، المعروف بالحطاب، مكتبة النجاح- ليبيا.
- ٤٧٤- مواهب الجليل من أدلة خليل، لأحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي، راجعه: عبدالله ابن إبراهيم الأنصاري، إدارة إحياء التراث الإسلامي - قطر، ١٤٠٧هـ.
- ٤٧٥- الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الطبعة الأولى: ١٤٠٢هـ.
- ٤٧٦- الموضوعات من الأحاديث المرفوعات، لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق: نور الدين بن شكري بوياجيلار، مكتبة أضوء السلف- الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.

- ٤٧٧- الموطأ، للإمام مالك بن أنس، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤١٦ هـ.
 ٤٧٨- ميزان الاعتدال، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: علي بن محمد البجاوي، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى: ١٣٨٢ هـ.

حرف النون

- ٤٧٩- نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار (تكملة فتح القدير)، لأحمد بن قودر، المعروف بقاضي زاده، دار الفكر - بيروت.
 ٤٨٠- نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف، لمحمد أمين بن عمر بن عابدين، المطبوع ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين، عالم الكتب.
 ٤٨١- نصب الراية لأحاديث الهداية، لعبدالله بن يوسف الزيلعي، تصحيح: محمد عوامه، مؤسسة الريان - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨ هـ.
 ٤٨٢- النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل، لمحمد كمال الدين بن محمد الغزي العامري، تحقيق: محمد مطيع الحافظ ونزار أباطة، دار الفكر، ١٤٠٢ هـ.
 ٤٨٣- النكت الطريفة في التحدث عن ردود ابن أبي شيبة على أبي حنيفة، لمحمد زاهد بن الحسن الكوثري، المكتبة الأزهرية للتراث - القاهرة، ١٤٢٠ هـ.
 ٤٨٤- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لمحمد بن أحمد بن حمزة الرملي، المكتبة الإسلامية.
 ٤٨٥- النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، المعروف بابن الأثير، تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت.
 ٤٨٦- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لعبدالله بن عبدالرحمن أبي زيد القيرواني، تحقيق: عبد الفتاح الحلو وآخرين، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٩ م.
 ٤٨٧- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي الشوكاني، تعليق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث - القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٣ هـ.

حرف الهاء

- ٤٨٨- هداية الراغب لشرح عمدة الطالب، لعثمان بن أحمد النجدي، تحقيق: حسين محمد مخلوف، مطبعة المدني - القاهرة.
 ٤٨٩- الهداية شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر المرغيناني، المطبوعة مع فتح القدير، دار الفكر - بيروت.

- ٤٩٠- الهداية، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوزاني، تحقيق: إسماعيل الأنصاري وصالح العمري، مطابع القصيم، الطبعة الأولى: ١٣٩٠هـ.
- ٤٩١- هدية العارفين، لإسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٣هـ.
- حرف الواو
- ٤٩٢- الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ.
- ٤٩٣- الواضح في شرح مختصر الخرقى، لأبي طالب عبدالرحمن بن عمر بن أبي القاسم البصري الضرير، تحقيق: عبد الملك بن عبدالله بن دهيش، دار خضر - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ.
- ٤٩٤- الوجيز في الحقوق المدنية، لعبدنان القوتلي، مطبعة الجامعة السورية، الطبعة الثالثة: ١٣٧٦هـ.
- ٤٩٥- الوسيط في المذهب، لمحمد بن محمد الغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، دار السلام، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.
- ٤٩٦- الوصول إلى قواعد الأصول، لمحمد بن عبدالله التمرتاشي الحنفي، تحقيق: محمد شريف مصطفى، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ.
- ٤٩٧- وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى، لعلي بن أحمد السمهودي، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٠١هـ.
- ٤٩٨- "وفي سبيل الله"، بحث من إعداد اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، مجلة البحوث الإسلامية، العدد الثاني: ١٣٩٥-١٣٩٦هـ.
- ٤٩٩- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس أحمد بن محمد بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة - بيروت.
- ٥٠٠- الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، لمنذر قحف، دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ.
- ٥٠١- الوقف شروطه وخصائصه، لعبدالعزيز بن محمد الداود، بحث منشور في مجلة أضواء الشريعة الصادرة عن كلية الشريعة بالرياض، العدد الحادي عشر: ١٤٠٠هـ.

- ٥٠٢- الوقف في الفقه الإسلامي، لحسن بن عبدالله الأمين، بحث مطبوع ضمن ندوة إدارة وتثمين ممتلكات الأوقاف، من منشورات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، الطبعة الثانية: ١٤١٥هـ.
- ٥٠٣- الوقف مشروع وعيته ولزومه في نظر الشريعة والقانون، لسيد علي أبو السعود العقبي، بحث محفوظ في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.
- ٥٠٤- الوقف والمجتمع، ليحيى محمود بن جنيد الساعاتي، مؤسسة اليمامة الصحفية- الرياض، ١٤١٧هـ.
- ٥٠٥- الوقف والوصايا، لأحمد علي الخطيب، مطبعة المعارف- بغداد، الطبعة الأولى: ١٣٨٨هـ.
- ٥٠٦- الوقف ودوره في التنمية، لعبد الستار الهيتي، مطابع الدوحة- قطر، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.
- ٥٠٧- الوقوف من مسائل الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لأحمد بن محمد بن هارون الخلال، تحقيق: عبدالله بن أحمد الزيد، مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ.

الفهرس التفصيلي للموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة.....
٨	أهمية الموضوع.....
١٠	أسباب اختيار الموضوع.....
١٠	الدراسات السابقة.....
١٤	منهج البحث.....
١٦	خطة البحث.....
٢٢	شكر وثناء.....
٢٥	التمهيد.....
٢٧	المبحث الأول: تعريف الوقف.....
٢٧	أولاً: تعريف الوقف لغة.....
٢٩	ثانياً: تعريف الوقف اصطلاحاً.....
٢٩	تعريف الحنفية.....
٣٣	تعريف المالكية.....
٣٦	تعريف الشافعية.....
٣٧	تعريف الحنابلة.....
٣٩	التعريف المختار.....
٤١	المبحث الثاني: مشروعية الوقف، والحكمة منه.....
٤١	المطلب الأول: مشروعية الوقف.....
٦٧	المطلب الثاني: الحكمة من مشروعية الوقف.....
٧٣	المبحث الثالث: الشخصية الاعتبارية للوقف.....
٧٣	المطلب الأول: المراد بالشخصية الاعتبارية.....
٧٧	المطلب الثاني: أنواع الأشخاص الاعتبارية.....
٧٩	المطلب الثالث: شخصية الوقف الاعتبارية.....
٨٥	الباب الأول: أموال الوقف.....

رقم الصفحة	الموضوع
٨٧	الفصل الأول: مالية الموقوف
٨٩	التمهيد: تعريف المال، وأقسامه.
٨٩	المطلب الأول: تعريف المال.
٨٩	المسألة الأولى: تعريف المال في اللغة.
٩٠	المسألة الثانية: تعريف المال في الاصطلاح.
٩٧	المطلب الثاني: أقسام المال.
٩٧	أولاً: أقسام المال باعتبار ماله من حرمة وحماية.
٩٨	ثانياً: أقسام المال بالنظر إلى وضعه واستقراره.
١٠٠	ثالثاً: أقسام المال بالنظر إلى تماثل آحاده.
١٠٣	المبحث الأول: وقف المنافع.
١٠٣	المطلب الأول: مالية المنافع.
١٠٩	المطلب الثاني: وقف المنافع.
١١٥	المبحث الثاني: وقف حق الارتفاق.
١١٩	المبحث الثالث: وقف آلات اللهوهو.
١٢١	المبحث الرابع: وقف المال الحرام.
١٢٣	المطلب الأول: وقف المال الحرام على وجه القرية.
١٢٥	المطلب الثاني: وقف المال الحرام على وجه التحلل.
١٢٥	المسألة الأولى: التحلل من المال الحرام.
١٢٥	الفرع الأول: التحلل من المال الحرام الذي أخذ بغير رضى واختيار من مالكة.
١٢٧	الفرع الثاني: التحلل من المال الحرام الذي أخذ برضى واختيار من مالكة.
١٢٩	الفرع الثالث: التحلل من المال الحرام إذا كان مالكة مجهولاً.
١٣٢	المسألة الثانية: وقف المال الحرام على وجه التحلل.
١٣٥	الفصل الثاني: ملكية المال الموقوف
١٣٧	المبحث الأول: ملكية المال وقت الوقف
١٣٨	وقف الفضولي
١٤٧	المبحث الثاني: وقف الإقطاع
١٤٩	المبحث الثالث: وقف أراضي الحوز

رقم الصفحة	الموضوع
١٤٩	وقف الإمام أراضي الحوز
١٤٩	وقف الملاك أراضي الحوز
١٥٣	المبحث الرابع: وقف الإرصاء
١٥٣	المطلب الأول: وقف الإمام على غير مصلحة
١٥٧	المطلب الثاني: وقف الإمام على مصلحة
١٦٣	المبحث الخامس: وقف أموال الزكاة
١٧٥	الفصل الثالث: قابلية المال للوقف
١٧٧	المبحث الأول: وقف العقار، وما يدخل تبعاً له
١٧٧	المطلب الأول: وقف العقار
١٧٩	المطلب الثاني: ما يدخل تبعاً لوقف العقار
١٨١	المبحث الثاني: وقف المنقول
١٩٣	المطلب الأول: وقف الأشجار
١٩٧	المطلب الثاني: وقف الحيوان
١٩٧	المسألة الأولى: وقف ما فيه منفعة من الحيوان غير سباع البهائم
٢٠٢	المسألة الثانية: وقف سباع البهائم
٢٠٣	الفرع الأول: الكلب المعلم
٢٠٧	الفرع الثاني: وقف غير الكلب من السباع المعلمة
٢١٠	الفرع الثالث: وقف السباع غير المعلمة
٢١١	المطلب الثالث: وقف المصاحف والكتب
٢١١	المسألة الأولى: وقف المسلم للمصاحف والكتب الشرعية
٢١٤	المسألة الثانية: وقف المسلم وغيره للتوراة والإنجيل والكتب غير المحترمة
٢١٧	المطلب الرابع: وقف الآلات
٢١٩	المبحث الثالث: وقف ما لا ينتفع به إلا باستهلاكه
٢١٩	المطلب الأول: وقف ما لا ينتفع به إلا باستهلاكه وله بدل يقوم مقامه
٢١٩	المسألة الأولى: وقف النقود
٢٢٥	المسألة الثانية: وقف البذور
٢٢٧	المطلب الثاني: وقف ما لا ينتفع به إلا باستهلاكه من غير بدل يقوم مقامه

رقم الصفحة	الموضوع
٢٢٩	المبحث الرابع: وقف حق الابتكار
٢٣١	صور وقف حق الابتكار
٢٣٣	المبحث الخامس: وقف المرهون
٢٣٣	المطلب الأول: وقف المرهون بإذن المرتهن
٢٣٥	المطلب الثاني: وقف المرهون بغير إذن المرتهن
٢٣٩	المبحث السادس: وقف المؤجر
٢٤١	الفصل الرابع: الجهالة بالمال الموقوف
٢٤٣	المبحث الأول: وقف المجهول
٢٤٧	المبحث الثاني: وقف العقار المعين من غير تحديد
٢٥١	المبحث الثالث: وقف المشاع
٢٥١	المطلب الأول: وقف أحد الشركاء نصيبه من المشاع
٢٦١	المطلب الثاني: وقف أحد الشركاء جميع المشاع
٢٦٣	المطلب الثالث: قسمة المشاع
٢٦٣	المسألة الأولى: تمييز الموقوف عن المطلق بالقسمة
٢٦٣	الفرع الأول: إذا لم يكن في القسمة ردّ عوض
٢٦٦	الفرع الثاني: إذا كان في القسمة ردّ عوض
٢٦٦	المسألة الثانية: قسمة الوقف بين الموقوف عليهم
٢٦٧	الفرع الأول: قسمة الوقف بين الموقوف عليهم قسمة مهايأة
٢٦٧	أولاً: حكم قسمة المهايأة
٢٦٩	ثانياً: الجبر على قسمة المهايأة
٢٧٣	الفرع الثاني: قسمة الوقف بين الموقوف عليهم قسمة تملك
٢٧٧	المبحث الرابع: وقف الأسهم والسندات
٢٧٧	المطلب الأول: وقف الأسهم
٢٨١	المطلب الثاني: وقف السندات
٢٨٥	الباب الثاني: مصرف الوقف
٢٨٧	الفصل الأول: الوقف على جهة بروقربة
٢٨٩	المبحث الأول: اشتراط ظهور معنى القربة في الموقوف عليه

رقم الصفحة	الموضوع
٢٩٥	المبحث الثاني: الوقف على جهات البر العام
٢٩٧	المبحث الثالث: الوقف على دور العبادة والكتب الساوية
٢٩٧	المطلب الأول: الوقف على دور العبادة
٢٩٧	المسألة الأولى: الوقف على المساجد
٢٩٧	الفرع الأول: وقف المسلم على المساجد
٣٠٠	الفرع الثاني: وقف الكافر على المساجد
٣٠٢	المسألة الثانية: الوقف على دور العبادة لغير المسلمين
٣٠٢	الفرع الأول: وقف المسلم على معابد الكفار
٣٠٣	الفرع الثاني: وقف الذمي على دور عبادته
٣٠٩	المطلب الثاني: الوقف على الكتب الساوية
٣٠٩	المسألة الأولى: الوقف على القرآن الكريم
٣٠٩	الفرع الأول: وقف المسلم على القرآن الكريم
٣١٢	الفرع الثاني: وقف الكافر على القرآن الكريم
٣١٣	المسألة الثانية: الوقف على التوراة والإنجيل
٣١٥	فرع: الوقف على الكتب غير المحترمة
٣١٧	المبحث الرابع: الوقف على الكفار
٣١٧	المطلب الأول: الوقف على معين
٣١٧	المسألة الأولى: الوقف على الذمي
٣٢١	المسألة الثانية: الوقف على الحربي والمرتد
٣٢٥	المطلب الثاني: الوقف على جهة عامة
٣٣١	المبحث الخامس: الوقف على الأغنياء
٣٣٥	المبحث السادس: الوقف على المعاصي
٣٣٩	الفصل الثاني: الوقف على جهة مطلقة أو منقطعة
٣٤١	المبحث الأول: الوقف المطلق
٣٤١	المطلب الأول: حكم الوقف المطلق
٣٤٥	المطلب الثاني: مصرف الوقف المطلق
٣٤٩	المبحث الثاني: الوقف المقطع

رقم الصفحة	الموضوع
٣٤٩	المطلب الأول: الوقف المنقطع الابتداء
٣٤٩	المسألة الأولى: حكم الوقف المنقطع الابتداء
٣٥٢	المسألة الثانية: مصرف الوقف المنقطع الابتداء
٣٥٩	المطلب الثاني: الوقف المنقطع الوسط
٣٥٩	المسألة الأولى: حكم الوقف المنقطع الوسط
٣٦١	المسألة الثانية: مصرف الوقف المنقطع الوسط
٣٦٣	المطلب الثالث: الوقف المنقطع الآخر
٣٦٣	المسألة الأولى: حكم الوقف المنقطع الآخر
٣٦٨	المسألة الثانية: مصرف الوقف المنقطع الآخر
٣٧٧	المطلب الرابع: الوقف المنقطع الطرفين
٣٧٧	المسألة الأولى: حكم الوقف المنقطع الطرفين
٣٧٨	المسألة الثانية: مصرف الوقف المنقطع الطرفين
٣٧٩	الفصل الثالث: الوقف على جهة يصح ملكها وتملك لها
٣٨١	المبحث الأول: الوقف على المعدوم
٣٨٥	المبحث الثاني: الوقف على الحمل
٣٨٥	المطلب الأول: الوقف على الحمل أصالة
٣٨٩	المطلب الثاني: الوقف على الحمل تبعاً
٣٩٣	المبحث الثالث: الوقف على الرقيق
٣٩٣	المطلب الأول: وقف السيد على رقيقه
٣٩٧	المطلب الثاني: الوقف على الرقيق من غيره سيده
٤٠١	المبحث الرابع: الوقف على البهائم والطيور
٤٠٥	الفصل الرابع: عود الوقف على الواقف
٤٠٧	المبحث الأول: الوقف على النفس
٤١٧	المبحث الثاني: اشتراط الواقف الانتفاع بالغلة أو بشيء منها
٤٢٥	المبحث الثالث: انتفاع الواقف بوقفه لدخوله في وصف الموقوف عليهم
٤٢٩	المبحث الرابع: عود الوقف على الواقف بالإرث
٤٣١	الفصل الخامس: الوقف على من له صلة بالواقف

رقم الصفحة	الموضوع	تمهيد
٤٣٣	المطلب الأول: الوقف على الأولاد	٤٣٣
٤٣٥	المطلب الأول: الوقف على الولد خاصة	٤٣٥
٤٣٥	المسألة الأولى: ما يتناوله لفظ الولد	٤٣٥
٤٣٩	المسألة الثانية: تناول لفظ الولد لغير أولاد الصلب	٤٣٩
٤٤٧	المطلب الثاني: الوقف على الولد وولد الولد	٤٤٧
٤٤٧	المسألة الأولى: إذا أضيف الضمير في الوقف على أولاد الأولاد إلى الواقف	٤٤٧
٤٥٢	المسألة الثانية: إذا أضيف الضمير في الوقف على أولاد الأولاد إلى الأولاد	٤٥٢
٤٥٥	المبحث الثاني: الوقف على الذرية	٤٥٥
٤٥٩	المبحث الثالث: الوقف على النسل	٤٥٩
٤٦١	المبحث الرابع: الوقف على العقب	٤٦١
٤٦٥	المبحث الخامس: الوقف على القرابة	٤٦٥
٤٧٧	الفصل السادس: الوقف على أهل الزكاة	٤٧٧
٤٧٩	المبحث الأول: الوقف على الفقراء وعلى المساكين ودخول أحدهما في الوقف على الآخر	٤٧٩
٤٧٩	أولاً: تعريف الفقير والمسكين في اللغة	٤٧٩
٤٨١	ثانياً: تعريف الفقير والمسكين في الاصطلاح	٤٨١
٥٠١	المبحث الثاني: الوقف على سبيل الله	٥٠١
٥١٧	المبحث الثالث: الوقف على أصناف الزكاة الثمانية	٥١٧
٥١٧	المطلب الأول: مقدار ما يعطى كل صنف من الموقوف عليهم	٥١٧
٥٢٧	المطلب الثاني: استيعاب جميع الأصناف أو الاقتصار على بعضهم	٥٢٧
٥٤٥	الفصل السابع: الاستحقاق في الوقف والمستحقون له	٥٤٥
٥٤٧	المبحث الأول: تعريف الاستحقاق	٥٤٧
٥٤٩	المبحث الثاني: استحقاق الموقوف عليهم لغلة الوقف	٥٤٩
٥٥٧	المبحث الثالث: ترتيب الموقوف عليهم في الاستحقاق	٥٥٧
٥٥٨	استحقاق أولاد الأولاد المرتب على الأولاد	٥٥٨
٥٦٥	المبحث الرابع: التسوية والتفضيل بين الموقوف عليهم	٥٦٥
٥٧٩	فرع: كيفية العدل بين الأولاد	٥٧٩

رقم الصفحة	الموضوع
٥٨٧	المبحث الخامس: ملكية العين الموقوفة
٥٩٥	الخاتمة
٦٠٩	الفهارس العلمية
٦١١	فهرس الآيات القرآنية
٦١٩	فهرس الأحاديث
٦٢٣	فهرس الآثار
٦٢٥	فهرس الأبيات الشعرية
٦٢٧	فهرس الأعلام
٦٣٣	فهرس المراجع
٦٧١	الفهرس التفصيلي للموضوعات